بسم الله الرحمن الرحیم

العبادات في الفقه المقارن

(استعراض ومناقشة

لآراء أئمة المذاهب الأربعة وفقه أهل البيت(عليهم السلام))

الجزء الثاني

الشيخ فاضل الصفّار

الهوية

الفصل الرابع

في الخمس

وفيه أمور:

الأول: تعريف الخمس وأهميته

الثاني: الأموال التي يجب فيها الخمس

الثالث: في تقسيم الخمس

الرابع: في مستحقي الخمس

الخامس: مسائل وتفريعات

السادس: في الأنفال

البحث في الخمس يقع في أمور:

الأمر الأول: تعريف الخمس وأهميته

الخمس من الواجبات العبادية التي تتعلق بالأموال، بخلاف الصلاة والصوم ونحوهما فإنها عبادة الأبدان، والمراد به شرعاً: إخراج المكلف خمس ماله الفائض عن مؤونته، أو المكتسب عن طريق العمل والتجارة أو المنافع الأخرى على ما ستعرف تفصيله، وهو حق خاص جعله الله سبحانه لرسوله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وذريته إلى يوم الدين تجليلاً لهم، وإرجاعاً للناس إليهم في معتقداتهم وأموالهم لتكتمل غاية الاقتداء والاتباع فيصلحون دنياهم، ويسعدون في آخرتهم، ولذا ورد الذم عن المنع منه أو التخلف عنه.

ففي صحيح أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: «من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»[1]، والمراد به من أكل الخمس ولم يؤده لأهله وهم الأئمة عليهم السلام.

وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»[2].

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٢، ح٧٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٤٨٣، ح١.

(٢) الكافي: ج١، ص٤٥٨، ح١٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٤٨٤، ح ٤.

من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»[١].

فالخمس فريضة واجبة على المسلم يجب إيصالها إلى أهلها، وهم النبي والأئمة عليهم السلام، فإن لم يمكن إيصاله إليهم كما هو الحال في زمان الغيبة الكبرى وجب إيصاله إلى وكيلهم ونائبهم وهو الفقيه الجامع للشرائط حسب الأدلة التي وردت في بابها، وجعلت الفقيه وكيلاً وحجة عن الإمام المعصوم عليه السلام على الخلق، والسر في هذا يعود إلى أسباب عديدة:

الأول: تكريم النبي والأئمة عليهم السلام وربط الناس بهم ارتباطاً وثيقاً يمنح النبي والإمام ونائبه مجالاً لقيادة الأمة والتأثير في إصلاح حياة الناس العامة.

الثاني: أنه نحو عناية خاصة من الله سبحانه بذرية الرسول الأمين الذين هم بقايا النبوات الإلهية والرسالات الربانية كنحو من الشكر الإلهي لهم لما تحمله أولئك الأنبياء الكرام من المتاعب العظام في إعلاء كلمة الله ونشر أحكامه، فجعل سبحانه ذريتهم باقية إلى يوم القيامة، وفرض على خلقه حقاً لهم في الأموال لمزيد الذكر والاقتداء والاهتمام إلى يوم القيامة.

الثالث: أنه توازن مع السنن الإلهية في الخلق، فإن خلق الدنيا بما فيها من أرض وسماء وجبال وبحار ومعادن وغير ذلك من مكونات هذا العالم وخيراته لا يعقل أن يكون عبثاً؛ لأنه يتنافى مع حكمة الخالق، ولا يعقل أن يكون هدراً لا نفع فيه إلاّ للحيوانات والبهائم فترعى فيه ما يقوتها، ويذهب الباقي هدراً؛ لأن هذا عبث أيضاً.

إذاً لابد وأن يكون لأجل الإنسان ومنافعه الدينية والدنيوية، وحينئذ إما أن

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٣٦، ح٣٨١؛ الوسائل: ج٩، الباب ١من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٤٨٤، ح٥.

يكون لأجل الإنسان الناقص الكافر في معتقداته، والظالم في أفعاله، أو يكون لأجل الإنسان الكامل في معتقده وأفعاله، ولا يعقل أن يكون للأول؛ لأنه ظلم وفساد وترجيح للمرجوح، فيتعيّن أن يكون للثاني، وهو الذي يتطابق مع موازين الخلق وحكمة الخالق.

وبهذا يمكن أن نقول: إن الله سبحانه خلق الدنيا وما فيها لأجل عباده الذين اصطفى لكي ينظموا الدنيا نظاماً إلهياً واقعياً، ويصلحوا الحياة إصلاحاً حقيقياً يتطابق مع الغايات الإلهية في التكوين، وهؤلاء ليسوا إلاّ محمداً وآل محمد عليهم السلام؛ لأنهم أكمل من خلق وأقرب من اصطفى؛ ولذا جعل الخمس إليهم، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قول الله عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُرْبَـى**﴾[1] قال: «هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والخمس لله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولنا»[2].

ومنها: صحيحة الكابلي عن الباقر عليه السلام أيضاً: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً ميتاً من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام عليه السلام»[3].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) الكافي: ج٥، ص٤٥٣، ح٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ص٥١٢، ح٥.

(٣) الكافي: ج٥ ص٢٧٩، ح٥؛ الوسائل: ج٢٥، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، ص٤١٤-٤١٥، ح٢.

الأمر الثاني: الأموال التي يجب فيها الخمس

وهي سبعة:

الأول: غنائم الحرب المأخوذة من الكفار المحاربين إذا وقعت الحرب معهم بإذن الإمام المعصوم عليه السلام، وأما إذا وقعت بغير إذنه عليه السلام فهي على صورتين:

الأولى: أن تقع في زمن حضوره، وحينئذ كل ما يغنم فيها من الغنائم فهي للإمام جميعاً كما دلت عليه النصوص، ويشهد له العقل؛ إذ بهذا الأسلوب يمنع أصحاب الأطماع والطموحات غير المشروعة من الارتجال في خوض الحرب والانفصال عن ولي الأمر وتهديد حياة الناس بالفوضى والخطر.

الثانية: أن تقع في زمن الغيبة، فإن كانت بإذن نائب الإمام وهو الفقيه الجامع للشرائط أمكن القول بأنها جميعاً للإمام أيضاً توقفاً على أن خمس الغنائم يختص بزمن الحضور، إلّا أن الحق هو شموله لزمان الغيبة أيضاً كما تقتضيه الأدلة التي جعلت الفقيه حجة في زمن الغيبة، لاسيما إذا كانت الحرب لأجل نشر الإسلام والدعوة إليه أو صد العدوان.

ويشترط في الغنيمة أن تكون من أموال المحاربين التي تغنم في الحرب، سواء كانت مُلكاً للجيش أو للأشخاص، وسواء كانت من الأموال المنقولة أو غير المنقولة، ويجب إخراج خمسها فوراً، وأما المال الذي أخذه الكافر غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال فيجب رده إلى مالكه.

وظاهر بعض الأخبار الشريفة أن الغنائم لم تكن محلّلة لأحد من الأنبياء عليهم السلام

قبل رسول الله ﷺ، وإنما أحلت له ﷺ لقوله: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» وذكر منها: «وأحلت لي الغنائم»[١] وكانت الغنائم في بدو الإسلام له ﷺ يصنع بها ما يشاء، ثم نسخ ذلك فصار أقساماً على ما نصت به الآية الشريفة في سورة الأنفال[٢]، وسيأتي تفصيله.

الثاني: المعادن المستخرجة أو المحازة كالذهب والفضة والحديد والعقيق والنفط والملح والتراب وغيرها، والمرجع في صدق المعدن العُرف ثم أهل الخبرة، فكل ما كان معدناً عندهم وجب فيه الخمس. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[٣] وقد دلت نصوص الفريقين على أنها النفقة الواجبة، وهي الخمس عندنا[٤]. وافقنا في ذلك أبو حنيفة[٥]، وقال الشافعي ومالك وأحمد: إن الواجب هو الزكاة[٦]، واحتجوا لذلك بروايات:

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٥٥، ح٧٢٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ٧ من أبواب التيمم، ص٩٧٠، ح٤؛ وانظر صحيح البخاري: ج١، ص٩١؛ صحيح مسلم: ج١، ص٣٧٠، ح٥٢١؛ والحديث هو: «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة».

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٢١، ح ٣٤٦، ح٣٤٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ٣ من أبواب الخمس، ص٣٤٢، ح١، ح٢؛ وانظر سنن أبي داود: ج٣، ص١٧٣، ح٣٠٦٢؛ الموطأ: ج١، ص٢٤٨، ح٨؛ مسند أحمد: ج١، ص٣٠٦.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص٢١١؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٦٧؛ المغني: ج٢، ص٦١٦.

(٦) الأم: ج٢، ص٤٢؛ بداية المجتهد: ج١،ص٢٥١؛ المغني: ج٢، ص٦١٦.

منها: قوله عليه السلام: «في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة»[١] ففسروا الصدقة بالزكاة، وهو ضعيف لوجوه.

أحدها: عدم صحة المتن، فإنه لم يعرف صحة هذا النص من المصادر الروائية، بل صرح غير واحد بعدم وجوده[٢]. نعم الوارد في المصادر: «وفي الركاز الخمس»[٣] وحينئذ يتطابق مع قول الإمامية.

ثانيها: اللغة، فإن الركاز في اللغة هو المال المدفون في الأرض، سواء كان بفعل آدمي كالكنز، أو بفعل إلهي كالمعادن. اتفقت على ذلك كلمة أهل اللغة[٤].

وفي مفردات الراغب: فسر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وفي الركاز الخمس» بالأمرين جميعاً[٥]. نعم نقل عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية، أي الكنز، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض[٦]، ولا وجه لهذا التوقف؛ لأن الإطلاق يشمل الاثنين، وأصالة الإطلاق نافية للشك، ولذا لم يتردد أهل اللغة في ذلك.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٥١٧.

(٢) المصدر السابق، هامش رقم ٦.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٠؛ صحيح مسلم: ج٣، ص١٣٣٤، ح١١٧٠؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٨٣٩، ح٢٥٠٩.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم:ص٣٦٤، (ركز)؛ لسان العرب: ج٥، ص٣٥٦، (ركز)؛ معجم مقاييس اللغة: ص٣٩٩، (ركز)؛ المعجم الوسيط: ج١، ص٣٦٩، (ركز)؛ المنجد في اللغة: ص٢٧٧، (ركز)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:ج١، ص٨٧١، (الركاز).

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم:ص٣٦٤، (ركز).

(٦) انظر لسان العرب: ج٥، ص٣٥٦، (ركز).

ثالثها: الروايات المتضافرة بطرق الفريقين الدالة على وجوب الخمس في الركاز، وتفسيرها للركاز بما يخلق في الأرض من الذهب والفضة.

منها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ أنه قال: «في الركاز خمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»[(١)].

ومن الواضح أن الخصوصية التي أوجبت الخمس في الذهب والفضة هي كونهما مخلوقين في الأرض بأمر الله تعالى، فيشمل كل ما يخلق في الأرض من المعادن، وحيث إن الذهب والفضة كانا أهم ما يعني الناس في ذلك الوقت ذكرهما.

وبإختصار: أن الحديث وإن ذكر الذهب والفضة وهما بعض المعدن لا كله إلاّ أنه يمكن تعميم حكم الخمس لكل المعادن بأحد طريقين:

الطريق الأول: الظهور العرفي، فإن العرف لا يفهم وجود خصوصية في الذهب والفضة حتى يوقف الحكم عليهما، بل يستظهر من النص أن ذكرهما من باب بيان أظهر مصاديق المعدن المخلوق في باطن الأرض، أو أهم هذه المصاديق لحاجة الناس إليها عادة، فلذا يمكن تعميم حكم الخمس ليشمل كل معدن ولو كان من غير الذهب والفضة.

الطريق الثاني: الإجماع المركب وعدم القول بالفصل، فإنه لم يفرق أحد

---

(١) سنن البيهقي: ج٤، ص١٥٢؛ المغني: ج٢، ص٦١٧؛ وانظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٥؛ صحيح مسلم: ج٣، ص١٣٣٤، ح ١٧١٠.

في الحكم بين الذهب والفضة وغيرهما من المعادن، فإن الفقهاء بين من أنكر الخمس في المعدن بنحو مطلق سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما، وبين من أوجب الخمس في المعادن بنحو مطلق، فحمل الحديث على وجوب الخمس بالذهب والفضة دون غيرهما مخالف للإجماع المركب، وهو باطل إجماعاً، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «وفي السيوب الخمس» قال: «والسيوب عروق من عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض»[١].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»[٢].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس»[٣].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: «عليها الخمس جميعاً»[٤].

رابعها: لو فرضنا جدلاً صحة ما استدل به الجمهور أي قوله: «في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة» فإنه بعد ملاحظة معنى الركاز في اللغة ومعناه في

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٥١٦.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٢٢، ح ٣٤٧؛ الوسائل: ج٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٤٣، ح٣.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٢١، ح ٣٤٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٤٢، ح٢.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٢١، ح ٣٤٦؛ الوسائل: ج٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٤٢، ح١.

الشرع نحمله على أحد معنيين:

الأول: أن يكون قوله: «وفي المعدن الصدقة» من باب عطف العام على الخاص، وذلك إذا فسرنا الركاز بالذهب والفضة، وحينئذ تكون الألف واللام في (الصدقة) عهدية تعود على ما قبلها وهو الخمس، فيكون المعنى: في المعدن الخمس تأكيداً لشمول الحكم لكل ما هو معدن من الذهب والفضة أو من غيرهما.

الثاني: أن يكون المراد عطف المغايرة، فيكون المراد من الصدقة المستحبة، وتتحقق إذا لم يبلغ المعدن النصاب الذي يجب فيه الخمس على ما ستعرف.

وكيف كان، فالصواب هو ما ذكرناه من أن المعدن يتعلق به الخمس ذهباً كان أو فضة أو غيرهما.

ويشترط في خمس المعادن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء نفقات الاستخراج والتصفية ونحوها للنصوص الخاصة[١]، فلا يجب الخمس في الأقل من ذلك، وإذا اشترك جماعة في استخراج المعدن وبلغ مجموع الحصص عشرين ديناراً وجب خمسه على الجميع، ولو استخرج أكثر من معدن وبلغ مجموع المعادن عشرين ديناراً وجب الخمس، فلا يعتبر في المعدن اتحاده، وقد وافقنا في وجوب النصاب في المعادن الشافعي ومالك وأحمد[٢].

---

(١) الأم: ج٢، ص٤٣؛ الموطأ: ج١، ص٢٤٩؛ المغني: ج٢، ص٦١٨.

(٢) انظر التهذيب: ج٤، ص١٣٨، ح ٣٩١؛ الوسائل: ج٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٤٤، ح١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص ١٠٠، ح١٥٧٣؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٣٨.

وفيه فروع:

١- لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس فوراً، فلا تستثنى منه المؤونة.

٢- لو كان المعدن في الأرض الموات وهي التي لا مالك خاص لها وإنما هي ملك الإمام عليه السلام كان لمن أخرجه، وعليه الخمس.

٣- يجوز استخراج المعدن بالوسائل والآلات، أو استئجار العمال، ويملكه مالك الأرض.

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور - على اختلاف أنواعه - في الأرض ونحوها كالجبال والجدار والشجر، وليس له مالك خاص، فهو ملك لواجده، وعليه الخمس، وبه قال فقهاء الجمهور أيضاً[1]، ويشترط في تخميسه أن يبلغ عشرين ديناراً فصاعداً، وأن يبلغ ذلك بعد إخراج نفقات الاستخراج، ولو اشترى أرضاً فوجد فيها كنزاً واختلف البائع والمشتري في ملكيته أو اختلف البائع مع البائع السابق بأن ادعى كل منهما أنه له دخلت المسألة في النزاع القضائي، وحينئذ يعمل فيه بموازين القضاء.

ولا يعتبر في خمس الكنوز دوران الحول، بل يجب تخميسه عند وجدانه عند الجميع، ويجب إخراج خمسه على من وجده مسلماً كان أو ذمياً، وصغيراً كان أو كبيراً، وعاقلاً أو مجنوناً، ولم يختلف في هذا إلاّ الشافعي فإنه قيد وجوب الخمس

(١) انظر بداية المجتهد: ج١،ص٢٥٨؛ المغني: ج٢، ص٦١٣؛ الأم: ج٢، ص٤٥؛ المجموع: ج٦، ص٩١- ٩٩.

بوجوب الزكاة، فقال: لا يجب الخمس إلاّ على من تجب عليه الزكاة، وله في إيجاب الزكاة على الذمي قولان[١]، كما حكي عن الشافعي القول بأن الصبي والمرأة لا يملكان الكنز[٢]، ولكن إطلاقات أدلة الخمس تبطل قوله.

هذا ولم يشترط مالك وأبو حنيفة وأحمد نصاباً في الكنز، فقالوا بالوجوب في قليله وكثيره[٣]؛ لعموم قوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس» وللقياس على الغنيمة، والصواب ما ذكرنا للروايات الواردة بطرق الفريقين الدالة على النصاب.

منها: قوله عليه السلام الوارد بطرق الجمهور: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٤] والأواق جمع أوقية، وهي جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل المعدي[٥]، وهي زنة سبعة مثاقيل[٦].

ومنها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٧]، وهذه الروايات تصلح مخصصة للعموم على فرض تسليم العموم فيها، أو مقيدة لإطلاقها. **هذا أولاً.**

وثانياً: القياس الذي استدلوا به باطل من حيث الأصل، وعلى فرض تسليمه فالأنسب أن يكون القياس على المعدن لا على الغنيمة؛ لأن مناسبة الكنز بالمعدن

---

(١) المجموع: ج٦، ص٩١؛ وانظر منتهى المطلب: ج٨، ص٥٣٢.

(٢) المغني: ج٢، ص٦١٥.

(٣) المجموع: ج٦، ص٧٧؛ المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص٢١١؛ المغني: ج٢، ص٦١٣.

(٤) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٤٤؛ صحيح مسلم: ج٣، ص٦٧٣، ح٩٧٩.

(٥) المعجم الوسيط: ج١، ص٣٣، (أوق).

(٦) لسان العرب: ج١، ص١٢، (أوق).

(٧) انظر الفقيه: ج٢، ص٢١، ح٧٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٤٥، ح٢.

أقوى وأشد، فيكون النصاب فيه واجباً قياساًعلى المعدن الذي فيه النصاب.

الرابع: الغوص، وهو إخراج الجواهر ونحوها من البحر أو النهر كاللؤلؤ والمرجان سواء معدنية كانت أو نباتية، ويشترط في الخمس أن يبلغ المستخرج ديناراً فصاعداً، ويعتبر بلوغ النصاب فيه بعد إخراج نفقات الاستخراج، ويشترط فيه الاستخراج، فلو أخرجه الموج إلى الساحل فأخذه الإنسان بلا غوص لا يجب فيه الخمس من جهة الغوص، ولكنه يخمّس من جهة أرباح المكاسب كما ستعرف، وحينئذ يخمّس بعد إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيه النصاب، وخالف في ذلك فقهاء الجمهور فقالوا: لا شيء في الغوص[١]، واحتجوا لذلك بقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر[٢]، وبأنه كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ، ولم يصح أنه أخذ شيئاً منه، فالوجوب مشكوك ينفى بأصالة العدم، والعنبر نبات في البحر[٣]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: إطلاقات أدلة الخمس في المعادن الشاملة لما يخرج من البحر.

ثانيها: الأدلة الخاصة الواردة بطرقنا الدالة على وجوب الخمس فيه.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العنبر وغوص

---

(١) الأم: ج٢، ص٤٢؛ المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص٢١٢؛ الموطأ: ج١، ص٢٥١؛ المغني: ج٢، ص٦١٩.

(٢) المغني: ج٢، ص٦٢٠؛ وانظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٩؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٤٦.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٥٣٦، وقيل العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكله شيء إلاّ مات، ولا ينقره طائر بمنقاره إلاّ نصل فيه منقاره، وإذا وضع رجله عليه نصلت أظافره ويموت؛ لأنه إذا بقي بغير منقار لم يكن للطائر شيء يأكل به؛ انظر السرائر: ج١، ص٤٨٥-٤٨٦.

اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»[١].

ومنها: معتبرة محمد بن علي بن أبي عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٢].

ثالثها: ضعف ما استدل به الجمهور على النفي؛ لأن قول ابن عباس لم يعرف أنه رواية، فلا يكون حجة.

والقول بأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ شيئاً من الخمس على ما ألقاه البحر مجمل؛ لأنهم إن أرادوا أنه لم ينقل على نحو التواتر فربما يكون صحيحاً ولكنه لا يضر بالاستدلال، وان أرادوا أنه لم ينقل على نحو أخبار الآحاد فهو باطل؛ لما عرفت من ورود النص به عبر أخبار الآحاد، بل هو مستفيض في أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأعرف بمآخذ الأحكام.

وبذلك تعرف بطلان التمسك بأصالة عدم الوجوب؛ لأن الأصل إنما يكون حجة فيما إذا لم يكن دليل على الحكم، وقد عرفت ورود النصوص به فلا يبقى معها مجال للأصل.

الخامس: المال الحلال المختلط بالحرام فإنه يحل لصاحبه بإخراج خمسه، ويشترط فيه أن يكون الحرام المختلط به مجهولاً من حيث الكمية ومالكه، وأما

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢١، ح ٣٤٦، ح٣٤٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٤٧، ح١.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٢٤، ح ٣٥٦، ح٣٤٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٤٣، ح٥.

إذا علم مقداره وجهل مالكه فحكمه أن يتصدق به عن المالك، وإذا علم المالك وجهل مقداره رجع إلى المالك وتراضيا بالصلح بينهما، وإذا علم المالك والمقدار وجب إرجاعه إلى مالكه. يدل على ذلك دليلان:

الأول: النقل، وهو الروايات المستفيضة الدالة على وجوب تطهير المال المخلوط بالحرام بتخميسه.

منها: ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره بسنده عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل»[1].

وهذا ما تؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام، وقد اختلط عليّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»[2].

الثاني: العقل، فإنه يقضي بلزوم تطهير المال من الحرام، ولامناص من تخميسه؛ لأن الأمر يدور بين ثلاثة خيارات.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٤، ح ٣٥٨؛ الوسائل: ج٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٥٢، ح١.

(٢) التهذيب: ج٦، ص٣٦٨، ح ١٠٦٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٥٣، ح٤.

أحدها: أن نحكم بمنع الإنسان من التصرف في جميع المال المخلوط بالحرام، ولازم هذا منع الإنسان من التصرف في ماله أيضاً، وهذا ضرر، وسلب السلطنة عن ماله وهو قبيح.

ثانيها: أن نسوغ له التصرف في هذا المال جميعه، ولازمه تجويز التصرف في المال الحرام، وهذا تناقض في التشريع؛ لأن الشارع حرم التصرف في المال الحرام.

ثالثها: أن نطهر المال الحلال من الحرام، وحيث إن المالك والمقدار مجهولان، والمال الموجود فيه فائدة زائدة، فالحل هو تخميسه وإعطاء هذا المقدار إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه حق الله سبحانه، ويعود إلى أهله، والخمس هو القدر الذي حدده الباري عز وجل في الفوائد عامة.

فروع الحلال المختلط بالحرام

١- إذا أخرج الخمس نتيجة الجهل بالمالك ثم علم به وجب الرجوع إليه، وضمانه له إذا طلب المالك ذلك، وكذلك إذا تصدق بالمال عن المالك ثم علم به ولم يرض بالتصدق، ولو كان ميتاً رجع إلى وارثه، فإن لم يجد رجع إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه وارث من لا وارث له.

٢- لو اختلط مال حلال غير مخمس وجب فيه خمسان:

أحدهما: خمس المال المختلط لتحليله.

وثانيهما: خمس المال الحلال. ويفترق الخمسان في أن الأول يخمس فوراً لأجل تطهيره من الحرام، والثاني يخمس بعد دوران الحول.

٣- لو اختلط ماله بأموال شرعية أخرى، كما لو اختلط بمال الخمس أو الزكاة أو الصدقات أو الوقف ونحوها فإنه لا يعتبر مجهول المالك؛ لذا لا يحل له ماله بالخمس، بل يجب عليه أن يخرج المال الحرام المختلط بنحو يطمئن معه ببراءة ذمته منه.

٤- إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج خمسه فتلف في يده لم يسقط عنه وجوب الخمس، فيتعلق إخراجه في ذمته، ولو لم يتلف وكانت عينه موجودة كما لو باعه أو رهنه أو آجره أو وهبه فيجوز لولي الخمس إرجاعه، ويجوز له إمضاء تصرفه بعد إخراج خمسه.

٥- إذا ورث مالاً مخلوطاً بالحرام، كما لو كان المورِّث لا يخمس أمواله أو لا يتحرز من الحرام في الاكتساب ولم يمكنه تمييز الحرام من الحلال وجب فيه الخمس.

ويتفرع على المال المختلط مجهول المالك، وهو المال الذي لا يعلم مالكه، كما لو كان المال عنده وديعة ونسي صاحبها، وهو من مصاديق المال المختلط بالحرام، ولكن خصصنا له عنواناً لأهميته، وفيه فروع:

١- يجب دفع المال مجهول المالك إلى الحاكم الشرعي، أو صرفه بإذنه؛ لأنه ولي على مصالح المسلمين.

٢- يجوز التصدق بمال مجهول المالك نيابة عن المالك بإذن الحاكم الشرعي، كما يجوز بيعه والتصدق بثمنه.

٣- يجوز إبقاء المال المجهول المالك واستثماره ثم التصدق بمنفعته بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

٤- إذا تصدق بالمال عن المالك ثم ظهر المالك أو ورثته ولم يرض بالتصدق وجب ضمان المال.

٥- لو كان من بيده المال المجهول فقيراً جاز له التصرف بالمال بإذن الحاكم الشرعي.

٦- مجهول المالك يشمل صورة الجهل بالمالك وصورة العلم به مع تعذر الوصول إليه.

٧- لو تلف المال المجهول مالكه في يده فإن كان التلف بسوء تصرفه وجب عليه الضمان، ولو كان بغير ذلك فلا ضمان عليه؛ لكونه أميناً، وليس على الأمين ضمان.

٨- لو كان عنده مال مجهول المالك وخاف من حصول الموت أو ظهرت أماراته وجب أن يوصي به.

٩- لو تردد في المال الموجود عنده بين أن يكون ماله أو مجهول المالك حمله على أنه ماله؛ لأنه الأصل.

١٠- الأحكام المذكورة تجري على كل مال مالكه محترم سواء كان مسلماً أو غيره.

السادس: المنافع والأرباح مما يفضل عن مؤونة السنة، وهذا حكم عام يجري في مختلف شؤون الإنسان المالية من قبيل أرباح التجارات أو الأعمال التي يزاولها، سواء في المجالات المهنية أو الوظيفية، فتشمل حتى مثل الكتابة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات والطب والهندسة، بل يشمل كل ما يعود على الإنسان من فوائد ولو من غير عمل أو تجارة من قبيل الهبة والهدية

والجائزة والحوافز الإدارية ونحوها. دلّت على ذلك النصوص المتضافرة.

منها: موثق سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال عليه السلام: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[١].

ومنها: صحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة في كل عام - إلى أن قال عليه السلام: والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي غنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان»[٢].

ومنها: صحيح ابن مهزيار أيضاً عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير في جميع الضروب وعلى الصناع؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»[٣].

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب»[٤] إذاً الخمس في كل ما يستفيده الإنسان ويغنمه في شؤونه المختلفة، ويستثنى منه أمور:

الأول: الميراث، فإنه لا خمس في الميراث الذي يصل الإنسان من قرابته

---

(١) الكافي: ج١، ص٤٥٧، ح١١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٥٠٣، ح٦.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٤١-١٤٢، ح٣٩٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس،ص٥٠٢، ح٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٢٣، ح٣٥٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٥٠٠،ح١.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٢٢، ح٣٤٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٥٠٣، ح٨.

المقربين منه، دون ما يصله من القرابة البعيدين الذين لم يكن يحتسبهم في الميراث، كما إذا كان له رحم بعيد لم يكن عالم به فمات وليس له وارث سواه فإنه يجب الخمس في ميراثه؛ لأنه من الفائدة غير المحتسبة.

الثاني: مهور النساء ويشمل عوض الخلع أيضاً.

الثالث: الديات وأرش الجنايات.

الرابع: ما يُملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقات المندوبة.

والمعيار فيها هو صدق الفائدة وعدمها، ومن هنا اختلف الفقهاء فيها، فمن يراها أنها فوائد حكم بوجوب الخمس فيها، ومن لا يراها حكم بعدم الوجوب، والوجه في عدم كونها فوائد مع أنها مال هو أنها أموال لم تنشأ من تكسب وعمل، وإنما أخذت في مقابل حقوق، كالمهر فإنه حق الزوجة بالزواج، وعوض الخلع فإنه في مقابل تنازل الزوج عن عصمة الزوجية، والديات وأرش الجنايات فإنها في مقابل الجراحات التي تنزل بالإنسان، وما يملك بالخمس والصدقات فهي حقوق جعلها الشارع في الذمة وليست أعمالاً، وعلى كل حال فإن طريق الاحتياط الذي يأمن فيه المسلم هو التخميس. هذا وقد أنكر الجمهور جميع ذلك.

فروع مستثنيات الخمس

وهنا فروع:

الفرع الأول: إذا علم الوارث أن مُورِّثه لم يخمّس أمواله وجب عليه إخراج الخمس من ميراثه، فإن كانت العين موجودة أخرج الخمس منها، وإن كانت مفقودة أخرج خمس قيمتها.

الفرع الثاني: إذا علم الوارث أن ذمة مورِّثه مشغولة بالخمس وجب إخراجه من ميراثه؛ لأنه دين في ذمته، ويجب إخراج ديون الميت من ميراثه.

الفرع الثالث: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه فالشراء صحيح ولكنه في مقدار الخمس فضولي، وحينئذ يرجع إلى الحاكم الشرعي، ويختار الحاكم واحداً من ثلاثة خيارات:

١- أن يجيز البيع ويهب الخمس لأحدهما لترتفع الفضولية.

٢- أن يمضي البيع ويطالب بالخمس، وحينئذ يحق له أن يأخذ من البائع ثمن خمس المبيع، أو يأخذه من المشتري والمشتري يرجع فيه إلى البائع.

٣- أن لا يمضي البيع وله أن يأخذ خمس المبيع، وهذا الحكم لا يختص بالبيع والشراء، بل يجري في كل المعاوضات والمعاملات.

الفرع الرابع: الفائدة الحاصلة في العين الخمسية يجب فيها الخمس، سواء كانت فائدة متصلة بها كما لو سمنت الدابة، أو منفصلة كما لو ولدت، أو كانت فائدة سوقية كما لو ارتفعت قيمتها في السوق فإنه يجب الخمس في الزيادة، لكن يجب عليه إخراج الخمس عند حصول زيادتها في يده بالفعل، كما لو باعها أو أجرها وما شابه ذلك.

الفرع الخامس: إذا اشترى شيئاً للتجارة وارتفعت قيمته السوقية ولم يبعه ثم نزلت قيمته لم يضمن خمس الزيادة الحاصلة سابقاً؛ لعدم حصولها في يده، وإنما يجب أن يخرج خمس القيمة التي وصلت إليها أخيراً إن حصلت في يده، كما لو باعها أو بادلها بمال آخر.

شروط الخمس في المنافع

يشترط في الخمس شروط ثلاثة:

الشرط الأول: ملكية المال الذي يراد إخراج خمسه، فلو اشترى شيئاً وكان البيع قابلاً للفسخ لا يستقر في ذمته إلاّ بعد ثبوت البيع.

الشرط الثاني: زيادة المال المخمّس عن نفقات الإنسان السنويّة، وهو ما يعبر عنها بالمؤونة، ففي الروايات المستفيضة: «أن الخمس بعد المؤونة»[1] وتشمل المؤونة نفقاته ونفقات عياله، فيجب على الإنسان أن يخرج ما يحتاجه من نفقات في معيشته اللائقة به من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاجه لصدقاته وزيارته وهداياه وضيافته، وكذا ما يحتاجه من ضمانات وديات ووسائل للمعيشة الكريمة من أثاث وسيارة وأدوات مطبخ وكتب، بل ما يحتاجه لتزويج أولاده أو ضمان مستقبلهم أو معالجة أمراضهم، فإذا أخرج كل ذلك وزاد عنده مال وجب عليه إخراج خمسه.

ويستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: ما يصرفه الإنسان في الحرام فإنه لا يحتسب من المؤونة فيجب فيه الخمس.

ثانيهما: ما يصرفه الإنسان إسرافاً أو تبذيراً فإنه يجب فيه الخمس وإن صرفه في الحلال، ولعل السر في ذلك هو زيادته عن المؤونة.

الشرط الثالث: أن تمر على المال الزائد سنة، وتحسب السنة منذ بدايتها،

---

(١) انظر الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٥٠٠، ح١- ح٣- ح٤.

ففي رأس كل سنة يحتسب الإنسان مقدار مؤونته ويخمّس الباقي، فمن لم يخمّس أمواله وأراد أن يضع لنفسه رأس سنة للخمس عليه أن يخرج خمس ما عنده من أموال، ثم يحتسب رأس سنته.

فروع شرائط الخمس

وهنا فروع:

الفرع الأول: أصحاب العمل والاكتساب يجب عليهم إخراج الخمس حين الشروع في العمل، فيخمّس رأس ماله وأدوات عمله مثل آلات النجارة للنجّار، وآلات الخياطة للخيّاط وهكذا.

الفرع الثاني: المعيار في المؤونة هو ما يصرفه فعلاً، فلو قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو زاد عنده ما اشتراه وادخره لمؤنته من أنواع الطعام ونحوه مما يصرف عينه في المؤونة وجب إخراج خمسه عند تمام السنة، وأما المال الذي تبقى عينه ويستهلك بالانتفاع كالفراش والأواني والأثاث والملابس فتحسب من المؤونة الفعلية.

الفرع الثالث: إذا اشترى شيئاً لمؤونته ولم يستعمله استغناءً أو لقلّة الرغبة فيه من قبيل حلي النساء إذا مضى وقت لبسهن له والأثاث ونحوه فإنه يجب فيه الخمس لأنه فاضل عن المؤونة.

الفرع الرابع: مصاريف الحج تخرج في عام الاستطاعة، فإذا استطاع في السنة التي يريد الحج فيها حسب نفقاته من مؤونة السنة، ولا يختص هذا بالحج، بل يشمل العمرة والزيارات الواجبة والمندوبة.

الفرع الخامس: أداء الدين من المؤونة، إلاّ الديون المؤجلة والتي لا تحسب من مؤونة السنة فإنه لا تستثنى، ومثل ذلك يقال في النذور والكفارات.

السابع: خمس الذمي، وهو فيما إذا اشترى أرضاً من مسلم فإنه يجب عليه الخمس، وقال مالك: يمنع الذمي من الشراء إذا كانت عشرية أي يتعلق بها العشر، فإن اشتراها ضوعف عليه العشر جزاءً، فوجب عليه الخمس حينئذ؛ لأن النسبة هي الخمس، وبه قال أحمد في إحدى روايتيه[١]، وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج[٢]، وحينئذ يحدد الحاكم الشرعي مقدار ما يدفعه الذمي كسائر الأراضي الخارجية، وقال الشافعي: لا شيء يصح البيع عليه[٣]، والصواب ما ذكرنا للأدلة الخاصة.

منها: رواية أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»[٤] وقريب منه رواية الشيخ المفيد قدس سره بسنده عن الصادق عليه السلام[٥]، ولا يختص الحكم المذكور بالأرض، بل يشمل المزرعة والمسكن والخان وكل عقار لإطلاق الأدلة المتعددة. نعم يتعلق الخمس بالأرض لا بالأبنية والأشجار والأثاث ونحو ذلك مما هو ليس من الأرض عرفاً.

---

(١) انظر المغني: ج٢، ص٥٩؛ منتهى المطلب: ج٨، ص٥٤٣.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٦؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٥٤؛ المغني: ج٢، ص٥٩٠.

(٣) المجموع: ج٥، ص٥٦٠؛ المغني: ج٢، ص٥٩٠.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٢٣، ح ٣٥٥، ح٣٤٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٥٢، ح١.

(٥) الوسائل: ج٦، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص٣٥٢، ح٢.

الأمر الثالث: في تقسيم الخمس

يقسم الخمس ستة أسهم على المشهور المعروف بين الإمامية هي:

١- سهم لله سبحانه

٢- سهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

٣- سهم للإمام المعصوم عليه السلام

وهذه الثلاثة هي الآن لمولانا صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، وتصل إليه بتسليمها إلى الفقيه الجامع للشرائط باعتبار أنه وكيله ونائبه كما نص عليه السلام على ذلك في نصوص متضافرة.

٤- سهم للأيتام

٥- سهم للمساكين

٦- سهم لأبناء السبيل.

وقال الشافعي: يقسم خمسة أقسام لأنهم قالوا: إن سهم الله سبحانه هو سهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم [(١)]، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خمسة أقسام، ثم سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذوي القربى بالموت، فيقسم الآن على ثلاثة أقسام[(٢)]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: نص الآية الكريمة: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**

---

(١) المجموع: ج٦، ص٣٦٩؛ المغني: ج٧، ص٣٠٠.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٧٦؛ بدائع الصنائع: ج٧، ص١٢٤.

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[١]، فإن العطف ظاهر في المغايرة، وإن لكل واحد من المذكورات سهماً خاصاً.

وقول الجمهور يستدعي حمل الواو في عطف الفقرة الثانية على الأولى من الآية على البيان؛ ليكون سهم الله والرسول واحداً، وحملها في الفقرة الثالثة على الثانية على العطف، وهذا مستهجن جداً، ولا يصار إليه إلاّ بدليل وهو مفقود.

ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢] فإنه ظاهر في أن سهم الله سبحانه غير سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيها: الأخبار المتضافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

منها: رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «ويقسم الخمس على ستة أسهم»[٣] ثم ذكرهم بحسب ما ذكرته الآية الشريفة، وستمر عليك بعض الروايات الأخرى.

ثالثها: العقل، فإنه يقضي بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما أنه زعيم الأمة وقائدها ينبغي أن يحظى بسهم في الخمس يصرفه في تدبير شؤون الأمة والدولة، فلذا كان له سهمان سهم الله وسهمه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما قول الجمهور فاستدلوا له بوجوه أهمها ما رواه ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقسم الخمس خمسة أقسام[٤]، وما رواه ربعي بن عبد الله بن

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٢٨، ح ٣٦٦؛ الوسائل: ج٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ص٣٥٨، ح٨.

(٤) انظر المغني: ج٧، ص٣٠١.

الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل»[1].

وكلاهما لا يدلان على المطلوب؛ لأنهما مجملان فرواية ابن عباس وابن عمر تروي فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والفعل مجمل من حيث الدلالة؛ إذ يحتمل أنه كان يجعل السهمين سهماً واحداً ويأخذه مرة واحدة، ويحتمل أن يكون قد أسقط بعض حقه وأخذ البعض، ومثل هذا يمكن أن يقال في رواية ربعي أيضاً. **هذا أولاً.**

وثانياً: الروايات التي استدللنا بها مضافاً إلى ظهور العطف في الآية يصلحان قرينة على حمل ما أخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سهمين أو على تنازله عن بعض حقه جمعاً بين الأدلة، ويشترط في الأيتام الفقر، وفي ابن السبيل الحاجة في سفره وإن كان غنياً في بلده، وتصرف هذه السهام بإذن الفقيه الجامع للشرائط. دلّت على ذلك النصوص المتواترة:

منها: خبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قول الله سبحانه: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2] فقال عليه السلام: «أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٨، ح ٣٦٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ص٣٥٦، ح٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم»[١].

ومنها: خبر ابن بكير في تفسير الآية: «خمس الله وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[٢].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٥، ح٣٦٠؛ الوسائل: ج٦، الباب ١من أبواب قسمة الخمس، ص٣٥٥، ح١.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٢٥، ح٣٦١؛ الوسائل: ج٦، الباب ١من أبواب قسمة الخمس، ص٣٥٦، ح٢.

الأمر الرابع: في مستحقي الخمس

ينقسم الخمس إلى سهمين هما سهم الإمام وقد عرفت أنه عبارة عن مجموع سهام الله والرسول والإمام، وسهم السادة وهو عبارة عن مجموع سهام الأيتام والمساكين وأبناء السبيل، وفي رواية الشيخ قدس سره عن يونس: «سهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثة، فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كاملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكفاف»[1].

وكذا ورد في رواية أحمد بن محمد[2]. هذا مضافاً إلى الإجماع المحكي عن التقسيم المذكور[3].

والمراد بالسادة من انتسب إلى هاشم من طرف الأب، فإن انتسب إليه بالأم فلا يحل له الخمس؛ وذلك لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حماد: «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[4]»[5] ويعضد هذا الخبر الصدق العرفي، فإن المعروف بين الناس أن الانتساب إلى الأهل والعشيرة يكون من طرف الأب، فمن كان أبوه من بني هاشم وأمه من قبيلة أخرى ينتسب إلى قبيلة أبيه دون أمه، فيقال له:

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٨، ح ٣٦٦؛ الوسائل: ج٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ص٣٥٨، ح٨.
(٢) التهذيب: ج٤، ص١٢٦، ح ٣٦٤؛ الوسائل: ج٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ص٣٥٩، ح٩.
(٣) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٥٥٨.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥.
(٥) الكافي: ج١، ص٤٥٣، ح٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١من أبواب قسمة الخمس، ص٥١٤، ح٨.

هاشمي، وكذا ألأسدي والتميمي ونحوهما من النسب إلى القبائل، وعلى هذا الفهم العرفي يحمل الخطاب الشرعي؛ لأن الشارع يكلم الناس على قدر عقولهم.

وعلى هذا فإن من انتسب إلى هاشم بالأبوة يستحق الخمس، سواء علوياً كان أو عقيلياً أو عباسياً أو غيرهم، لكن ينبغي تقديم أتمهم علقة بالنبي المصطفى ﷺ لفضله على غيره من هذه الجهة كالفاطميين، وهو من كان أبوه وأمه من الحسن والحسين عليهما السلام، بل بعض الفقهاء فضّل الرضوي والموسوي على غيره من الحسني والحسيني لكونهما أشد علقة بالمعصومين عليهم السلام من غيرهما[١].

وقال الشافعي: سهم ذي القربى لقرابة النبي ﷺ وهم أولاد هاشم وآل المطلب أخيه فقط[٢]، وقال أبو حنيفة: إنه سهم آل هاشم[٣]، واتفقا على أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لا يختص بالقرابة، بل هو عام في المسلمين[٤].

فروع مستحقي الخمس

ويتفرع على ذلك فروع:

الفرع الأول: أن سهم الله وسهم رسوله ﷺ للرسول يصنع به في حياته ما يشاء، سواء أخذ الخمس من غنائم الحرب أو من الفوائد الأخرى، أو من الفيء وهو المال المأخوذ بغير حرب كالمال الذي انجلوا عنه أهله خوفاً، أو بذلوه ليكفوا المسلمين عن قتالهم، وكالجزية والخراج وغير ذلك.

---

(١) انظر مهذب الأحكام: ج١١، ص ٤٧١.

(٢) الأم: ج٢، ص٨١؛ المجموع: ج١٩، ص٣٦٩.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٥٦٠.

(٤) انظر الأم: ج٤، ص١٤٧؛ المجموع: ج١٩، ص ٣٧٠؛ بدائع الصنائع: ج٧، ص١٢٥.

وبعد وفاته ﷺ يرجع إلى الإمام المعصوم عليه السلام القائم مقامه في مصالح المسلمين، وقال الشافعي: ينقل سهم رسول الله إلى المصالح العامة، كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة ونحو ذلك[١]، وقال أبو حنيفة: يسقط بموته ﷺ[٢]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: أن السهم حقه وقد جعل له باعتبار ولايته على المسلمين ليصرفه في شؤونهم وتدبير أمورهم، فينتقل من بعده إلى الولي الذي نص عليه من بعده.

ثانيها: النصوص المتقدمة التي دلت على انتقاله إلى الإمام عليه السلام.

ثالثها: ضعف ما استدل به الجمهور. أما ما ذكره الشافعي فمضافاً إلى فقدان الدليل عليه فإن القول بصرفه في المصالح العامة يحتاج إلى ناظر ومتول وليس إلاّ الإمام عليه السلام.

الفرع الثاني: سهم الإمام عليه السلام من الخمس يرجع أمره في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من إيصاله إليه، أو صرفه في موارده المقررة شرعاً بإذنه وتحت نظره.

والأحوط دفع سهم السادة إلى المجتهد، أو صرفه في موارده بإذنه؛ لأنه أعرف بمواقعه وبالمصالح الإسلامية والإنسانية الأهم التي تستدعي الرعاية باعتبار أنه زعيم الدين وإمام المسلمين في زمان الغيبة، يدل على ذلك وجوه:

منها: النصوص الخاصة الدالة على نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم عليه السلام في تدبير المصالح العامة للأمة بالنيابة العامة.

---

(١) الأم: ج٤، ص١٤٧؛ المجموع: ج١٩، ص٣٦٩.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج١٠، ص٩؛ بدائع الصنائع: ج٧، ص١٢٥؛ المغني: ج٧، ص٣٠١.

ومنها: حكم العقل، فإن أمر السهمين يدور في زمان الغيبة بين خيارات ثلاثة:

الأول: أن يقال بسقوط حقه، وهو باطل بالضرورة والإجماع.

الثاني: أن يقال بأن يصرفه من عليه الخمس بحسب ما يراه من المصلحة التي فيها رضاه، وهو متعذر؛ لأنه فوضى من جهة، وتضييع للمال في العديد من الموارد لاختلاف الناس فيما يرونه من المصالح والأولويات الشرعية. الأمر الذي لا يحرز العبد رضاه عليه السلام.

الثالث: أن يقال بإرجاعه إلى نواب الإمام ووكلائه لأنهم بحسب فقاهتهم وعلمهم وإحاطتهم بمصالح الأمة والأولويات الشرعية أقدر على صرفه في رضاه عليه السلام، بل قد يقال: لا يحرز رضاه غالباً إلاّ بواسطتهم، وهو مقتضى أصالة الاشتغال الذي يقضي به العقل لضمان براءة الذمة.

ومنها: بناء العقلاء وسيرتهم، فإنهم إذا لم يتمكنوا من الرجوع إلى الأصل يرجعون إلى من ينوب عنه في مقاماته.

الفرع الثالث: لا تبرأ ذمة من عليه الخمس إلّا بإيصال الخمس إلى الفقيه وقبضه منه، أو بقبض المستحق للخمس بإذن الفقيه.

الفرع الرابع: لا يجوز للزوج أن يحتسب ما ينفقه على زوجته خمساً؛ لأن النفقة واجبة عليه، وكذلك لا يجوز لكل من وجبت عليه النفقة كالأب على أولاده والابن على أبيه، ويجوز ذلك على من لا تجب نفقته عليه كالأخ والأخت.

الفرع الخامس: إذا كان لمن عليه الخمس دين في ذمة المستحق يجوز له أن يحسبه خمساً إذا أذن المجتهد بذلك؛ لأن ذلك تحقيق لبعض غايات الخمس من سد حاجة الفقراء والمحتاجين من السادة وهذا من مصاديقه.

الأمر الخامس: مسائل وتفريعات

المسألة الأولى: الحساب السنوي

يحتسب الخمس بالشهر القمري، فإذا دار على المال اثنا عشر شهراً قمرياً كان حولاً، ووجب الخمس، ويجوز لمن عليه الخمس إذا حصلت له فائدة زائدة عن مؤونته في خلال السنة أن يخرج خمسها فوراً، ويجوز له تأخير ذلك إلى آخر السنة، وجواز التأخر هذا أما من باب الإرفاق بصاحب المال والتسهيل عليه، أو من باب أنه واجب موسع يتضيّق عند دوران الحول.

المسألة الثانية: الخمس يتعلق بعين المال

الخمس بجميع أقسامه يتعلق بعين المال لا بقيمته، لكن المالك مخير بين أن يدفع خمس العين أو دفع قيمته تسهيلاً، ولا يجوز له التصرف في العين قبل إخراج الخمس، ولو تصرف فيه وتلف كان ضامناً، ولو ربح فيه وجب إعطاء الربح للحاكم الشرعي.

المسألة الثالثة: خمس المرأة

المرأة الموظفة أو العاملة إذا كانت في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما تحصل عليه من رواتب أو أجور عمل من دون أن تعتبر لنفسها مؤونة؛ لأن مؤونتها على زوجها. نعم إذا لم تكف بها أو بشأنها نفقات زوجها أو كان لا ينفق عليها ما تحتاجه احتسبت مؤونتها من أموالها، وحينئذ تخمس ما يزيد عندها من أموال.

المسألة الرابعة: خمس الديون

لو استقرض الإنسان مالاً وزاد عن مؤونة سنته فإن كان الدين حالاً أو الدائن يطالب به استثناه من الخمس، وإن كان مؤجلاً مدة طويلة أو مقسطاً بما يعد عرفاً زائداً عن مؤونته وجب تخميسه، ولو أقرض مالاً لغيره وجب فيه الخمس، وتخير بين أن يخمّسه بعد دوران الحول أو ينتظر حتى يسترجعه ويخمّسه في آنه.

المسألة الخامسة: حدود المؤونة

لو اشترى شيئاً للمؤونة كالطعام أو اللباس فمنعه مانع من صرفه حتى دارت عليه السنة الخمسية وزاد عن المؤونة وجب فيه الخمس؛ لأن المعتبر في المؤونة فعلية الحاجة لا الشأنية. نعم لو اشترى مؤونة الشتاء في الصيف لقلة وجودها في وقتها كما لو اشترى المدفأة أو اللباس الصوف أو الأغطية لغرض استعمالها في الشتاء ودارت عليه السنة أمكن القول بعدم تعلق الخمس بها؛ لأنها من المؤونة عرفاً، وكذلك لو اشترى أثاثاً وأمتعة لبيته لا يحتاج إليها إلاّ أحياناً كالفرش والملاحف والصحون لأجل الضيافة أو غيرها، ومثله يقال في الكتب لطالب العلم، وأدوات الطبيب للطبيب ونحوها، والاحتياط يقتضي التخميس.

المسألة السادسة: خمس من لم يخمّس

لو لم يخمّس الإنسان أمواله مدة طويلة ولم تكن له سنة خمسية وجب عليه أن يعيّن سنة لذلك، ويجرد ما عنده من أموال، فإن كان يعلم بمقدارها ومقدار أرباحها ومنافعها وجب تخميس الجميع، وإن لم يعلم ذلك أخذ بالظن القوي، وإن لم يكن له ظن قوي تصالح مع الحاكم الشرعي بعد أن يخمّس المقدار المعلوم منه.

المسألة السابعة: في تخميس المال المردد

لو تردد في المال الموجود عنده بين كونه مالاً مخمّساً أولاً، أو تردد في كونه من أرباح التجارة أو الهدية وغيرها من الفوائد أم من الميراث الذي لايتعلق به الخمس، ففي الحال الأول يحكم بعدم كونه مخمساً، ويتعين عليه إخراج خمسه، وفي الحال الثاني يحكم بعدم وجوب الخمس؛ لأنه يشك في أصل تعلق التكليف بإخراج الخمس في ذمته، وطريق الاحتياط واضح في المسألة، وهو إخراج الخمس أو المصالحة مع الحاكم الشرعي.

المسألة الثامنة: في نيّة الخمس

الخمس من العبادات فيعتبر في أدائه قصد القربة.

المسألة التاسعة: في خمس فاقد المالية

لو كان عنده مال زائد عن المؤونة وتعلق به الخمس فذهبت ماليته كما لو انكسر الزجاج أو احترقت سيارته أو تجمعت عنده أدوات والآت زائدة ولم يوجد لها راغب فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ احتمالان في المسألة، والأقوى سقوط الخمس عنه؛ لأن الخمس يتعلق بعين المال، وقد سقط المال عن المالية.

المسألة العاشرة: خمس الرواتب الشهرية

الرواتب التي يتقاضاها الموظفون والعمال تخمّس إذا زادت عن مؤونة السنة، وكذلك الحقوق التقاعدية لهم أو لعوائلهم بعد موتهم.

الأمر السادس: في الأنفال

الأنفال جمع نفل وهو الزيادة، ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوب الأصلي، وهي زيادة فضل من الله تعالى تنفلها على المسلمين دون الأمم السابقة.

وهي في الاصطلاح الشرعي: ما يستحقه الإمام عليه السلام بالخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لمقام نبوته ورياسته الإلهية. دلت على ذلك الآيات والروايات المستفيضة.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُول﴾[1] ومن الروايات صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله»[2] وفي صحيح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال»[3].

فهو من مختصات منصب النبوة والإمامة، فلا يتوارثه غير الأئمة عليهم السلام، وفي رواية أبي علي بن راشد: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: نؤتى بشيء فيقال: هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال عليه السلام: «ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم»[4].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) التهذيب: ج٤،ص١٣٢،ح٣٦٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ص٥٣٦، ح٣.

(٣) الكافي: ج١، ص١٤٣،ح٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ص٥٣٥، ح٢.

(٤) الكافي: ج١، ص ٤٦٠، ح٢٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ص٥٣٧، ح٦.

والأنفال تسعة أشياء هي:

الأول: الأرض إن لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء تركها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً.

الثاني: الأرض الموات التي لا ينتفع بها، وتشمل القرى الخربة التي ليس لها مالك.

الثالث: سواحل البحار وشطوط الأنهار وكل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً.

الرابع: رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والغابات.

الخامس: قطايع الملوك، وهي القرى والأبراج والأراضي والحصون.

السادس: صفو الغنيمة، كالدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهى.

السابع: الغنائم التي غنمت بغير إذن الإمام عليه السلام.

الثامن: إرث من لا وارث له.

التاسع: المعادن التي ليست لأحد.

دل على كل ذلك النصوص المتضافرة:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام عليه السلام من بعده يضعه حيث يشاء»[1].

---

(١) الكافي:ج١، ص٤٥٣، ح٣؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، ص٥٢٣، ح١.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال» قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: «منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا»[١].

ومنها: رواية ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: «بطون الأودية و رؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطايع الملوك»[٢].

ومنها: رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الأنفال: «وقطايع الملوك كلها للإمام عليه السلام وليس للناس فيها شيء»[٣].

ومنها: رواية الكاظم عليه السلام: «للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة»[٤].

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، ص٥٣٣، ح٢٨.

(٢) الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، ص٥٣٤، ح٣٢.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٣٤، ح ٣٧٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، ص٥٢٥- ٥٢٦، ح٦.

(٤) الكافي:ج١، ص٥٣٠، ح٤٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، ص٥٢٤، ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، ص٥٣١- ٥٣٢، ح٢٠.

هذا وقد أباح الأئمة عليهم السلام الأنفال للناس، فلهم أن يملكوها بواسطة الحيازة والإعمار بناء على أن اللام في قولهم عليهم السلام: «أحللنا لشيعتنا»[١] غائية، ومعناها أننا لأجل شيعتنا أبحنا التصرف في الأنفال واستملاكها لعموم الناس.

وعلى هذا يمكن أن تحمل معتبرة محمد بن مسلم عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم، وليزكوا أولادهم»[٢] وغيرها مما هو مستفيض، بل متواتر عن أئمة الهدى عليهم السلام[٣].

وعموم قول الفقهاء: «من حاز ملك»[٤] المستفاد من متضافر الأخبار[٥] يشمل المسلم وغيره ببركة أئمة الهدى عليهم السلام والمؤمنين بهم.

---

(١) الوسائل: ج٩، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ص٥٣٩، ح٥.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٣٦، ح ٣٨٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ص٥٤٥، ح٥.

(٣) انظر الوسائل: ج٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ص٥٤٣- ٥٥٤، ح١، ح٣، ح٤، ح٦،ح٩، ح١٠، ح١١، ح١٤، ح١٨، ح٢٢.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج٢٦، ص٢٩١.

(٥) انظر الوسائل: ج٢٥، الباب ١٣ من أبواب اللقطة، ص٤٥٨- ٤٥٩، ح٢،ح٣، ح٤.

الفصل الخامس

في الزكاة

ويتضمن ما يلي:

١ـ معنى الزكاة وأهميتها وأقسامها

٢ـ زكاة المال

٣ـ شروط وجوب الزكاة

٤ـ المال الزكوي

٥ـ شروط المال الزكوي وأنصبته

٦ـ زكاة النقدين

٧ـ زكاة الغلات الأربع

٨ـ المال الذي تستحب فيه الزكاة

٩ـ فيمن يستحق الزكاة

١٠ـ مسائل الزكاة وأحكامها

١١ـ زكاة البدن

١٢ـ شروط وجوبها

١٣ـ مقدار الزكاة وجنسها

١٤ـ مصرف الزكاة

١٥ـ كيفية الإخراج

معنى الزكاة وأهميتها وأقسامها

الزكاة في المصطلح الفقهي: المال الواجب إخراجه من النصاب المعيّن شرعاً كحق شرعي للفقراء في أموال الناس بشرائط، والمراد بالمال ما يشمل الأعيان الخارجية كالأنعام الثلاثة والغلات الأربعة ونحوها على ما ستعرف.

وهي في اللغة: الطهارة والنمو[1] الحاصل من بركة الله تعالى، وكلاهما أخذ غاية في الزكاة الشرعية، بلحاظ أن الزكاة تطهّر المال من الأوساخ والأقذار المعنوية، وأيضاً بلحاظ أنها توجب نمو المال وظهور البركة فيه وحلّية الاستفادة منه في وجوه المعيشة، وقد ورد في حديث الصادق عليه السلام عن زرارة ومحمد بن مسلم: «ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»[2].

وفي حديث آخر قال عليه السلام: «ما من طير يصاد إلاّ بتركه التسبيح، وما من مال يصاب إلاّ بترك الزكاة»[3] وفي حسن عبيد ابن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من رجل منع درهماً في حقه إلاّ أنفق اثنين في غير حقه»[4] ويؤكده العقل والتجارب البشرية، لاسيما عند أهل المعرفة والنفوس الزكية، كما أن طهارة الزكاة تعود على المزكّي أيضاً؛ لأن إخراجها من أمواله يطهّر نفسه من

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣٨٠-٣٨١، (زكا)؛ مجمع البحرين: ج١، ص٢٠٥، (زكا).

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢، ح٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص١٠، ح٢.

(٣) الكافي: ج٣، ص٥٠٥، ح١٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٢٨، ح٢٠.

(٤) الكافي: ج٣، ص٥٠٤، ح٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٤٣، ح١.

رذيلة البخل وشح الحال، ويرتقي به إلى ذروة فضيلة الجود والسخاء، واحترام شرائط الإيمان، والتعاطف الإنساني مع الآخرين. هذا على الصعيد الشخصي، وتعود الزكاة على المجتمع الإنساني بالطهارة والنمو أيضاً من جهتين:

الأولى: أنها توجب طهارة مجتمع الأغنياء والفقراء، وتزيد من تعاطفهم وتآصرهم، وحينئذ ينالون عناية الله وبركاته في مختلف جوانب الحياة؛ لأن التراحم يوجب نزول الرحمة الإلهية، إذ ببذل الرحمة تستنزل الرحمة[١].

الثانية: أنها توجب نمو المجتمع وتقدمه؛ لأن التكامل بين أبناء المجتمع كفيل بسد حاجاته، وإذا انسدت الحاجات الأساسية للناس أخذوا بالتقدم والنمو.

ولذا ورد في عقاب تارك الزكاة ما ربما لم يرد في غيره من الأثر، ففي الخبر الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من ذي مال- إبل أو غنم أو بقر- يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه الله عز وجل بقاع مَرمَر - أي الأرض السهلة المستوية - تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلاّ طوّقه الله تعالى ريعة - مرتفع - أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٢].

وفي هذا الحديث دلالات على أمور:

١- أن مانع الزكاة يعذّب في البرزخ أو في الآخرة بجنس زكاته، فإذا كان

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص١٩٠.

(٢) الفقيه:ج٢، ص٥، ح١٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٢١، ح١.

صاحب أنعام ولم يزك وطئته الأنعام بأظلافها، وإذا كان صاحب زرع طوق بالأرض التي كان يزرع عليها، فيتوافق مع مبدأ تجسيد الأعمال، ووحدة الجنس بين الجزاء والعمل.

٢- أن الحديث يدل على أن الحيوانات تحشر مع الناس في يوم القيامة، فيبطل ما ذهب إليه بعض الحكماء من إنكار ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[١] أي جمعت حتى يقتص لبعضها من بعض[٢].

٣- أن هناك مناسبة بين حبس الزكاة وعدم إيصالها إلى أهلها وحبس مانع الزكاة في الآخرة، فكما أن مانع الزكاة حرم الفقراء من حق الله سبحانه في ماله وتركهم تحت وطأة الفقر والحاجة يتركه الله سبحانه تحت وطأة منع الزكاة، وهذا نتيجة ما يعمل؛ لأن كل امرئ بما كسب رهين، وهذا ما يؤكده صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «وما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٣] يعني ما بخلوا به من الزكاة»[٤].

---

(١) سورة التكوير: الآية ٥.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٢٧٧، ذيل الآية المزبورة.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٤) الفقيه: ج ٢، ص ٧، ح ١٨؛ الوسائل: ج ٩، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص ٢٢، ح ٣.

أقسام الزكاة

تقسم الزكاة إلى قسمين هما:

القسم الأول: زكاة المال

وتتعلق في تسعة أشياء هي: الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والنقدان: وهما الذهب والفضة، والغلات الأربع، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب في غير هذه التسعة.

ووجوبها من ضروريات الدين. دلّت عليه النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2] وقد اتفق المسلمون على وجوبها لتواتر النصوص بها.

ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له. إن الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[3]»[4].

وفي رواية ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة الأعلى: الآية ١٤- ١٥.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٠٨، ح ٣١٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٠ من أبواب التشهد، ص٩٩٩، ح٢.

المسجد إذ قال: قم يا فلان... حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون»[١].

وروى الجمهور عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلاّ مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفرّ منه وهو يتبعه حتى يطوّقه في عنقه» ثم قرأ علينا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٢][٣].

وعليه فإن إنكار الزكاة كفر كما في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة ليس بمسلم ولا مؤمن[٤]، وفي بعضها الآخر لا تقبل له صلاة[٥].

وعن الصادق عليه السلام في وصية النبي ﷺ لعلي أمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي، ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصلاة، وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي، من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة»[٦].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[٧].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١١١، ح ٣٢٧؛ الوسائل: ج٦، الباب٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص١٢، ح٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٦٨، ح١٧٨٤؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٨١؛ كنز العمال: ج٦، ص٣٠٣، ح١٥٧٩٧.

(٤) انظر الوسائل: ج٩، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٣١-٣٢،ح١،ح٢،ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٣٢، ح٤.

(٦) الفقيه: ج٤، ص٢٥٧، ح٨٢١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٣٤، ح٧.

(٧) الكافي: ج٣، ص٥٠٥، ح١٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٣٣، ح٥.

والمراد من الكفر في الحديث الأول أحد معنيين:

الأول: الكفر العملي، والمراد به المعصية والتجرؤ على الباري عز وجل من دون إنكار لأصل وجوبها في الشرع.

الثاني: الكفر العقيدي، والمراد به منع الزكاة بسبب جحود أصل الشريعة أو جحود وجودها في الشريعة، ومن الواضح أن جحود ما ثبتت ضرورته في الدين يستلزم الكفر.

والمراد من الموت على اليهودية والنصرانية في الحديث الثاني أحد معنيين أيضاً.

الأول: التوافق في العمل مع اليهود والنصارى فإنهم يمنعون زكاة أموالهم، فإذا منع المسلم زكاة ماله كان معهم في العمل.

الثاني: التوافق في الجزاء، فإن الله سبحانه يعاقب اليهود والنصارى بسبب منعهم الزكاة لكونهم مكلفين بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول، فكذلك سيعاقب المسلم الذي يمنع زكاة ماله.

هذا ومانع الزكاة على أصناف ثلاثة:

أحدها: أن يمنعها جاهلاً بها، وهذا يعرّف بوجوبها وإن كانت هناك شبهة أزيلت ويلزم بأدائها، فإن امتنع قوتل على ذلك، وهذا الحكم يختص بالجاهلين بالإسلام أو قريبي العهد به[1]؛ لأن المنع فسوق فيجب على الإمام إزالته مع القدرة.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص١٦.

ثانيها: أن يمنعها عالماً بوجوبها وينكر وجودها في الشرع، أو ينكر وجوبها عناداً، فإن كان ذلك عن شبهة أزيلت شبهته، فإن أصر على ذلك جحوداً منه وعناداً يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي؛ إذ ربما تنطبق عليه أحكام الارتداد لكونه أنكر ما علم ثبوته بالضرورة من الدين، وحينئذ يقتل على ما هو المشهور، وربما تنطبق عليه أحكام الشبهة فيستتاب.

ثالثها: أن يمنعها عصياناً مع علمه بوجوبها وعدم إنكاره، بل يعتقد تحريم ما ارتكبه، وهذا يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتؤخذ منه.

وقال بعض فقهاء الجمهور منهم الشافعي في أحد قوليه: تؤخذ منه مع زيادة من شطر ماله عقوبة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة لبون من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء»[(١)] والعزمة هي الإلزام.

والصواب ما ذكرنا للنصوص المستفيضة الدالة على عدم ثبوت حق شرعي في مال الزكاة أكثر من مقدارها.

منها: قوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[(٢)].

منها: قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه»[(٣)] خرج من

---

(١) سنن البيهقي: ج٤، ص١٠٥؛ المغني: ج٢، ص٤٣٥؛ نيل الأوطار: ج٤، ص١٨٠.

(٢) منتهى المطلب: ج٨، ص١٣؛ سنن الدارقطني: ج٣، ص٢٦، ح٩١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٧٠، ح١٧٨٩.

(٣) انظر الكافي: ج٧، ص٢٧٣، ح١٢؛ الفقيه: ج٤، ص٦٦، ح١٩٥؛ مسند أحمد: ج٥، ص٧٢؛ مجمع الزوائد: ج٣، ص٢٦٥؛ كنز العمال: ج١، ص٩٢، ح٣٩٧.

ذلك ما دل الدليل على وجوب الزكاة أو الخمس فيه؛ لأنه ليس ماله فيبقى الباقي له، وأما ما استدل به الشافعي فضعيف؛ لأنه معارض بما هو أقوى منه من الآيات والروايات الدالة على عدم جواز أخذ ما يزيد على مقدار الزكاة، وهي أرجح منه. **هذا أولاً.**

وثانياً: على فرض صحته فقد اتفق العلماء على أنه منسوخ بالأدلة التي ذكرناها، فقد روي عن الجمهور أنه كان في ابتداء الإسلام العقوبات في المال، ثم نسخ ذلك[1].

وكيف كان، فتفصيل البحث في زكاة المال يتم في أمور:

(١) منتهى المطلب: ج٨، ص١٣؛ المغني: ج٢، ص٤٣٥.

الأمر الأول: في شروط الزكاة

وهي قسمان: شروط الوجوب وشروط الأداء

أولاً: شروط الوجوب

وهي عديدة:

١- البلوغ، فلا تجب الزكاة على غير البالغ في تمام الحول أو بعضه؛ إذ يعتبر في وجوبها ابتداء الحول من حين البلوغ.

٢- العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه كالمجنون الادواري، وقال الشافعي ومالك وأحمد: تجب في مال الصبي والمجنون[١]، واستدلوا لذلك ببعض الروايات الضعيفة سنداً ودلالة[٢]، والأدلة المعتبرة تؤكد صواب ما ذكرناه:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٣].

والمراد من رفع القلم هو رفع قلم التكليف والوجوب.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال:

---

(١) الأم: ج٢، ص٢٨؛ المجموع: ج٥، ص٣٣٠؛ المغني: ج٢، ص٤٨٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٤٥.

(٢) المغني: ج٢، ص٤٨٩؛ انظر سنن الدارقطني: ج٢، ص١٠٩، ح١؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٠٧.

(٣) سنن أبي داود: ج٤، ص١٣٩، ح٤٣٩٨؛ سنن الترمذي: ج٤، ص٣٢، ح١٤٢٣؛ وأنظر عوالي اللآلئ: ج١، ص٢٠٩، ح٤٨.

«ليس فيه زكاة»[١] ومثله صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٢]، وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٣] واليتيم لا يقال إلاّ للصبي.

وإذ ثبت عدم وجوب الزكاة في مال الصبي ثبت في مال المجنون أيضاً بوحدة المناط؛ لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة، أو بالأولوية العقلية باعتبار أن الصبي له عقل.

٣- أن يكون مالكاً للمال، فلا تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب قبل قبضه، والمال الموصى به قبل قبول الموصى إليه، أو قبل قبضه وموت الموصي على الأقوى.

٤- تمام التمكّن من التصرّف في المال، فلا تجب الزكاة في المال الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه، فلا تجب في المال المسروق أو المغصوب أو المرهون أو المحجور عليه ونحوها من وجوه بسببها منع المالك من التصرف في ماله، والمعيار في صدق القدرة على التصرف وعدمه هو

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٦، ح ٦١؛ الوسائل: ج٩، الباب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٨٥، ح٧.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٦، ح ٦٢؛ الوسائل: ج٩، الباب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٨٥، ح٨.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٩، ح ٧٣؛ الوسائل: ج٩، الباب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٨٦، ح١١.

العرف، وذهب أحمد في إحدى روايتيه إلى أن عليه الزكاة، وهو اختيار الشافعي في أحد قوليه، واستدلاله بأنه مال مملوك ملكاً تاماً فتجب فيه الزكاة، وقاساه على من نسي ماله عند الأمين أو حبس عن ماله[1]، والصواب ما ذكرنا للنصوص المعتبرة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»[2] ولدليل العقل؛ لأن العقل يقضي بأن إخراج الزكاة على المالك إنما يجب في صورة تسلطه عليه، وما دام خارجاً عن سلطته فلا وجوب عليه، وأما أدلة المخالفين فغير متينة؛ لأن كون المال مملوكاً لا يستلزم السلطنة عليه، والقياس باطل. **هذا أولاً.**

وثانياً: عدم صحة قولهم؛ لأن المال المنسي عند الأمين لا يجب إخراج زكاته إلاّ بعد تذكره ووقوعه تحت سلطته.

٥- بلوغ النصاب على تفصيل سنأتي إليه فيما يأتي.

فروع وأحكام

ويتفرع على هذه الشروط فروع:

الفرع الأول: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة من مال غير البالغ إذا كان من الغلات، وقال الجمهور بوجوب الزكاة في غلاّت الأطفال والمجانين،

---

(١) المغني: ج٢، ص٦٣٩؛ المجموع: ج٥، ص٣٤١.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٣١، ح ٨٧؛ الوسائل: ج٩، الباب٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٩٥، ح٦.

وقد مر ما يدل على بطلانه، ولا استحباب في إخراجها من ماله إذا كان من النقدين أو المواشي، ويستحب له إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره. كل ذلك للنصوص المستفيضة[١].

ففي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا إلاّ أن تتجر به أو تعمل به»[٢].

وفي رواية محمد بن الفضل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاة حتى يعلم به، فإذا علم به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[٣] ومقتضى الجمع بين هذه الروايات والأخرى الدالة على رفع القلم عن الصبي ونحوه هو حمله على الاستحباب.

الفرع الثاني: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين شخصين أو أكثر فيعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد منهم، ويجب النصاب في المجموع لما عرفت من اعتبار الملكية في وجوب الزكاة، ولا ملكية لكل واحد من الشركاء في حصة الآخر، وعلى هذا لا تجب الزكاة في النصاب الواحد المشترك بين أكثر من واحد.

الفرع الثالث: لا تجب الزكاة في الأعيان الموقوفة، بلا فرق بين الوقف العام أو الوقف الخاص؛ لعدم الملكية في الوقف العام، وللمنع من التصرف في العين

---

(١) انظر الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٨٧، ح٢- ح٤.

(٢) الكافي: ج٣، ص٥٤١، ح٣؛ الوسائل: ج٩، الباب٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٨٧، ح١، وانظر ح٢، ح٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٧، ح ٦٧؛ الوسائل: ج٩، الباب٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٨٨، ح٤.

في الوقف الخاص، ولا تجب الزكاة في نماء الوقف العام، وأما نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب بناء على أنهم يملكونها.

الفرع الرابع: لو تحققت الاستطاعة للحج بالمال الزكوي فإن تم الحول قبل موسم الحج والتمكن من الذهاب إلى الحج وجبت الزكاة، فحينئذ عليه إخراج الزكاة، وبعده إن بقيت الاستطاعة موجودة وجب عليه الحج أيضاً، وإن حل الموسم قبل حلول الحول وجب عليه الحج، وسقط وجوب الزكاة؛ إذ يجب أن يمتثل التكليف الذي يجب عليه **أولاً**. نعم إذا عصى ولم يحج وحل عليه الحول وجب عليه إخراج الزكاة.

ولو حل موسم الحج والحول في وقت واحد وجب عليه إخراج الزكاة **أولاً**، فإن بقيت الاستطاعة بعده وجب الحج، وإلاّ سقط؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال، ولا يصح الحج في مال يتعلق به حق الغير.

الفرع الخامس: إذا وجبت عليه الزكاة بسبب توفر الشروط ثم عرض عدم التمكن من التصرف في المال، فقد استقر الوجوب في ذمته، فيجب عليه أداء الزكاة إذا تمكن فيما بعد، وإن قصّر في ذلك كان ضامناً.

ثانياً: شروط الأداء

وهي عديدة أهمها:

١- النية

٢- ملك المال الزكوي

٣- النصاب

٤- دوران الحول

وسيمر عليك الكلام في الشروط الثلاثة الأخيرة، وأما شرط النية فهو مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء ولم يخالف فيه سوى الأوزاعي من الجمهور بحجة أن الزكاة دين فلا تفتقر إلى النية قياساً على سائر الديون، وستشهد لذلك بأن ولي اليتيم يخرجها والحاكم يخرجها من الممتنع ولو كانت النية من شروطها لما صح إخراجها من غير المالك[١]، وهو خلاف التحقيق؛ لتضافر الأدلة على اشتراط النية:

منها: إن الزكاة عبادة، والعبادة متقومة بنية القربة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٢].

ومنها: النصوص المتضافرة بطرق الفريقين، ففي سؤال عيسى بن عبد الله القمي لأبي عبد الله عليه السلام قال: ما العبادة؟ فقال: «حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه»[٣].

وفي صحيح أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لا عمل إلاّ بنية»[٤].

وفي رواية البرقي قدس سره بسنده عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلاّ بعمل، ولا عمل إلاّ بنية»[٥].

---

(١) المغني: ج٢، ص٥٠٢؛ المجموع: ج٦، ص١٨٠.

(٢) سورة البينة: الآية٥.

(٣) الكافي: ج٢، ص٦٨،ح٤؛ الوسائل: ج١، الباب٦ من أبواب مقدمة العبادات، ص٥٣، ح١٣.

(٤) الكافي: ج٢، ص٦٩،ح١؛ الوسائل: ج١، الباب٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٦، ح١.

(٥) الوسائل: ج١،الباب٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٨،ح٤.

ومن طرق الجمهور عنه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

والنية إرادة يفعلها القلب تتعلق بالفعل المنوي وتسمى بالداعي القلبي.

ومنها: العقل، فإن الأفعال يمكن أن تقع على وجوه عديدة لاسيما الأفعال التي تختلف في أحكامها وآثارها، نظير الزكاة فإنها قد تكون زكاة مال، وقد تكون زكاة فطرة، وقد تكون صدقة، فلا يجزئ المكلف أن يدفع المال ما لم ينو الفعل المراد.

وأما ما استدل به الأوزاعي فهو ضعيف؛ لأن قياس الزكاة على الديون مع الفارق، فإن الزكاة عبادة لا تتحقق إلاّ بقصد القربة، بخلاف الديون فإنها واجبات توصلية يجزي فيها وصولها إلى أهلها بأي وجه اتفق، كما أن الولي والحاكم حينما يخرجان الزكاة عن الصبي والممتنع ينويان الزكاة، وإلاّ لم يصح منهما الإخراج بخلاف الديون.

فروع وأحكام

الأول: يجب مقارنة النية للدفع، فلا يصح تقديمها أو تأخيرها عنه بمقدار لا يتسامح فيه العرف، وقال أحمد: يجوز تقديمها على الفعل بزمن يسير[٢]، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها مطلقاً[٣]، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً[٤].

والصواب ما ذكرناه؛ لأن النية جزء من العمل، والعمل تابع لها، فلا يصح مفارقتها

---

(١) صحيح البخاري:ج١، ص٢؛ صحيح مسلم:ج٣، ص١٥١٥، ح١٩٠٧.

(٢) المغني: ج٢، ص٥٠٣؛ الإنصاف: ج٣، ص١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع: ج٢، ص٤١؛ المجموع: ج٦، ص١٨٢.

(٤) المجموع: ج٦، ص١٨١.

بفاصلة غير متسامح فيها عرفاً، وهو المتبادر من أدلة وجوب النية في الأعمال.

وأما قول أحمد فهو إن أراد المقدار المتسامح به لم يخالف ما ذكرنا، وقول أبي حنيفة بتجويز تقديم النية إن أراد به التقديم ولو بمقدار كبير من الزمن لم يساعد عليه فهم عرفي، ولا دليل من الشرع.

الثاني: لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة ولم ينوها المالك زكاة فإن أخذها كرهاً أجزأه ذلك؛ لأن نية الإمام أو الساعي كافية؛ إذ الإمام ولي الممتنع، فتقوم نيته مقام نيته نظير ولي الطفل والمجنون، وكذلك نية الساعي؛ لأنه وكيل الإمام.

وإن كان أخذها اختياراً ولم ينوها ففيها قولان:

أحدهما: عدم الإجزاء؛ لما عرفت من أنها عبادة متوقفة على النية. نعم ليس للإمام مطالبته بها مرة ثانية.

ثانيهما: الإجزاء؛ لكفاية نية الأخذ سواء كان هو الإمام أو الساعي.

والأول أقوى، وعليه فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئاً منه للزكاة لم يجزئه، وكذا لو أخرج مالاً ونوى فيه الزكاة والصدقة لاختلال النية.

الثالث: لو كان له مالان أحدهما حاضر والآخر غائب فأخرج الزكاة ونواها عن أحدهما أجزأه ذلك؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع؛ إذ نية الزكاة واجبة، وأما النية في تعيين المال المخرج عنه الزكاة فلا، ولهذا لو أخرج خمسة دراهم عن أربعمائة درهم أجزأه عن مائتين وإن لم تكن متعينة، ولو أخرج الزكاة وقال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً وإن لم يكن سالماً فعن مالي الحاضر أجزأه؛ لأن النية موجودة وهي متعينة أولاً في الغائب وثانياً في الحاضر على تقدير عدمه، وهو لا يضر؛ لأن نية الجامع لا تخل بالعمل.

الأمر الثاني: المال الزكوي

تجب الزكاة في تسعة أشياء هي:

١- الأنعام الثلاثة وهي: الإبل والبقر والغنم.

٢- النقدان وهما: الذهب والفضة.

٣- الغلات الأربع وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ولا تجب في غير ذلك. دلّت على ذلك النصوص الصحيحة:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «لما نزلت آية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1] في شهر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك»[2].

ما يستحب فيه الزكاة

نعم يستحب إخراج الزكاة من خمسة أنواع أخرى:

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها.

ثانيها: الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما من الفواكه.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) الوسائل: ج٩، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١.

ثالثها: مال التجارة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بوجوب الزكاة فيه[١]، واحتجوا لذلك بما رواه أبو ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته»[٢] والبزّ بالفتح: نوع من الثياب، وقيل: أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب[٣]، ومن هنا يقال لبائعها بزازاً، البزه بالكسر مع الهاء: الأثواب والسلاح[٤]، وبأن عمر أمر بالزكاة فيها ولم يعارضه أحد فكان إجماعاً[٥]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

الأول: الأخبار المتضافرة بطرق الفريقين الدالة على عدم الوجوب.

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٦] وإذا انتفت الزكاة فيهما انتفت في غيرهما؛ لعدم القائل بالتفصيل بينهما وبين غيرهما من أموال التجارة.

ومنها: صحيح زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: «يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة،

---

(١) الأم: ج٢، ص٤٦؛ المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٩٠؛ المغني: ج٢، ص٦٢٣.
(٢) مسند أحمد: ج٥، ص١٧٩؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص١٠٠، ح٢٦؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٤٧.
(٣) المصباح المنير: ج١، ص٤٧، (بزز).
(٤) مجمع البحرين: ج٤، ص٨، (بزز).
(٥) سنن البيهقي: ج٤، ص١٤٧.
(٦) سنن أبي داود: ج٢، ص١٠١، ح١٥٧٤؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٧٠، ح١٧٩٠؛ سنن الترمذي: ج٣٤، ص١٦، ح ٦٢٠.

إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: فقال: القول ما قال أبو ذر»[١].

ومنها: معتبرة سماعة قال: سألته - أي الصادق عليه السلام - عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقة وأصل المال مضاربة؟ قال: «ليس عليه زكاة»[٢].

الثاني: الأدلة المتضافرة الدالة على حصر وجوب الزكاة بالأصناف التسعة المذكورة وليس منها مال التجارة.

منها: معتبرة الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك»[٣] ومثله رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، وصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام وغيرها[٤]، ومقتضى الجمع بين هذه الأدلة النافية والأدلة المثبتة على فرض صحتها هو حمل الأدلة المثبتة على الاستحباب وهو ما ذكرنا.

الثالث: ضعف أدلة القائلين بالوجوب؛ لأن رواية أبي ذر معارضة بما ورد

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٠- ٧١، ح ١٩٢؛ الوسائل: ج٩، الباب١٤من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٧٤، ح١.

(٢) الكافي: ج٣، ص٥٢٨، ح٤؛ الوسائل: ج٩، الباب١٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ص٧٦، ح٦.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٣، ح ٦؛ الوسائل: ج٩، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٥٥، ح٥.

(٤) انظر الوسائل: ج٩، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٥٣- ٦٠، ح٢، ح٨، ح٩، ح١٠.

من منازعته مع عثمان، وقد نفى فيها الزكاة، وهي أرجح من رواية الإثبات؛ لأنها معتضدة برواية أهل البيت عليهم السلام فتكون أولى بالعمل، وأما الرواية عن عمر فهي لا تروي عن النبي قولاً، وقول الصحابي ليس بحجة، كما أن الإجماع غير محقق لمخالفة أبي ذر وابن عباس وهما من علماء الصحابة[١].

الرابع: الخيل الإناث دون الذكور، ودون البغال والحمير، ويستحب في السائمة عن كل عتيق - أي فرس نجيبة أي أصيلة[٢]- ديناران، وعن كل برذون - وهو التركي من الخيل أي غير الأصيل[٣]- دينار واحد. دل على ذلك صحيح زرارة. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء» قال: فما في الحمير؟ فقال: «ليس فيها شيء» قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا» ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٤].

ودل على المقدار المستحب من زكاتها صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام[٥].

---

(١) انظر سنن البيهقي: ج٤، ص١٤٧؛ المجموع: ج٦، ص٤٧؛ التهذيب: ج٤، ص٧٠، ح ١٩٢؛ الوسائل: ج٩، الباب١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٧٤، ح١.

(٢) مجمع البحرين: ج٥، ص٢١١، (عتق)؛ المنجد في اللغة:ص٤٨٦، (عتق).

(٣) مجمع البحرين: ج٦، ص٢١٣، (برذن)؛ المنجد في اللغة:ص٣٣، (برذ).

(٤) الكافي: ج٣، ص٥٣٠، ح٢؛ الوسائل: ج٩، الباب١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٧٨، ح٣.

(٥) الكافي: ج٣، ص٥٣٠،ح١؛ الوسائل: ج٩، الباب١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٧٧، ح١.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في الإناث، والمجتمع من الإناث والذكور[١] في كل واحد منها دينار، ولا تجب في الذكور، وفي المنفردة[٢]، واحتج لقوله بما رواه جابر. قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»[٣] وبالقياس لأنه حيوان يطلب نماؤه فيكون كالأنعام.

وهي غير صحيحة؛ لما عرفت من الأدلة المتينة التي حصرت الزكاة في الأصناف التسعة المذكورة وليست الخيل منها؛ ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في الجبهة ولا في الكُسْعة ولا في النخّة صدقة»[٤] والجبهة: الخيل، والكُسْعة: الحمير، والنخّة: الرقيق، وقيل: البقر العوامل[٥]، ومقتضى الجمع بين الأدلة المثبتة والنافية هو حمل المثبت على الاستحباب وهو ما ذكرناه. **هذا أولاً.**

وثانياً: لأن القياس باطل هنا حتى عنده لأنه معارض بالنص الصحيح الدال على عدم الزكاة فيها من جهة، ولأن جهة المقايسة غير صحيحة أيضاً؛ لأن النماء لا ينحصر بالخيل، بل يشمل حتى الحمير والبقر العوامل ونحوها.

خامسها: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبستان والفندق والدكان ونحوها. كل ذلك للنصوص المستفيضة الدالة على استحباب تزكية هذه الأموال[٦].

---

(١) أي اجتمعت عنده مجموعة من الخيول الإناث والذكور.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٨٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٣٤؛ المغني: ج٢، ص٤٨٦.

(٣) سنن الدارقطني: ج٢، ص١٢٦،ح١؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١١٩.

(٤) سنن البيهقي: ج٤، ص١١٨؛ كنز العمال: ج٦، ص٣٣٠، ح١٥٨٩٠؛ وانظر مجمع الزائد: ج٣، ص٦٩.

(٥) انظر منتهى المطلب: ج٨ص٤٨؛ المغني: ج٢، ص٤٨٧؛ المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٦٥.

(٦) انظر الوسائل: ج٩، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٦١،ح١، ص٦٢، ح٢، ص٦٣، ح٦، ح٨، ح٩.

مسائل خلافية

وهنا مسائل خالف فيها الجمهور:

المسألة الأولى: قال الشافعي:لا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلاّ التمر والزبيب[١]، وهو مذهب أحمد في إحدى روايتيه أيضاً، وفي الرواية الثانية قال أحمد: تجب الزكاة في كل ثمر اجتمعت فيه هذه الأوصاف: الكيل، البقاء، اليبس، مما ينبته الآدميون، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق[٢].

والصواب ما ذكرناه للنصوص الصحيحة الواردة بطرق الفريقين، فمن طرق الجمهور رواية أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلاّ من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٣]، ويؤيدها ما رواه عبد الله بن عمر قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٤].

ومن طرقنا رواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء، وعفا عما سواهنّ: الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»[٥].

---

(١) المغني: ج٢، ص٥٤٨؛ المجموع: ج٥، ص٤٥١.

(٢) المغني: ج٢، ص٥٤٧.

(٣) سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٨، ح١٥؛ المستدرك (للحاكم): ج١، ص٤٠١.

(٤) سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٤، ح١؛ المغني: ج٢، ص٥٤٩.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٣، ح ٥؛ الوسائل: ج٩، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٥٥، ح٤.

وعليه فإن تخصيص الشافعي زكاة الثمار بالتمر والزبيب بلا مخصص؛ لقيام الدليل على ثبوتها في غيرهما، كما أن توسيع أحمد للزكاة لتشمل الفستق واللوز والبندق بلا دليل معتبر. نعم ربما استند فيه إلى قياس أو استحسان لكنهما باطلان هنا حتى على مذهبهم؛ لأنهم لا يصححون التمسك بهما مع وجود النص على العدم.

المسألة الثانية: لا تجب الزكاة في الزيتون لما تقدم من الأدلة، وخالف في ذلك الشافعي في أحد قوليه فقال: تجب فيه الزكاة، وهو قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه[١]، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٢] في سياق قوله تعالى: ﴿**وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ**﴾[٣] والقاعدة تقضي بعود الضمير إلى أقرب المراجع، فيكون معناها وآتوا حق الزيتون يوم حصاده.

وحجتهم ضعيفة لوجوه:

أحدها: أن الزيتون من الثمار، ولا يطلق على قطف الثمار وجنيها حصاد لغةً وعرفاً، بل الحصاد مختص بالحبوب كالحنطة والشعير ونحوهما، ومعناه قطع الزرع[٤]. قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ**﴾[٥] وعليه فالزيتون خارج تخصصاً عن الآية الشريفة.

ثانيها: أن الآية لو دلت على الزكاة في الزيتون لدلت عليها في الرمان أيضاً؛

---

(١) الأم: ج٢، ص٣٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٥٤؛ المغني: ج٢، ص٥٥٢.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.
(٣) الآية السابقة.
(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٣٨، (حصد)؛ معجم مقاييس اللغة: ص٢٤٩، (حصد)؛ مجمع البحرين: ج٣، ص٣٨، (حصد).
(٥) سورة ق: الآية ٩.

لكونهما في سياق واحد، وهو مخالف للإجماع؛ لاتفاق الكلمة على أن الرمان لا زكاة فيه، وعليه فتخصيص الزكاة بالزيتون دون الرمان بلا دليل، بل الدليل على خلافه.

ثالثها: أن دلالة الآية مجملة على مسلك الجمهور؛ لاختلاف الكلمات فيها؛ إذ قيل: إن الآية لا تعني الزكاة؛ لأنها مكية والزكاة فرضت في المدينة[١]، وقيل: إن الآية حتى على فرض شمولها للزيتون فإنها منسوخة فلا تفيدنا شيئاً هنا[٢]، وقيل غير ذلك، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن إثبات شيء بها.

المسألة الثالثة: لا تجب الزكاة في شيء من الحبوب إلاّ الحنطة والشعير للنصوص المتواترة وقد تقدم بعضها، وقال الشافعي: تجب في كل مقتات يدخر من جنس ما يزرعه الآدميون، كالعدس والماش والحمص وأشباهها[٣]، و به قال مالك وأبو حنيفة[٤] قياساً على الحنطة والشعير بحجة وجود علة مشتركة وهي الاقتيات.

والصواب ما ذكرنا؛ لوجوب التوقف على دلالة النص، وقد عرفت أن النصوص الصحيحة حصرت الزكاة في الحبوب بالحنطة والشعير، فتوسع الدلالة ليشمل غيرها يحتاج إلى دليل معتبر، ولا دليل، والقياس لا يصلح دليلاً؛ لأنه

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٤٠.

(٢) المغني: ج٢، ص٥٥٢؛ تفسير القرطبي: ج٧، ص١٠٠؛ تفسير الطبري: ج٨، ص٥٨، تفسير الآية المزبورة.

(٣) الأم: ج٢، ص٣٤؛ المجموع: ج٥، ص٤٩٦.

(٤) بداية المجتهد: ج١، ص٢٥٣؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٢؛ المجموع: ج٥، ص٤٥٦.

باطل في نفسه. **هذا أولاً.**

وثانياً: لأنه لا يعارض النص حتى عند القائلين به، وقد عرفت أن النص دال على العدم.

المسألة الرابعة: لا زكاة في البذور، نظير بذر الكتان والقثاء والخيار والبطيخ ونحو ذلك، كما لا زكاة في الخضروات بأنواعها، ولا في الأزهار بأصنافها، كما لا زكاة في العسل والأدهان؛ لما عرفت من الأدلة المتضافرة على حصر الزكاة في الأصناف التسعة المذكورة، وخالف أكثر الجمهور في البذور فقالوا بوجوب الزكاة فيها[١].

وخالف أبو حنيفة في الخضر والأدهان فقال بوجوبها فيها[٢].

وخالف أحمد في العسل فقال بوجوب الزكاة فيه[٣]، وهو اختيار الشافعي في أحد قوليه[٤]، وفصل أبو حنيفة فيه فقال إن كان العسل في غير أرض الخراج وجبت فيه الزكاة[٥]، واحتجوا لذلك بأن رجلاً يقال له هلال أدى إلى رسول الله ﷺ عشور نحل له[٦].

والاستدلال ضعيف؛ لأنه - على فرض صحة السند - استدلال بالفعل،

---

(١) انظر المغني: ج٢، ص٥٤٨؛ منتهى المطلب: ج٨، ص٤٤.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٢؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٥٩؛ المغني: ج٢، ص٥٤٩.

(٣) المغني: ج٢، ص٥٧٢؛ الإنصاف:ج٣، ص١١٦؛ المجموع: ج٥، ص٤٥٦.

(٤) الأم: ج٢، ص٣٩؛ المجموع: ج٥، ص٤٥٥.

(٥) بدائع الصنائع: ج٢، ص٦٢؛ المجموع: ج٥، ص٤٥٦.

(٦) سنن أبي داود:ج٢، ص١٠٩، ح١٦٠٠؛ سنن النسائي: ج٥، ص٤٦؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٢٦.

والفعل مجمل من حيث الدلالة؛ بداهة أن الأداء أعم من الوجوب، ولا يصح الاستدلال بالأعم على الأخص. **هذا أولاً.**

ثانياً: أن هذا العمل الواحد لا ينهض في مقابل الأدلة المتضافرة التي حصرت الزكاة بالمذكورات التسعة المذكورة، وعلى فرض قوته فهو لا يفيد أكثر من الاستحباب جمعاً بين الأدلة. هذا مضافاً إلى تضافر الروايات بطرق الفريقين الدالة على نفي الصدقة في الخضروات ونحوها، وهي أقوى سنداً ودلالة مما ذكروه.

منها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ليس في الخضروات صدقة»[١].

ومنها: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة»[٢].

---

(١) سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٤،ح١؛ وانظر سنن البيهقي: ج٤، ص١٣٠؛ مجمع الزائد:ج٣، ص٦٨.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٦٦،ح١٧٩؛ الوسائل: ج٩ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٦٩،ح١٠.

الأمر الثالث: في شروط المال الزكوي وأنصبته

وتفصيله كالتالي:

أولاً: في زكاة الأنعام الثلاثة

يشترط في زكاة الأنعام شروط:

الشرط الأول: بلوغ النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً، وهي:

١- الخمس وفيها شاة

٢- العشر وفيها شاتان

٣- خمس عشرة وفيها ثلاث شياه

٤- العشرون وفيها أربع شياه

٥- خمس وعشرون وفيها خمس شياه، وقال فقهاء الجمهور: فيه بنت مخاض[١]

٦- ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية من الإبل. سميت بذلك؛ لأن أمها ماخض أي حامل.

٧- ست وثلاثون وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة. سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت وصارت ذات لبن.

٨- ست وأربعون وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة. فاستحقت للحمل أو لطرق الفحل.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٨١.

٩- إحدى وستون وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة؛ لأنها تجذع أي تسقط سنها، وهي أعلى أسنان الزكاة، كما أن بنت المخاض هي أصغر أسنانها.

١٠- ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

١١- إحدى وتسعون وفيها حقتان.

١٢- مائة وإحدى وعشرون فما فوق، وحينئذ يمكنه أن يحسب النصاب أربعين أربعين، وحينئذ عليه في كل أربعين منها بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين وفي كل منها حقة، وله أن يحسب بالخمسين والأربعين ويخرج عن كل نصابه فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ.

دلت على كل ذلك النصوص المتضافرة[1]، وليس فيما بين الخمس عشرة شيء، وكذلك فيما بين العشر والخمس عشرة، وهكذا باقي الأنصبة؛ لأن ما زاد عن النصاب ليس بنصاب فلا يشمله دليل الوجوب، بل هذا ما دلت عليه النصوص المعتبرة.

ففي الخبر الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي وفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «فليس على النيّف شيء، ولا على

(١) انظر التهذيب: ج٤، ص٢٠-٢١، ح٥٢، ح٥٣؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، ص١٠٨-١١٠، ح٢، ح٣، ح٤.

الكسور شيء»[١].

وروى الجمهور عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، وأمرني أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً[٢].

وقال أبو حنيفة: في مائة وعشرين حقتان، فإذا زادت استؤنفت الفريضة، فتجب في الخمس شاة، ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وهكذا[٣].

هذا والمأخوذ في الزكاة من الإبل يسمى فريضة، وما تتعلق به الفريضة يسمى نصاباً، وما نقص عن النصاب يسمى في الإبل شَنَقاً[٤].

وأما نصاب البقر فهو نصابان هما:

١- ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية. سمي بذلك لأنه يتبع أمه في الرعي.

٢- أربعون وفيها مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة. وسميت بذلك لأنها تمت لها سنتان، وما زاد عن ذلك يتخيّر بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة، أوعد أربعين أربعين ويعطي مسنة. مثل ذلك دلت عليه النصوص المعتبرة[٥].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٢،ح٥٥؛ الوسائل: ج٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، ص١١١،ح٦.

(٢) مسند أحمد: ج٥، ص٢٤٠؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٩٩.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٥١؛ المغني: ج٢، ص٤٤٦، بداية المجتهد: ج١، ص٢٥٩.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص١١٧.

(٥) انظر التهذيب: ج٤، ص٢٤،ح٥٧؛ الوسائل: ج٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، ص١١٦، ح١؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٤، ح٢؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٩٩.

وأما نصاب الغنم فهو خمسة نصب:

١- أربعون وفيها شاة.

٢- مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان.

٣- مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

٤- ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه.

٥- أربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة، ولو بقي بين النصابين باق فهو معفو. دلت على ذلك النصوص المعتبرة[١].

فروع نصاب الأنعام

ويتفرع على هذا الشرط فروع:

الفرع الأول: البقر والجاموس جنس واحد، والشاة والماعز والضأن كذلك، كما لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل، وفي الأجناس المركبة يعتبر صدق الاسم عرفاً.

الفرع الثاني: لا يتعيّن أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو من غيره، والمدار في الجميع الفرد الوسط من الجنس لا الأعلى ولا الأدنى، لكن التطوّع بالأعلى أحسن.

الفرع الثالث: يجوز للمالك أن يدفع القيمة بدلاً عن الجنس، ويدفع بالقيمة السوقية في وقت الأداء لا وقت وجوب الزكاة.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٥، ح٥٩؛ الوسائل: ج٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ص١١٧، ح٢؛ صحيح البخاري:ج٢، ص١٤٦؛ سنن أبي داود:ج٢، ص٩٦، ح١٥٦٧.

الفرع الرابع: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب في دخوله في النصاب، ولكن إذا كانت الجميع صحيحة فلا يجوز دفع المريض، ولو كانت الجميع سليمة لا يجوز دفع المعيبة. نعم لو كانت كلها مريضة أو معيبة جاز أن يدفع منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، أي أن تكون الأنعام راعية بنفسها في المراعي والحقول، أو نبات الصحراء، فلو كانت معلوفة بعمل صاحبها أو مؤونته ولو في بعض الحول لم تجب فيها الزكاة، والمعيار في صدق كونها سائمة أو معلوفة هو الصدق العرفي، وعلى هذا فلو علفت في السنة شهراً أو أسبوعاً كانت بحكم المعلوفة، وأما إذا علفت في الأقل من ذلك فلا تضر بصدق السوم، وعليه يجب فيها الزكاة، خلافاً للشافعي حيث قال: ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً إذا نوى العلف وعلف، وقال بعض أصحابه: إن علفها ثلاثة أيام انقطع حكم السوم[1]، وضعفه ظاهر.

وقال مالك: تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة[2]، والروايات المعتبرة عند الفريقين تنفي صحة هذا القول، ففي الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية»[3] وعمومها يشمل كل أنواع الأنعام.

---

(١) المجموع: ج٥، ص٤٩٥؛ المغني: ج٢، ص٤٣٨.

(٢) الموطأ: ج١، ص٢٦٢؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٥٢.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٢، ح٥٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ص١١٩، ح١؛ وانظر سنن الدارقطني: ج٢، ص١٠٣، ح١، ح٤؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١١٦.

وهنا مسائل ينبغي التنبيه عليها:

الأولى: يتحقق السوم في الرعي في الحقول والمراعي الطبيعية التي تنبت بالمطر، ويكون العلف غير مملوك، وأما إذا أطعمت من العلف المحصود أو أرسلت لترعى بنفسها في الزرع المحصود كانت معلوفة.

الثانية: لو استأجر المالك أرضاً لا زرع فيها، أو كانت مزروعة وحصد زرعها ثم بقيت أصول الزرع في ترابها ونبت الزرع ورعت فيها الأنعام كانت سائمة لعدم صدق استئجار الزرع للرعي.

الثالثة: لو أكل الحيوان في المراعي الطبيعية مقدار كفايته، ومع ذلك أطعمه المالك ببعض الأعلاف لأجل التسمين أو تكثير اللبن ونحو ذلك، بحيث لو لم يعلفه لم يؤثر في شبعه، ففي وجوب الزكاة وعدمه وجهان، والأحوط هو القول بوجوب الزكاة؛ لعدم التوثق من صدق الإعلاف، وحينئذ تشمله إطلاقات أدلة وجوب الزكاة.

الشرط الثالث: أن لا تكون الأنعام عوامل، أي لا تعمل ولو في بعض الحول، وذلك لحسنة الباقر والصادق عليهما السلام[1]، وعليه فلو أعملت في شهر أو أسبوع سقطت عنها الزكاة، وأما إذا أعملت في الأقل من ذلك فلا يضر بوجوب الزكاة؛ لأنها لا تصير عاملة فيما إذا أعملت في يوم أو يومين في السنة.

الشرط الرابع: مضي الحول عليها وهي جامعة للشرائط. ففي الخبر الحسن عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٤، ح٥٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، ص١٢١، ح١.

شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب فيه»[١].

ومن طرق الجمهور النبوي: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢] ويكفي في تحقيق الوجوب بالدخول في الشهر الثاني عشر للنصوص الخاصة، فلو فقدت بعض الشروط قبل تمام الشهر الثاني عشر لم تسقط الزكاة، فابتداء الشهر الثاني عشر هو ابتداء وجوب الإخراج، وتمامه آخر وقت وجوب الأداء، وبعد تمام الشهر الثاني عشر يبتدئ الحول الجديد.

مسائل الحول

ويتفرع على هذا الشرط مسائل:

الأولى: لو اختلت بعض الشروط قبل الدخول في الشهر الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو عاوضها بغيرها وإن كان الغير مالاً زكوياً من جنسها، كما لو عاوض الغنم بالبقر لم تجب فيه الزكاة.

الثانية: إذا حال الحول مع اجتماع شرائط وجوب الزكاة فتلف من النصاب قبل أن يؤدي الزكاة فإن كان التلف بتفريط من المالك ولو بمثل التأخير عن الأداء مع القدرة عليه ضمن المقدار التالف، وإن لم يكن بتفريط منه لم يضمن، فيدفع ما بقي منه.

الثالثة: لو كان المال أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٧١،ح١٧٩٢؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٠،ح٣؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٠٣.

حاله لم ينقص من الزكاة شيء؛ لتحقق الشروط، ووقع ضرر التلف عليه.

الرابعة: من وجبت عليه زكاة الأنعام يجوز أن يعطي بدلاً عنها مالاً أو ذهباً أو فضة، وحينئذ يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام ما دام عددها لم ينقص عن النصاب.

الخامسة: يعتبر الحول لكل مال بمفرده، فلو كان عنده خمس من الإبل مثلاً ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنة للخمسة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الأخرى يخرج شاة، وهكذا.

السادسة: يؤخذ بقول المالك في حولان الحول وعدمه؛ لأن الزكاة عبادة شرعية يرجع فيها إلى قول العابد نفسه، ولو شهد عدلان بحولان الحول قبل ذلك أخذ منه الحق؛ لأنه ليس ملكه، ولو مات المالك انتقل النصاب إلى الوارث، ولو وقع الاختلاف استأنف الحول حين الانتقال؛ لأن لكل من الوارث والمورث حكمه. نعم إذا علم الوارث بأن المورث لم يزك ماله مع بلوغه النصاب وجب إخراج الزكاة؛ لأنه كان ديناً في ذمته.

وخالف في ذلك أبو حنيفة ليسقط الأداء بدعوى أن الزكاة عبادة وشرطها النية فتسقط بالموت قياساً على الصلاة، وهو ضعيف؛ لأن النية معتبرة في الإخراج لا في الوجوب، وهنا قد وجبت الزكاة وتأخر في أدائها.

هذا فضلاً عن أن القياس باطل؛ لأن الصلاة لا تسقط مع الوصية، ولذا وجب قضاؤها بعد الموت.

ثانياً: في زكاة النقدين

والمراد بالنقدين الذهب والفضة، ويشترط فيها مضافاً إلى الشرائط العامة أمور:

الأول: النصاب

وهو في الذهب نصابان:

أحدهما: عشرون ديناراً، وزكاته نصف دينار، فإن نقص عن ذلك لا زكاة فيه، خلافاً لمالك حيث قال: تجب الزكاة وإن نقص شيء يسيراً كالحبة والحبتين[1].

وثانيهما: أربعة دنانير، وهو فيما زاد على العشرين، وزكاته ربع العشر أي واحد من أربعين كما دلت عليه الأخبار المتضافرة المعتبرة[2].

والدينار يعادل مثقالاً شرعياً، وهو ثلاثة أرباع المثقال المتداول في العرف، والمعيار في بلوغ النصاب هو الميزان لا العدد، وعليه فالنصاب الأول يبلغ خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، وزكاته ربع المثقال، ويبلغ المثقال الشرعي ثماني عشرة حمصة، والصيرفي أربعاً وعشرين حمصة وربع المثقال الصيرفي، وثمنه يبلغ تسع حمصات.

---

(١) الموطأ: ج١، ص٢٤٦؛ المجموع: ج٦، ص٧.

(٢) انظر التهذيب: ج٤، ص٧٠٦، ح١٣، ح١٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٣٨، ح٣، ح٤، ح٥؛ وانظر سنن أبي داود: ج٢، ص١٠٠، ح١٥٣٧؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٣٨.

وأما النصاب الثاني فيبلغ ثلاثة مثاقيل صيرفية.

وطريقة إخراجه أن يحسب من خمسة عشر مثقالاً أولاً ثم ثلاثة فثلاثة وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه بالنسبة المئوية هو (٢،٥٪).

وفي الفضة نصابان أيضاً:

أحدهما: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم.

وثانيهما: أربعون درهماً وفيها درهم.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي ويبلغ ربع عشره، وعليه فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني واحد وعشرون مثقالاً، وإذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وعليه فالمقدار الواجب إخراجه بالنسبة المئوية هو (٢،٥٪) أيضاً، وطريقة إخراجه أن يحسب مائة وخمسة مثاقيل ثم واحداً وعشرين فواحداً وعشرين مثقالاً، وهكذا دلت على ذلك النصوص المعتبرة عند الفريقين[1].

الثاني: أن يكون النقدان مسكوكين بسكة المعاملة، سواء كان بسكة إسلامية أو غيرها، وبكتابة كانت أو غيرها، وسواء كانت السكة بارزة في النقد أم ممسوحة بسبب القدم الزمني أو العارض.

وبذلك نعرف أن الزكاة لا تجب في سبائك الذهب والفضة، ولا في الحلي

---

(١) انظر التهذيب: ج٤، ص١٢، ح٣٠، ص٧، ح١٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٤٢- ١٤٥، ح١، ح٢، ح٨ ح٩؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٩٩-١٠٠، ح١٥٧٢؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٣٥؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٢، ح٣.

المتخذة منها، ولا في غير ذلك من المسكوكات القديمة التي بطل استعمالها في المعاملات؛ لأنها ليست نماءً في نفسها ولا متخذة له، ولذا يجري عليها حكم الأمتعة، وهو ما دلت عليه الأخبار المعتبرة، ففي صحيح علي بن يقطين عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من السنة أنزكيه؟ فقال: «لا، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» ثم قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة»[1].

وفي معتبرة جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم»[2].

وعليه فلا يبعد القول بأن زكاة الذهب والفضة في العصر الحاضر لا موضوع لها؛ لعدم التعامل بالنقدين في المعاملات.

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط، ومنها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط وجوب الزكاة، واستأنف حولاً جديداً من حيث النقصان، وخالف في ذلك أبو حنيفة حيث قال: إذا نقص في أثناء الحول وكمل في طرفيه وجبت فيه الزكاة بشرط بقاء شيء منه جميع

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٨، ح ١٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٥٥، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٧،ح ١٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٥٦، ح٥.

الحول، فلا ينقطع الحول إلاّ بزوال ملكه عن جميع النصاب[١]، والنصوص المعتبرة دلت على ما ذكرناه، ففي النبوي الشريف: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢].

وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»[٣] وفي الخبر الحسن عن الباقر عليه السلام: «فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول»[٤] وكذلك لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذلك لو غيّر بالسبك ولو لأجل الفرار من الزكاة سقط الوجوب. نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد دوران الحول لم تسقط الزكاة.

مسائل فرعية

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: لا زكاة في الحلي الذهبية أو الفضية وإن تضاعفت قيمتها، سواء كانت الحلي محللة كالخلخال والسوار والمنطقة والسيف وخاتم الفضة

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٧٢؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٧٢؛ المغني: ج١، ص٤١.

(٢) كنز العمال: ج٦، ص٣٢٣، ح١٥٨٦١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٧١، ح١٧٩٢؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٦، ح٦٣٢.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٣٥، ح٩١؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٦٩، ح١.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٣٥، ح ٩٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٥٢، ح١.

للرجل، أو كانت محرمة كحلي الرجل للمرأة، وحلي المرأة للرجل؛ لعدم توفر شرائط الزكاة فيها، بل نصت عليه النصوص المعتبرة بطرق الفريقين.

منها: ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[١].

ومنها: حسنة رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: «لا وإن بلغ مائة ألف»[٢] وقريب منه صحيح الحلبي عنه عليه السلام[٣].

وخالف في ذلك الجمهور، فقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في المحلل والمحرم[٤]، وقال الشافعي: تجب في المحرم، وأما المحلل فله فيه قولان[٥]، وقال مالك: يزكي فيها عاماً واحداً فقط[٦]، وفي الموطأ: عليه فيه الزكاة في كل عام[٧]، وأحمد له روايتان، إحداهما توافق قول أبي حنيفة والأخرى توافق قول الشافعي[٨].

---

(١) سنن الدارقطني: ج٢، ص١٠٧، ح٤؛ كنز العمال: ج٦، ص٣٢٢، ح١٥٨٥١؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٩، ح٦٣٦.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٨ح٢٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٥٧، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٨ح ٢١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٥٧، ح٥.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٩٢؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٨.

(٥) الأم: ج٢، ص٤١؛ المجموع: ج٦، ص٣٧؛ المغني: ج٢، ص٦٠٤.

(٦) المغني: ج٢، ص٦٠٦.

(٧) الموطأ: ج١، ص٢٥٠.

(٨) المغني: ج٢، ص٦٠٣-٦٠٤؛ الإنصاف: ج٣، ص١٣٨-١٣٩؛ وانظر منتهى المطلب: ج٨، ص١٧٥.

واستدلوا لذلك بروايات بعضها ضعيف من حيث السند وبعضها ضعيف من حيث الدلالة[١]، ويكفينا في ذلك تضافر الأدلة المعتبرة على نفي الزكاة فيها، ويكفي في مناقشة أقوال الجمهور النقض بقول أحمد بن حنبل: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة[٢]، فإن قول الصحابي عندهم حجة، ولا فرق في سقوط الزكاة بين أن يتخذ الحلي للاستعمال أو للإعارة أو للإجارة أو غيرها من وجوه الاكتساب، خلافاً لأحمد حيث قال بوجوب الزكاة في المتخذ للإجارة[٣]، وهو اختيار الشافعي في أحد قوليه[٤]، كما قال بوجوب الزكاة في المتخذ للذخيرة[٥] قياساً على مال التجارة؛ لأنه فيه النماء، وضعفه ظاهر؛ لعدم توفر الشروط فيه، مضافاً إلى بطلان القياس في الأصل وفي الفرع وقد عرفت أن مال التجارة لا تجب فيه الزكاة بل تستحب، كما لا فرق بين الحلي الموروثة أو المشتراة سواء تحلي بها أولا للدلالة المتقدمة.

المسألة الثانية: يستحب إعارة الحلي لمن يحتاجها؛ لما فيها من تضامن مع المحتاجين وقضاء حوائجهم، ففي الأدلة المعتبرة أن زكاة الحلي إعارتها، ففي الصحيح عن محمد بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «زكاة الحلي أن يعار»[٦]

---

(١) انظر المغني: ج٢، ص٦٠٤؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٣٠؛ منتهى المطلب: ج٨، ص١٧٦-١٧٧.

(٢) المغني: ج٢، ص٦٠٤؛ الإنصاف: ج٣، ص١٣٩؛ منتهى المطلب: ج٨، ص١٧٤.

(٣) المغني: ج٢، ص ٦٠٤.

(٤) المجموع: ج٦، ص٣٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) التهذيب: ج٤، ص٨ح٢٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٥٩، ح٢.

وليس المراد الوجوب؛ لعدم وجوب العارية بالضرورة والإجماع فتكون مستحبة، وبذلك قال جمع من فقهاء الجمهور، ونسبه أحمد قولاً إلى خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

المسألة الثالثة: لو انكسر الحلي لم تجب فيه الزكاة، سواء تعذر إصلاحه إلاّ بتذويبه وإعادة صياغته أو لا، وسواء نوت كسره أو لا؛ لعدم توفر الشروط فيه، خلافاً للشافعي حيث ذهب إلى وجوب الزكاة؛ لأنه يكون من قبيل الذخائر والنماء[٢].

ثالثاً: في زكاة الغلات الأربع

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، لا تجب الزكاة في غيرها. نعم يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، وحكم زكاته حكم ما تجب فيه الزكاة في قدر النصاب وغيرها من الشروط، وتعتبر في زكاة الغلات شروط ثلاثة:

الأول: بلوغ النصاب، وهو نصاب واحد، وهو الوزن، ويبلغ في الوزن المتعارف الآن حوالي (٨٤٧) كيلواً و(٢٠٧) غراماً، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فأوجب الزكاة في قليل الغلات وكثيرها[٣]، واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٤] الشامل للقليل والكثير، وبالقياس بدعوى أنه مال يعتبر فيه

(١) انظر المغني: ج٢، ص٦٠٦.
(٢) الأم: ج٢، ص٤٢؛ المجموع: ج٦، ص٩.
(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٢؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٥٩.
(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٠٨، ح١٥٩٦؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٨٠، ح١٨١٦.

الحول ولا يعتبر فيه النصاب[١]، والصواب ما ذكرنا، وذلك للنصوص المعتبرة بطرق الفريقين الدالة على نفي الزكاة فيما قل عن النصاب المذكور، فتخصص العموم الذي استدل به.

منها: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٢].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء»[٣].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق شيء، والوسق ستون صاعاً»[٤] والصاع أربع أمداد، وهو يعادل ثلاث كيلوات تقريبا.

الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها، سواء تملكها بالزراعة أو بانتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، وكذا الكلام في الثمرة.

الثالث: النمو على الملك، فلو ابتاع غلّة أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة، ولو اشتراها قبل بدو الصلاح وبدا صلاحها في يده وجبت الزكاة على المشتري؛ لأنها نمت في ملكه، ولا يعتبر الحول هنا بلا خلاف بين فقهاء المسلمين.

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٢.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٣٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٤، ح٩٧٩.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٣، ح٣٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، ص١٧٧، ح٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ج٣، ص٤٤١.

فروع زكاة الغلات

الفرع الأول: المدار في تعلّق الزكاة بالغلات على صدق أسمائها في أصولها، وصدق اسم العنب في الزبيب.

الفرع الثاني: المدار في النصاب منها هو اليابس من الغلاّت، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب ولكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة فيه.

الفرع الثالث: التمر الذي لا يؤكل إلاّ رطباً مثل البربن يقدّر يابساً، فإذا بلغ النصاب بعد تقديره كذلك وجبت فيه الزكاة.

الفرع الرابع: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات يختلف بحسب حالات السقي، فإذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو امتصت من رطوبات الأرض فزكاتها العشر - أي واحد من عشرة - وفي النسبة المئوية يساوي (١٠٪) وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من آلات السقي كالمكائن والنواعير فزكاتها نصف العشر - أي واحد من عشرين - وفي النسبة المئوية يساوي (٥٪) وإذا سقيت بالمطر ونحوه وبالآلات معاً بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر زكي كل نصف بقدره. ورد ذلك في نصوص الفريقين، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً»[1].

وقريب منه ورد في صحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام[2]، وفي رواية معاوية بن

(١) التهذيب: ج٤، ص١٣، ح٣٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، ص١٧٧، ح٥.
(٢) التهذيب: ج٤، ص١٦، ح٤٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، ص١٨٤، ح٥.

شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر»[١].

ومن طرق الجمهور ما رواه معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلاً العشر، وما سقي بدالية نصف العشر[٢] وغيره[٣]، والبعل: ما يشرب بعرقه من غير سقي؛ لقرب الماء من وجه الأرض، أو كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، والسواني: هي النواضح، وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض.

فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العشر، فيدفع ثلاثة أرباع العشر، ويساوي في النسبة المئوية (٧،٥٪)؛ لأن الحكم يتبع موضوعه، وهو ما ورد في رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً، فقال: «إن ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم. قال: «النصف والنصف: نصف بنصف العشر ونصف بالعُشر»[٤].

وإذا سقيت بالمطر تارة وبالآلات تارة ولكن كان الغالب أحدهما بحيث يصدق عرفاً أنه سقي بأحدهما فحينئذ يدفع مقدار السقي الغالب من الزكاة ولا

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٦، ح٤١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، ص١٨٧، ح١

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٨١، ح١٨١٨؛ سنن النسائي: ج٥، ص٤٢؛ وانظر سنن البيهقي: ج٤، ص ١٣١.

(٣) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٥، ح٩٨١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٠٨، ح١٥٩٦.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٦، ح٤١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، ص١٨٧، ح١.

يعتنى بالآخر؛ لأن الحكم يتبع العنوان، وهو ما يستفاد من رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، قال: قلت: الأرض تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: «وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: «نصف العشر»[١].

فنلاحظ أن الإمام عليه السلام أجرى حكم الدوالي لصدق السقي به دون السقي بالسيح؛ لأن السقية والسقيتين مما لا يوجب صدق عنوان السقي بالسيح، ولازم ذلك عرفاً أنه لو كان السقي بالتنصيف أو بمقدار بحيث يصدق عليه السقي به أيضاً لوجب أخذ من كل قدره.

وعلى هذا فلو سقى بالسيح والدولاب ولم يعلم الأغلب منهما جعلهما نصفين وأخذ من كل واحد بالحصة أيضاً، خلافاً لأحمد حيث قال: يؤخذ بالعشر[٢]، واستدل لذلك بأن الأصل وجوب العشر، ومع عدم تحقق المسقط كان ثابتاً في الذمة.

والصواب ما ذكرناه؛ لما عرفت من أن الحكم يتبع العنوان، وفي صورة السقي بالاثنين والشك في صدق العنوانين كان مقتضى القاعدة هو الأخذ بالقدر المتيقن، وهو أن السقي وقع بكل منهما، فيأخذ من كل بعض حكمه، وبعد ذلك يشك في وجوب الأزيد فتجري فيه البراءة؛ لأنه شك في الزائد.

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) المغني: ج٢، ص٥٥٧؛ الإنصاف: ج٣، ص١٠٠.

ولو كان له زرعان يسقى أحدهما سيحاً والآخر ناضحاً ضما في تكميل النصاب، وأخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه.

الفرع الخامس: يحسب النصاب بعد إخراج مؤن الزرع وإصلاحه، والمراد بالمؤن كلما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والحارث والساقي وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة الحفظ والحصاد وتجفيف الثمر وحفر النهر وغير ذلك؛ لأن الزكاة تجب في النماء وهو لا يصدق إلاّ بعد إخراج مؤونته، بل هو المفهوم عرفاً من إخراج الحقوق الشرعية، ويشهد له حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»[١] والعذق بالفتح النخلة، وبالكسر عنقود التمر[٢]، وإذا ثبت إخراج نصيب الحارس قبل الزكاة ثبت في غيره؛ لعدم الفرق بينه وبين غيره من مصارف المؤونة، ولم يذهب أحد من الفقهاء إلى التعريف، وخالف في ذلك فقهاء الجمهور وقالوا بأن الزكاة تخرج قبل إخراج نفقات المؤونة، فيتحمل المالك مصاريف المؤونة[٣]، واستدلوا بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر»[٤] ونحوه[٥].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٨،ح٤٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، ص١٩١،ح٣.

(٢) مجمع البحرين: ج٥، ص٢١٢،(عذق).

(٣) المغني: ج٢، ص٥٧٠؛ المجموع: ج٥، ص٥٣٢؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٦٢.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٠٨، ح١٥٩٦؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٨١، ح١٨١٧.

(٥) صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٦؛ سنن الدارمي: ج١، ص٣٨٥؛ كنز العمال: ج٦، ص٣٢٧، ح١٥٨٧٦.

والصواب ما ذكرنا؛ لما عرفت من الأدلة، والإطلاق الذي تمسك به الجمهور منصرف عرفاً إلى وجوب العشر بعد إخراج المؤونة لا قبلها، بل هو ما يقتضيه الجمع بين الأدلة، فإن جعل مصارف المؤونة والزكاة معاً على المالك إضرار به، وهو إضرار من جهة ومناف لامتنان الشرع الذي التزمه الشارع بدليل لا ضرر من جهة ثانية، وبذلك نعرف أن البذر يحسب من المؤونة؛ لأن الزكاة تجب في النماء والبذر ليس منه.

وأما عمل المالك في أرضه أو عمل ولده أو زوجته تبرّعاً لا يحسب من المؤن، وكذلك لا تحتسب أجرة العوامل المملوكة للمالك. نعم لو اشترى الزرع تخرج قيمته من المؤونة.

الفرع السادس: إذا أخرج الزكاة من الغلات لا يجب عليه الزكاة ثانياً وان بقيت أحوالاً؛ لأنها غير معدة للنماء، وقد أخرج الحق الشرعي منه، ففي حسن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلاّ أن يحوله مالاً، فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإلاّ فلا شيء عليه ولو بقيت ألف عام إذا كان بعينه»[1].

الفرع السابع: لو استأجر أرضاً فزرعها كانت الزكاة على المستأجر؛ لأنه مالك الزرع، والزكاة تجب على الزرع، وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض[2]، واحتج لقوله بأن الأجر عوض عن منفعة الأرض، فإذا حصلت وجبت

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٠،ح١٠٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، ص١٩٤، ح١.
(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٥؛ المغني: ج٢، ص٥٨٩؛ وانظر بداية المجتهد: ج١، ص٢٤٧.

الزكاة عليه كما لو زرعها[١]، وهو خروج من القاعدة في الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب على الزرع وهو أخص من منفعة الأرض؛ إذ قد تستخدم الأرض في الزرع وفي غيره، لكن الشارع حدد الزكاة بالزرع، فإيجاب الزكاة على الأرض دون الزرع تشريع لم يؤخذ من دليل، وبذلك يظهر أنه لو استعار أرضاً فزرعها أو أحيا أرضاً مواتاً فإن الزكاة عليه؛ لأنه مالك الزرع.

ولو غصب أرضاً فزرعها فالزكاة عليه للملاك المذكور، وقال أحمد: إن أخذ صاحب الأرض أرضه قبل اشتداد الزرع وجبت الزكاة على صاحب الأرض، وكذا إن أخذها بعد اشتداده، وأما إذا أخذها بعد حصاده وجبت الزكاة على الغاصب[٢]، وضعفه ظاهر؛ لأن صاحب الأرض لا يملك شيئاً من الزرع فلا تجب عليه زكاته.

رابعاً: المال الذي تستحب فيه الزكاة

يستحب إخراج الزكاة من أقسام عديدة من الأموال كما عرفت، ومن أهمها:

أولاً: مال التجارة، وهو المال الذي يملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب، سواء كان المال من الأعيان أو من المنافع، كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة، ولو انتقل إليه بهبة أو ميراث ونحو ذلك فلا زكاة فيه، ويشترط فيه شروط:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين، فلا زكاة في الأقل من النصاب، وهل

---

(١) المصدران السابقان؛ وانظر المجموع: ج٥، ص٥٦٧.

(٢) المغني: ج٢، ص٥٨٩؛ الإنصاف: ج٣، ص١١٣.

يشترط وجود النصاب في جميع الحول أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه إلى أقوال، والذي عليه فقهاء أهل البيت عليهم السلام الاشتراط، فلو كان المال في ابتداء الحول دون النصاب ثم كمل نصاباً كما لو زادت قيمته السوقية أو نمى أو ضم إليه مالاً جديداً حتى بلغ النصاب فلا زكاة فيه، واحتسب الحول للمال الجديد منذ بلوغ النصاب، فإن استمر هذا حتى حال عليه الحول استحق الزكاة.

وخالف في ذلك الشافعي ومالك و قالا: يعتبر بلوغ النصاب في آخر الحول، فإن كان ناقصاً في أول الحول أو وسطه ثم اكتمل نصاباً في آخر الحول كان فيه الزكاة[١].

وقال أبو حنيفة: يعتبر النصاب طرفي الحول[٢]، فلو كان نصاباً في بداية الحول ثم نقص في وسطه ثم بلغ النصاب في آخره ففيه الزكاة.

والصواب ما ذكرنا؛ لأن المال الذي ينقص عن النصاب في أثناء الحول سقط عنه شرط النصاب، والذي زاد في أثناء الحول سقط عنه شرط دوران الحول، وقد عرفت من النصوص المتقدمة أن دوران الحول من شروط الزكاة.

الثاني: مضي الحول عليه، ويحسب الحول من حين قصد التكسب، وذلك للنصوص المعتبرة.

منها: حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال عليها الحول فليزكها»[٣].

---

(١) المجموع: ج٦، ص٥٥؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٧٢.
(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٩١؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٥.
(٣) التهذيب: ج٤، ص٦٨، ح١٨٦؛ الاستبصار: ج٢، ص١٠، ح٢٩.

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١] ولو كان عنده متاع قيمته تبلغ نصاباً فزاد في أثناء الحول احتسب زكاة أصل المال عند دوران حوله، وزكاة الزيادة عند تمام حولها إن بلغت نصاباً؛ لأن لكل مال حوله الخاص به، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى احتساب الزيادة ضمن حول أصل المال[٢].

وقال الشافعي: إن نض المال لم يحتسب الزيادة على الأصل، وان لم ينض احتسبها[٣]، ونض المال أي تحول نقداً بعد ما كان متاعاً[٤].

والصواب ما ذكرنا لإطلاقات النصوص المتقدمة الدالة على أن كل مال يحتسب حوله مستقلاً عن غيره.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به الادخار لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حين القصد، وهو محل وفاق إلاّ من أحمد حيث ذهب في إحدى روايتيه إلى تعلق الزكاة به، واحتج له بما رواه سمرة حيث قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[٥]، وبالنية يصير مالاً معداً للبيع، وهو ضعيف؛ لأن دليله واهن من جهة ضعف سنده وعدم العلم بأنه حديث نبوي، بل ظاهره أنه قول لسمرة، وقول

---

(١) سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٧١، ح١٧٩٢؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٩٥.

(٢) الموطأ: ج١، ص٢٤٧؛ المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٦٤؛ المغني: ج٢، ص٦٣٠.

(٣) المجموع: ج٦، ص٥٩؛ المغني: ج٢، ص٦٣٠.

(٤) مجمع البحرين: ج٤، ص٢٣١، (نض).

(٥) المغني: ج٢، ص٦٢٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٩٥، ح١٥٦٢؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص١٢٧، ح٩.

الصحابة ليس بحجة، وعلى فرض تسليم كل ذلك فإن القول بأن المال يصير مالاً معداً للتجارة بالنية ولو في فترة من الحول غير صحيح؛ لأن العرف لا يعده كذلك إلاّ مع الاستمرار على النية.

الرابع: أن يحتسب النصاب بعد إخراج الديون، سواء كان مطالباً بها أولا.

الخامس: وحدة المال في بلوغ النصاب، فلو كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

فروع زكاة مال التجارة

ويتفرع على مال التجارة فروع:

الفرع الأول: زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وهل تجب فيها أم هو مخير بين إخراجها من العين ومن القيمة؟ قولان في المسألة، ولكل منهما وجه، وعليه يجوز بيع مال التجارة قبل أداء الزكاة؛ لأنها تجب في القيمة بخلاف زكاة العين.

الفرع الثاني: لا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد؛ للنصوص المتضافرة الدالة على عدم تعلق الصدقة في المال مرتين[1]، وعلى هذا فلو ملك أربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول وقيمتها تبلغ نصاباً سقطت زكاة التجارة على القول باستحبابها، وتثبت عليها زكاة العين؛ لأن الواجب يقدم على المستحب. نعم إذا قيل بوجوب زكاة التجارة يقع التزاحم بين زكاة التجارة وزكاة العين، وقد اختلفوا في ترجيح أيهما إلى قولين:

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٢٦٨.

الأول: يجب تقديم زكاة العين دون التجارة، وهو قول بعض أصحابنا[١]، و به قال مالك والشافعي في أحد قوليه[٢]؛ لأن وجوب زكاة العين أقوى وأسبق.

الثاني: يجب تقديم زكاة التجارة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد[٣] بدعوى أنها أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، والصواب هو عدم وجوبها؛ لما عرفت من انحصار وجوب الزكاة في الأموال التسعة المذكورة، ولا وجوب في غيرها، وحينئذ لامناص من القول بتقديم زكاة العين.

نعم بناء على الوجوب لو نقصت قيمة الأربعين شاة عن النصاب فحال الحول وجبت زكاة العين، وسقطت زكاة التجارة لتمام النصاب في الأولى دون الثانية.

الفرع الثالث: لو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها، أو اشترى نخلاً فأتمر، فإذا وجبت زكاة العين في الزرع والتمر أخرجها، وهل تسقط بعد ذلك زكاة التجارة في الأرض والنخل؟ قولان في المسألة، ولكل منهما وجه، والأقوى عدم السقوط؛ لأن لكل منهما زكاة، فإذا توفرت الشرائط كان المقتضي موجوداً والمانع مفقوداً.

ثانياً: كل ما يكال ويوزن مما أنبتته الأرض. يستثنى منها: الغلات الأربعة لوجوب الزكاة فيها، والخضر والفواكه؛ للنصوص الخاصة، وعليه فيستحب تزكية مثل الأرز والسمسم والعدس والذرة وأشباهها؛ لأنها زروع نامية فاستحب

---

(١) المبسوط: ج١، ص ٢٢٢؛ الخلاف: ج١، ص٣٤٧، مسألة ١١٩؛ وانظر منتهى المطلب: ج٨، ص٢٦٨.

(٢) المغني: ج٢، ص٦٢٧؛ الأم: ج٢، ص٤٨؛ المجموع: ج٦، ص ٥٠.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص ١٧٠؛ المغني: ج٢، ص٦٢٧.

إخراج زكاتها شكراً لنعمة الله تعالى فيها، وهو ما دلت عليه النصوص المستفيضة.

ففي الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه»[١].

وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتته الأرض إلاّ الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه»[٢].

ويشترط فيها مضافاً إلى الكيل والوزن الملك والنصاب للأدلة المتضافرة التي تقدمت، والقدر المخرج هو العشر إن كان سقيها بالسيح وشبهه، ونصف العشر إن كان السقي بالدوالي والنواضح وشبهها كما تقدم في زكاة الغلات الأربع.

ويستثنى من استحباب الزكاة الخضر كالبقول والبطيخ وأشباهه، إلاّ أن يباع ويحول على ثمنه الحول إذا كان الثمن من أموال الزكاة بلا خلاف في المسألة.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخُضر» قلت: وما الخُضر؟ قالا: «كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد»[٣].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٣،ح٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٦٢،ح٤.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٦٥،ح١٧٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٦٣، ح٦.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٦٦،ح ١٨٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٦٨،ح٩.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخُضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول»[١].

ثالثاً: الخيل الإناث بشرط أن تكون مملوكة وسائمة لا معلوفة، ويحول عليها الحول، فلا تستحب إلاّ بعده، سواء كن عوامل أو غير عوامل. والشرط الأول مجمع عليه بين القائلين بالوجوب أو الاستحباب، واشتراط السوم نشأ من أن العلف يستوعب الفائدة، فإيجاب الزكاة عليه زيادة إضرار بالمالك منفية شرعاً كما هو الحال في زكاة الأنعام.

بل من مثل صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء. إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٢].

واشتراط الحول مشمول بعموم قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣] وكيف كان فزكاتها كالتالي:

أ- العتاق، وهي التي تولدت من عربيين، وقدر زكاتها ديناران عن كل سنة، ويبلغان مثقال ونصف المثقال الصيرفي.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٦٦، ح١٨١؛ الوسائل: ج٩، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٦٦، ح١.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٦٧، ح١٨٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٧٨، ح٣.

(٣) منتهى المطلب:ج٨، ص٢٧٥؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٧١، ح١٧٩٢؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٩٥.

ب- البراذين، وهو الهجين، وزكاتها عن كل سنة دينار، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، وقال أبو حنيفة: تخيّر أربابها بين أن يؤدّوا عن كل فرس ديناراً واحداً، أو يقوّم الجميع بالقيمة، ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، واستدل له بكتاب عمر إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل[1].

والصواب ما ذكرنا لحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»[2].

وما استدل به أبو حنيفة مستند إلى قول الصحابي وهو غير حجة، وعلى فرض حجيته فهو لا يعارض قول علي أمير المؤمنين عليه السلام لأنه أعلم وأفقه، وعلى فرض قبوله فإن مقتضى الجمع بينهما هو حمل ما استدل به أبو حنيفة على البراذين؛ لأن حديثه مجمل أو مطلق؛ إذ لم يفصل بين البراذين والعتاق، بينما حديث علي أمير المؤمنين عليه السلام مفصل، ومقتضى الجمع هو حمل المجمل على المبيّن أو المطلق على المقيد.

رابعاً: حاصل العقار المتخذ للنماء كالبساتين والدكاكين والفنادق والمساكن والحمامات ونحوها، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين، ولا تستحب الزكاة في الأقمشة والأثاث والفرش والأواني والأجهزة ونحوها من أدوات تستخدم في البيوت أم في الأعمال والمصانع.

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٨٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٣٤؛ المغني: ج٢، ص٤٨٦.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٦٧، ح١٨٣؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٧٧، ح١.

الأمر الرابع: فيمن يستحق الزكاة

لا خلاف بين المسلمين أن الزكاة يستحقها ثمانية أصناف من الناس نص عليهم الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

الأول والثاني: الفقير والمسكين

وهما في الحكم سواء، سوى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير كما دلّت على ذلك النصوص، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»[2] وفي الصحيح الآخر ما يقرب من هذا المضمون[3]، والجهة المشتركة بين الفقير والمسكين هي الاحتياج، ويفترقان في الشدة والضعف.

فروع أحكام الفقير

وهنا فروع هامة:

الفرع الأول: الفقير الشرعي هو الذي لا يملك مؤونة السنة له ولعياله، والغني

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) الكافي:ج٣، ص٥٠١، ح١٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢١٠، ح٣.

(٣) الكافي: ج٣، ص٥٠٢،ح ١٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢١٠، ح٢.

الشرعي بخلافه كما دلّت عليه النصوص[١]، والفقير العرفي ربما يشترك معه في المفهوم وربما يفارقه، والنسبة بينهما هي العموم المطلق؛ لأن كل فقير عرفي هو فقير شرعي وليس كل فقير شرعي هو فقير عرفي، والسر في ذلك هو اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة.

فالعامل والموظف الذي لا يكفي مرتبه الشهري لمؤونته وانحصرت مؤونته بمرتبه هو فقير شرعي، والتاجر الكاسب الذي لا يملك مؤونة سنته هو فقير شرعي لا عرفي، والمعيار في ذلك هو الوجوه والاعتبارات العرفية، وعليه فلا تشمل الزكاة فقير النفس ممن يتفاقر وهانت عليه نفسه طمعاً في المال، وارتضى بذل السؤال، وهذا ما يستفاد من نصوص الفريقين:

ففي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة، وتحرم على صاحب خمسين درهماً» فقلت له: كيف يكون هذا؟ فقال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعفّ عنها نفسه، وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنما تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه» قال: وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله، وإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، وإن كانت

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٩، ح١٢٩؛ انظر الوسائل: ج٩، الباب١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢١٢، ح٧.

غلّتها تكفيهم فلا»[١] وهي صريحة في أن الضابطة في الاستحقاق الحاجة.

وفي رواية هارون بن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعته وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها؟ قال: «فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[٢] وبهذا المضمون ورد عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق الجمهور[٣].

وقال أبو حنيفة: الغني من تجب عليه الزكاة[٤]، ولازمه أن من لا تجب عليه هو الفقير؛ لعدم وجود ضد ثالث بين الفقير والغني، واستدل عليه بقوله عليه السلام لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[٥].

وقال أحمد: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها فهو غني[٦]، واستدل بما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[٧].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٨،ح١٢٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٣٩،ح٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٥١،ح١٣٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٣٩،ح٤.

(٣) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص٧٢٢،ح١٠٤٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٢٠،ح١٦٤٠؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص١٢٠،ح٢.

(٤) بدائع الصنائع: ج٢، ص٤٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٧٦.

(٥) صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٩؛ صحيح مسلم: ج١، ص٥٠، ح١٩؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٠٤،ح١٥٨٤.

(٦) المغني: ج٢، ص٥٢٢؛ الإنصاف:ج٣، ص٢٢١.

(٧) سنن أبي داود: ج٢، ص١١٦، ح١٦٢٦؛ سنن الترمذي:ج٣، ص٤٠، ح٦٥٠؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٨٩، ح١٨٤٠.

وقال الشافعي ومالك: هو من يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام كالزوجة والأولاد[١].

والصواب ما ذكرنا؛ لما عرفت من الأدلة، ولأن دليل أبي حنيفة لا يعرّف الفقير، وإنما يبين حكمة وجوب الزكاة وليس في مقام تحديد الفقير وحصر معناه بمن يعطى الزكاة فقط، وعليه فالاستدلال به من مصاديق التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومثله يقال فيما استدل به أحمد؛ إذ لعله ناظر إلى من تكفي الخمسون درهماً لمؤونته.

وأما قول الشافعي ومالك فهو ليس بشيء يغاير ما ذكرناه، وعلى هذا فلو ملك نصاباً زكوياً أو أكثر لا يكفي لمؤونته أخذ الزكاة؛ لأنه محتاج وفقير شرعاً.

الفرع الثاني: من كانت له ضيعة أو عقار أو زراعة بحيث تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة.

الفرع الثالث: الذي يقدر على العمل والاكتساب وتكاسل فيهما يكون على قسمين:

أحدهما: أن يتكاسل عن العمل الفعلي بلا عذر مع توفر أسبابه وهذا لا يستحق الزكاة من سهم الفقراء؛ لأنه غني بالقوة وإن لم يكن غنياً بالفعل.

وثانيهما: أن يتكاسل عن العمل في أوان العمل، وبعده يفقد شرائط العمل، كما إذا كان شغله منحصراً بالشتاء كبائع الصوف، أو مصلح المدافئ، أو بالصيف كبائع

---

(١) المجموع: ج٦، ص٢٢٨؛ المغني: ج٢، ص٥٢٢؛ الموطأ: ج١، ص٢٦٧؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٧٦.

الثلج حتى صار بعد موسم العمل فقيراً، وهذا يستحق الزكاة؛ لأنه فقير.

الفرع الرابع: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة، بل يستحب إغناؤه في العطاء، ففي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أعطيت فأغنه»[1] وفي صحيح أبي بصير: «فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»[2] ويختص هذا العطاء بالمؤمن المتقي،فعن أبي الحسن عليه السلام: «يعطى المؤمن ثلاثة ألاف، ثم قال: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله»[3].

وعلى هذا لا يلزم الاقتصار في العطاء للفقير على مؤونة سنة واحدة، ويشمل الحكم الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته كما يشمل صاحب الدار والفندق و الضيعة التي لا يفي حاصلها بمؤونته، وكذلك التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته. نعم إذا أراد أن يغنيه في العطاء فعليه أن يعطيه المزيد دفعة واحدة ولو بلغ ما يكفيه سنين، ولكن لو أعطاه ذلك دفعات فلا يجوز؛ لأنه إن أعطي دفعة أولى وكان يكفي لمؤونته في تلك السنة صار غنياً شرعاً فلا يجوز أن يعطى من زكاة الفقراء.

الفرع الخامس: إذا كانت عنده دار واحدة لسكناه وسيارة واحدة لعائلته أو عمله جاز إعطاؤه الزكاة، وكذا لو كانت عنده أكثر من دار وسيارة ولكن لا

---

(١) الكافي:ج٣، ص٥٤٨، ح٣؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٥٩، ح٤.
(٢) الكافي:ج٣، ص ٥٥٦، ح٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٩٠، ح٢.
(٣) الوسائل: ج٩، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٦٠، ح٨.

تنهض بمؤونته، وكذا الكلام في الملابس وأثاث البيت وأدوات التجميل التي تناسب شأنه ومكانته فإنه لا يجب عليه بيعها لكفاف مؤونته، فيجوز له إبقاؤها وأخذ الزكاة لمؤونته، بل يجوز له أخذ الزكاة لأجل شراء الدار والسيارة والأثاث والألبسة ونحوها إذا كان محتاجاً إليها.

نعم، لو كان عنده ما يزيد عن حاجته كما لو كان عنده دار تزيد عن حاجته وجب بيعها لمؤونته؛ لأنه ليس بفقير، ومثله يقال لو كانت عنده دار كبيرة وغالية الثمن ويكفي لمؤونته ما هو أصغر منها وأقل قيمة وجب بيعها وشراء الأقل لأجل السكن؛ لأنه ليس بفقير.

الفرع السادس: ينبغي أن يكون العمل الذي يتكسب به مناسباً لشأنه، فلو كان منافياً لشأنه يجوز له أن لا يشتغل ويأخذ لمؤونته من أموال الزكاة، وكذلك إذا كان العمل شاقاً أو عسراً عليه من جهة كبر أو مرض أو ضعف، وكذلك إذا كان لا يمكنه العمل بسبب فقدان آلات العمل أو عدم وجود الطالب أو الراغب فإنه يجوز له أخذ الزكاة.

الفرع السابع: المشتغل بطلب العلم إذا منعه ذلك من العمل وتحصيل المؤونة جاز له أن يأخذ من مال الزكاة، سواء كان العلم الذي يطلبه واجباً عيناً أو كفاية، بل وكذلك إذا كان مستحباً كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، بل العلم من أهم مصارف الزكاة وأفضلها، وأما العلوم التي لا يجب ولا يستحب تعلمها كالفلسفة والنجوم والعروض ولا يريد الطالب تعلمها في طريق العلم الواجب أو المستحب فإنه لا يجوز له أخذ الزكاة لأجل تحصيلها.

الفرع الثامن: المدعي للفقر تارة نعلم صدقه أو كذبه فنعامله بحسب ما عندنا

من العلم بحاله، وتارة نجهل حاله، وفي هذه الصورة إذا أمكننا التوثق من حاله ولو بمثل العلم بحالته السابقة نأخذ بها، وإن لم نعلم بذلك أمكن القول بتصديقه ما دام لم يقم دليل على كذبه، ويشهد لهذا السيرة المنصوصة، فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبن العرزمي: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلاّ في دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه»[1].

وفي خبر ابن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إلى غلة تدرك؟» قال: لا والله. قال: «فإلى تجارة تؤب؟» قال: لا والله. قال: «فإلى عقدة تباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً» ثم دعا بكيس فيه دراهم[2].

ويلاحظ من هذين الخبرين أن الأئمة عليهم السلام صدّقوا من ادعى الفقر ولم يطالبوه بدليل على صدقه، فيجب الأخذ بظاهر الحال كما هو مقتضى الأصل العقلائي، أو للزوم تصديق المدعي للفقر ما لم يقم دليل على الكذب؛ لوجوب الاقتداء بهم عليهم السلام أو لأصل الصحة في القول.

الفرع التاسع: يجوز احتساب الدين الذي في ذمة الفقير من الزكاة، سواء كان الفقير حياً أو ميتاً. نعم يشترط أن لا تفي تركته بديونه، وإلاّ فلا يجوز.

---

(١) الكافي:ج٤، ص٤٧، ح٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢١١، ح٦.
(٢) الكافي:ج٣، ص ٥٠١، ح١٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص٤٥-٤٦، ح ١.

الفرع العاشر: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمته عليه أو متعمداً في الدفع فإن كانت العين الزكوية باقية استرجعها، وإن كانت تالفة فإن كان القابض عالماً بالحرمة استرجع الدافع عوضها، وإن كان جاهلاً ضمنها الدافع، ومثل هذا يقال فيها لو دفعها إلى كافر أو فاسق أو ممن تجب نفقته عليه كالزوجة والابن والوالدين.

الثالث: العاملون عليها

وهم المنصوبون من قبل الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام - وهو الفقيه الجامع للشرائط - لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى مستحقيها بإذنه.

فإن للعامل في الزكاة سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً جعله الباري عز وجل بالنص الخاص. قال تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[1] وتعد هذه بمنزلة الأجرة أو المكافأة؛ لأن عمل المؤمن محترم، ويشترط فيه شروط:

١- الأهلية بالبلوغ والعقل والإيمان والعدالة؛ لكونها من لوازم حفظ الأمانة.

٢- معرفة المسائل المتعلقة بعملهم في الزكاة عن اجتهاد أو تقليد.

٣- أن لا يكون من بني هاشم؛ لأن الزكاة حرام عليهم، وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب، إن

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الصدقة لا تحل لي ولا لكم»[١].

نعم يجوز لبني هاشم ولغيرهم العمل للزكاة تبرعاً، ولو أخل بالجباية لم يستحق العامل شيئاً، وللإمام الخيار بين أن يقرر له أجرة معلومة أو يجعل له جُعالة، أو يجعل له نصيباً من الصدقات؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع.

الرابع: المؤلفة قلوبهم

وسهمهم ضروري للقائد والإمام من أجل تقوية الدعوى وتقويم المجتمع، وقد روى ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذمّوا وعابوا[٢]، وهم طائفتان:

الأولى: الكفار الذين يراد بإعطائهم الزكاة جذب قلوبهم إلى الإسلام ليؤمنوا به، أو لكسب تعاونهم مع المسلمين في الجهاد ضد الكفار، أو لأجل الاصطفاف مع المسلمين لأجل الدفاع عن الإسلام والذود عن المسلمين.

والثانية: ضعفاء العقول أو القلوب من المسلمين، فيعطون من الزكاة لأجل تقوية اعتقادهم، أو لأجل إمالتهم وكسب معاونتهم في الجهاد ضد الكفار، أو لأجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ويشمل هذا ما يتعلق بالأصول والفروع من الشريعة، وقد دلّت على الطائفتين نصوص الأخبار.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن قول الله عز وجل ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾[٣] قال عليه السلام: «هم قوم وحّدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من

(١) الوسائل: ج٩، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٦٨، ح ١.
(٢) انظر منتهى المطلب:ج٨، ص٣٤٠؛ المغني: ج٧، ص٣٢٠.
(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

يعبد من دون الله عز وجل، وشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً ﷺ رسول الله، وهم في ذلك شُكاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، وأقروا به، وأن رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش»[١] وقد كان ﷺ يعطي الرجل منهم مائة من الإبل ورعاتها وأكثر من ذلك وأقل، وقد سمتهم بعض الأخبار بأسمائهم[٢].

وفي الأخبار أن صفوان لما أعطاه النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة خرج معه إلى هوازن، واستعار النبي منه ثلاثين درعاً، وكانت أول الحرب على المسلمين، فقال قائل: غلبت هوازن، وقتل محمد ﷺ، فقال صفوان بفيك الحجر، لرَبّ قريش أحب إلينا من ربّ هوازن، ولما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان: مالي، فأومأ رسول الله ﷺ إلى دار فيه أبل محمّلة فقال: «هذا لك» فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر[٣].

ولا يختص هذا الحكم بزمان حضور المعصوم عليه السلام، بل هو باق في زمان الغيبة أيضاً كما تقتضيه إطلاقات الأدلة ووحدة الملاك، ووجوب الاقتداء بالنبي ﷺ والإمام عليه السلام، وأمره حينئذ بيد الفقيه الجامع للشرائط، ويشترط في هذا السهم شرطان:

---

(١) الكافي: ج٢، ص٤١١، ح٢.

(٢) انظر تفسير كنز الدقائق: ج٥، ص٤٨٦- ٤٨٧.

(٣) صحيح مسلم: ج٤، ص١٨٠٦، ح٢٣١٣؛ سنن البيهقي: ج٧، ص١٩؛ وانظر المغني: ج٧، ص٣٢٠.

أحدهما: أن يكون إعطاؤهم من الزكاة موجباً لتأليف قلوبهم ولو بنحو العامل المساعد لا السبب التام، فلا يعطى لمن يعلم أنه لا يميل قلبه إلى الحق، وهل يجوز إعطاؤه لدفع شره وضرره لا لإمالته؟ احتمالان، والقول بجواز الإعطاء غير بعيد لوحدة الغاية والملاك بين جذبه إلى الحق أو دفع ضرره عنه.

ثانيهما: أن لا يمكن تأليفه بغير إعطاء الزكاة، فلو أمكن تأليفه بالمجاملات الأخلاقية أو الإقناع الفكري ونحوهما ففي جواز إعطائه الزكاة وعدمه احتمالان، والقول بجواز الإعطاء لتقوية داعيه إلى الثبات والهداية غير بعيد.

الخامس: الرقاب

أي العبيد، وهم أصناف ثلاثة:

أحدها: العبد المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، والعبد المكاتب هو العبد الذي عاقده مولاه على أن يدفع إليه قيمته ليتحرر من عبوديته، ويمكن أن يتفق معه على أن يحرر منه بمقدار ما يدفع من قيمته حتى يستوفي كل القيمة فيتحرر كاملا، فإذا عجز عن مال الكتابة جاز أن يعطى من مال الزكاة ليتحرر من رقه.

ثانيها: العبد تحت الشدة والضغط فيشترى من مال الزكاة ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير مؤمن.

ثالثها: مطلق العبد، فإنه من المستحبات المؤكدة، فإذا لم يكن مستحقاً للزكاة جاز أن يعتق بمالها. دلّت على ذلك النصوص[1].

---

(١) الكافي:ج٤، ص١٠٠،ح٢٨٢؛ انظر الوسائل: ج٩،الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٩٢، ح١، ح٢.

السادس: الغارمون

وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وعجزوا عن أدائها وان ملكوا مؤونة سنتهم فيجب على الإمام أن يقضي عنهم، ويفكهم من مال الزكاة، ويشترط في ذلك شروط:

أحدها: أن لا يكون الدَين مصروفاً في معصية الله سبحانه، فلو استدان للمعصية لم يقض عنه من الزكاة؛ لمنافاته لغرض العبادة، ولرواية الرضا عليه السلام حيث قال: «يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، وإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام»[١].

وفي رواية علي بن إبراهيم في تفسيره قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم، ويكفيهم من مال الصدقات[٢]، وهذا ما يقضي به العقل؛ لأن الزكاة إرفاق ومعونة للفقراء من جهة التقرب إلى الله تعالى، وهذا يتنافى مع إنفاقها على العُصاة والمذنبين.

وقال الشافعي: إذا تاب جاز أن يقضى عنه من مال الزكاة، وإلاّ فلا[٣]، وهو ضعيف؛ لأن المعيار في الغارم وقت الدين لا وقت تسديده، والغارم للمعصية في وقت دينه كان عاصياً، فلا تنفعه التوبة اللاحقة.

وأيضاً فإن تجويز القضاء عنه بعد التوبة يتنافى مع النهي عن المنكر وردع

---

(١) التهذيب: ج٦، ص١٨٥، ح٣٨٥.
(٢) تفسير القمي:ج١، ص٢٩٩.
(٣) المجموع: ج٦، ص٢٠٨.

العاصي عن المعصية؛ لأنه إذا علم بأنه يقضى عنه من مال الغارمين عاود الاستدانة للعصيان، وهو نقض لغرض الشارع. نعم لو تاب العاصي وكان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء، وحينئذ له أن يقضي دينه منها؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع.

ولو لم نعلم بأنه استدان للمعصية أم لغيرها فهل يجوز أن يعطى من سهم الغارمين؟ قولان في المسألة، والصواب هو جواز الإعطاء لأصالة الصحة في فعل المسلم.

ثانيها: أن لا يكونوا مسرفين في نفقاتهم[1].

ثالثها: حلول أجل الدين، فإذا كانت الديون مؤجلة ولم يحن أجلها بعد فالأحوط عدم إعطائهم من سهم الغارمين. نعم يجوز إعطاؤهم في الحالات الثلاثة من سهم الفقراء؛ لانطباق العنوان عليهم.

فروع وأحكام الغارمين

الفرع الأول: لا فرق في الديون المستحقة بين أن تكون ناشئة من قروض أو أثمان لبضائع غير مسددة، أو غرامات، أو ضمانات، فلو كان الإتلاف عن جهل أو نسيان ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من سهم الزكاة، بخلاف ما لو كان متعمداً ومقصراً في ذلك؛ لأنه عن عدوان ومعصية.

الفرع الثاني: إذا لم يكن الغارم متمكناً من أداء الديون في الحال إلاّ أنه متمكن منه في المستقبل؛ لوجود غلة له ينتظر بلوغ أوانها، أو له دين مؤجل في ذمة الغير ينتظر تسديده، فعليه الاقتراض وتسديد ديونه ثم تسديد ما اقترضه من

---

(١) انظر الوسائل: ج٩، الباب ١من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢١١، ح٦.

مال الغلة أو الدين أو التجارة.

الفرع الثالث: لو استدان الغارم لأجل ضمان الغير تبرعاً؛ لوجود مصلحة دينية أو دنيوية ولم يتمكن من أداء الدين جاز له أخذ مال الزكاة لتسديده، سواء كان المضمون غنياً أو لا، وسواء كان الغارم مالكاً لقوت سنته أو لا.

الفرع الرابع: لو استدان لإصلاح ذات البين كدفع مال للفصل بين قوم متنازعين، أو لإصلاح بين زوجين، وكذا لو استدان لإنجاز مشروع خيري، كما لو استدان لتعمير مسجد أو إنشاء مدرسة ونحو ذلك من المصالح العامة ولم يتمكن من الأداء جاز له أن يسدد الدين من مال الزكاة، ووجهه ظاهر.

الفرع الخامس: يجوز قضاء ديون الميت من مال الغارمين، سواء كان وليه موسراً أو معسراً لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمساءلة هل يقضى عن الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم»[١].

وخالف في ذلك أحمد، فذهب إلى عدم الجواز بحجة أن الغرم هو الميت، ولا يمكن الدفع عنه؛ لأنه لايملك، والوارث ليس بغارم فلا يستحق الزكاة[٢]، وهو ضعيف؛ لأن الغرض من الأداء هو إبراء ذمة الميت لا تمليك الميت أو الوريث، فهو نظير تسديد الدين نيابة عن الغير لغرض إبراء الذمة، ولذا يجوز للإمام أن يدفع المال إلى الغارم من غير أن يدفعه إلى الوارث.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٠٢، ح٢٨٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٩٥، ح١.

(٢) الإنصاف: ج٣، ص٢٣٤؛ المجموع: ج٦، ص٢١١.

السابع: سبيل الله تعالى

وهو جميع سبل الخير، فيشمل بناء المدارس والجامعات والمساجد وتعميرها، وتعبيد الشوارع وبناء الجسور، وتخليص المؤمنين من أيدي الظالمين بالفداء ونحوه، وإصلاح ذات البين ودفع الشرور والفتن، وإعانة الحجاج والزائرين، وإكرام العلماء وأهل العلم، بل يجوز دفع هذا السهم في كل قربة وإحسان في سبيل الله سبحانه.

وفي خبر علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام «في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير على الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد»[١].

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: إنه الجهاد فقط[٢]، وأضاف أحمد على ذلك: جواز أن يصرف في معونة الحاج[٣]، واستدلوا بدليلين:

الأول: دعوى أن لفظ السبيل ينصرف إلى الجهاد.

الثاني: ما روي أن رجلاً جعل بعيره في سبيل الله، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل عليه الحاج[٤]. استدل به أحمد.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٩، ح١٢٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢١٢، ح٧.

(٢) الأم: ج٢، ص٧٢؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٠؛ بداية المجتهد:ج١، ص٢٧٧.

(٣) المغني: ج٧، ص٣٢٧؛ الإنصاف:ج٣، ص٢٣٥.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٠٢، ح٢٨٨؛ الوسائل:ج٩، الباب٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٩٥، ح١.

والصواب هو ما ذكرناه لما عرفت من الدليل، وأما ما استدلوا به فالأول منهما ضعيف؛ لعدم وجود الإنصراف، بل ظاهر السبيل الذي أضيف إلى الله تعالى هو كل ما يدخل في رضاه عز وجل وطاعته وصلة إلى ثوابه، والجهاد أحد مصاديقه لا مصداقه الوحيد.

والثاني ضعيف أيضاً؛ لأن أمره ﷺ أن يحمل عليه الحاج ليس من باب حصر المعنى به، بل من باب أنه أحد مصاديق سبيل الله تعالى لا أقل من الاحتمال، فيبقى الإطلاق بلا مانع.

الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر الذي نفذت نفقته أو فقدت بحيث لا يقدر على العودة إلى أهله، فيجوز إعطاؤه من مال الزكاة حتى يرجع إلى أهله ولو كان غنياً في بلده، ويشترط في ذلك شروط:

أحدها: أن يكون مسافراً.

ثانيها: أن لا يتمكن من الاستدانه في السفر ليرجع إلى أهله.

ثالثها: أن لا يتمكن من توفير المال ولو ببيع بعض ما يملك.

رابعها: أن لا يكون سفره في معصية.

فإذا تحققت هذه الشرائط جاز إعطاؤه ما يكفيه ويليق بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب بلا فرق بين أن يعطى عينها أو ثمنها حتى يقوت نفسه، ويرجع إلى أهله.

وقال الشافعي: ابن السبيل هو المسافر ومن أراد السفر[١]، وهو خلاف الصواب؛ لأن من كان في وطنه واحتاج إلى مال لا يسمى ابن سبيل عرفاً؛ بداهة أن ابن السبيل هو من لازم الطريق وسار به لا من كان في وطنه، وهذا ما يستفاد من رواية علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام قال: «﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم، ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[٢].

نعم، يجوز أن يعطى لمن أراد السفر وهو فقير من سهم الفقراء؛ لأنه من مصاديقه، واشترط الشافعي في جواز الإعطاء أن لا يكون سفره مباحاً أيضاً؛ لعدم حاجة المسافر إليه، فلو أراد السفر كان كالغني[٣]، وهو خلاف الصواب؛ لأن الشارع استثنى من ذلك سفر المعصية، فتعميمه للسفر المباح بلا دليل، **هذا أولاً**.

وثانياً: كون السفر مباحاً لا ينفي وجود الحاجة إليه؛ لأن الحاجة إلى السفر قد تكون دينية وهو سفر طاعة كسفر الحج، وقد تكون نفسية أو جتماعية أو اقتصادية؛ لأجل الراحة أو التواصل الاجتماعي أو التوسعة في المعيشة، وهذه كلها تقع في طريق الطاعة؛ لأن الله سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه.

---

(١) الأم: ج٢، ص٧٢؛ المجموع: ج٦، ص٢١٤.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٤٩، ح١٢٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢١٢، ح٧.

(٣) المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٧٣؛ المجموع: ج٦، ص٢١٥.

ثالثاً: أنّا نمنع وجود المساواة بين الغني والفقير الذي يريد السفر المباح، والدليل على ذلك العرف.

وكيف كان، فلو أعطي من سهم ابن السبيل ورجع إلى أهله وزاد عنده منه مقدار معتنى به ففي وجوب إعادته إلى الحاكم الشرعي وعدمه قولان، والاحتياط يقضي بالإرجاع لانتفاء الحاجة.

مسائل الزكاة وأحكامها

المسألة الأولى: لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته شيئاً من زكاته؛ لأنها واجبة النفقة عليه، ويجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها، وكذا غير الزوجة ممن تجب نفقته عليه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يجوز، وهو قول أحمد في إحدى روايتيه[١]، واستدل أبو حنيفة بأن النفع عائد إليها في الحقيقة؛ لأنها تلزمه حينئذ بنفقة الموسر، فيكون منها وإليها، ولا يصح قياساً على دفع الزكاة إلى المملوك، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: الأخبار، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود هو وولده أحق من تصدّقت عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدّقت به عليهم»[٢].

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١١؛ المغني:ج٢، ص٥١١؛ الإنصاف:ج٣، ص٢٦١.

(٢) منتهى المطلب:ج٨، ص٣٦٨؛ وانظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٤٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٩٤، ح١٠٠٠.

ثانيها: العقل؛ لأن المقتضي لإعطاء الزوج الزكاة موجود وهو الفقر، والمانع منه مفقود؛ لعدم وجوب إنفاق الزوجة على الزوج، فيصح إعطاؤها له.

ثالثها: ضعف دليل أبي حنيفة لبطلان القياس في نفسه **أولاً**، ولعدم صحته هنا؛ إذ لو كان عود النفع على الزوجة مانعاً من إعطائها الزكاة لقيل مثله في الدائن والمدين، فإن للدائن أن يدفع زكاته للمدين المعسر ليكون غنياً، ثم به يسدد دينه، فكذا الزوجة، والمسألتان من وادٍ واحد.

المسألة الثانية: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم، وفي النبوي الشريف ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[(١)] ولا يفترق في ذلك منهم الوارث منه وغير الوارث، خلافاً لأحمد في إحدى روايتيه حيث قال: لا يعطى الوارث كالأخ والعم والخال، ويعطى غيره كالأخ مع الولد[(٢)]، بحجة أنه واجب النفقة فيكون نفع الزكاة إلى الدافع، وهو خلاف التحقيق؛ لأن إطلاق قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[(٣)] يشمل القريب الوارث، والنفقة لا تجب على كل وارث، بل على العمودين أي الآباء والأبناء.

وقد دلت روايات الفريقين على رجحان تقديم الأقارب في الزكاة، فقد روى الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة على المسكين، وهي لذي الرحم اثنان: صدقة وصلة»[(٤)].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٣٨، ح١٦٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ص٤١٢، ح٤.
(٢) المغني:ج٢، ص٥١٠؛ الإنصاف:ج٣، ص٢٥٩.
(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٤) سنن الترمذي: ج٣، ص٤٧؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٩١، ح١٨٤٤؛ سنن النسائي: ج٥، ص٩٢.

ومن طرقنا رواية الشيخ قدس سره عن عدة من أصحابنا عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إبّان الزكاة[١] فأعطيهم منها؟ قال: «أمستحقون لها؟» قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»[٢].

المسألة الثالثة: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده ليصرفه في مؤونة التزويج، وكذلك العكس، كما يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته، أو لتحصيل العلم، ولكن في الأول يعطى من سهم الفقراء، وفي الثاني يدفع من سبيل الله.

المسألة الرابعة: يحرم على الهاشمي أخذ الزكاة الواجبة، سواء كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة، وقد اتفق على هذا علماء الإسلام، وأما الزكاة المندوبة فيجوز له أخذها، بل يجوز له أخذ الصدقات الواجبة من غير الزكاتين، كالصدقات المنذورة و الكفارات ورد المظالم ونحوها. كل ذلك للنصوص الخاصة.

فقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[٣] وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «الصدقة محرمة على بني هاشم»[٤].

---

(١) أي وقت الزكاة.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٥٦، ح١٤٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٤٥، ح٢.

(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٧٥٣، ح١٠٧٢؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٠٦؛ مسند أحمد: ج٤، ص١٦٦.

(٤) بدائع الصنائع: ج٢، ص٤٩؛ وانظر منتهى المطلب: ج٨، ص٣٧٢.

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم»[١] وفي صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟»[٢].

نعم لا تحرم صدقة الهاشمي على مثله، خلافاً للجمهور حيث منعوها أيضاً[٣]، والصواب ما ذكرنا؛ لأن أدلة المنع لا تشمل الهاشمي؛ لأنها وضعت الزكاة بأنها من أوساخ الناس والقرينة الحالية أو المقامية توحي ظهورها في غير بني هاشم، فلا تكون زكاتهم لبعضهم أوساخاً. **هذا أولاً.**

وثانياً: لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ قال: «نعم، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٥٩،ح١٥٨؛ الوسائل: ج٩،الباب ٢٩من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٦٩،ح٣.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٥٨،ح١٥٤؛ الوسائل: ج٩،الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٦٨،ح١.

(٣) منتهى المطلب: ج٨، ص٣٧٣.

صدقات إنسان غريب»[١] ومثله خبر جميل بن دراج[٢]، وخبر زيد الشحام[٣] عنه عليه السلام، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب[٤]، وهو دليل على جواز أخذ الهاشمي للصدقة المندوبة.

وقد روى الجمهور عن أبي جعفر عليه السلام قوله: «إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة»[٥].

ومن طرقنا رواية الشيخ قدس سره عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة. هذه المياه عامتها صدقة»[٦] وقريب منها رواية زيد الشحام عنه عليه السلام[٧].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٦١، ح١٦٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٧٥، ح٦.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٦٠، ح١٦٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٧٤، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٥٩، ح١٥٧.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٠، ح٦٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٦٨، ح١.

(٥) سنن البيهقي: ج٦، ص١٨٣؛ المغني: ج٢، ص٥٢٠.

(٦) التهذيب: ج٤، ص٦٢، ح١٦٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٧٢، ح٣.

(٧) التهذيب: ج٤، ص٥٩، ح١٥٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٧٤، ح٤.

ولعل وجه الجواز هو أن المال طهرته الزكاة المفروضة فلم يعد وسخاً. مضافاً إلى أنه نوع تخفيف عليهم، لاسيما إذا لاحظنا مواصلة الحكومات والحكام على اهتضام بني هاشم وحرمانهم من حقوقهم بما أوجب لهم ضيق المعيشة، ففي الوقت الذي منعهم الشارع من الصدقات المفروضة أباح لهم الصدقات المندوبة.

ولعل من هنا أجمع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على جواز تناول الهاشميين للزكاة إذا منعوا من الخمس، خلافاً للجمهور حيث منعوهم منها مطلقاً[1].

والصواب ما ذكرنا، إما لأنهم منعوا من الزكاة المفروضة لاستغنائهم بالخمس، فإذا تعذر الخمس لم يبق مقتضٍ للتحريم، أو لأنه يكون من مصاديق الضرورة، وهو ما تشهد به موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «والصدقة لا تحل لأحد منهم إلاّ أن لا يجد شيئاً، ويكون ممن تحل له الميتة»[2].

هذا وقد أجمع علماء الإسلام على أن بني هاشم هم الآن بنو أبي طالب من العلويين والجعفريين والعقيليين وبنو العباس وبنو الحارث وبنو أبي لهب.

وبذلك يعرف عدم حرمة الزكاة على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم - خلافاً لبعض الجمهور - استناداً إلى رواية، وهي أن خالد بن سعيد العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة[3]، وهو خلاف

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٣٨٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٥٩، ح١٥٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٧٧، ح١.

(٣) عمدة القارئ: ج٩، ص٨٧؛ المغني:ج٢، ص٥١٩؛ نيل الأوطار: ج٤، ص٢٤٤.

الصواب، لخروجهن عن وصف آل محمد عرفاً وشرعاً؛ ولأن عموم الآية تشملهن ولم يخرجن منه بدليل كما خرج بنو هاشم، والدليل الذي استدلوا به ضعيف، لأن أكثر الجمهور لم يعملوا به، وعلى فرض اعتباره فهو ضعيف الدلالة؛ لأنه استدل على فعل الصحابي وقوله وهما ليسا بحجة. **هذا أولاً.**

وثانياً: أنه مجمل؛ إذ لم يعرف أن ابن العاص بعث السفرة إلى عائشة لوحدها أم لها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كان الأول احتملنا أن تكون ردته لاستغنائها؛ إذ لم يعرف أنها كانت فقيرة تستحق الزكاة، وإن كان الثاني كان دليلاً على حرمة الزكاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المسألة الخامسة: يجب إيصال الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط أو صرفها بإذنه؛ لأنه أبصر بمواقعها وموارد صرفها، وهو ظاهر من قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1] حيث توجه الأمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي ربما يستفاد منه أنه ناشئ من جهة إمامته وزعامته في الأمة، ولعل هذا ما يستفاد من خبر جابر حيث قال: أقبل رجل إلى الباقر عليه السلام وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في موضعها فإنها زكاة مالي، فقال عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين. إنما يكون هذا إذا قام قائمنا عليه السلام فإنه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمن، البرّ منهم والفاجر»[2] فإنه ربما يستظهر منها أمران:

أحدهما: أن إيصال الزكاة إلى الإمام كان معروفاً في زمانهم عليهم السلام بل هو

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) الوسائل: ج٩، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٨٢، ح١.

المعروف من سيرة النبي ﷺ والصحابة حيث كانوا ينفذون السعاة لأخذها[١].

ثانيهما: أن أمر الإمام عليه السلام له بأخذها وصرفها كان من باب الإذن له في ذلك، كما قد يشهد له تجديد موارد الصرف من الجيران والإخوان من المسلمين وإن كان للمناقشة في هذا الاستظهار مجال. نعم يجب على المالك إيصال الزكاة إلى الفقيه إذا طلبها؛ لوجوب إطاعته في ذلك، ولا يجوز دفعها إلى الجائر طوعاً، ولو دفعها إليه لم تجزئ خلافاً لأحمد والشافعي حيث قالا بالإجزاء[٢]، بل قال الشافعي: الأفضل دفعها إلى الجائر[٣]، ولعله من جهة القياس على الحاكم العادل بدعوى أن المعيار هو مصرفها وهو الفقير، والحاكم مجرد طريق لصرفها، والصواب هو ما ذكرنا؛ لأن الزكاة حق شرعي فلا يعطى إلاّ للحاكم الشرعي، وصرفها يتطلب الأمانة والعدل في التوزيع والجائر غير مأمون على ذلك.

وعليه فإن أعطاء الزكاة إلى الجائر لا يوجب الوثوق بصرفها في مواردها، بما يوجب الشك في صدق الامتثال وإبراء الذمة، والفراغ اليقيني، لا يحصل إلاّ بتسليمها إلى الحاكم العادل.

المسألة السادسة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب من الزكاة، والأفضل ترجيح أهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال؛ لقول الكاظم عليه السلام في معتبرة ابن الحجاج: «يفضّل الذي لا

---

(١) انظر منتهى المطلب:ج٨، ص٣٠٣.

(٢) المجموع: ج٦، ص٦٤؛ المغني: ج٢، ص٥٠٧.

(٣) المجموع: ج٦، ص٦٤.

يسأل على الذي يسأل»[١].

المسألة السابعة: الأفضل الإجهار بدفع الزكاة بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها التصدق بالسر للنصوص الخاصة، ومنها صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً»[٢].

المسألة الثامنة: إذا تعدد سبب استحقاق الزكاة في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

المسألة التاسعة: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يحن وقت وجوب الزكاة عليه فيجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

المسألة العاشرة: الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة، ويجوز للمالك مباشرة الدفع أو التوسيط بالوكالة والنيابة والمأذونية، ولكن ينوون الزكاة عن المالك، فإذا دفع بلا نية القربة فله أن ينوي بعد وصول المال إلى المستحق،ولكن لو لم ينو أصلاً لم يجزه ما دفع عن الزكاة.

المسألة الحادية عشرة: الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة؛ وإنما جاز

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٠١، ح٢٨٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٦٢، ح١.

(٢) الكافي: ج٣، ص٥٠١، ح١٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٣٠٩، ح١.

إخراجها بالقيمة إرفاقاً وتسهيلاً للمالك، وعليه إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة بما له وجب إخراجها من تركته، وإن مات قبل ذلك وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة إخراجها، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من التركة.

المسألة الثانية عشرة: إذا علم الورثة أن موِّرثهم كان مكلفاً بإخراج الزكاة وعلموا بعدم إخراجها وجب عليهم إخراجها، وإن لم يعلموا بذلك فهل يجب إخراجها؟ احتمالان؛ إذ ربما يقال بعدم الوجوب؛ لأن تكليفهم بإخراج الزكاة متفرع عن بقاء التكليف في ذمة المورث، وحيث إنه غير معلوم البقاء فيكون الشك في أصل التكليف وهو مسرح للبراءة، بل لأصل الصحة بناء على أنه يجري في أصل العمل أيضاً، وربما يقال بالوجوب تمسكاً باستصحاب بقاء اشتغال الذمة.

المسألة الثالثة عشرة: يجوز دفع القيمة بدلاًعن مال الزكاة، سواء كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ذهباً أو فضة، أو إحدى الغلات، أو أحد الحيوانات، خلافاً للشافعي ومالك وأحمد حيث قالوا: لا يجوز إخراج القيمة في الجميع[1]، والصواب ما ذكرنا لتضافر النصوص بطرق الفريقين:

منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حيث قال: سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له؟ قال: «لا بأس به»[2].

---

(١) المجموع: ج٥، ص٤٢٩؛ المغني: ج٢، ص٦٧١؛ الإنصاف: ج٣، ص٤٨.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٩٥، ح٢٧٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٦٧، ح٢.

ومنها: صحيحة البرقي قدس سره قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيما تيسر يخرج»[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن معاذ أنه كان يأخذ من أهل اليمن الثياب في الصدقات عوضاً عن الزكاة على سبيل القيمة[٢].

المسألة الرابعة عشرة: الدَّين لا يمنع الزكاة، فيجب إخراج الزكاة ولو كان المالك مديوناً، سواء كان للمالك مال غير المال الزكوي أو لا، وسواء استوعب الدين تمام النصاب أو لا.

نعم في المال الذي يشترط في وجوب زكاته دوران الحول له أن يخرج منه مقدار دينه ويدفعه لصاحبه قبل الحول، كما أن للمالك أن يثلم النصاب فيما يشترط فيه النصاب والحول سواء فعل ذلك فراراً من الوجوب أو لغرض صحيح كأداء الدين. كل ذلك لإطلاق أدلة وجوب الزكاة وعدم اشتراط وجوبها بما زاد عن المؤونة، وتشهد له السيرة، فإن سعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يأخذون الصدقات من أهلها من غير أن يسألوا عن ديونهم، ولو كان الدين مانعاً لسألوا عنه[٣]. هذا ولا

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٩٥، ح٢٧١؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ص١٦٧، ح١.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٤٤؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١١٣؛ المصنف: ج٤، ص١٠٥، ح٧١٣٣.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٢٥٠.

فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى ودين الآدمي، وخالف في ذلك فقهاء الجمهور، فقال الشافعي في أحد قوليه: يخرج الدين أولاً ولا زكاة عليه[١]، وهو قول أحمد ومالك في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة[٢]، وفي الأموال الظاهرة، وهي الغلات والأنعام، ولأحمد روايتان[٣].

وقال أبو حنيفة: الدين الحال الذي طولب به يمنع وجوب الزكاة إلاّ في الحبوب والثمار؛ لأنها خراج الأرض[٤].

واحتجوا بوجوه:

أحدها: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[٥].

ثانيها: ما رواه عنه ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم»[٦] والمدين فقير.

ثالثها: أن المديون محتاج إلى قضاء الدين، فصرف المال فيه أولى من الزكاة[٧].

---

(١) الأم: ج٢، ص٥٠؛ المجموع: ج٥، ص٣٤٤.

(٢) المغني: ج٢، ص٦٣٢؛ الموطأ: ج١، ص٢٥٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٤٦.

(٣) المغني: ج٢، ص٦٣٤؛ الإنصاف: ج٣، ص٢٥.

(٤) بدائع الصنائع: ج٢، ص٦؛ بداية المجتهد: ج٢، ص٢٦٤؛ المغني: ج٢، ص٦٣٤.

(٥) المعتبر: ج٢، ص٥٤٢؛ تذكرة الفقهاء: ج١، ص٢٠٢.

(٦) المعتبر: ج٢، ص٥٤٢.

(٧) انظر المغني: ج٢، ص٦٣٣.

والصواب ما ذكرناه لما عرفت من أدلة، وأما الوجوه التي احتج بها الجمهور مردودة؛ لأن الوجه الأول ضعيف سنداً، وقد أنكره جماعة من العلماء[١]، وضعيف دلالة لأنه مجمل؛ إذ يحتمل أن يكون حكم من طولب بتسديد الدين قبل حلول الحول، وهو ما يقتضيه الجمع بين الأدلة؛ لأن إطلاق دليل وجوب الزكاة بعد الحول يقتضي عدم التفريق بين المديون وغيره.

وهذا الدليل الذي نفى الزكاة عن المديون بنحو مطلق يقتضي حمله على نفي الزكاة في صورة تسديد الدين قبل الحول.

والوجه الثاني ضعيف من جهة أن معيار وجوب الزكاة ليس الغنى والفقر، بل بلوغ النصاب، وتعليقها على الأغنياء لأجل الفقراء من جهة الحكمة أو الوصف الغالب لا علة الحكم، ولذا فإن الزكاة قد تجب على من يأخذها كمن ملك مائتي درهم وهي لا تقوم به[٢].

كما لا تجب على من ملك سبائك الذهب والفضة والمسكوكات القديمة بلغت ما بلغت مع أنه عرفا غني، وبذلك تعرف سبب الضعف في الوجه الثالث أيضاً، فإن معيار وجوب الزكاة هو بلوغ المال النصاب الزكوي لا الحاجة إلى قضاء الدين. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن إخراج الدين من مال الزكاة لا ماله يوجب إخراجه من مال الفقراء، وهو نقض للغرض من وجوب الزكاة.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٢٥٠.

(٢) منتهى المطلب: ج٨، ص٢٥٠.

المسألة الخامسة عشرة: إذا نذر الصدقة ببعض النصاب فإن كانت الصدقة قبل الحول سقطت الزكاة، وإذا كانت بعد الحول فيه قولان، والأقوى السقوط؛ لأن وجوب النذر مقدم على وجوب الزكاة لأنه سابق عليه، وحيث إن النذر تعلق بعين المال فيخرج عن ملكه مقدار الصدقة، ومعه لا يبقى نصاب، ولو كان عنده مال فيه زكاة فتصدق به فإن نوى الزكاة صح، وإن لم ينو صحت الصدقة، ووجب عليه ضمان حصة الفقراء، ولا يقع عنه زكاة؛ لأن الزكاة مشروطة بالنية.

المسألة السادسة عشرة: اتفق علماء الإسلام على اعتبار الإسلام في مستحق الزكاة، فلا تعطى للكافر، واستثنوا من ذلك المؤلفة قلوبهم؛ لأن سهمهم موضوع لجذب قلوبهم إلى الإسلام أو تحييدهم في عداء المسلمين، وأضاف أبو حنيفة إلى ذلك جواز صرف صدقة المواشي والغلات إليهم أيضاً[1]، وهو ضعيف؛ لظهور آية الصدقات في تحديد مصارفها في المسلمين، بل قوله ﷺ لمعاذ: «اعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[2] ظاهر كالصريح في ذلك؛ لأن الإضافة تفيد الاختصاص، وقد نص على أن الصدقة تؤخذ من أموال أغنياء المسلمين وتصرف على فقرائهم.

هذا وقد أجمع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على اشتراط الولاية في مستحق الزكاة، فلا تعطى لغير الإمامي إلاّ ما استثني، ويتأكد ذلك في المعادين، خلافاً للجمهور حيث اقتصروا على اسم الإسلام.

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢، ص٤٩؛ المجموع:ج٦، ص٢٢٨.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٨؛ صحيح مسلم: ج١، ص٥٠، ح١٩؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٠٤، ح١٥٨٤.

والصواب ما ذكرنا؛ لأن إعطاء الزكاة للمحتاجين فيه معونة وإرفاق فلا يصح أن تعطى لغير المستحق. قال تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾[١] والمعونة والإرفاق نوع موادة، بل في الروايات الصحيحة عن أئمة الهدى عليهم السلام ما ينص على لزوم الولاية في مستحقها.

منها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه»[٢].

ومنها: صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين»[٣].

ومنها: رواية الحسن بن على العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[٤] قال: «أقيموا الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها، وآتوا الزكاة مستحقها، ولا تؤتوها كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً»[٥] والأخبار في هذا المعنى كثيرة[٦].

وعليه فلو أخرج الزكاة إلى غير المستحق لم تجزئ عنه، فإن أخرجها ولم

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٥٢، ح١٣٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٢٤، ح٩.

(٣) الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٢٤، ح١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٥) الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٢٥، ح١٣.

(٦) انظر التهذيب: ج٤، ص٥٢، ح١٣٧، ص٥٣، ح١٤١، ص٥٤، ح١٤٣؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٢١-٢٢٤، ح١، ح٥، ح٦، ح٩.

يجد المستحق من أهل الولاية هل يخرجها لحين وجدان المستحق أم ينقلها إلى بلد آخر فيه المستحق أم يصرفها في غير أهل الولاية؟ أقوال في المسألة.

والصواب هو إن أمكن تحصيل أهل الولاية ولو بنقلها إلى بلد آخر نقلها، ولو تعذر عليه ذلك أعطاها للمستحق من غير أهل الولاية من غير النواصب لموثقة يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في أخوانه وأهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم» قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»[1].

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٦، ح١٢١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٢٣، ح٧.

القسم الثاني: زكاة البدن

وهي زكاة الفطرة، والفطرة لغة تطلق على الخلقة وعلى الدين[1]، فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2] أي الخلقة التي خلقهم عليها، ومن الثاني قول أبي الحسن عليه السلام في نهج البلاغة: «وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة»[3]، وقوله عليه السلام: «إن الله أعطى محمداً الفطرة الحنيفة السهلة»[4] وقول أبي عبد الله عليه السلام: «نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة»[5] أي الدين، وهي من ضروريات الفقه عند المسلمين، بل من ضروريات دينهم، ولها فوائد جمة من أهمها ثلاث:

الأولى: أنها تدفع الموت في السنة التي تؤدى فيها الزكاة عن المدفوع عنه، وهي من المقتضي لا السبب.

الثانية: أنها توجب قبول الصوم، وقد جعلت طهراً للصائم من الرفث واللغو.

الثالثة: إتمام نواقص زكاة المال.

دل على الفائدة الأولى قول الصادق عليه السلام في رواية إسحاق ابن عمار عن

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٤٠، (فطر)؛ مجمع البحرين: ج٣، ص٤٣٨، ص٤٤١، (فطر).

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١١٠.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١١٠.

(٥) الفقيه:ج١، ص ٧٦، ح٣٣٤؛ الوسائل: ج ٢، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، ص١١٦، ح٢.

معتب قال: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق اجمعهم ولا تدع منه أحداً، فإنك إن تركت إنساناً تخوّفت عليه الفوت» قال: وما الفوت؟ قال عليه السلام: «الموت»[١].

وعلى الثانية قوله عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصلّى**﴾[٢]»[٣].

وعلى الثالثة رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أدى زكاة الفطرة تمم الله له ما نقص من زكاة ماله»[٤] والسر في تسميتها بزكاة الفطرة يعود إلى أحد أسباب:

١- أنها زكاة البدن فتحفظه من الموت، أو تطهره من الأوساخ. مأخوذة من الفطرة بمعنى الخِلقة.

٢- أنها زكاة الإسلام لاختصاصها بهذا الدين. مأخوذة من الفطرة بمعنى الدين.

٣- أنها زكاة الإفطار من الصيام عوناً للفقراء والمحتاجين؛ لأن وجوبها يوم

---

(١) الفقيه:ج٢، ص١٨١، ح٢٠٧٨؛ وانظر الوسائل: ج٩، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٨، ح٥.

(٢) سورة الأعلى: الآية ١٤- ١٥.

(٣) الفقيه:ج٢، ص١١٩، ح٥١٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣١٨، ح٥.

(٤) الفقيه:ج٢، ص١١٩، ح٥١٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣١٨، ح٤.

الفطر، وهي تتضمن المواساة للفقراء وأهل الحاجة من جهتين: جهة الطعام والشراب حيث أمر الباري عز وجل بالصيام عنها ليذوق المؤمن بعض معاناة الفقراء في الجوع والعطش، وجهة المال فيدفع شيئاً من ماله ليصل إليهم ليذوق الفقير بعض الخير من الغني. هذا وقد أجمع علماء الإسلام على وجوبها. نعم نسب إلى بعض المالكية القول بأنها سنّة[١]، أي لا يعاقب تاركها، والأدلة المتضافرة تبطل ذلك:

منها: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث، وطعمة للمساكين[٢]، ومثله رواية ابن عمر عنه ﷺ[٣].

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»[٤] وفي صحيح صفوان الجمّال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»[٥] والمراد بلفظة (على) هو عن؛ لعدم وجوبها على الصغير والعبد وإنما تجب عنهم.

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص٢٧٨؛ منتهى المطلب: ج٨، ص٤٢١.

(٢) سنن أبي داود: ج٢، ص١١١، ح١٦٠٩؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٨٥، ح١٨٢٧؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٦٣.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٧، ح٩٨٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١١٢، ح١٦١١.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٧١، ح١٩٣؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٩، ح٨.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٧١، ح١٩٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٧، ح١.

وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الفطر: «أدّوا فطرتكم فإنها سنّة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم»[١].

وكيف كان فتفصيل البحث فيها يقع في أمور:

(١) الفقيه:ج١، ص٣٢٧،ح١٤٨٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٩،ح٧.

الأمر الأول: في شروط وجوبها

وهي عديدة:

الأول: التكليف، وهو يختص بالمخرج للزكاة لا المخرَج عنه، فلا يجب على الصبي والمجنون إخراج الزكاة؛ لكونها تدور مدار زكاة المال، فلا يجب على وليهما إخراج الزكاة من مالهما، خلافاً للجمهور حيث أطبقوا على وجوبها على اليتيم، ويخرجها عنه الولي من ماله[1] تمسكاً بعموم الأمر في الآية الشريفة الآمرة بالزكاة[2]، ويقول ابن عمر: فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً[3]، فإن (على) تفيد الوجوب عليهما، والصواب ما ذكرنا للنصوص المستفيضة الدالة على عدم وجوب الزكاة على اليتيم ونحوه.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاة»[4] ومثله صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[5]، وفي صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي

---

(١) منتهى المطلب: ج٨، ص٤٢٢؛ وانظر المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٠٤؛ المغني: ج٢، ص٦٤٨.

(٢) سورة الأعلى: الآية ١٤.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٧، ح٩٨٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١١٢، ح١٦١١.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٢٦، ح٦١؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من تجب عليه الزكاة، ص٨٥، ح٧.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٢٦، ح٦٢؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من تجب عليه الزكاة، ص٨٥، ح٨.

يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب: «لا زكاة على يتيم»[١].

وأما ما استدل به الجمهور فيمكن مناقشته من وجوه:

أحدها: معارضته ببعض الروايات الأخرى التي وردت (بعن لا بعلى) منها قوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من برّ»[٢] وما رواه ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح» أو قال: «بر عن كل إنسان صغير أو كبير»[٣] وقال فيه ابن قدامة: هذا حجة لنا، وإسناده حسن[٤]، وحينئذ إما يتساقطان أو يكون أحدهما قرينة على الآخر، والقاعدة تقتضي حمل (على) على (عن) لتناسب المعنى ولتطابقه مع قوله ﷺ: «أدوا صدقة الفطرة عمن تموّنون»[٥] مع رواية أهل البيت عليهم السلام الذين هم أعلم بكتاب الله وسنة نبيه بإجماع المسلمين.

ثانيها: معارضته مع حديث الرفع المجمع عليه بين المسلمين والذي ورد بألفاظ متعددة منها: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»[٦].

وهو ظاهر كالصريح في ارتفاع التكليف عن الصبي، وحينئذ لا مناص من

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٣٠،ح٧٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١ من تجب عليه الزكاة، ص٨٤،ح٤.
(٢) المغني: ج٢، ص٦٤٩.
(٣) الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٤٨.
(٤) المغني: ج٢، ص٦٥٠.
(٥) الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٥١.
(٦) صحيح البخاري: ج٧، ص٥٩؛ سنن أبي داود: ج٤، ص١٤٠،ح٤٣٩٩؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٦٥٨، ح٢٠٤١.

حمل الرواية الظاهرة في إثبات وجوب الزكاة عليهم على خلاف ظاهرها، وهو حمل (على)على (عن) ليكون التكليف على الولي من ماله لا على مال الصبي؛ لأن النفي أقوى ظهوراً في رفع التكليف من (على) في إثبات التكليف.

ثالثها: اتفاق الجمهور على أن العبد لا زكاة في ماله[١]؛ لأنه لا مال له، وحينئذ لا مناص من حمل (على) في الحديث الذي شمل العبد بـ(على)على (عن) ليصح معناه، ومثله يقال في الصبي؛ لأن حكم الأمثال واحد، وإلاّ لاختل المتن واضطرب، ويشمل ذلك من أهلّ عليه شهر شوال وهو مغمى عليه كمن كان في عملية جراحية.

الثاني: الغنى، وهو أن يملك الإنسان قوت سنة له ولعياله فعلاً، أو قوة كمن كان له كسب يفي بمؤونته، فلا تجب على الفقير الذي لا يملك ذلك.

وقال بعض أصحابنا: الغني من يملك نصاباً زكاتياً أو قيمته[٢]، وقال أبو حنيفة: من ملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب زائد على مسكنه وثياب جسمه وأثاثه وخادمه[٣].

والصواب ما ذكرنا لعدم وجود ملازمة بين امتلاك النصاب والغنى لاختلاف الناس من حيث قدر المؤونة والشأن الاجتماعي، فربما يملك البعض أكثر من نصاب ولا يفي بمؤونته، وربما لا يملك النصاب ويفي بمؤونته، كما يشهد بذلك الوجدان والعرف.

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٥٠؛ منتهى المطلب: ج٨، ص٤٢٤.

(٢) الخلاف: ج١، ص٣٦٨، المسألة ٢٨؛ وانظر منتهى المطلب: ج٨، ص٤٢٨.

(٣) التهذيب: ج٤، ص ٧٣، ح٢٠٣؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٢، ح٩.

والمعيار في الاستحقاق وعدمه هو الكفاية العرفية لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الفضيل: «من حلت له لا تحل عليه، ومن حلت عليه لا تحل له»[١] وفي رواية يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة»[٢].

وخالف في ذلك الجمهور فقالوا: تجب الفطرة على من فضل عن مؤونته ومؤونة عياله ليوم وليلة صاع[٣]، واستدلوا بذلك بإطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أدوا صدقة الفطرة عن كل إنسان صغير أو كبير، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى»[٤] واستدلالهم ضعيف لوجوه:

أحدها: أن الحديث معارض لما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى»[٥] والفقير لا غنى له.

ومقتضى الجمع بين الحديثين هو حمل ما استدلوا به على استحبابها على الفقير.

ثانيها: أنه معارض بالروايات الصحيحة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهم أعلم وأفقه باتفاق المسلمين:

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) الوسائل: ج٩، الباب ٢من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٣،ح١١.

(٣) الأم: ج٢، ص٦٤؛ المغني: ج٢، ص٦٩٥؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٧٩.

(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص١١٤،ح١٦١٩؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٦٣-١٦٤.

(٥) صحيح البخاري: ج٤، ص٦؛ مسند أحمد: ج٢؛ ص٢٣٠؛ كنز العمال: ج٦، ص٤٠٣، ح١٦٢٦٨.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[١] والمراد به من يأخذ من مال الزكاة وهو الفقير.

ومنها: صحيح إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»[٢].

ومع تحقق المعارضة لا مناص من حمل الرواية الدالة على ثبوت الفطرة على الفقير على الاستحباب جمعاً بين الدليلين.

ثالثها: العقل؛ لأن الزكاة موضوعة لمعونة المحتاجين والإرفاق بالفقراء، فأخذها منهم ينافي غرضها.

نعم يستحب للفقير إخراجها وإن لم يكن عنده إلاّ صاع فيتصدق به على واحد من عياله، وهو يتصدق به على الآخر، وهكذا حتى ينتهي أفراد العيال، ثم يتصدق به الأخير للفقير الأجنبي لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ورواية زرارة عنه أيضاً[٣].

الثالث: قصد القربة؛ لأنها من العبادات التي لا تصح إلاّ بنية التعبد، وعلى هذا لا تصح من الكافر مع وجوبها عليه؛ لأن الكافر عندنا مكلف بفروع الدين كما هو مكلف بأصوله، لكنه لو أداها لا تصح منه لاشتراطها بنية القربة، ولا تصح إلاّ من المسلم.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٣، ح٢٠١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢١، ح١.
(٢) التهذيب: ج٤، ص ٧٣، ح٢٠٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٢، ح٦.
(٣) الكافي: ج٤، ص١٧٢، ح١١، ح١٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٤-٣٢٥، ح٢، ح٣.

وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه[١]، وقالوا بعدم وجوبها على الكافر؛ لأن الزكاة مطهرة والكافر ليس من أهل المطهرة، ولأن النبي ﷺ أوجبها على كل ذكر وأنثى من المسلمين[٢]، وقولهم ضعيف لأن:

الدليل الأول: هو إلى الاستحسان أقرب منه إلى الاستدلال؛ لأن كون الكافر ليس من أهل المطهرة لا ينفي أن يكلف بالأحكام المطهرة لإثبات الحجة عليه، ولو صح هذا القول لصح أن يقال بأنه غير مكلف بأصول الدين أيضاً، وحينئذ لا يستحق العقوبة على الكفر؛ لأنه غير مكلف وهو ما لا يقوله فقيه.

والدليل الثاني: لا يثبت مطلوبهم لأنه مجمل؛ إذ لعل النبي ﷺ أوجبها على المسلمين لكونهم يأتمرون بأوامره بخلاف الكافرين، وهو كثير الوقوع في استعمالات القرآن والسنّة. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ**﴾[٣] وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٤] مع أن الكفار أيضاً مأمورون بتقوى الله عز وجل والإيمان بالله ورسوله إجماعاً.

ولعل الحديث من هذا القبيل إذا لم يكن ظاهراً فيه، ولعل المراد من أوجبها أي أخذها، وحينئذ لم يأخذها من الكفار؛ لأنها لا تصح منهم، فتكون على مطلوبنا أدل. هذا فضلاً عن أن الجملة المذكورة من قبيل مفهوم اللقب، وقد

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٠٢؛ المغني: ج٢، ص٦٤٩؛ الأم: ج٢، ص١٣.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٧، ح٩٨٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١١٢، ح١٦١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٤) سورة النساء: الآية ١٣٦.

اتفقت كلمة الأصوليين على أن لا مفهوم للقب؛ إذ إن غاية ما يفيدها الحديث هو أن النبي أوجب الزكاة على المسلمين ولكنه لا ينفي وجوبها على غير المسلمين؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

هذا وقد عرفت في زكاة المال أن الولاية شرط في استحقاقها، فكذا في زكاة الفطرة لإطلاقات الأدلة المتقدمة، بل في رواية إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ فقال: «لا، ولا زكاة الفطرة»[١].

ويصح إعطاؤها لضعفة المسلمين، فمن لا ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام إن لم يجد موالين أو وجد المصلحة، لرواية إبن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة، ومن لا يجد، ومن لا يتولى، وقال: هي لأهلها إلاّ أن تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب»[٢].

وفي رواية علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران والضؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إن كان محتاجاً»[٣].

وقريب منها رواية إسحاق بن عمار[٤]، ورواية إسحاق بن المبارك عنه عليه السلام[٥]، والضؤورة في رواية ابن يقطين جمع ضئر وهي المرضعة.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٥٤٧، ح٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص٢٢١، ح١.
(٢) التهذيب: ج٤، ص٨٨ ح٢٦٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٥من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٦٠، ح٣.
(٣) الفقيه: ج٢، ص١١٨، ح٥٠٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٦١، ح٦.
(٤) الكافي: ج٤، ص١٧٤، ح١٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٦٠، ح٢.
(٥) التهذيب: ج٤، ص٨٩ح٢٦٢؛ الوسائل:ج٩، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٦١،ح٥.

وهل يجوز إعطاؤها إلى غير المسلم؟ والجواب: لا؛ لما عرف من الأدلة، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأجاز دفعها إلى المشركين[١]، واحتج بقوله عليه السلام: «أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم»[٢] وبالقياس على الصدقة المستحبة فإنه يجوز إعطاؤها للكافر، والصواب على خلافه؛ لأن الحديث على فرض صحة سنده محمول على الصدقة المستحبة جمعاً بينه وبين الأدلة النافية على استحقاق الكافر لها، والقياس باطل في الأصل لوجود النص في المسألة النافي لاستحقاق الكافر.

وباطل في الفرع أيضاً؛ لأن صدقة التطوع يصح إعطاؤها للكافر الحربي بينما لا يجوز إعطاؤه زكاة الفطرة إجماعاً، فلو صح القياس على الصدقة المستحبة لوجب القول بجواز إعطائه زكاة الفطرة، وهو ما لا يلتزم به أحد.

الرابع: إدراك غروب ليلة العيد، وهو جامع للشرائط، فلو جن أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب لا تجب عليه، ويستمر وجوبها إلى زوال يوم العيد.

الخامس: العيلولة، وهي شرط للغير لا للنفس، فيجب إخراج الزكاة عن النفس وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر، فتشمل الضيف إذا كان عيالاً له حتى وإن نزل عنده في آخر يوم من شهر رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً بعد؛ لأن المعيار العيلولة كما لو كان بانياً على البقاء عنده مدة، وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «ممن تموّنون»[٣] وقوله عليه السلام: «ما أغلق عليه بابه»[٤] الشاملين للضيف

(١) المغني: ج٢، ص٦٩٠؛ المجموع: ج٦، ص٢٢٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٤٩.
(٢) شرح فتح القدير:ج٢،ص٢٠٧؛ وانظر منتهى المطلب:ج٨، ص٣٦٣.
(٣) الوسائل: ج٩، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص ٣٣١، ح١٥؛ وانظر سنن الدار قطني: ج٢، ص١٤١، ح١٢.
(٤) التهذيب: ج٤، ص ٣٣١، ح١٠٣٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣١، ح١٣.

عرفاً كما عن بعضهم الآخر[١].

وعليه فلا يشترط ضيافته في الشهر كله كما عن بعض أصحابنا، ولا ضيافته في العشر الأواخر لصدق اسم الضيافة والتموين وإغلاق الباب في الليلة الواحدة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فإنه اعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولايه له عليه لا تجب عليه فطرته، وعلى هذا لا يجب على الأب فطرة ابنه البالغ وإن وجبت عليه نفقته، ولا يجب على الابن فطرة أبيه وإن وجبت عليه نفقته، ولا تجب فطرة الضيف ونحوه؛ لعدم وجود ولاية عليهم[٢]؛ والروايات المتضافرة بطرق الفريقين تبطل هذا القول.

ومن طرق الجمهور ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بصدقة الفطرة على الحر والعبد والصغير والكبير ممن يمونون[٣]، وهو مروي بطرقنا عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله[٤]، وما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من جرت عليه نفقته أطعم عنه نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر»[٥].

ومن طرقنا صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»[٦].

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٤٥٣.

(٢) انظر المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٠١؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٧٠-٧٢.

(٣) سنن البيهقي: ج٤، ص١٦١؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص١٤١، ح١٢؛ المغني: ج٢، ص٦٨٤

(٤) الوسائل:ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣١، ح١٥.

(٥) كنز العمال: ج٨، ص٦٤٦، ح٢٤٥٥٥؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٦١؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص١٥٢، ح٦١.

(٦) التهذيب: ج٤، ص ٧١، ح١٩٣؛ الوسائل:ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٩، ح٨.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»[١].

وفي رواية علي بن جعفر بسنده إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: «هي على كل كبير أو صغير ممن يعول»[٢].

وجميعها ظاهرة بل صريحة في أن المعيار هو العيلولة لا الولاية.

فروع زكاة الفطرة

الفرع الأول: يجب إخراج المعيل زكاة من يعوله مسلماً كان أو كافراً، فلو كان بعض أو كل عائلته كفاراً وجب أن يخرج عنهم؛ لأن هذا تكليفه، والإسلام ليس شرطاً للمخرج عنه، وخالف في ذلك الشافعي وأحمد فقالا: يشترط فيهم الإسلام[٣]، واحتجوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم حيث ورد تقييد الزكاة فيه بالمسلمين[٤]، وهو ضعيف، وقد عرفت وجه المناقشة فيه.

كما هو معارض بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من برّ»[٥] وبما

(١) التهذيب: ج٤، ص ٧٥، ح ٢١٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣٦، ح ١١.
(٢) الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣١، ح ١٤.
(٣) الأم: ج١، ص٦٥؛ المجموع: ج٦، ص١١٨؛ المغني: ج٢، ص٦٤٩.
(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٧، ح ٩٨٤.
(٥) المغني: ج٢، ص ٦٥٠؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص ٧٠.

رواه عن ثعلبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطرة صاعاً من قمح - أو قال - برّ عن كل إنسان صغير أو كبير»[١] وإطلاقه يشمل غير المسلم.

وقد ذكر ابن قدامة عن جماعة منهم أنهم كانوا يعطون منها الرهبان[٢]، ولازمه جواز إخراجها عنهم بالأولوية العقلية. هذا والقاعدة تقتضي ترجيح الروايات المطلقة لكثرتها، وتضامنها مع اطلاقات أدلتنا وضعف دلالة حديث ابن عمر لكونه من مفهوم اللقب كما عرفت.

ففي صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه»[٣].

وفي مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبد الله مثله[٤]، والأخبار في هذا المعنى كثيرة[٥].

الفرع الثاني: الضيف النازل بعد دخول ليلة العيد لا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك، ولو سافر قبل الغروب من ليلة العيد فلا تجب فطرته على المضيّف إلاّ إذا كان ضيفه ناوياً العود.

---

(١) المغني: ج٢، ص٦٥٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٤٨.

(٢) المغني: ج٢، ص٦٩٠.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٣٣١، ح١٠٣٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣١، ح١٣.

(٤) الكافي:ج٤، ص١٧٤، ح٢٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣٠، ح٩.

(٥) انظر الفقيه: ج٢، ص١١٨، ح٥٠٨، ح٥١٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٨، ح٤، ح٥.

الفرع الثالث: تجب الفطرة عن الزوجة الدائمة والمنقطعة مع العيلولة لها، سواء كانت في طاعته أو ناشزة، وأما مع عدم العيلولة فلا تجب وإن كانت واجبة النفقة.

وقال أبو حنيفة: تجب الفطرة في مالها عليها لا على الزوج[١]، واحتج لذلك بقوله عليه السلام: «صدقة الفطرة على كل ذكر وأنثى»[٢] وبأنها زكاة تجب عليها قياساً على زكاة المال.

والصواب ما ذكرنا؛ لما عرفت من النصوص المتقدمة والواردة بطرق الفريقين - وهي أقوى دلالة وسنداً - الدالة على أن زكاة الفطرة تدور مدار التموين والعيلولة، بل روى الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من جرت عليه نفقته أطعم عنه»[٣].

وأما ما احتج به لا يصلح دليلاً؛ لقوله: إن الحديث في مقام بيان الأصل، فيخصص بالأدلة التي قيدت الزكاة بالعيلولة والنفقة، مضافاً إلى ما عرفت من أن (على) فيه بمعنى (عن) للقرائن العديدة الدالة عليه.

والقياس على زكاة المال غير صحيح؛ لأن زكاة المال مشروطة بالنصاب والحول بخلاف زكاة الفطرة فإنها مشروطة بالعيلولة الناشئة من الزوجية أو القرابة أو الملك.

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٠٥؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٧٢؛ المغني: ج٢، ص٦٨٤.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٧، ح٩٨٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١١٢، ح١٦١١.

(٣) سنن الدارقطني: ج٢، ص١٥٢، ح٦١؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٦١؛ كنز العمال: ج٨، ص٦٤٦، ح٢٤٥٥٥.

الفرع الرابع: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والمعيار هو المعيل الذي يخرج الزكاة لا المُعال.

الفرع الخامس: الغائب عن عياله الذين يعولهم يجب أن يخرج عنهم الزكاة، ويجوز أن يوكلهم بالإخراج من ماله عن أنفسهم.

الفرع السادس: المطلقة بالطلاق الرجعي فطرتها على زوجها، وأما المطلقة بالطلاق البائن فلا، إلاّ إذا كانت حاملاً وهو الذي ينفق عليها، والمعيار في كل ذلك العيلولة.

الفرع السابع: فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المعيل له، وأما الجنين فلا فطرة له إلاّ إذا تولد قبل الغروب في ليلة العيد.

وخالف في ذلك أحمد فقال بوجوب الإخراج عنه؛ لأنه يوصى له، ويرث قياساً على المولود، وهو خلاف الصواب؛ لما عرفت من أن الفطرة تدور مدار العيلولة، وهي لا تصدق على الجنين، والقياس على المولود باطل؛ لأن المولود معال والوصية والميراث إنما يملكها مع الولادة فهي منصرفة عن الجنين، ولهذا لو ولد ميتاً لم يحكم بانتقال الميراث والوصية إليه.

الفرع الثامن: الأيتام والعجزة وطلبة العلم ونحوهم الذين تعولهم المؤسسات الخيرية والمربيات والمدارس والعلماء زكاتهم على من يعولهم؛ لما عرفت من الأدلة المتقدمة، بل في رواية عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدي عنه الفطرة؟ قال: «نعم،

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، مملوك أو حر»[١].

وفي صحيح زرارة وبكير ابني أعين، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام إنهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير»[٢]. وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك فقالوا:لا يجب فطرتهم على المعيل[٣]، بحجة أن نفقتهم ليست بواجبة، فلا تجب فطرتهم قياساً عليها، وهو ضعيف؛ لما عرفت من أن المعيار في الفطرة هو العيلولة والتموين لا النفقة، وحيث إن هذا المعيار ثبت بالنص يبطل القياس؛ لأنه لا يعارض النص بإجماعهم.

(١) الكافي: ج٤، ص١٧٣، ح١٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٧،ح٢.
(٢) التهذيب: ج٤، ص٧٦، ح٢١٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٤، ح٤.
(٣) المغني: ج٢، ص٦٩٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٥٢؛ المجموع: ج٦، ص١٣٦.

الأمر الثاني: في مقدار الزكاة وجنسها

مقدار زكاة الفطرة صاع عن كل شخص، وهو يعادل حوالي ثلاثة كيلوات بالوزن المتعارف اليوم.

وعن أبي حنيفة في الزبيب بالخصوص روايتان إحداها: صاع، والأخرى: نصف صاع[1]، والروايات المعتبرة بطرق الفريقين تثبت ما ذكرناه:

منها: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطرة.... صاعاً من أقِط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب[2].

وفي صحيح صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[3] ومثله صحيح عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[4] وغيره[5].

والضابطة في جنس ما تخرج منه الزكاة هو القوت الغالب عند الناس،

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١١٣؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٧٢.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٨، ح٩٨٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١١٣، ح١٦١٦.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٧١، ح١٩٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٢٧، ح١.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٨٠، ح٢٢٩؛ الوسائل: ج٩، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣٣، ح٣.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٨٠، ح٢٢٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٣٣، ح١.

فيشمل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز واللبن والذرة والخبز والدقيق والماش والعدس.

وخالف في ذلك فقهاء الجمهور، واختلفوا إلى أقوال: فقال الشافعي في أحد قوليه: يخرج ما كان قوتاً من غالب قوت البلد[١]، وظاهره أنه جعل المعيار غلبة الوجود في البلد لا غلبة الاقتيات، وهو قول مالك أيضاً[٢]، وقال أحمد: يتعيّن إخراج الخمسة خاصة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأَقِط[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يخرج من الأقط إلاّ على وجه القيمة[٤]، والأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف -: لبن يابس مستحجر يتخذ من مخيض الغنم[٥].

والصواب ما ذكرنا من أن المخرج من القوت المستعمل عند غالب أهل البلد، والنصوص المتضافرة بطرق الفريقين دالة عليه:

منها: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ الفطرة صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِط[٦].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كل قوم ما

---

(١) الأم: ج٢، ص٦٧؛ المغني: ج٢، ص٦٦٥؛ المجموع: ج٦، ص١٣٣.

(٢) بداية المجتهد: ج١، ص٢٨١؛ المجموع: ج٦، ص٢١٣.

(٣) المغني: ج٢، ص٦٦٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٦١؛ الإنصاف: ج٣، ص١٨١.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١١٤؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٧٢.

(٥) مجمع البحرين: ج٤، ص٢٣٧، (أقط).

(٦) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٧٨، ح٩٨٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١١٣، ح١٦١٦.

يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن العسكري عليه السلام إذ سأله عن الفطرة فكتب عليه السلام: «أن الفطرة صاع من قوت بلدك، عن أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ، إلاّ أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقِط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم»[٢].

ودلالتها على أن المعيار هو القوت الغالب في البلد من دون تخصيص بطعام خاص جلية ظاهرة، كما أن الترجيح الذي ذكره عليه السلام للاستحباب من باب تعيين أفضل المصاديق كما هو واضح، وبهذا يعرف جواز إخراج اللبن أيضاً في البوادي لأنه قوت أهلها. نعم أفضل ما يتصدق به عن الفطرة هو التمر، وقال الشافعي البرّ؛ لأنه يحتمل الادخار[٣]، والصواب ما ذكرنا؛ لأن التمر فيه قوت وحلاوة وأيسر في التناول فيكون أكثر نفعاً للفقير.

بل في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر في الفطر أفضل من غيره؛ لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[٤]

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٨، ح٢٢١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٤٣، ح١.
(٢) التهذيب: ج٤، ص٧٩، ح٢٢٦؛ الوسائل: ج٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٤٣، ح٢.
(٣) المجموع: ج٦، ص١٣٤؛ المغني: ج٢، ص٦٦٣.
(٤) التهذيب: ج٤، ص٨٥ ح٢٤٨، الوسائل: ج٩، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥١، ح٨.

بخلاف البرّ فانه قد يحتاج إلى الطحن أو الخبز أو الطهي مع الطعام.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر أحب إليّ، فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة»[١].

ودليل الشافعي ضعيف؛ لأن الادخار غير منظور في صدقات الفطرة؛ لأنها لأجل إعانة الفقير، لاسيما في أيام العيد لكيلا يتبيّع. به فقرة. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن التمر يقبل الادخار أيضاً على أنه أكثر نفعاً وغذاءً، والزبيب يتلو التمر في الأفضلية لاشتراكه في خواصه كما قالوا، وقال آخرون: البرّ، وقال آخرون: الأفضل إخراج الأغلى قيمة من أي طعام كان بلا خصوصية للتمر أو الزبيب[٢]، ولكن المستفاد من النصوص الشريفة أن الأفضل هو ما يغلب على قوت البلد كما عرفت.

ويشترط في الجنس المخرج منه الزكاة أن يكون صحيحاً وخالصاً، فلا يجزئ المعيب أو الفاسد، كما لا يجزئ المخلوط بغيره أو بالتراب، ويجوز دفع قيمة المذكورات، والمعيار في القيمة هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب، وقيمة بلد الإخراج لا بلد الدفع.

وخالف في ذلك الشافعي ومالك وأحمد توقفاً على النص؛ لأن القيمة عدولاً منه[٣]، والمروي بطرقهم عن معاذ وعمر يخالف ما ذهبوا إليه[٤].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٨٦، ح٢٥٠؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٠، ح٥.

(٢) انظر منتهى المطلب:ج٨، ص٤٥٩؛ المغني والشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٦٤؛ الإنصاف: ج٣، ص١٨٤.

(٣) الأم:ج٢، ص٦٨؛ المجموع: ج٦، ص١١٤؛ المغني: ج٢، ص٦٧١.

(٤) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٤٤؛ المصنف:ج٤، ص١٠٥، ح٧١٣٤؛ المغني: ج٢، ص٦٧٢.

وفي صحيح إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع، ويشتري ما يريده»[1] وهذا ما يعضده العقل؛ لأن الفطرة أوجبها الشارع لسد حاجة الفقراء، وهذا يتحقق بالقيمة، بل قد تكون القيمة أعم نفعاً وأكثر فائدة؛ لأنها تبيح للفقير أن يسد حاجته بما يراه.

وأما ما احتج به الجمهور فضعيف؛ لأن النص لم يرد لتحديد الزكاة بالمال المذكور، بل هو من باب تحديد المقدار الواجب لا عينه، ولذا حدد بأن يكون من القوت الغالب عند الناس، وعلى فرض المناقشة في ذلك يمكننا القول بأن غاية ما استدلوا به هو الظن بلزوم التوقف على النص وعدم العدول به إلى القيمة، ولكن إذا لاحظنا الأدلة الخاصة التي رخصت دفع القيمة بدلاً من الطعام ونحوه فإنه يكون بياناً، وحينئذ يؤكد عدم خصوصية الأجناس المذكورة وكفاية دفع القيمة.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٨٦،ح٢٥١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٤٧،ح٦.

الأمر الثالث: في مصرف الزكاة

وهو مصرف زكاة المال لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء﴾[1] ولا يشترط في المدفوع إليه العدالة. نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، وأما من يصرفها في المعصية فلا يجوز دفعها إليه؛ لأنها من الإعانة على الإثم.

فروع وأحكام

الفرع الأول: الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط، خصوصاً إذا طلبها؛ لأنه أبصر بمواضع صرفها، وفيه اليقين ببراءة الذمة كما عرفته في زكاة المال.

الفرع الثاني: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلاّ إذا اجتمع جماعة من الفقراء لا يسعهم الموجود من الزكاة إلاّ بذلك، وأطبق الجمهور على الجواز[2].

الفرع الثالث: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى، وذلك لوجود المقتضي مع عدم المانع، وهو منصوص في مثل رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل الرأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة»[3].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٨، ص٤٩٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٩٠، ح٢٦٣؛ الوسائل: ج٩، الباب١٦ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٦٣، ح٣.

الفـرع الرابـع: يستحب تقـديم الأرحـام على غيـرهم فـي إعطـاء الزكـاة، لقوله ﷺ «لا صدقة وذو رحم محتاج»[١] ولكونه مـن مصـاديق صـلة الـرحم، ثـم الجيران، ففي رواية إسحاق بن المبارك عن أبي إبراهيم ﷺ وقد سأله عن صـدقة الفطرة فقال: «الجيران أحق بها»[٢] ومثله رواية إسـحاق بـن عمـار عنـه ﷺ[٣]، ثـم أهل العلم أفضل من غيرهم، فالعناية بهم أولى، وإذا تعارضـت الحاجـات يؤخـذ بالأهم منها بحسب وقت الدفع.

الفرع الخامس: لا يملك المستحق الزكـاة إلاّ بـالقبض مـن المالـك أو نائبـه، وللمالك التخيير في الدفع إلى من شاء قبل إقباضه، ولو مات الفقيـر قبـل القـبض لم يكن لوارثه المطالبة بها، كما هو الحال في زكاة المال.

الفرع السادس: لا تسقط زكاة الفطـرة بـالموت، وتخـرج مـن أصـل التركـة كالدين، وقال أبو حنيفـة: تسـقط بـالموت إلاّ أن يوصـي بهـا فتخـرج مـن الثلـث حينئذ[٤]، وهو خـلاف التحقيـق؛ لأنهـا تعلقـت بذمتـه، ولا تسـقط منـه إلاّ بـالأداء كالدين، ولو استوعبت الزكاة كل تركته أخرجت بأجمعها؛ لأنها سابقة على حق الوارث.

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٦٨، ح ١٧٤٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ج٣، ص٤٧٧.

(٣) علل الشرائع: ج٢، ص٣٩١، ح١.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص١٨٥؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٥٣؛ المجموع: ج٦، ص٢٣٢.

الأمر الرابع: في كيفية الإخراج

يبتدئ وقت إخراج زكاة الفطرة منذ غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ولا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد.

وقال الشافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: يجب الإخراج بطلوع الفجر الثاني يوم العيد[1]، وقال بعض المالكية: يجب بطلوع الشمس يوم الفطر[2]، والصواب ما ذكرنا؛ لأنها زكاة الفطر، وهو يصدق منذ ليلة العيد، بل في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر؟ قال: «لا، قد خرج الشهر» وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»[3].

نعم يستحب الإخراج عنه جمعاً بين مثل هذه الرواية والروايات الأخرى التي نصت على أن من أسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطرة، وكذا من ولد له مولود قبل الزوال[4]. نعم يتأكد الإخراج فجر العيد لا سيما قبل الخروج إلى الصلاة، بل يستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى، ويتضيق عند الصلاة للروايات

---

(١) المجموع: ج٦، ص١٢٦-١٢٧؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٠٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٨٢؛ المغني: ج٢، ص٦٧٨.

(٢) المجموع: ج٦، ص١٢٨.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٧٢، ح١٩٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٢، ح٢.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٧٢،ح١٩٧،ح١٩٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٣، ح٣.

المعتبرة الواردة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطرة طُهْرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[١]، وقوله عليه السلام: «وأغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٢].

ومنها: صحيحة زرارة وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «يعطي يوم الفطر فهو أفضل»[٣].

وفي صحيح إبراهيم بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن اعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة»[٤] نعم يصح أن يعزلها قبل الصلاة ثم يوصلها إلى الفقير بعدها؛ لأن المعيار هو الإخراج لا الإيصال وإن كان الإيصال أفضل.

وهل يجوز تقديم الإخراج على وقت الغروب من ليلة العيد؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز. نعم يجوز أن يعطيها للفقير بنية القرض ثم ينويها زكاة ليلة العيد لو بقي الفقير محتاجاً.

ثانيهما: يجوز، وقد اختلفوا في مبدأ الجواز، فقال أكثر أصحابنا إلى جواز

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١١١، ح١٦٠٩؛ سنن ابن ماجة:ج١، ص٥٨٥، ح١٨٢٧؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص١٣٨، ح١.

(٢) سنن الدارقطني: ج٢، ص١٥٢، ح٦٧؛ سنن البيهقي: ج٤، ص١٧٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٧٦، ح٢١٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٤، ح٤.

(٤) الكافي: ج٤، ص١٧١، ح٤؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٤، ح٢.

التقديم من أول الشهر[١]، وهو قول الشافعي أيضاً[٢].

وقال أحمد: يجوز قبل الهلال بيوم أو بيومين خاصة[٣]؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر حيث قال: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٤]، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول الحول قياساً على زكاة المال[٥].

والصواب ما ذكرنا؛ لصحيح زرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «هو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره»[٦] وما استدل به الجمهور لا يصلح مانعاً لما ذكرنا؛ لأن رواية البخاري تثبت أنهم كانوا يعطون الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين ولا تنفي الإعطاء قبل ذلك، بل العقل يقضي بعدم النفي؛ لأن جواز التقديم ليوم أو يومين يستلزم الجواز في الأكثر؛ لأن حكم الأمثال واحد.

واستدلال أبي حنيفة باطل من حيث القياس ومن حيث الفارق بين زكاة المال وزكاة البدن؛ لأن زكاة المال تتعلق بالنصاب وقد حصل في الحول كله، بينما زكاة الفطرة سببها الفطر وهو يحصل في ليلة العيد ويومه، ولا يجوز تأخير الفطر عن صلاة العيد اختياراً، فإن أخرها أثم. اتفق على ذلك أصحابنا؛ لما عرفت من الأدلة المتقدمة.

---

(١) منتهى المطلب:ج٨، ص٤٨٢.

(٢) المجموع: ج٦، ص١٢٨؛ المغني: ج٢، ص٦٨١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٥٨.

(٣) المغني: ج٢، ص٦٨١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٥٨.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٢.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١١٠؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٧٤؛ المغني: ج٢، ص٦٨١.

(٦) التهذيب: ج٤، ص٧٦،ح٢١٥؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٤، ح٤.

وقال الجمهور: يجوز تأخيرها عن الصلاة، ويحرم بعد يوم العيد[١]، إلّا الشافعي إذ قال بقول أصحابنا[٢]، وقول الجمهور باطل؛ لأنه تأخير للواجب المؤقت عن وقته.

نعم، لو لم يتمكن من إخراجها يوم العيد لم يأثم بالتأخير؛ لعدم التمكن من الامتثال في الوقت، لكن يجب عليه أن يعزلها إن أمكنه ذلك، ففي رواية بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطرة: «إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به»[٣] وفي رواية إسحاق بن عمار قال: سألته عن الفطرة فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها»[٤] وإن لم يعزلها اختياراً أو اضطراراً ففيها أقوال:

أحدها: السقوط، بحجة أنه واجب مؤقت فتسقط بخروج وقتها، وهو شاذ.

ثانيها: يخرجها بنية الأداء متى ما أمكنه قياساً على زكاة المال، وضعفه ظاهر.

ثالثها: يخرجها بنية القضاء، وهو القول المعروف بين المسلمين وهو الحق؛ لأن القول بالسقوط مناف للأصل؛ لتحقق اشتغال الذمة، ولم يثبت الدليل المسقط، والقول الثاني مناف لمقتضى التوقيت في الواجب المؤقت، والقياس باطل؛ لما عرفت من الفرق الواسع بين الزكاتين، ولو صح القياس لكان قياسها على أداء الدين

---

(١) المغني: ج٢، ص٦٧٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٦٥٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٧٤؛ المدوّنة الكبرى: ج١، ص٣٥٠.

(٢) المجموع: ج٦، ص١٢٨.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٧٧، ح٢١٧؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٧، ح٥.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٧٧، ح٢١٨؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، ص٣٥٧، ح٤.

المؤجل إلى وقت معلوم، فيتعين القول الثالث لوجود المقتضي مع عدم المانع.

فروع وأحكام

الفرع الأول: يجوز عزل الزكاة من مال مخصوص وينويه حين العزل.

الفرع الثاني: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق وتلفت فإن لم يكن مقصراً في دفعها للمستحق لم يضمن شيئاً، وإن كان مقصراً وجب عليه الضمان، وقال أحمد: يضمنها مطلقاً[1]، وهو ضعيف؛ لأن الضمان مع وجود العذر في التأخير ظلم.

الفرع الثالث: إذا عزلها في حال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك؛ لتعيّن حق الفقير في المعزول وخروجه عن سلطته.

الفرع الرابع: يجوز نقل الزكاة بعد العزل إلى بلد آخر حتى في صورة وجود المستحق، إلاّ أن الأحوط عدم النقل مع وجوده.

---

(١) المغني: ج٢، ص٥٤٣.

الفصل السادس

في الحج

والبحث فيه يقع في أمور:

الأمر الأول: في معنى الحج وأهميته

الأمر الثاني: في وجوب الحج

الأمر الثالث: في شروط الحج

الأمر الرابع: أركان الحج

الأمر الخامس: أقسام الحج

الأمر السادس: أحكام الحج العامة

الأمر الأول: في معنى الحج وأهميته

الحج في اللغة: هو القصد للزيارة والسعي إلى شيء بقصد التعظيم[1].

وفي المصطلح: هو العبادة الخاصة التي يقصد فيها الكعبة المشرفة بيت الله تبارك وتعالى لأداء مناسك خاصة في وقت مخصوص.

وتتجلى في الحج مظاهر العبودية والتسليم والترويض في الطاعة لما فيه من تعب ومشقة في أداء المناسك.

وتبرز أهمية الحج في الحياة الإنسانية في أبعاد خمسة هي:

١- البعد الشخصي، فإن الحاج يرتقي معنوياً واجتماعياً في الحج لتشرفه بزيارة بيت ربه، وهو غالباً ما يكون داعياً لترك القبايح وفعل المحاسن. قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[2] وقد روى الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في معناها: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[3] ولعل المراد أن تعزم على ترك المحرمات وفعل الطاعات وأنت في بيتك، أو أن تعزم على السفر إليه.

وروى الصدوق قدس سره بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج»[4].

---

(١) مفردات ألفاظ القِران الكريم: ص٢١٨، (حج)؛ مجمع البحرين: ج٢، ص٢٨٥، (حج).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) تفسير الطبري: ج٢، ص٢٠٧؛ تفسير القرطبي: ج٢، ص٣٦٥؛ تفسير الدر المنثور: ج١، ص٢٠٨.

(٤) الخصال: ج٢، ص٦٠٦، ح٩؛ وانظر الكافي:ج٤، ص٢٦٤، ح١.

٢- البعد السياسي؛ لما فيه من مظاهر لتلاحم المسلمين ووحدة كلمتهم على عبادة ربهم.

٣- البعد الاجتماعي؛ لما فيه من تعارف بين الناس واستخبار عن أحوال الأمم والشعوب، ففي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عز وجل وطلب الزيادة، والخروج من كل ما اقترف العبد تائباً مما مضى، مستأنفاً لما يستقبل.. مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع مَنْ في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر، ممن يحج وممّن لم يحج، من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية»[١].

٤- البعد الاقتصادي؛ لما فيه من بركات تجارية وتبادل منافع، وقد ورد في رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، وليتربح كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال... ولو كان كل قوم إنما يتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد»[٢].

وفي رواية خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليهما السلام: «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤونات عيالاتكم»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١١، الباب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٣، ح١٥.

(٢) الوسائل: ج١١، الباب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٤، ح١٨.

(٣) الكافي: ج٤، ص٢٥٢، ح١؛ الوسائل: ج١١، الباب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٩، ح٧.

٥- البعد الديني والمعرفي؛ لما فيه من آثار تزيد في إيمان المسلمين وتجدد عهدهم بربهم وبنبيّهم ﷺ، فتربط قلوبهم على الاقتداء والتأسي، ولعل إليه يشير قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة جابر. قال: «تمام الحج لقاء الإمام»[١] وفي عيون الأخبار بإسناده إلى إسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا؛ لأن ذلك من تمام الحج»[٢]، وقد وجه عليه السلام بعض ذلك لهشام بن الحكم بقوله عليه السلام: «ولتعرف آثار رسول الله ﷺ وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى»[٣].

وهذه العناصر الخمسة هي من أهم عناصر التقدم والقوة في الأمم والشعوب، وقد وصفها الباري عز وجل بالمنافع في قوله تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾[٤]، والوجدان يشهد بهذه المنافع الدنيوية والأخروية، وبه وردت الروايات عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقد أوجب الباري في الحج زيارة كعبته المشرفة؛ لأجل إظهار الحب والعبودية.

ومن الواضح أن الشوق إلى معالم المحبوب والرغبة للوصول إليه أمر فطري لدى كل حبيب، وإلاّ لكان أصل الحب في خلل، وكانت دعوى المحبة كاذبة، ومن هنا كان البيت المعمور في السماء الرابعة مزدحماً بالملائكة بحيث كل من

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥٤٩، ح٢.
(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢، ص٢٦٢، ح٢٨.
(٣) الوسائل: ج١١، الباب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٤، ح١٨.
(٤) سورة الحج: الآية ٢٧- ٢٨.

طاف منهم حوله مرة لاتصل إليه النوبة مرة ثانية إلى الأبد كما في مضمون الأخبار الشريفة المعتبرة.

والكعبة المشرفة مزدحم الملائكة والبشر، يسعون إليها بوله وعشق وانقطاع وصولاً إلى ربهم؛ إذ يرون تحمل المتاعب والمشقات في جنب الوصول إلى بيت ربهم عز وجل وتقديس مشاعره أمراً هيناً، ومن هنا كان ولا زال عدد الحجيج يزداد عاماً بعد عام، ولو فسح له المجال لبلغ الملايين الكثيرة.

وهنا حقائق عامة ينبغي مراعاتها:

الأولى: حج الملائكة

كان البيت العتيق مزار الملأ الأعلى وقد حجته الملائكة وطافت به قبل هبوط آدم إلى الأرض، ففي الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام «لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالت: يا آدم، برّ حجك، فإنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام»[1] وهل المراد من العام هو العرفي أي السنة أم الإلهي الذي قدرته بعض الآيات الشريفة كل يوم منه بألف سنة، حيث قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ**﴾[2] أم اليوم الملائكي الذي يبلغ خمسين ألف سنة كما قال تعالى: ﴿**تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**﴾[3]؟

---

(١) الكافي: ج٤، ص١٩٤، ح٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ١من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٩، ح٦.
(٢) سورة الحج: الآية ٤٧.
(٣) سورة المعارج: الآية ٤.

إطلاق الروايات يحتمل الكل، إلاّ أن قرينة كون المخاطب بشراً ومقتضى التفاهم يستدعي مخاطبته بما يفهم في موازينه وضوابطه، والمنساق من العام عرفاً قد يرجحان المعنى الأول وهو السنة العرفية.

الثانية: تأريخ الحج

يستفاد من الأخبار المعتبرة أن تشريع الحج للبشر كان بعد هبوط آدم عليه السلام بمباشرة الملائكة؛ لأجل تطهيره وإعلاء مكانته، ففي خبر أبي إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم أرسل إليه جبرائيل. قال: السلام عليك يا آدم الصابر لبليتك، التائب من خطيئتك، إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها، فأخذ جبرائيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به إلى مكان البيت»[1].

وبعده حج الأنبياء والمرسلون تقرباً إلى ربهم، وقد ذكر القرآن الكريم بناء البيت على يد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أمر الله عز وجل إبراهيم أن يحج ويحج بإسماعيل معه، فحجا على جمل أحمر وما معهما إلاّ جبرائيل»[2].

وفي الخبر المعتبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «حج موسى ابن عمران ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف، يلبّون وتجيبهم الجبال، وعلى موسى عباءتان قطوانيان يقول: لبيك عبدك وابن عبدك»[3] «ومرّ يونس بن متى

(١) الكافي: ج٤، ص١٩٠، ح١؛ الوسائل:ج١١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٢٦، ح٢٠.
(٢) الكافي: ج٤، ص٢٠٢، ح٣؛ الوسائل:ج١١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٢٩، ح ٢٣.
(٣) الكافي: ج٤، ص٢١٤، ح٨؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، ص٣٨٦، ح٨.

بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، ومرّ عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك عبدك وابن أمتك، ومرّ محمد ﷺ بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك»[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «أن سليمان بن داود قد حج البيت في الجن والإنس والطير والريح وكسا البيت القباطي»[٢].

وفي الخبر المعتبر عنه عليه السلام: «صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبي، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور الأنبياء»[٣].

الثالثة: تشريع الحج

إن المستفاد من مجموع الآيات والروايات أن تشريع الحج وقع في ثلاث مرات:

المرة الأولى: كان بعد هبوط آدم عليه السلام.

والمرة الثانية: في زمان النبي إبراهيم عليه السلام.

والمرة الثالثة: في زمان رسول الله ﷺ.

وهو يدل على أهمية وعظمة مكانته في الأديان والشرايع السماوية. نعم امتاز الحج في الإسلام عن باقي الشرايع بأمرين:

---

(١) الكافي: ج٤، ص٢١٣، ح٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، ص٣٨٥، ح٦.

(٢) الفقيه: ج٢، ص١٥٢، ح٦٦٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف، ص٢٠٧، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٧٤، ح٩٣٩؛ الوسائل: ج٥، الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد، ص٢٦٩، ح٢.

أحدهما: أن حج التمتع شرع في الإسلام دون باقي الشرايع، وقد شرع في حجة الوداع.

ثانيهما: أن تفصيل أحكام الحج وبيان خصوصيات تشريعاته وقعت في الإسلام، وأكثر ما ورد فيه من تفاصيل بيّنها الإمام الصادق عليه السلام حتى قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية: لولا جعفر بن محمد عليه السلام ما علم الناس مناسك حجهم[1]، ومن مزايا عبادة الحج هو تجدد فروعه وأحكامه وكثرة تشعباته بمرور الزمان، فعلى الرغم من كثرة الأحكام التي استنبطها الفقهاء من الأدلة بمرور الأيام تتجدد في كل عام فروع أخرى ليس لها في كتب الفريقين ذكر ولا أثر ليس في زماننا بل منذ عصر التشريع الأول، وقد ورد في الخبر الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني. قال عليه السلام: «يا زرارة، بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً»[2].

الرابعة: خصوصيات الحج

للحج مزايا وخصوصيات هامة ينبغي على الحاج الالتفات إليها:

الخصوصية الأولى: أن سفر الحج كما يتطلب تسفير البدن والانتقال بالجسد من وطن الإقامة إلى وطن الرحمن فإنه يتطلب تسفير النفس من مواطن

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٥١٩، ح٣١١٢.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٣٠٦، ح١٥١٩؛ الوسائل: ج ١١، الباب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٢، ح١٢.

الإقامة وتعلقاتها المادية إلى مواطن الرحمة الإلهية أيضاً؛ لأن في الحج سفراً جسمانياً وسفراً روحانياً، والحاج الذي يهتم ويبذل جهده وماله لسفره الجسدي عليه أن يهتم ويبذل جهده وماله لأجل سفره الروحي، ومن أهم مظاهر السفر الروحي هو التوبة عن المعاصي قبل السفر وفي أثنائه وبعده، ثم التخلق بأخلاق الله سبحانه في معاملة النفس والأسرة والمجتمع.

وهذه هي الهدية التي ذكرها القِران في مقابل هدي الحج، حيث قال تعالى: ﴿**لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُم**﴾[1] وواضح أن الوفود إلى الله سبحانه وزيارة بيته والتقرب إليه في الطواف والدعاء يستدعي قلوباً متعلقة بحبه ومتطهرة من الظلمانية.

فإذا كانت القلوب محجوبة عن الله سبحانه بسبب النفاق والانشغال في الدنيا ونواقص البشر وذنوبهم كيف يطاف بها حول البيت محور الوحدة والتوحيد؟

ومن هنا ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام «من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك»[2] هذا إذا كان المال حراماً، فكيف إذا كان القلب متعلقاً بالحرام؟!

الخصوصية الثانية: أن الحج يتضمن العديد من مظاهر الحشر الأكبر الذي سيرده جميع أفراد البشر في الآخرة؛ لأنه يتضمن خلع الثياب الدنيوية ولبس ثياب الإحرام، والوقوف في موقف واحد، وكلاهما من مزايا الآخرة، فإن العباد

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٠٦، ح٩٣٨؛ الوسائل:ج ١١، الباب٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٤٤، ح١.

يقفون بين يدي ربهم في الآخرة موقفاً واحداً لابسين الأكفان. كما يتضمن السعي والاضطراب ومشقة أداء المناسك مع غربة عن الوطن وبعد الشقة، والناس كذلك في المحشر ليس لهم إلاّ الله ورحمته وعفوه ومغفرته.

الخصوصية الثالثة: إظهار محاسن النفوس ومساوئها، فإن الناس تظهر سماتهم عادة في السفر أكثر مما تظهر في الحضر، وفي وقت التعب والنصب أكثر من وقت الراحة.

وعليه فإن الحجاج يطلعون على خفايا نفوسهم ومساوئها في الحج، فإذا ملكتهم النزاهة ونور العقل وشملهم توفيق الله ولطفه توجهوا إلى نفوسهم فعالجوها، ومن هنا ورد في الأخبار أن خدمة الحجيج أعظم أجراً، ففي رواية الخثعمي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال عليه السلام: «أنت أعظم أجراً»[1] وفي حديث معتبر آخر قال عليه السلام: «من أماط أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذّبه»[2] ولعل إطلاق إماطة الأذى عن طريق مكة يشمل حتى مثل تسهيل أمور السفر وتوفير وسائل النقل الجيدة والتسهيل في أمر تأشيرة الحج وتهيئة منازل الحجاج ونحو ذلك؛ ليصل الحجاج إلى مناسكهم وهم في أمن وراحة واستقرار نفسي وجسدي.

وعلى هذا فإن الحاج النبيه يلتفت إلى صفاته القبيحة ويستبدلها بالحسنة،

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥٤٥، ح٢٦؛ الوسائل:ج١٣، الباب ١١ من أبواب الطواف، ص٣١٣، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٥٤٧، ح٣٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف، ص٢٩٢، ح١.

ويلتفت إلى محاسنه ويجعلها أحسن؛ ليكون نزيهاً طاهراً مسانخاً لقدسية الحج وطهارة مناسكه، فيبدل أنانيته بالإيثار، واستئثاره الفردي بمحبة الآخرين والتشارك معهم في همومهم وقضاء حوائجهم ونزع العداوة والخصومات بين الناس.

الأمر الثاني: في وجوب الحج

الحج من أركان الدين، وهو واجب على من توفرت فيه الشروط من المكلفين، بل إنّ منكره في عداد الكافرين بناء على أن لإنكار الضروري موضوعية في حكمه بالكفر؛ وترك الحج عمداً استخفافاً به بمنزلة الكافر، وتركه من دون استخفاف من الكبائر التي وعد الله سبحانه عليها النار، بل ورد في الأخبار المتضافرة بطرق الفريقين أن من ترك الحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً[1]، ولعل وجه المشابهة باليهود والنصارى من جهة العمل؛ لأنهم لا يحجون الكعبة المشرفة، أو من جهة الجزاء؛ لأنهم يعاقبون على ترك الحج لكونهم مكلفين بفروع الدين كما هم مكلفون بالاعتقاد بأصول الدين.

وعليه فإن من ترك الحج يجازى جزاء اليهود والنصارى. نعم إذا ترك الحج منكراً له كان من قبيل الدخول في ملّة اليهود والنصارى؛ لأنهم ينكرون أحكام الإسلام، ومن تركه عصياناً يصاب بعمى القلب، ففي صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[2]» قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟ قال: «نعم، إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق»[3] وفي بعض الروايات: «أعماه

---

(١) الوسائل: ج١١، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٣٠-٣٢، ح١، ح٣، ح٥.

(٢) سورة طه: الآية ١٢٤.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٨، ح٥١؛ الوسائل: ج١١، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٢٧، ح٧.

الله عن طريق الجنة»[١].

وكيف كان فالحج واجب على كل مكلف جامع للشروط في العمر مرة واحدة، وهو المسمى بحجة الإسلام؛ لما ورد في الأخبار الشريفة أن الإسلام بني على خمسة أشياء هي: الصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية[٢].

ويجب على الناس الحج إلى مكة في موسم الحج بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج للأدلة الخاصة الدالة على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج، بل في بعض الأخبار أن على الإمام أو الحاكم أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم والمقام عنده، ولو لم يكن عندهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين، ففي الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»[٣].

وفي الخبر الصحيح الآخر عنه عليه السلام: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[٤] ولعل من هنا ذهب بعض فقهائنا القدامى

---

(١) الكافي: ج٤، ص٢٦٩، ح٦.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٤٤، ح١٩٦؛ وانظر الوسائل: ج١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ص١٣-١٥، ح١، ح٢، ح٥.

(٣) الكافي: ج٤، ص٢٧٢، ح٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٢٣-٢٤، ح١.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٥٩، ح١٢٥٩؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٢٣-٢٤، ح٢.

كالشيخ الصدوق قدس سره على ما حكي عنه إلى القول بوجوب الحج على القادرين الأغنياء في كل عام[١].

ومما تقدم نعرف أموراً:

أولها: أن وجوب الحج فوري على من توفرت فيه الشرائط، فلا يجوز تأخيره، ولو أخّره المستطيع من دون عذر كان عاصياً بالكبيرة، وخالف في ذلك الشافعي فقال: يجب على التراخي[٢]، واستدل لذلك بوجهين:

أحدهما: أن فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة، وأخّره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سنة عشر من غير عذر.

ثانيهما: أنه لو أخّره في عام الاستطاعة، ثم فعله في السنة الأخرى لم يسمّ قاضياً له، فدل على أن تأخيره جائز، والصواب ما ذكرنا لقوة أدلة الفور، وضعف أدلة الشافعي. أما أدلة الفور ثلاثة:

الأول: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٣] الذي يستدعي المبادرة إلى امتثاله وعدم التهاون فيه، وإلاّ عد خروجاً عن مراسم العبودية.

الثاني: النصوص المتضافرة بطرق الفريقين الدالة على أن من سوّف الحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، أو ترك شريعة من شرائع الإسلام، والتسويف هو التراخي فيه.

منها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) مهذب الأحكام: ج١٢، ص١٤؛ وانظر منتهى المطلب:ج١٠، ص١٧.

(٢) المجموع: ج٧، ص١٠٢؛ المغني، ج٣، ص١٩٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية٩٧.

من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[١].

ومنها: رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢] قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوّفه للتجارة يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به»[٣] وقد تضافر هذا المضمون في الأخبار الكثيرة[٤].

الثالث: العقل، فإنه يقضي بلزوم تحقيق براءة الذمة من التكليف على الفورية؛ لأنه في عام الاستطاعة عالم بقدرته على الإتيان به بسبب وجود المقتضي وانعدام المانع، ولا علم له بقدرته على الامتثال في العام القادم لاحتمال فقدان الاستطاعة المالية أو فقدان القدرة البدنية، أو لاحتمال الموت، والعقل يقضي بلزوم المبادرة إلى الطاعة تحصيلاً للفراغ اليقيني.

نعم، المقصود من الفورية هو العرفية، ومعيارها أن لا يقال في حقه أنه متباطئ أو متهاون في الحج، وأما ما استدل به الشافعي فهو ضعيف.

لأن وجهه الأول: مستند إلى دعوى عدم العذر في تأخر النبي صلى الله عليه وآله عن الحج

---

(١) سنن الترمذي: ج٣، ص١٧٦، ح٨١٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٨، ح٥٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٢٥، ح١.

(٤) انظر الوسائل: ج١١، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٢٦-٢٩، ح٣-١٢.

وهو غير معلوم؛ لاحتمال أنه ﷺ أخره لعدم توفر باقي الشرائط ولو مثل الشرائط المالية أو النفسية والبدنية للمسلمين، لاسيما أن زمان الفرض كانت مكة بيد المشركين، وربما أخره بأمر الله تعالى ليكون حجه ﷺ حجة الوداع التي بها نصب علياً أمير المؤمنين ﷺ إماماً للناس وخليفة على الخلق، فتتم الحجة وتكتمل الرسالة في مضامينها وغاياتها، وقد قيل: إنه اجتمع في ذلك اليوم – أي يوم الغدير- الذي نصب فيه رسول الله ﷺ علياً ﷺ ولياً وإماماً أعيان أهل كل دين، ولم يجتمع قبله ولا بعده[1]. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن غاية ما استدل به الشافعي هو عمل النبي ﷺ، والعمل مجمل من حيث دلالته، بخلاف ما استدللنا به فإنه نص دلت ألفاظه على الحكم فيتقدم على العمل من جهة النص أو الظهور.

وأما وجهه الثاني: فهو ضعيف أيضاً؛ لأن الحج يتعين على العبد إذا كان في مكة في موسمه؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع، فإذا لم يأت به والحال هذه كان بلا عذر فيجب عليه القضاء.

وأما إذا لم يكن كذلك فلم يتعين عليه؛ لعدم توفر كل الشروط ومنها الكون في مكة في الموسم. هذا مضافاً إلى عدم وجود ملازمة بين عدم المبادرة إلى الفعل والقضاء. فمثلاً الزكاة تجب إذ تحققت شرائطها، ولا يجوز التهاون في إخراجها، ولكن لو أخرها لا يسمى قضاءً إجماعاً، وكذلك الخمس ورد السلام فإنهما واجبان، ولو أخرهما ثم فعلهما لا يسمى قضاء.

---

(١) المغني: ج٣، ص١٩٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص١٨٣؛ وانظر منتهى المطلب: ج١٠، ص١٦.

وربما يمكن الجمع بين القولين بما ذكرناه من أن مراد القائلين بالفورية ليس الفورية العقلية المبتنية على التدقيق وعدم المسامحة، بل العرفية التي تبتني على عدم التهاون في الامتثال ولو صاحبها بعض التأخير، ولعل مراد القائل بالتراخي هو عدم التهاون في الامتثال لا جواز التراخي إلى حد التسويف والتهاون، وحينئذ يتوافق القولان.

ثانيها: لو توقف الحج - بعد توفر الشرائط - على تهيئة بعض المقدمات استعداداً له نظير إعداد جواز السفر أو أخذ تأشيرة الحج أو توفير الزاد ونحو ذلك وجب.

ثالثها: أن الحج يجب في العمر مرة واحدة من حيث التكليف الأصلي، ولا يجب بعد ذلك إلاّ بالعرض كالنذر والإجارة والوصية ونحو ذلك لإطلاقات الأدلة، فإن التكرار يحتاج إلى دليل. وقد ورد أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ عن الحج في كل سنة أم مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع»[1].

(١) منتهى المطلب: ج١٠، ص١٦؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٣٩، ح١٧٢١؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٦٣، ح٢٨٨٦.

الأمر الثالث: في شروط الحج

لا يجب الحج إلاّ بشروط:

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار، فلا يجب الحج على الصبي ولا المجنون ولا المكره أو المجبر، ولم يخالف في ذلك أحد من فقهاء المسلمين لتضافر الأدلة فيه:

منها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[1].

ومنها: صحيحة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حج الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»[2] وقريب منها رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام[3].

وعدم وجوب حج الإسلام عليه لا ينفي استحبابه، والمميز يصح إحرامه وحجه، وغير المميز يُحرم عنه وليه، خلافاً لأبي حنيفة قال: لا ينعقد إحرام

---

(١) سنن الترمذي: ج٤، ص٣٢، ح١٤٢٣؛ وانظر صحيح البخاري: ج٨، ص٢٠٤؛ سنن أبي داود: ج٤، ص١٤١، ح٤٤٠٢.

(٢) الكافي: ج٤، ص٢٧٦، ح٨؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٤٥، ح٢.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٦٦، ح١٢٩٦؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٢من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٤٥، ح١.

الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه[١].

ويدل على ما ذكرنا ظاهر ما تقدم، وصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلى عنه» قلت: ليس له ما يذبحون عنه؟ قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٢] وقريب منها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وهذا ما ورد بطرق الجمهور عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»[٤] وقريب منه رووه عن جابر[٥].

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، أيحج مثل هذا؟ فقال: نعم، ولكِ أجره»[٦]، ورويثة: موضع بين مكة والمدينة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢، ص١٢١؛ المغني: ج٣، ص٢٠٨؛ المجموع: ج٧، ص٣٩.

(٢) الكافي: ج٤، ص ٣٠٣، ح١؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، ص٢٨٨، ح٥.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٦٦، ح١٢٩٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، ص٢٨٧، ح٣.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٧٤، ح١٣٣٦؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٦٤، ح٩٢٤؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٢٠.

(٥) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠١٠، ح٣٠٣٨؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٦٦، ح٩٢٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٥٦.

(٦) التهذيب: ج٥، ص٦،ح١٦؛ الوسائل: ج١١، الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٥٤، ح١.

(٧) معجم البلدان: ج٣، ص١٠٥.

ويشترط إذن الولي في المميز وغيره؛ لأن الحج يتضمن غرامة مال ونحوه مما يشترط فيه إذن الولي أو تصرفه، والولي هو كل من له ولاية المال كالأب والجد للأب والوصي دون غيرهم من الأقارب.

نعم يصح للأم أن تحرم عن ولدها وإن لم يكن لها ولاية؛ لكونه تبعاً لها في الإحرام، وقد مر عليك قوله ﷺ: «ولكِ أجره» وعليه فإن عقد للصبي الإحرام فعل بنفسه ما يمكن منه ويقدر عليه من المناسك، وينوب عنه الولي فيما يعجز عنه، والمجنون حكمه حكم غير المميز، فيصح أن يحرم عنه.

ولو حج الصبي أو الصبية لم يجزه عن حجة الإسلام؛ لكونه غير مكلف، كما لا يجزي حج المكره أو المجبور عن حجة الإسلام؛ لمنافاة الإكراه للعبادة.

الثاني: الاستطاعة الشرعية قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[1] وهي تشمل القدرة المالية على تهيئة مؤونة السفر ذهاباً وإياباً، والقدرة البدنية على الوصول إلى مكة والإتيان بمناسك الحج.

ففي رواية محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[2] ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربهُ له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج» أو قال: «ممن كان له مال» فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: «نعم»[١] وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السبيل أن يكون له ما يحج به»[٢] والأخبار في هذا المعنى متضافرة[٣].

وروى الجمهور عن جابر وعبد الله بن عمر وأنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[٤] وفي رواية أخرى: أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، ما الاستطاعة؟ فقال: «الزاد والراحلة»[٥].

وليس التحديد بالزاد والراحلة للحصر، بل لإظهار أبرز مصاديق الاستطاعة؛ لعدم الجدوى في توفر الزاد والراحلة إن لم يكن آمناً، أو لم يكن قادراً بدنياً؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٦].

ولم نجد مخالفاً لما ذكرنا إلاّ مالك قال: إن كان فقيراً وكان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج، واحتج له بأنها استطاعة في حقه، فهو كمن وجد الزاد والراحلة[٧]، والصواب ما ذكرنا؛ لانصراف الأدلة إلى ما هو المتعارف، والمشي مع سؤال الناس ليس من المتعارف بل السؤال حرام لما فيه من تعريض

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣، ح٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٣٤، ح٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣، ح٣؛ الوسائل: ج١١، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٣٤، ح٣.

(٣) انظر الوسائل: ج١١، الباب٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٣٣-٣٦، ح١، ح٥،ح٦، ح٧، ح١٠.

(٤) سنن الدارقطني:٢، ص٢١٥، ح٢١٨؛ سنن البيهقي:ج٤، ص٣٣٠.

(٥) أحكام القرآن (للجصاص): ج٢، ص٣١٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٧) بداية المجتهد: ج١، ص٣١٩؛ المغني: ج٣، ص١٦٨؛ المجموع: ج٧، ص٧٨.

للذلة أو الإحراج للناس. **هذا أولاً.**

وثانياً: لأن المشي مع السؤال فيه مشقة وعسر وحرج قد رفعها الشارع.

ولا يشترط في الاستطاعة المالية وجود القدرة النقدية، بل لو كان عنده أموال عينية منقولة أو غير منقولة وجب عليه بيعها وتهيئة نفقات الحج. يستثنى من ذلك ما يحتاجه في تدبير معاشه مثل الدار الذي يسكنه، وأثاثه الذي يستخدمه، وسيارته وأدوات عمله وحلي نسائه ونحو ذلك مما تتقوّم به حياته الشخصية، وأما ما زاد عن حاجته من الأعيان فيجب بيعها وصرف ثمنها في طريق الحج؛ لأنه مستطيع في هذه الحال.

شروط الاستطاعة

ويشترط في الاستطاعة أمور:

١- وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع من الحج، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بالعيال هنا من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً، فيشمل الأخ والأخت والعمة والخالة والعم والخال، بل اليتيم الذي في كفالته ونحوه، والمعيار هو العيال الذي وقع في كفالته عرفاً، والوجه فيه هو تقدم الحق السابق على اللاحق، أو تقديم حق الآدمي؛ لأنه يتضرر بعدمه.

ويؤيده ما رواه الشيخ قدس سره عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[1] فقال:

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

«ما يقول الناس؟» قال: فقلت له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً» فقيل له: فما السبيل؟ فقال: «السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من ملك مائتي درهم؟»[١].

وهو يشير إلى أن الزكاة فرضت بنصاب مائتي درهم؛ لأن ما كان أقل يكون مؤونة العيال عادة.

وقريب من ذلك رواية الصدوق قدس سره بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام[٢].

٢- أن تتوفر عند الحاج قدرة مالية تكفي في مؤنته عند الرجوع من الحج كالرصيد في المصرف، أو وجود تجارة، أو مزرعة، أو صناعة، أو عقار، أو دكان ونحو ذلك، بحيث لا يقع في عسر أو حرج في نفقته، وذهب أكثر الجمهور إلى خلاف ذلك[٣]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: أن المستطيع عرفاً هو من ملك نفقة الحج ونفقة أهله حتى يعود، بل هو ما يقضي به العقل؛ لأنه لولا ذلك لم يجب عليه الحج لتقدم وجوب النفقة على الحج لأنه اسبق.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢، ص١؛ الوسائل: ج١١، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٣٧، ح١.

(٢) الخصال: ص٦٠٦، ح٩؛ الوسائل: ج١١، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص٣٨، ح٤.

(٣) المجموع: ج٧، ص٧٣؛ المغني: ج٣، ص١٦٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٢٣.

ثانيها: أنه لو لم يكن كذلك لاستلزم إيقاع العيال في الضرر، وإيقاعه في الحرج، وكلاهما منفيان.

ثالثها: رواية أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام المتقدمة.

٣- الاستطاعة الزمانية، فلو كان مستطيعاً مالياً وبدنياً ولكن كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول فيه إلى الحج، أو أمكنه ذلك ولكن بمشقة شديدة لم يجب عليه الحج، وحينئذ إن بقيت استطاعته إلى العام القابل وجب عليه الذهاب، وإلاّ سقط عنه الوجوب.

٤- الاستطاعة السربيّة، بأن لا يمنعه مانع من الوصول إلى مكان الحج أو من إتمام مناسكه، فلو خاف الحاج على نفسه أو بدنة أو عرضه أو ماله ونحو ذلك ممّا يعد من شؤونه عرفاً في طريق الحج لم يجب عليه، ولو كان له طريقان أحدهما يأمن فيه والآخر يخاف منه وجب عليه سلوك الطريق الآمن ولو كان بعيداً، أو مكلفاً له بمزيد النفقة.

٥- الاستطاعة البدنية، فلا يجب على المريض وإن وجد الاستطاعة المالية؛ لأن التكليف بالحج مع المرض ضرر وحرج ومشقة بالمريض، وهي منفية في الإسلام، مضافاً إلى الروايات الخاصة، منها صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة مجحفة به، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[1].

---

(١) الكافي:ج٤، ص٢٦٨، ح١؛ الوسائل: ج١١، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، ص٣٠، ح١.

وروى الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ أنه قال: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»[١] ويشترط في الاستطاعة البدنية أن يكون قادراً على الوصول إلى مكة والإتيان بمناسك الحج بالمباشرة أو بالواسطة ولو بدفع الأجرة فيما يجب فيه النيابة، أو الحمل على محمل بالأجر.

والخلاصة: يشترط في وجوب الحج البلوغ والعقل والاختيار والاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية، وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، فلو فقد واحداً من هذه الشروط لا يجب، ولو حج مع فقدان أحد الشروط فالمشهور على عدم إجزائه عن حجة الإسلام.

الثالث: اصطحاب المرأة لمن هو محرم عليها إذا خافت على نفسها في الحج ولو بالأجرة، سواء كانت ذات زوج أو لا.

وعليه فإذا كانت غير قادرة على أجور الاصطحاب أو لم يكن لها من تصحبه معها من المحارم سقط عنها الوجوب؛ لأنها غير مستطيعة. هذا في صورة عدم الأمن، وأما إذا كانت آمنة على نفسها ولو بمثل مرافقة الثقات من الناس وجب عليها، ولأحمد في المسألة أكثر من رأي:

أحدها: أن المحرم شرط في الوجوب.

وثانيها: أنه شرط في الأداء لا في الوجوب.

وثالثها: أنه ليس بشرط[٢].

---

(١) سنن الدارمي: ج٢، ص٢٨-٢٩؛ كنز العمال: ج٥، ص١٦، ح١١٨٥٣.

(٢) المغني: ج٣، ص١٩٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٠١؛ الإنصاف: ج٣، ص٤١١.

واحتج لذلك بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلاّ ومعها ذو رحم»[١] وبما رواه ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلو رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجّة، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فحجّ مع امرأتك»[٢].

والصواب ما ذكرنا وذلك لوجوه:

أحدها: لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٣] الشامل للرجال والنساء، وإطلاقه يشمل صورة وجود المحرم وعدمه.

ثانيها: إطلاقات الأحاديث النبوية المتقدمة المروية بطرقهم التي فسرت الاستطاعة بالزاد والراحلة[٤]، ولم تشترط وجود المحرم.

ثالثها: الروايات الصحيحة الواردة بطرق أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومقتضى الجمع بينها وبين ما احتج به على فرض تمامه سنداً ودلالة هو حمل الروايات المشترطة للمحرم على صورة الخوف وعدم الأمن، أو على صورة حج التطوع، ونحو ذلك من وجوه الجمع.

ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، كالأب والابن والأخ والعم والجد بالنسب أو الرضاعة، وأيضاً زوج الأم وزوج البنت.

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص٥٤؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٧٧، ح١٣٣١؛ الإقناع: ج٢، ص١٨٠.
(٢) صحيح البخاري: ج٣، ص٢٤؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٧٨، ح١٣٤١.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٤) انظر سنن الترمذي: ج٣، ص١١٧، ح٨١٣؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٦٧، ح٢٨٩٦.

و لو حجت المرأة بلا محرم مع عدم الأمن فإن حصل لها الأمن قبل الإحرام صح حجها، وإلاّ أمكن القول بعدم الصحة.

ولا يشترط إذن زوجها في الحج الواجب إذا كانت مستطيعة وآمنة على نفسها، ولا يجوز لزوجها منعها منه بخلاف الحج المستحب. خلافاً للشافعي قال: للزوج منعها من الواجب بحجة أن الحج واجب على التراخي فكان له منعها لعدم التعيين عليها[١] وهو ضعيف؛ لبطلان المقدمة الأولى، وهي دعوى أن وجوب الحج على التراخي. دلّت على ذلك النصوص المعتبرة.

منها: صحيح ابن عمار عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال عليه السلام: «لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ فأبوا أن يحجوا بها، وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها»[٢].

ومنها: صحيح صفوان الجمّال[٣] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إيّاكم وولايتها لكم ليس لها محرم؟ قال عليه السلام: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة» ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**﴾[٤][٥].

---

(١) المغني: ج٣، ص١٩٥؛ المجموع: ج٨، ص٣٢٩.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٠١، ح١٣٩٦؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٤، ح٤.

(٣) كان يكري الجمال للحج ونحوه.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢٦٨، ح١٣١٠؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٣، ح١.

ومنها: صحيح ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال عليه السلام: «نعم، إذا كانت مأمونة»[١] وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «تخرج مع قوم ثقات»[٢].

وإطلاق هذه الروايات يدل على عدم اعتبار إذن الزوج إذا كان حجها واجباً، بل هو ما دلت عليه الروايات الخاصة.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج؟ قال: «تحج وإن لم يأذن لها»[٣].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: ﴿لا طاعة له عليها في حج الإسلام﴾[٤].

ومنها: ما رواه الفريقان عنه عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٥] **بتقريب:** أن منع الزوج من الحج هو منع من الطاعة، وهو عصيان ولا طاعة

---

(١) الكافي: ج٤، ص٢٨٢، ح٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٣، ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٦٨، ح١٣٠٨؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٤، ح٣.

(٣) الفقيه: ج١، ص٢٦٨، ح١٣٠٥؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٧، ح٤.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٤٠٠، ح١٣٩١؛ الوسائل: ج١١، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٥، ح١.

(٥) مسند أحمد: ج١، ص٤٠٩؛ كنز العمال: ج٥، ص٧٩٢، ح١٤٤٠١؛ الوسائل:ج ١١، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٧، ح٧.

لمخلوق في معصية الخالق.

وعليه ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها في الحج، فإن أذن لها كان بها، وإلاّ خرجت بغير إذنه. هذا في الواجب نعم ربما يتقيد بصورة عدم منافاته لحقوقه الواجبة جمعاً بين الأدلة. وأما غيره فلا تحج إلاّ بإذنه؛ لأن حق الزوج واجب فلا يزاحمه المستحب.

والمطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة ما دامت في العدة؛ لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها، والحج يمنعه منه فيتوقف على إذنه، ويدل عليه رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها»[1] نعم لها أن تحج حجة الإسلام بغير إذنه؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «المطلقة تحج في عدتها»[2] جمعاً بينها وبين رواية منصور المتقدمة.

والمعتدة البائن تخرج في الحج الواجب والمستحب ولا يعتبر إذن الزوج لانقطاع عصمة الزوجية بينها وبينه، ومثلها المعتدة بعدة الوفاة؛ لأن الموت يقطع العصمة، بل هو ما دلت عليه صحيحة زرارة حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها؟ فقال: «نعم»[3].

---

(١) التهذيب: ج٥،ص٤٠٢، ح١٣٩٩؛ الوسائل:ج١١، الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٨، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٠٢، ح١٣٩٨؛ الوسائل:ج ١١، الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٥٨، ح١.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٦٩، ح١٣١٢؛ الوسائل:ج ١١، الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص١٦٠، ح٢.

وخالف في ذلك أحمد فقال: ليس لها ذلك[١]، ولعل وجهه دعوى بقاء علقة الزوجية وهو ضعيف.

(١) المغني: ج٣، ص١٩٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص١٧٧.

الأمر الرابع: أركان الحج

أركان الحج ستة هي: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، والطواف وصلاته، والسعي.

ومناسكه عشرة هي: مضافاً إلى الستة النحر أو الذبح يوم العيد، ورمي الجمرات، والحلق أو التقصير بعد الهدي يوم العيد، وطواف النساء وصلاته.

فعلى الحاج الإتيان بمناسك الحج بالترتيب التالي:

الركن الأول: النية، ووقتها حين الإحرام، وهي شرط فيه، ويشترط فيها قصد القربة. قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين**﴾[1] بضميمة مثل صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام: «لا عمل إلاّ بنية»[2] وقوله صلى الله عليه وآله: «الأعمال بالنيّات»[3] ويكفي فيها الداعي القلبي، وتتضمن أموراً، وهي: ما يحرم به من حج متقرباً إلى الله سبحانه، فيميز بين حج التمتع أو القِران أو الإفراد، والوجوب أو الندب، وما يحرم له من حجة الإسلام أو النيابة ونحو ذلك، وتجزي نية الإحرام مطلقاً.

الركن الثاني: الإحرام، ويجب أن ينعقد من المواقيت المعينة في الغالب، والمواقيت هي: المواضع التي يجوز الإحرام منها وأكثرها وديان، وقد ذكرت

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٨٦، ح٥٤٠؛ الوسائل:ج١، الباب٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٦، ح١.

(٣) التهذيب: ج١، ص٨٣، ح٢١٨؛ الوسائل:ج ١، الباب٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٩، ح١٠؛ وانظر صحيح البخاري: ج١، ص٣١؛ صحيح مسلم: ج٣، ص١٥١٥، ح١٩٠٧.

الأخبار الشريفة عشرة منها:

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم إلى مكة، وهو مكان فيه مسجد الشجرة لا المسجد نفسه على أصح القولين.

ثانيها: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه.

ثالثها: الجحفة، وهو ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليه من غيرهم.

رابعها: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

خامسها: قرن المنازل، وهو ميقات لأهل الطائف.

سادسها: مكة، وهو ميقات لحج التمتع ولأهل مكة.

سابعها: دويرة الأهل، والمراد به المنزل السكني؛ إذ يجوز لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة أو كان من أهل مكة أن يحرم من منزله.

ثامنها: فخ، وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع، وفخ محل معروف على بعد فرسخ من مكة، والمراد من ميقات الصبيان جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا وجوبه. هذا إذا مروا على طريق يمر بفخ كطريق المدينة، وإلاّ وجب إحرامهم من الميقات الذي يمرون به كالبالغين.

تاسعها: محاذاة أحد المواقيت الخمسة الأولى، وهو ميقات من لم يمر على أحد المواقيت، سواء كان الميقات على يمينه أو شماله، والمعيار في المحاذاة هو الصدق العرفي لا التدقيق العقلي، ويعتمد في تحققها إما على العلم بالمحاذاة أو

الظن المعتبر الحاصل عنده، أو الحاصل عن طريق قول أهل الخبرة.

عاشرها: أدنى الحِل، وهو ميقات للعمرة المفردة، وأدنى الحل هو حدود الحرم، وأفضلها الحديبية، وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، وهي ثمانية فراسخ، ولعله أقرب المواضع إلى حدود الحرم، بل يقال إن نصفه في الحل ونصفه في الحرم.

والجِعْرانة - بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء - وهو موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال.

والتنعيم موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويكاد يتصل بداخل مكة بعد التوسيع في هذا اليوم. دلت على ذلك النصوص المتضافرة بطرق الفريقين:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا تجاوزها إلاّ وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مَيْهَعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله»[1] وقريب منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[2].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٥٤- ٥٥، ح١٦٦؛ الوسائل:ج١١، الباب ١ من أبواب المواقيت، ص٣٠٨، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٥٥، ح١٦٧؛ الوسائل:ج١١، الباب ١ من أبواب المواقيت، ص٣٠٨، ح٣.

ومنها: «ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ»[١] والأخبار في هذا الباب كثيرة[٢].

ومنها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وهي لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلّون منها[٣]، وأبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة على ميل من المدينة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة على ما ذكر[٤].

والمواقيت المذكورة هي مواقيت لأهلها ولمن يمرّ بها إذا أراد الحج أو العمرة، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة أحرم منها، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته العقيق، وكذا كل من مرّ على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتاً له للنصوص الخاصة[٥].

وكيف كان، فلا يجوز الإحرام قبل المواقيت، بل لا ينعقد له إحراماً، كما لا

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر الوسائل:ج ١١، الباب١ من أبواب المواقيت، ص٣٠٩-٣١١، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩، ح١١، ح١٢.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٥؛ وانظر صحيح مسلم: ج٢، ص٨٤٠، ح١١٨٢؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٣، ح١٧٣٧.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج١٠، ص١٦٦.

(٥) انظر التهذيب: ج٥، ص٥٧، ح١٧٩؛ الوسائل:ج١١، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ص٣١٨-٣١٩، ح١؛ صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٣٨، ح١١٨١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٣، ح١٧٣٨.

يكفي المرور عليه محرماً، فلو مر محرماً وجب عليه إنشاؤه مجدداً.

كما لا يجوز له تأخير الإحرام عن موضع الميقات، ولو كان له ميقاتان جاز له الإحرام من الميقات الثاني وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول، ووجوب الإحرام من الميقات مختص بمن أراد الدخول إلى مكة أو أداء المناسك، فلو مر على الميقات ولم يرد الدخول إلى مكة كمن كان له عمل خارج مكة لا يجب عليه الإحرام ولو كان في الحرم، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله للنصوص الخاصة.

منها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وفي معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[١] قال: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[٢] ورووا ذلك عن ابن مسعود وعمر أيضاً[٣].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله»[٤] وفي صحيح عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة؟ قال: «يحرم منه»[٥]، والروايات في هذا الباب كثيرة[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية١٩٦.

(٢) سنن البيهقي: ج٥، ص٣٠؛ تفسير الطبري: ج٢، ص٢٠٧؛ تفسير القرطبي: ج٢، ص٣٦٥؛ تفسير الدر المنثور: ج١، ص٢٠٨، تفسير الآية المزبورة.

(٣) سنن البيهقي: ج٥، ص٣٠؛ تفسير الطبري: ج٢، ص٢٠٧؛ تفسير القرطبي: ج٢، ص٣٦٥؛ تفسير الدر المنثور: ج١، ص٢٠٨، تفسير الآية المزبورة.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٥٤- ٥٥،ح١٦٦؛ الوسائل: ج ١١، الباب١٧ من أبواب المواقيت، ص٣٣٤، ح٤.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٥٩، ح١٨٦؛ الوسائل: ج ١١، الباب١٧ من أبواب المواقيت، ص٣٣٤، ح٣.

(٦) انظر الوسائل: ج١١، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، ص٣٣٣-٣٣٥، ح١، ح٢، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

فروع الإحرام

ويتفرع على ذلك فروع:

الفرع الأول: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلاّ في موردين:

أحدهما: من أراد الإحرام للعمرة المفردة في رجب، فإذا خاف أن يفوته الشهر قبل أن يصل الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات لتقع عمرته في رجب، وينال فضلها؛ لأن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل. اتفق على ذلك أصحابنا للنصوص الصحيحة عن أئمة الهدى عليهم السلام.

منها: صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً»[1] وقريب منه صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[2].

ثانيهما: من نذر الإحرام قبل الميقات، وقد اشترطوا في ذلك أن يقع الإحرام في أشهر الحج إن كان لحج أو عمرة التمتع، وإن كان لعمرة مفردة فيجوز مطلقاً؛ لصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة؟ قال: «فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال»[3] وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٥٣، ح ١٦٠؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٢ من أبواب المواقيت، ص٣٢٦، ح٢.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٥٣، ح ١٦١؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٢ من أبواب المواقيت، ص٣٢٦، ح١.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٥٣،ح ١٦٢؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، ص٣٢٧، ح١.

ببليّة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخُراسان كان عليه أن يتم»[١] وإطلاق قوله عليه السلام: «فجعل على نفسه» يشمل العهد واليمين، وقد خالف الجمهور في المسألة فقالوا: بجواز الإحرام قبل الميقات لكنهم اختلفوا في الأفضل منهما.

فقال مالك وأحمد: الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله[٢]، وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده[٣]، وللشافعي قولان في المسألة[٤]، وخلافهم مخالفة لإجماع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من الميقات، ولم يرد ما يدل على خلافه، بل قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أدى مناسكه: «خذوا عني مناسككم»[٥] ومفهومه عدم جواز غيره، وروى الجمهور عن عمر وعثمان أنهما لم يجوزا الإحرام من غير المواقيت[٦].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك اثنتين»[٧] عامداً، أي تجاوز عن الحد الشرعي عملاً برأيه، وهو من مصاديق التشريع.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٥٤،ح ١٦٤؛ الوسائل:ج ١١، الباب١٣ من أبواب المواقيت، ص٣٢٧، ح٣.
(٢) المدونة الكبرى: ج١، ص٣٦٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٢٤؛ المغني: ج٣، ص٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٦.
(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٦٦؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٦٤.
(٤) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٣؛ المجموع: ج٧، ص٢٠٠.
(٥) مسند أحمد: ج٣، ص٣١٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٢٥.
(٦) انظر سنن البيهقي: ج٥، ص٣١؛ مجمع الزوائد: ج٣، ص٢١٦؛ المعجم الكبير (للطبراني): ج١٨، ص١٠٧، ح٢٠٤؛ وانظر المغني: ج٣، ص٢٢٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٧.
(٧) التهذيب: ج٥، ص٥١، ح١٥٥؛ الوسائل: ج١١، الباب ١١ من أبواب المواقيت، ص٣٢٣، ح٣.

وفي معتبرة ابن مسكان قال: حدثني ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال: «يا ميسر، تصلي العصر أربعاً أفضل أو تصليها ستاً؟» فقلت: أصليها أربعاً. قال: «فكذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من غيرها»[١].

وفي معتبرة ابن أُذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أحرم دون الميقات فلا إحرام له»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

هذا مضافاً إلى أن الميقات قيد لوجوب الإحرام فلا يصح منه كسائر القيود في الواجبات كالصيام في شهر رمضان، والوقت في الصلاة، والنصاب في الزكاة، وعليه فإذا أحرم قبل الميقات فإن اعتقد أنه واجب كان تشريعاً محرماً، وإن لم يعتقد ذلك كان قد أحرم بغير الواجب، وهو غير مبرئ للذمة. هذا وقد احتج الجمهور بأمرين:

أحدهما: ما روته أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها سمعت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أهلّ بعمرة أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، أو وجبت له الجنة»[٤].

ثانيهما: قول علي أمير المؤمنين عليه السلام وعمر: «إتمامهما أن تحرم بهما من

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٥٢، ح١٥٦؛ الوسائل:ج١١، الباب ١١ من أبواب المواقيت، ص٣٢٤، ح٦.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٥٢،ح١٥٧؛ الوسائل:ج١١، الباب ٩ من أبواب المواقيت، ص٣٢٠، ح٣.
(٣) انظر الوسائل:ج ١١، الباب ١١ من أبواب المواقيت، ص٣٢٢-٣٢٥، ح١، ح٢، ح٥، ح٧.
(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٣، ح١٧٤١؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٩٩، ح٣٠٠١؛ سنن الدار قطني:ج٢، ص٢٨٤، ح٢١٢.

دويرة أهلك»[١] والحق إن كلا الأمرين لا يصلحان دليلاً للجواز.

أما الدليل الأول: فلوجوه:

منها: أنه معارض بفعل النبي ﷺ الذي أجمع المسلمون عليه.

ومنها: أنه معارض بما رواه الجمهور عن عمر وعثمان وأنهما لم يجوزا الإحرام من غير الميقات، و القاعدة عندهم تقتضي ترجيح روايتهما على رواية أم سلمة؛ لأنهما أفقه - عندهم -؛ ولأنهما عاشرا النبي في أقواله وأفعاله، ولاسيما وأن أم سلمة تروي ما سمعته، والسماع لا يلازم الحضور والمشاهدة.

ولذا روى الجمهور أن عمران بن حصين أحرم من مصره - وهو البصرة - فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ أحرم من مصره[٢]، ولو كان ذلك جائزاً لم يكن وجه لغضب عمر عليه[٣]، ومثل ذلك ورد عن عثمان[٤].

ومنها: على فرض تسليم ذلك - جدلاً - فإن مقتضى الجمع بين الأدلة

---

(١) تفسير الطبري: ج٢، ص٢٠٧؛ تفسير القرطبي: ج٢، ص٣٦٥؛ تفسير الدر المنثور: ج١، ص٢٠٨، ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة؛ وانظر المغني: ج٣، ص٢٢٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٧.

(٢) سنن البيهقي: ج٥، ص٣١؛ مجمع الزوائد:ج٣، ص٢١٦؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١٨، ص١٠٧،ح٢٠٤.

(٣) سنن البيهقي: ج٥، ص٣١؛مجمع الزوائد: ج٣، ص٢١٦؛ المعجم الكبير (للطبراني): ج١٨، ص١٠٧، ح٢٠٤.

(٤) سنن البيهقي: ج٥، ص٣١؛ المغني: ج٣، ص٢٢٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٧.

المتعارضة هو حمل ما روته أم سلمة على صورة النذر ونحوه الذي قد عرفت صحة تعلقه بالإحرام من خارج الميقات، بل الحق أن لا مجال للمعارضة؛ لأن حديث أم سلمة ضعيف من حيث السند؛ لأن راويه محمد بن إسحاق، وقد نقل الذهبي وابن حجر عن النسائي ضعفه[١].

وأما الدليل الثاني: فهو خارج موضوعاً عن محل البحث؛ لأنه مختص بمن كان بيته بعد الميقات لا قبله، أو ينبغي حمله على ذلك جمعاً بين الأدلة.

الفرع الثاني: إن أحرم قبل الميقات في غير الموردين المذكورين لم ينعقد إحرامه، وعليه فلو فعل ما ينافي الإحرام لا شيء عليه، ويجب عليه الإحرام عند بلوغ الميقات، ووجهه ظاهر، بل في صحيحة حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه»[٢] خلافاً للجمهور، حيث اتفقوا على صحة الإحرام، وقد عرفت ما فيه.

ولو ترك الإحرام من الميقات عامداً أثم ووجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل المواقيت مواطن الإحرام فلا يجوز تجاوزها من غير الإحرام.

ولو لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لمرض، أو لعذر آخر بطل حجه عندنا، وقال الجمهور: يحرم من موضعه، ويجبر ما فاته بدم[٣]، واحتجوا لذلك بقول

---

(١) انظر تهذيب التهذيب: ج٩، ص٣٨؛ ميزان الاعتدال: ج٣، ص٤٦٨.

(٢) الكافي: ج٤، ص٣٢٢، ح٧؛ وانظر الوسائل: ج١١، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ص٣٢٢، ح١.

(٣) المغني: ج٣، ص٢٢٥؛ المجموع: ج٧، ص٢٠٧؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٢٥.

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[١] وهو لا يصلح دليلاً للمسألة؛ لأن موضوعه إثبات الدم على من ترك النسك بعد انعقاد الإحرام وصحة الحج لاقبله، مضافاً إلى أنه قول لابن عباس وليس رواية عن النبي ﷺ.

الفرع الثالث: إذا مر بالميقات وترك الإحرام عامداً وجب الرجوع إليه والإحرام منه، ولا كفارة عليه، سواء رجع بعد أن أدى بعض أفعال الحج أم لم يؤد؛ لأن إحرامه لم ينعقد، فما فعله لم يقع منه صحيحاً، والكفارة تصح بعد انعقاد الإحرام لا قبله، وخالف في ذلك الجمهور، فقال الشافعي: إن رجع قبل التلبس بأفعال الحج فلا شيء عليه، وإن رجع بعد التلبس وجب عليه دم.

والفرق أنه في الصورة الأولى يكون قد جاء بالإحرام من وقته فلا شيء عليه، بينما في الصورة الثانية يكون قد جاء بالإحرام في غير وقته؛ لأنه انشغل بأعمال الحج وهي متأخرة عن الإحرام فيجب عليه الدم[٢].

وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى الميقات فلبّى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط، ووجهه ظاهر[٣].

وقال مالك وأحمد: يجب الدم مطلقاً[٤]، والدليل هو قول ابن عباس: من ترك

---

(١) الموطأ: ج١، ص٣٩٧، ح١٨٨؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٤٤، ح٣٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٣٠؛ وانظر المغني والشرح الكبير: ج٣، ص٢٢٥.

(٢) حلية العلماء: ج٣، ص٢٧١؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٣؛ المجموع: ج٧، ص٢٠٧؛ المغني: ج٣، ص٢٢٥.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٧٠؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٦٥.

(٤) المدونة الكبرى: ج١، ص٣٩٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٢٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٥؛ الإنصاف:ج٣، ص٤٢٩؛ المجموع: ج٧، ص٢٠٨.

نسكاً فعليه دم[١]، وقول الشافعي ضعيف لما عرفت من أن الدم كفارة، وهي لا تثبت في الذمة إلاّ بعد انعقاد الإحرام، ومفروض المسألة أنه لم يحرم بعد، ومثله يقال في قول أبي حنيفة.

وقول مالك وأحمد مستند إلى قول ابن عباس، وهو في نفسه ليس بحجة؛ لأن قول الصحابي ليس بحجة ما لم يرو عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى فرض حجيته - جدلاً - فهو لا يثبت قولهم هنا؛ لأن موضوعه من ترك النسك، وقبل الإحرام لا يقع ما يأتي به المكلف نسكاً.

الفرع الرابع: إذا تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً وجب عليه الرجوع إليه وإنشاء الإحرام منه إن تمكن، وإلاّ أحرم من موضعه، وإذا تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم تجدد له عزم فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وجب، وإن تعذر ذلك أحرم من موضعه، وذلك لأنه قادر على الإتيان بالعمل على الوجه المأمور به فيجب عليه، وتدل عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يُحرمون منه فيحرم، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه»[٢] وإطلاقه يشمل الجاهل والناسي ومن لا يريد النسك.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على

(١) الموطأ: ج١، ص٣٩٧، ح١٨٨؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٤٤، ح٣٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٣٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٥٨، ح١٨٠؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ص٣٣٠، ح٧.

الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يُحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»[١].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري، هل عليك إحرام أو لا وأنتِ حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم»[٢] والروايات في هذا المضمون كثيرة[٣].

وقال مالك والشافعي: يحرم من موضعه حتى مع القدرة على العود إلى الميقات؛ لأنه تجاوز الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه قياساً على أهل ذلك المكان ممن هم دون الميقات[٤]، وضعفه ظاهر؛ لوجوب الإتيان بالواجب على الوجه الصحيح مهما أمكن. قال تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٥] والقادر على الرجوع إلى الميقات مستطيع. **هذا أولاً.**

ثانياً: أن القياس على أهل المكان باطل؛ للفرق الظاهر بين المسافر والمستوطن، لما رووه عنه عليه السلام: «ومن كان منزله دون الميقات فمهلّه من أهله»[٦]

---

(١) الكافي: ج٤، ص٣٢٤، ح٦؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ص٣٢٨، ح٢.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٨٩، ح١٣٦٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ص٣٢٩، ح٤.
(٣) انظر الوسائل: ج ١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ص٣٢٨-٣٣٠، ح١، ح٣، ح٥، ح٦.
(٤) المغني: ج٣، ص٢٢٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٢؛ المجموع: ج٧، ص٢٠٣.
(٥) سورة التغابن: الآية ١٦.
(٦) انظر المغني: ج٣، ص٢٢٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٢٢؛ وانظر مضمونه في ←

والمكان الذي وصل إليه المسافر بعد الميقات ليس منزله ولا من أهله، وعليه فإذا نسي الحاج الإحرام ولم يذكر إلاّ بعد تمام المناسك فالأقوى صحة حجه، وكذلك الجاهل إذا أتى بجميع المناسك من دون إحرام.

الفرع الخامس: إذا منعه المرض من الإحرام عند الميقات كما لو أضّر به نزع المخيط أو كشف الرأس، ففي جواز التأخير وعدمه قولان: قول ذهب إلى جواز التأخير عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي أنتهى إليه؛ لرواية المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهمعليه السلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم»[1].

وقول ذهب إلى وجوب الإتيان بما يقدر عليه من الإحرام كالنية والتلبية لقدرته عليهما، وتأخير ما يضره كنزع الثياب وكشف الرأس ونحو ذلك، وهو مقتضى الجمع بين الرواية المتقدمة وقاعدة الميسور، ويمكن الاحتياط بالجمع بين الإتيان بالنية والتلبية في الميقات وعقد الإحرام من الموضع الذي انتهى إليه بعد زوال العذر.

الفرع السادس: إذا سلك طريقاً يمر بين ميقاتين براً أو بحراً أو جواً فإنه يجتهد في الإحرام بما يحاذي الميقات، ويستفاد ذلك من مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «من أقام بالمدينة - وهو يريد الحج - شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء

→

صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٣، ح١٧٣٨؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٣٧، ح٨.

(١) التهذيب: ج٥، ص٥٨، ح١٨٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ص٣٣٣، ح٣.

مسيرة ستة أميال فليحرم منها»[١] وللجمهور رواية فيه أيضاً[٢]، ولو لم يعرف المحاذي للميقات احتاط بالإحرام بما يتيقن معه بعدم مجاوزته للميقات من دون إحرام، ولا يجب عليه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه أو غلب على ظنه ذلك، ويكفي في ذلك قول أهل الخبرة، وأما في غيرهما فلا؛ لأصالة عدم الوجوب.

ولو أحرم ثم علم بعد ذلك أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات فهل يجب عليه الرجوع أم لا؟ فيه احتمالان، والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه لم يتعمد المجاوزة وقد عمل بوظيفته.

وإذا مرّ بطريق لا يمر بميقات ولا يحاذيه فاللازم الذهاب إلى الميقات أو المحاذي فيحرم منهما؛ لما عرفت من الأدلة السابقة، وقال بعض الجمهور: يحرم من مرحلتين؛ لأنه أقل المواقيت وهو ذات عرق[٣].

الفرع السابع: من جاور مكة من أهل الأمصار ولم يكن مستوطناً وأراد النسك فعليه أن يخرج إلى ميقات أهله ويحرم منه، فإن تعذر عليه ذلك يخرج إلى الحل، فإن تعذر أحرم من موضعه. دلت على ذلك النصوص المتقدمة، وفي رواية سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور ألَهُ أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: «نعم، يخرج إلى مهّل أرضه فيلبي إن شاء»[٤].

وأهل مكة لو خرجوا ثم جاوزوا الميقات وجب عليهم الإحرام منه؛ لأدلة

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٠٠، ح٩١٣؛ الوسائل: ج١١، الباب٧ من أبواب المواقيت، ص٣١٨، ح٣.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٦؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٧؛ المغني: ج٣، ص٢١٤.

(٣) المجموع: ج٧، ص١٩٩؛ وانظر منتهى المطلب: ج١٠، ص١٩١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٥٩، ح١٨٨؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ص٣٣٧، ح١.

وجوب الإحرام على من مرّ بالمواقيت، ولا مخالف فيه، بل روى الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ قوله: «هي مواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن»[١] وهو يشمل أهل مكة وغيرهم.

كيفية الإحرام

يجب في الإحرام ثلاثة أمور:

الأول: النية، وهي القصد إليه بقصد القربة، فلو أحرم من غير قصد أو من غير قصد القربة بطل إحرامه، ويجب في النية أن تكون مقارنة للشروع في الإحرام، وأن تعيّن كون الإحرام لحج أو عمرة، وأنه حج تمتع أو قِران أو إفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره إلى غير ذلك من وجوه التعيين والقصد.

الثاني: الإتيان بالتلبيات الأربع مرة واحدة، وصورتها أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» وفي صحيح معاوية بن عمار يستحب أن يقول فيها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعراج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك»[٢].

---

(١) صحيح البخاري: ج٢،ص١٦٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٣٨، ح١١٨١؛ سنن الدار قطني:ج٢، ص٢٣٧، ح٨.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٩١، ح٣٠٠؛ الوسائل:ج ١١، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، ص٣٧٠، ح٢.

و(لبيك) أصلها من لبّ بالمكان وألبّ: أقام به وثنّي؛ لأنه أراد إجابة بعد إجابة. سميت التلبية إجابة لأن موسى عليه السلام[١] أجاب ربه وقال لبيك كما في الخبر[٢]، والمعنى أنا مقيم عند طاعتك، مستجيب لأمرك، وخاضع إليك.

بل روى الصدوق قدس سره عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث النبي موسى عليه السلام رواية مفصلة في هذا الشأن جاء فيها: «قال الله جل جلاله: يا موسى، أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي، فقال موسى: يا رب، ليتني كنت أراهم، فأوحى الله جل جلاله: يا موسى، إنك لن تراهم، فليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون، وفي خيراتها يتبجّحون، أفتحب أن أسمعك كلامهم؟ قال: نعم يا إلهي. قال عز وجل: قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل: يا أمة محمد! فأجابو كلهم - وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم -: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. قال: فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج»[٣] وفي الرواية أسرار ومعان تحتاج إلى بعض الشرح والتوضيح لا يسعنا المجال لبيانها، ويستحب الإكثار بها خصوصاً دبر كل فريضة أو نافلة وفي الطريق إلى مكة؛ لما فيه من الأجر الجزيل.

---

(١) مفردات ألفاظ القِران الكريم: ص٧٣٣، (لب)؛ مجمع البحرين:ج٢، ص١٦٥، (لبب).

(٢) مجمع البحرين: ج٢، ص١٦٥، (لبب).

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢١١، ح٩٦٧؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، ص٣٨٤، ح٥.

واللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزي اللفظ الملحون مع التمكن من الأداء الصحيح ولو بمثل التلقين، والمتعذر عليه ذلك يجمع بين ما يجيده منها والاستنابة، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال بجوازها بغير العربية قياساً على التكبير[١]، وضعفه ظاهر لعدم صحة التكبير بغير العربية أولاً، ولو صح القياس لكان قياسه على الأذان وأذكار الصلاة أولى، وهي مشروطة بالعربية.

ولا ينعقد الإحرام إلاّ بالتلبية إلاّ في حج القِران فإنه يتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، وخالف في ذلك مالك والشافعي وأحمد، فقال مالك: إن التلبية واجبة، فإذا تركها فقد الإحرام، ووجب عليه الدم[٢]، وقال الشافعي: إنها مستحبة، والإحرام ينعقد بالنية لا بالتلبية فلا حاجة إليها[٣]، و به قال أحمد أيضاً[٤]، واحتجوا لذلك بأنها ذكر، فلم يجب كسائر الأذكار[٥].

والصواب هو ما ذكرنا، للروايات المستفيضة بطرق الفريقين الدالة على وجوب التلبية في الإحرام من جهة، وضعف استدلال المخالفين من جهة ثانية.

أما الجهة الأولى: ففيها روايات:

---

(١) المبسوط (للسرخسي):ج٤، ص٦؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٦١.

(٢) المدونة الكبرى: ج١، ص٣٦١؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٧؛ المغني: ج٣، ص٢٥٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٦٤.

(٣) الأم: ج٢، ص١٥٥؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٥؛ المجموع: ج٧، ص٢٢٤.

(٤) المغني: ج٣، ص٢٥٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٦٤؛الإنصاف: ج٣، ص٤٥٢.

(٥) المهذب (للشيرازي):ج١، ص٢٠٥؛ المجموع: ج٧، ص٢٢٣؛ المغني: ج٣، ص٢٥٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٦٥.

منها: ما رواه الجمهور عن خلاد بن السائب أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبرائيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»[١] والإهلال: رفع الصوت بالتلبية. يقال: استهل الصبي إذا صاح، وأصلها الصياح عند رؤية الهلال، فيقال: استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل[٢].

ومنها: صحيحة حريز بن عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «لما أحرم رسول الله ﷺ أتى جبرائيل عليه السلام فقال: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج: رفع الصوت، والثج: نحر البُدن»[٣] والأمر ظاهر في الوجوب.

وفي رواية الفقيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جاء جبرائيل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال له: إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية»[٤].

وأما الجهة الثانية: فلأن المخالفين استدلوا بالعام على الخاص؛ لأن التلبية ليست ذكراً عاماً ليقال إنه مستحب، بل هو ذكر خاص دلت عليه النصوص المتقدمة. **هذا أولاً.**

وثانياً: أنّا لا نسلم أن كل ذكر هو مستحب، بل بعض الذكر واجب كأذكار الصلاة، وقال تعالى: ﴿**اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾[٥] والأمر ظاهر في الوجوب، وهو

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٢، ح١٨١٤؛ سنن الترمذي: ج٣، ص١٩١، ح٨٢٩؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٧٥، ح٢٩٢٢.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القِران الكريم: ص٨٤٣، (هلل)؛ مجمع البحرين: ج٥، ص٥٠٠، (هلل).

(٣) التهذيب: ج٥، ص٩٢، ح٣٠٢؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٣٧ من أبواب الإحرام، ص٣٧٨، ح١.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢١١، ح٩٦٦؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٣٧ من أبواب الإحرام، ص٣٧٩، ح٣.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤١.

الأصل إلاّ ما أخرجه الدليل، وليس العكس، والإشعار مختص بالبدن، والتقليد يشمل جميع أنواع الهدي.

والإشعار: عبارة عن شق السنام الأيمن، بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه ليعلم أنه صدقة.

والتقليد: أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه، ويمكنه أن يجعل في رقبته خيطاً أو سيراً وما شابه ذلك ليعلم أنه صدقة، دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

منها: رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البُدن كيف تشعر؟ فقال: «تشعر وهي باركة، ويشق سنامها الأيمن، وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن»[(١)].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقليدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية»[(٢)].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً، ويقلدون بخيط أو بسير»[(٣)] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[(٤)].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٠٩، ح٩٥٥؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٧٨، ح١٤.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٠٩، ح٩٥٦؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٧٧، ح١١.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٠٩، ح٩٥٢؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٧٧، ح٩.

(٤) انظر الوسائل:ج١١، الباب١٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٧٥-٢٧٦، ح١، ح٢، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧.

وعليه فان الإحرام ينعقد بالإشعار أو التقليد أو التلبية، أي منها فعل انعقد إحرامه، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[١].

وينعقد الإحرام بالإشعار والتقليد بالفعل لا بالكلام، فمن أشعر أو قلد انعقد إحرامه ولو لم يتكلم بشيء. دلت عل ذلك رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير»[٢].

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: «أما النعل فتعرف أنه بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يمسها»[٣].

فروع التلبية

الفرع الأول: اتفق فقهاء المسلمين على وجوب التلبيات الأربع، واختلفوا فيما زاد عنها، فأطبق أصحابنا على استحبابه.

وقال الشافعي وأحمد: إنه غير مستحب[٤]، بل قال بعضهم: إنه مكروه[٥]،

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٤٣، ح١٢٩؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٧٩، ح٢٠.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٤، ح١٣٠؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٧٩، ح٢١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص ٢٣٨، ح٨٠٤؛ الوسائل:ج١١، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، ص ٢٨٠، ح٢٢.

(٤) الأم: ج٢، ص١٥٦؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٧؛ المغني: ج٣، ص٢٥٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٦٤.

(٥) انظر الإنصاف: ج٣، ص٤٥٣.

والصواب ما ذكرنا للروايات المستفيضة بطرق الفريقين الدالة على الاستحباب:

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه كان يلبي رسول الله ﷺ، ويزيد مع هذا لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل[١]، ورووا ما يقرب من هذا عن غيره أيضاً[٢].

ومنها: ما مر من صحيحة معاوية بن أبي عبد الله عليه السلام المتضمنة لصورة التلبية الواجبة والمستحبة[٣]، وفي رواية عمر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك بحجة تمامها عليك، واجهر بها كلما ركبت، وكلما نزلت، وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة، أو لقيت راكباً، وبالأسحار»[٤]، والروايات في هذا المضمون كثيرة[٥]. هذا مضافاً إلى أن التلبية ذكر لله سبحانه، وهو مستحب على كل حال. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا*وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٦].

هذا وقد احتج الشافعي على قوله بما رواه الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن جابر قال: «تلبية رسول الله عليه السلام: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٤١، ح١١٨٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٢، ح١٨١٢؛ سنن الترمذي: ج٣، ص١٨٨، ح٨٢٦.

(٢) انظر المغني: ج٣، ص٢٥٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٦٤.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٩١، ح٣٠٠؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، ص٣٨٢-٣٨٣، ح٢.

(٤) التهذيب:ج٥، ص٩٢،ح٣٠١؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، ص٣٨٤، ح٣.

(٥) انظر الوسائل:ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، ص٣٨٢-٣٨٥، ح١،ح٤،ح٥،ح٦،ح٧.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٤١-٤٢.

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[١].

بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعل ما زاد عن ذلك، ولو كان راجحاً لفعله ﷺ، واحتجاجه ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه ظاهر في بيان الحد الواجب من التلبية، فلا ينفي استحباب غيره، بل هو ظاهر في الإثبات، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ثانيهما: أن الروايات المتضافرة من طرق أئمة الهدى عليهم السلام أثبتت استحباب ما زاد عن فعل النبي ﷺ، وقد عرفت بعضها مما تقدم.

بل في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا لبى رسول الله ﷺ قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، وكان يكثر من ذي المعارج»[٢] وقد اتفقت كلمة المسلمين على أنهم عليهم السلام أفقه وأعلم بشريعة رسول الله ﷺ ومناسكه. هذا فضلاً عن الآيات الشريفة الدالة على رجحان ذكر الله في كل الأحوال، فما بالك في حالة الإحرام للحج؟

الفرع الثاني: يستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية لما عرفت من النصوص المتقدمة، ويزيده الاعتبار؛ لأن التلبية من شعائر العبادة التي يرجح فيها التنبيه والإعلام لتذكير الناس وإقامة مظاهر الإيمان والذكر، فهو بمنزلة الأذان.

وليس على النساء إجهار بالتلبية؛ لأنهن مأمورات بالستر، بل هو ما دلت عليه

---

(١) انظر الأم: ج٢، ص١٥٥؛ المغني: ج٣، ص٢٥٨؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦، ح١٢١٨.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢١٠، ح٩٥٩؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، ص٣٨٤، ح٤.

صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية»[١].

وفي رواية فضالة بن أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة - يعني المبالغة فيه - ودخول الكعبة، والاستلام»[٢] أي استلام الحجر الأسود.

والأخرس يلبي بالإشارة بالإصبع وتحريك اللسان مع عقد قلبه بها، أو بما يقدر عليه من الإشارة، فالزائد تكليف بغير المقدور، بل في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[٣].

الفرع الثالث: لا تشترط الطهارة في التلبية عند جميع المسلمين، فتجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض أن يلبي لحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهور وعلى كل حال»[٤] وغيرها[٥] ولرواية الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٦].

الفرع الرابع: يستحب أن يذكر الحج أو العمرة في التلبية، وقال الشافعي: لا

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٩٣، ح٣٠٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، ص٣٨٠، ح٥.
(٢) انظر التهذيب:ج٥، ص٩٣، ح٣٠٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، ص٣٧٩، ح١.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٩٣، ح٣٠٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٩ من أبواب الإحرام، ص٣٨١، ح١.
(٤) التهذيب:ج٥، ص٩٣، ح٣٠٦؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٢ من أبواب الإحرام، ص٣٨٧، ح١.
(٥) انظر الفقيه: ج٢، ص٢١١، ح٩٦٣؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٢ من أبواب الإحرام، ص٣٨٨، ح٢.
(٦) صحيح البخاري: ج٢، ص١٩٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٧٣، ح١٢١١؛ سنن الدارمي: ج٢، ص٤٤.

يستحب، والروايات المستفيضة من الفريقين تدل على ما ذكرنا:

منها: ما رواه الجمهور عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»[١] ومثله قاله جابر[٢] وابن عباس[٣].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام رفع صوته وقال: «لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك»[٤].

الفرع الخامس: يقطع المتمتع تلبيته إذا شاهد بيوت مكة، ويستحب له أن ينشغل بالتكبير والتهليل والحمد والثناء بعدها.

ففي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية»[٥] وقريب منها رواية حنان بن سدير عن الباقر والصادق عليهما السلام[٦]، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية» وقال: «وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت»[٧].

---

(١) صحيح البخاري: ج٥، ص٢٠٨؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩١٥، ح١٢٥١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٥٧، ح١٧٩٥.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص١٧٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦ ح١٢١٦؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٤٠.

(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٩١١، ح١٢٤٠؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٠١؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٤٠.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٨٥، ح٢٨٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢١ من أبواب الإحرام، ص٣٥١، ح٧.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٩٤، ح٣٠٧؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٣ من أبواب الإحرام، ص٣٨٩، ح٢.

(٦) التهذيب: ج٥، ص٩٤، ح٣٠٨؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٣ من أبواب الإحرام، ص٣٩٠، ح٥.

(٧) التهذيب: ج٥، ص٩٤، ح٣٠٩؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٤٣ من أبواب الإحرام، ص٣٨٩، ح١.

والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: «وإن كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة إلى زوال الشمس»[١].

بل الروايات في هذا المضمون كثيرة[٢]، وبالنسبة للمعتمر في العمرة المفردة اختلفت الروايات، فبعضها نص على القطع بدخول الحرم كرواية معاوية بن عمار المتقدمة[٣]، وبعضها نص على القطع برواية بيوت مكة[٤]، وبعضها نص على رؤية الكعبة[٥]، ومقتضى الجمع هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل، فإن أفضل أوقات القطع هو رؤية البيوت ثم دخول الحرم ثم رؤية الكعبة، ومن ذلك نعرف أمرين:

أولاً: كراهة التلبية في مسجد عرفة حتى للمفرد والقارن خلافاً للشافعي حيث قال باستحبابها[٦]؛ لما عرفت من أنها تقطع قبل الزوال من يوم عرفة.

ثانياً: لا تصح التلبية في حال الطواف أو أثناء أداء مناسك الحج، خلافاً لأحمد حيث قال: لا بأس بالتلبية في الطواف[٧].

والأدلة المتقدمة مضافاً إلى الروايات الخاصة بطرق الفريقين تثبت ما ذكرناه:

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٤٤ من أبواب الإحرام، ص٣٩١-٣٩٣، ح١، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٩٤، ح٣٠٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٣ من أبواب الإحرام، ص٣٩٠، ح٥.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٩٥، ح٣١٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٥ من أبواب الإحرام، ص٣٩٤، ح٣.

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢٧٦،ح ١٣٥٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٥ من أبواب الإحرام، ص٣٩٥، ح٨.

(٦) الأم: ج٢، ص٢٠٤؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٦؛ المغني: ج٣، ص٢٦٣.

(٧) المغني: ج٣، ص٢٦٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٦٨؛ الإنصاف: ج٣، ص٤٥٤.

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه قال: لا يلبي الطائف[١].

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

الثالث: لبس ثوبي الإحرام بعد التَجرّد عن كل ما يجب على المحرم اجتنابه من اللباس، فيتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ولبسهما واجب تعبّدي وليس شرطاً في تحقق الإحرام، فيجوز للمحرم نزعهما واستبدالهما أو زيادتهما اتقاءً من البرد أو الحر ونحو ذلك، واتفق الكل على حرمة لبس المخيط للمحرم.

فروع ثوبي الإحرام

الفرع الأول: يجب أن يكون الثوبان مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه لأنه إحرام كإحرام الصلاة، ويستفاد ذلك من حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[٣] وهو ظاهر في وجود البأس بما لا يصلى فيه من الثياب.

الفرع الثاني: يستحب الإحرام في الثياب القطن، وأفضلها البيض، ففي النبوي الشريف: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٤].

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول

---

(١) الموطأ: ج١، ص٣٣٨، ح٤٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٤٣.

(٢) التهذيب:ج٥، ص٣١، ح٩٣؛ الوسائل:ج١١، الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، ص٢٥٣، ح٢٣.

(٣) التهذيب:ج٥، ص٦٦، ح٢١٢؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، ص٣٥٩، ح١.

(٤) منتهى المطلب: ج١٠، ص٢٦٢؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٤٧٣، ح١٤٧٢؛ كنز العمال: ج١٥، ص٣٠١، ح٤١١٠٧.

الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين عَبريّ وظفار وفيهما كفن»[١] والثوب العَبري: منسوب إلى عبر وهي بلدة في اليمن أو جانب واد[٢]، وظفر بكسر الفاء حصن باليمن، أو بلد لحمير قرب صنعاء[٣].

وفي الأخبار أنه ﷺ في ثوبي كرسف[٤]، وهو القطن، والغالب في القطن البياض.

وعليه فلا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر أو غيره من الألوان عدا السواد؛ لأنه لباس أهل النار، ولا يصح أن يقتدى بهم، وفي بعض الأخبار أن السواد لباس فرعون، وقد روى الصدوق قدس سره عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بُرد أخضر وهو محرم[٥].

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به»[٦].

وفي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: «كان علي عليه السلام مُحرماً معه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن، ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام: «ما نريد أحداً

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢١٤، ح٩٧٥؛ وانظر الوسائل: ج١٢، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، ص٣٥٩، ح٢.
(٢) مجمع البحرين: ج٣، ص٣٩٤، (عبر).
(٣) المصدر السابق: ص٣، ص٣٨٧، (ظفر).
(٤) الكافي: ج٤، ص٣٣٩، ح١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، ص٣٥٩، ح٣.
(٥) الفقيه: ج٢، ص٢١٥، ح٩٧٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢٨ من أبواب الإحرام، ص٣٦٠، ح١.
(٦) التهذيب: ج٥، ص٦٧، ح٢١٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٨٠، ح٤.

يعلّمنا السّنة، إنما هما ثوبان صبغا بالمشق» يعني الطين»[١].

وأما كراهة لبس السواد فتدل عليه رواية الحسن المختار حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: «لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت»[٢].

وروى الصدوق قدس سره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيما علّم أصحابه: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»[٣].

الفرع الثالث: لا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها إذا أصابا ثوبي الإحرام وإن لم يغسلهما؛ لصحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال: «لا بأس، ولا يغسله فإنه طهور»[٤].

وقريب منه صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام[٥]، ويستفاد من رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن خلوق قبر النبي صلى الله عليه وآله لا يضر بالإحرام؛ لأنه طهور أيضاً[٦].

الفرع الرابع: يكره الإحرام في الثياب الوسخة قبل أن تغسل لاستحباب التنظيف، ويدل عليه صحيح العلاء بن رزين. قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٦٧، ح٢١٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٨٢- ٤٨٣، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٦٦، ح٢١٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢٦ من أبواب الإحرام، ص٣٥٨، ح١.

(٣) الفقيه: ج٢، ص١٦٣، ح٧٦٦؛ الوسائل:ج٤، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي، ص٣٨٣، ح٥.

(٤) التهذيب:ج٥، ص٦٩، ح٢٢٥؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٩، ح١.

(٥) التهذيب:ج٥، ص٦٩، ح٢٢٦؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٩، ح٢.

(٦) الفقيه: ج٢، ص٢١٧، ح٩٩٣؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٩، ح٣.

الوسخ يحرم فيه المحرم؟ فقال: «لا، ولا أقول: إنه حرام، ولكن تطهيره أحب إليّ، وطهره غسله»[١].

كما يكره للمحرم أن يغسل ثوبي إحرامه إلاّ إذا أصابتهما نجاسة أو شيء يشينه لبسه؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلاّ أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»[٢]. بل يستحب أن يطوف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما؛ لان العبادة وقعت فيهما فاستحب استدامتها فيهما وإن توسخا؛ لأن التذلل وإظهار التواضع في الحج مطلوب، بل في حسن معاوية قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما»[٣].

الفرع الخامس: يكره للمحرم أن يزر الثوب ولا يدرعه لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «لا تلبس - وأنت تريد الإحرام - ثوباً تزره ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلاّ أن لا يكون لك إزار، ولا الخفين إلاّ أن لا يكون لك نعلان»[٤] والمراد أن يلبس ثوباً له أزرار أو يتدرع به؛ لأن ذلك يكون بمنزلة لبس المخيط.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٦٨، ح٢٢٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٨، من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧٧، ح٣.

(٢) التهذيب:ج٥، ص٧١، ح٢٣٤؛ الوسائل:ج١٢، الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧٧، ح١.

(٣) التهذيب:ج٥، ص٧١، ح٢٣٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣١ من أبواب الإحرام، ص٣٦٣، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٦٩، ح٢٢٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧٣، ح٢.

الفرع السادس: لا يجوز للمحرم أن يلبس السراويل، ويجوز له ذلك إذا لم يجد إزاراً ليستر عورته ولا فدية عليه، خلافاً لمالك وأبي حنيفة قالا: يجب الفدية قياساً على لبسه في صورة وجود الإزار[١]، وروايات الفريقين تدل على ما ذكرناه.

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، فإذا لم يجد إزاراً لبس سروالاً»[٢].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ المتقدمة، واحتجاج أبي حنيفة ومالك ضعيف؛ للفرق الواضح بين صورة فقدان ما يستر به عورته سوى السروال وبين وجدانه، فإنه في الصور الثانية غير مضطر، فارتكابه يخرق محرمات الإحرام.

سنن الإحرام وآدابه

الأول: يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط على ربه عند إحرامه، إن لم تكن حجة فعمرة، وإن يحلّه حيث حبس عن أداء المناسك، سواء كان حجه تمتعاً أو قراناً أو فراداً، وكذا يقول في إحرام العمرة، ولابد أن يكون للشرط فائدة عقلائية مثل أن يقول: إن مرضت أو نفدت نفقتي أو منعني عدو ونحو ذلك من الدواعي العقلائية وإلاّ أخل بإحرامه لعدم تمامية النية، فلا يصح أن

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢٨؛ بدائع الصنائع: ج٣، ص١٨٤؛ المغني: ج٣، ص٢٧٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٨١.

(٢) صحيح البخاري: ج٣، ص٢٠؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٣٥، ح١١٧٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٦، ح١٨٢٩.

يقول أن أحل حيث شئت.

وخالف في ذلك مالك، فمنع من الاشتراط بحجة أن الإحرام عبادة فلا يصح فيها الاشتراط قياساً على الصلاة والصيام[١]، وبأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط لأنه لا يفيد شيئاً[٢]؛ وفائدة الاشتراط هو جواز التحلل من الإحرام إذا أحصر عن أداء المناسك بمثل الموانع المتقدمة. وتدل عليه الروايات المستفيضة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلّي حيث حبستني»[٣] وقريب من ذلك رواه عن ابن عباس[٤].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله: «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ؛ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة»[٥].

ومنها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام والتمتع

---

(١) المغني: ج٣، ص٢٤٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٣٨.

(٢) سنن النسائي:ج٥، ص١٦٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٢٣؛ وانظر تفسير القرطبي: ج٢، ص٣٧٥.

(٣) صحيح البخاري: ج٧، ص٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٦٧، ح١٢٠٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢١٩، ح١٨.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٦٨، ح١٢٠٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٥١، ح١٧٧٦؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٧٨، ح٩٤١.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٧٧، ح٢٥٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، ص٣٤١، ح١.

فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي، وتقبله مني، وأعني عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ. أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب»[1].

وأما احتجاج مالك فمستند إلى قول ابن عمر وهو ليس بحجة؛ لما عرفت من أن قول الصحابي في نفسه ليس بحجة. **هذا أولاً.**

وثانياً: هو معارض بالأخبار المعتبرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

وأما القياس على الصلاة والصيام فباطل لبطلان القياس في نفسه أولاً، ولان العبادات يتوقف فيها على ما نص به الشارع، فإذا أجاز الشارع الاشتراط جاز للدليل.

هذا وينعقد الإحرام مع الشرط بأي لفظ يفيد المعنى وإن كان الأفضل التلفظ بالمأثور الوارد في الروايات المتقدمة، وهل يكفي فيه النية من دون التلفظ؟ فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: الكفاية؛ لأن الإحرام ينعقد بالنية، وهي الداعي القلبي فلا تتوقف على اللفظ، فكذا الاشتراط أيضاً لأنه تابع للإحرام.

الاحتمال الثاني: عدم الكفاية؛ لأنه ليس من الإحرام، بل شرط في ضمنه، فهو من قبيل الاشتراط في النذر والاعتكاف فلا يصح إلاّ بالألفاظ.

والصواب هو الثاني لا من جهة التنظير بالنذر والاعتكاف، بل من جهة أن الإحرام مشروط بالتلبية فلا ينعقد إلاّ بها، وهي لا تصح بالنية، بل لابد من التلفظ

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٧٩، ح٢٦٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، ص٣٤٢، ح٢.

بها كما عرفت. نعم إذا قلنا التلبية واجب تعبدي مستقل موضوعه حين الإحرام وليس شرطاً له أمكن القول بكفاية النية، وطريق الاحتياط في الأمر واضح.

وكيف كان، فلو اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه المانع فهل يتحلل ولا شيء عليه بعد ذلك أم عليه دم الإحصار؟ قولان في المسألة.

فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا شيء عليه[١] تمسكاً بإطلاقات الروايات المتقدمة، والصواب هو وجوب الهدي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢] الشامل لصورة اشتراط التحلل. **هذا أولاً.**

وثانياً: لأن بالإحلال خروج من الإحرام فيحتاج إلى هدي، ونية الاشتراط ترفع حرمة الإحلال؛ لأنه حكم تكليفي ولا ترفع دم الإحصار؛ لأنه حكم وضعي، فتأمل.

والتحلل من الإحرام يتوقف على نية التحلل والهدي معاً؛ لكونه خروجاً من الإحرام، وهو لا يتحقق إلاّ بالنية.

الثاني: يستحب لمن أراد الإحرام التنظيف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، وإزالة شعر الإبط والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، والتنظيف، لاسيما في مثل الإحرام للحج؛ لأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظافر. دلت على ذلك النصوص المستفيضة، ففي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «السنّة في الإحرام تقليم الأظافر، وأخذ الشارب، وحلق العانة»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢، ص١٧٥؛ المغني: ج٣، ص٢٤٩؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٣٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٦١، ح١٩٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦ من أبواب الإحرام، ص٣٢٣، ح٥.

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك، واحلق عانتك، وقلّم أظفارك، وقص شاربك، ولا يضرك بأي ذلك ابتدأت»[١].

ولو أطلى قبل الإحرام اجتزأ به ما لم يمض خمسة عشر يوماً، فإن مضت استحب له الإطلاء؛ لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً»[٢] بناء على ثبوت المفهوم للعدد.

وعليه فإن أتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل استئناف التنظيف لعمومات استحبابه، ولرواية علي بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: اذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع للطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال: «إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل»[٣].

ويستحب الإطلاء حتى فيما دون هذه المدة لأنه زيادة في التنظيف، بل هو طهور؛ لرواية ابن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة، فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لا، لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: «فيما أنتما؟» فقلت: إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه. قلت: حلقه أفضل، فقال: «أصبت السنّة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» ثم قال لنا: «أطليا» فقلنا: فعلنا

(١) التهذيب: ج٥، ص٦١، ١٩٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦ من أبواب الإحرام، ص٣٢٢، ح٣.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٦٢،ح ١٩٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧ من أبواب الإحرام، ص٣٢٥، ح٥.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٦٢،ح ١٩٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧ من أبواب الإحرام، ص٣٢٥، ح٤.

منذ ثلاثاً فقال: «أعيدا فإن الإطلاء طهور»[١].

الثالث: يستحب الغسل لمن أراد الإحرام باتفاق الكل؛ لوروده في روايات الفريقين، فقد روى الجمهور أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٢]، وأمر أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل عند الإحرام[٣]، وأمر عائشة بذلك وهي حائض[٤].

ومن طرقنا صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلّم أظافرك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل، والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلاّ أن ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشمس»[٥].والأخبار في هذا المضمون كثيرة، ولا يختلف الأمر بين الرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء.

ففي رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»[٦].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٦٢، ح ١٩٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، ص١٣٧-١٣٨، ح٤.

(٢) سنن الترمذي: ج٣، ص١٩٣، ح ٨٣٠؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٣٣.

(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦ ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٤، ح١٧٤٣؛ سنن أبن ماجة: ج٢، ص٩٧١، ح٢٩١١.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨١ ح١٢١٣؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٣٤٧.

(٥) الكافي: ج٤، ص٣٢٦، ح١؛ الوسائل: ج١٢، الباب١٥ من أبواب الإحرام، ص٣٣٩، ح٦.

(٦) سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٤، ح١٧٤٤.

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً، ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق»[1].

ويجوز تقديم الغسل على الميقات، ويكون على هيئة إلى أن يبلغ الميقات ثم يحرم، بشرط أن لا ينام، ولا يمضي عليه يوم وليلة؛ لرواية أبي بصير قال: سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك عن غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم»[2].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[3].

الرابع: يستحب أن يحرم بعد الزوال عقيب صلاة الظهر، ويبدأ بصلاة الإحرام وهي ست ركعات، فان لم يتمكن فركعتان، يقرأ في الأولى: الحمد والكافرون، وفي الثانية: الحمد والتوحيد، ثم يصلي الظهر، ثم يحرم، ويجوز أن يحرم قبل الزوال، ولكن يستحب أن يكون عقيب فريضة، وإن لم يكن وقت فريضة صلّى ست ركعات للإحرام ثم يحرم، فإن لم يتمكن صلى ركعتين، وهذا

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٣٩، ح١١٤٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٩ من أبواب الإحرام، ص٤٠١، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٦٣، ح٢٠٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨ من أبواب الإحرام، ص٣٢٧، ح٣.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٦٣، ح٢٠١؛ الوسائل: ج١٢، الباب٨ من أبواب الإحرام، ص٣٢٧، ح٥.

مقتضى الجمع بين الروايات.

ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلاّ أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»[١] وفي صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهاراً؟ فقال: «بل نهاراً» فقلت: فأية ساعة؟ قال: «صلاة الظهر»[٢] وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها»[٣] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما»[٤].

الخامس: يستحب أن يدعو بالمأثور عند الإحرام، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وأمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقي إلاّ ما وقيت، ولا آخذ إلاّ ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيك، وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتسلّم مني مناسكي في يسر منك

(١) التهذيب: ج٥، ص٧٨، ح٢٥٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٥ من أبواب الإحرام، ص٣٣٨، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٧٨، ح٢٥٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٥ من أبواب الإحرام، ص٣٣٩، ح٣.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٧٨، ح٢٥٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٨ من أبواب الإحرام، ص٣٤٥، ح٤.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٧٨، ح٢٥٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٨ من أبواب الإحرام، ص٣٤٥، ح٥.

وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجي وعمرتي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة. قال: «ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ»[١].

السادس: يكره أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب رائحته تزول، ويحرم ذلك إن كانت رائحته تبقى إلى ما بعد الإحرام. خلافاً للشافعي واحمد وأبي حنيفة قالوا: يستحب له أن يتطيب قبل الإحرام للإحرام سواء كان طيباً تبقى عينه كالغالية والمسك، أو تبقى رائحته كالبخور والعود والند ونحوها من الروائح وإن زال عينها[٢].

واحتجوا بما قالته عائشة: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف[٣].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٠٦، ح٩٣٩؛ الكافي: ج٤، ص٣٣١، ح٢؛ وانظر الوسائل: ج١٢، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، ص٣٤١، ح١.

(٢) الأم: ج٢، ص١٥١؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢٣؛ المغني: ج٣، ص٢٣٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٧؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٤٩، ح١١٨٩؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٤، ح١٧٤٥.

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

احدهما: الروايات المتضافرة بطرق الفريقين الدالة على المنع.

منها: ما رواه الجمهور عن يعلى بن أميّة قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة، فأتاه رجل عليه مقطّعة - يعني جبة - وهو مضمّخ بالخلوق في بعضها، وعليه درع من زعفران، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ - أي جبته ودرعه - فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت تصنع في حجك؟» قال: كنت أنزع هذه المقطّعة وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»[١].

ومنها: صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام: (يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر - وهو نبات معروف -؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به»[٢] وفي معتبرة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه طيب؟ فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه»[٣] والروايات في هذا المضمون كثيرة[٤].

ثانيهما: ضعف ما احتج به المخالفون؛ لأنه مطلق يشمل ما كانت رائحته تبقى وما كانت رائحته تزول، ومقتضى الجمع بين الأدلة هو حمله على ما كانت رائحته تزول؛ لأن الروايات المانعة تقيد إطلاقه.

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص١٦٧؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٣٦، ح ١١٨٠؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٣١، ح٦٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٦٧، ح٢١٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب٤٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٨٠، ح٤.

(٣) الكافي: ج٤، ص٣٤٣، ح١٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٨٥، ح٥.

(٤) انظر التهذيب: ج٥، ص٦٣، ح٢٠٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب٨ من أبواب الإحرام، ص٣٢٧، ح٣.

وعليه فلو لبس ثوباً فيه طيب ثم أحرم فيه فإن كانت رائحته تبقى إلى ما بعد الإحرام وجب نزعه أو إزالة طيبه، فإن لم يفعل أثم ووجبت عليه الكفارة.

تروك الإحرام

يجب على المحرم اجتناب جملة من المحرمات، وهي واحد وعشرون كما يستفاد من النصوص المتضافرة:

الأول: صيد الحيوان البري الوحشي بالأصل، ويشمل حتى مثل الجراد. دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنّة. قال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[٢].

وروى الشيخ قدس سره عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «واجتنب في إحرامك صيد البر كله، ولا تأكل ما صاده غيرك، ولا تشر إليه فيصيده»[٣].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده»[٤].

وروى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان حرمة الحرم: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها، ولا يلتقط لقطتها إلاّ من

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٠٠، ح١٠٢١؛ الوسائل: ج١٢، الباب١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤١٦، ح٥.

(٤) الكافي: ج٤، ص٣٨١، ح١؛ الوسائل: ج١٢، الباب١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤١٥، ح١.

عرّفها»[١] بل حكي إجماع المسلمين كافة على تحريم الصيد على المحل والمحرم[٢]، بل يكاد يكون من الضروريات، كما تحرم سائر الإعانات على صيده ولو بمثل الإشارة أو الدلالة أو مناولة آلة الصيد ونحو ذلك؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[٣] وقوله سبحانه: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾[٤] فإنه شامل لكل ما يدخل في عنوان الصيد عرفاً ولو بنحو المحاولة، بل هو ما نصت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة.

ولا فرق في الصيد بين مأكول اللحم وغيره، ولا بين الطير وغيره، كما لا يجوز أكل الصيد الذي صاده غير المحرم أو ذبحه، ولو ذبحه المحرم كان ميتة تحرم على المحرم والمحل معاً.

مستثنيات الصيد

ويستثنى من ذلك موارد:

أولها: صيد البحر فإنه يجوز للمحرم مباشرة الصيد أو التسبيب له، وصيد النهر مثله أيضاً. قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾[٥].

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٨٦، ح١٣٥٣؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢١٢، ح٢٠١٧؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٣٨، ح٣١٠٩.

(٢) منتهى المطلب: ج١٠، ص١٤٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٦.

وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزوّد»[١].

وحكي إجماع المسلمين كافة على تحليل ذلك صيداً وأكلاً وبيعاً وشراء مما يحل أكله[٢].

وصيد البحر: هو ما يعيش في الماء ويبيض ويفرخ فيه كالسمك وأشباهه مما يحل أكله، وكذا ما يحرم أكله كالسلحفاة والسرطان ونحوهما.

والحيوان المشترك أي الذي يعيش في البر والبحر معاً يجب تمييزه، والمعيار في ذلك هو: البيض والفراخ، فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر كان من صيد البحر، وإن كان يبيض ويفرخ في البر فهو من صيد البر. دلت على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفصل ما بينهما كل طير يكون في الأجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر»[٣] وقريب منها صحيحة حريز عنه عليه السلام[٤].

ثانيها: الحيوان الأهلي وإن توحش كالإبل والبقر والغنم؛ لأنه ليس من الصيد، بل كان النبي صلى الله عليه وآله يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب به إلى الله تعالى، بل في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم يذبح ما حل

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٦٥، ح ١٢٧٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب٦ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٢٦، ح٣.

(٢) منتهى المطلب: ج١٢، ص١٥٦.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٦٥، ح ١٢٧٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب٦ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٢٦، ح١

(٤) الكافي: ج٤، ص٣٩٢، ح١؛ الوسائل: ج١٢، الباب٦من أبواب تروك الإحرام، ص٤٢٧، ح٣.

للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً»[١] وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج»[٢] والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٣]، وهو ما يقضي به العقل أيضاً؛ لأن ذلك من الضروريات التي يحتاجها الناس في معيشتهم وتوفير قوتهم.

ثالثها: المؤذيات من الحيوانات كالسبع والحيات والعقارب والزنبور والفأرة والكلب والصقور والغراب وكل دابة أو هامة إذا خاف الإنسان منها على نفسه أو رادته بالأذى؛ لعدم صدق الصيد فيها، بل في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتلها، وإن لم يردك فلا ترده»[٤].

وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «اتق قتل الدواب كلها إلاّ الأفعى والعقرب والفأرة، فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت، وأما العقرب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته فقال: لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً، والحية إذا رادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والأسود[٥]

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٦٧، ح١٢٧٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٩، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٣٦٧، ح١٢٧٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٨، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٩، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٦٥، ح١٢٧٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ص ٥٤٤، ح١.

(٥) الحية العظيمة، القاموس المحيط: ج١، ص٣٠٤ (سود).

الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحداة[١] رمياً على ظهر بعيرك»[٢].

بل في صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «كل شيء أرادك فاقتله»[٣] وروى الكليني قدس سره بسنده عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥]، وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ما يقرب من ذلك[٦]، وهو ما يقضي به لزوم الدفاع عن النفس.

فروع وأحكام الصيد

الفرع الأول: إذا ذبح المحرم الصيد حرم عليه أكله سواء ذبحه في الحل أو في الحرم؛ وذلك لأجل إحرامه، وكان بحكم الميتة، وإن ذبح المحل الصيد في الحرم حرم عليه أيضاً؛ لان الحرم مأمن. نعم إذا ذبح المحل الصيد في الحل ثم أدخله الحرم جاز للمحل أكله دون المحرم للأدلة المتقدمة، ويؤيده ما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو

---

(١) الحداة: طائر من الجوارح، والعامة تسمه الحداية والشومة، المنجد: ص١٢١، (حدا).

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٦٥، ح١٢٧٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٥، ح٢.

(٣) الكافي: ج٤، ص٣٦٤، ح٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٧، ح٩.

(٤) الكافي: ج٤، ص٣٦٤، ح١٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٦، ح٧.

(٥) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٦- ٥٤٧، ح٥، ح٦، ح٨ ح١٠.

(٦) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص ٢، ص٨٥٧، ح١١٩٨؛ سنن الترمذي: ج٣، ص١٩٧، ح٨٣٧؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٣١، ح٣٠٨٨.

حرام»[١] وقريب منها رواه عن إسحاق عن جعفر عليه السلام[٢].

وخالف في ذلك الشافعي في أحد قوليه فذهب إلى جواز أكله لغير المحرم قياساً على غير الصيد، فإن المحل يجوز له أن يذبح غير الصيد فيجوز أن يذبح الصيد[٣]، وضعفه ظاهر؛ لأن ذبح الصيد حرم بالنص على المحرم وغيره فلا يقاس على غير الصيد.

الفرع الثاني: إذا صاده المحل وذبحه في الحل وأدخله في الحرم جاز أكله للمحل ولو كان صيده بإعانة المحرم أو دلالته أو إشارته؛ لصحيحة الحلبي. سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي؟ فقال: «إذا أدخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه» وقال: «لا تشتره في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به»[٤].

وفي صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل في الحرم ويؤكل؟ قال: «نعم، لا بأس به»[٥]

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٧٧، ح١٣١٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٢، ح٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٧٧، ح١٣١٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٢، ح٥.

(٣) المهذب (للشيرازي): ج١، ص ٢١٨؛ المجموع: ج٧، ص٣٠٤؛ المغني: ج٣، ص٢٩٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٠٣.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٧٦، ح١٣١٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٢٣، ح١.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٣٧٧، ح١٣١٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٢٣، ح٢.

والأخبار في هذا مستفيضة[١].

ولو كان الصيد في الحرم لم يحل للمحل أيضاً؛ لأن صيد الحرم حرام على المحل والمحرم، ففي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله في حمام ذبح في الحل قال: «لا بأس لا يأكله محرم، وإذا أدخل مكة أكله المحل بمكة، وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله؛ لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه»[٢].

وروى الصدوق قدس سره بسنده عن الصادق عليه السلام قال: «لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل»[٣].

الفرع الثالث: ينبغي دفن الصيد المذبوح احتراماً له وللحرم، ولكي لا تأكله الهوام وتظهر جيفته، فقد روى الشيخ قدس سره في الخبر الحسن عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم... قال: «يدفنه»[٤] وفي رواية ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥].

الفرع الرابع: يجوز أكل الصيد للمحرم في حال الضرورة، ويأكل منه بما يدفع عن نفسه ألم الجوع؛ لأن الجواز ينشأ من الضرورة وهي تقدر بقدرها لا أكثر.

---

(١) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٢٤- ٤٢٥، ح٣، ح٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٧٦، ح ١٣١٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٢٤، ح ٤.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٣١، ١١٠٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٢٥، ح٨

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٧٨، ح١٣١٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣١، ح٢.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٣٧٨، ح ١٣٢٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٢، ح٣.

الفرع الخامس: لا يحل اصطياد حمام الحرم للمحل والمحرم في الحل أو الحرم؛ لصحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم»[١].

وعليه فلو صاده وأخرجه من الحرم وجب عليه أن يعيده إليه، ولو مات تصدق بثمنه؛ لصحيح علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»[٢] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[٣].

وهل الرد واجب أم مستحب أم يفصل بين صورة القدرة فيجب وعدمها فالقيمة؟ احتمالات بل أقوال[٤].

والأول أقوى توقفاً على ظواهر النصوص. نعم إذا استلزم الرد عسراً أو حرجاً ونحو ذلك وجب التصدق بالقيمة جمعاً بين الأدلة.

الثاني: الاستمتاع بالنساء وبالعكس بكافة أنحائه ولو بمثل النظر بشهوة. قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٥] وقد تضافرت النصوص بطرق الفريقين على تحريم ذلك:

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٤٨، ح١٢٠٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد، ص٣٦، ح٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٤٩، ح١٢١١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد، ص٣٧، ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد، ص٣٧- ٣٩، ح١، ح٧.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج١٢، ص١٨٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلاّ بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله تعالى، فإن الله يقول: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ فالرفث: الجُماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»[(١)].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جُماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم»[(٢)].

وهذا ما ذهب إليه الجمهور أيضاً، ورووا عن ابن عمر عن رجل سأله فقال: إني واقعت امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك فاقضوا ما يقضون، وحلوا إذ أحلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم[(٣)]. وقريب منه رووه عن ابن عباس أيضاً[(٤)].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٩٦، ح١٠٠٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٦٣، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٩٧، ح١٠٠٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٥، ح٤.

(٣) المغني: ج٣، ص٣٢٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٢١؛ وانظر كنز العمال: ج٥، ص٢٦٠، ح١٢٨١٥- ١٢٨١٦.

(٤) المغني: ج٣، ص٣٢٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٢١؛ وانظر كنز العمال: ج٥، ص٢٦٠، ح١٢٨١٥- ١٢٨١٦.

ولا تقتصر الحرمة على الجُماع، بل كل ما يوجب الاستمتاع بهنّ لأحد سببين:

أولاً: الإجماع؛ لاتفاق المسلمين على تعميم الحكم لكل ما يوجب الشهوة.

ثانياً: وحدة الملاك، أو فهم الفقهاء توسعة الدلالة لتشمل غير الجُماع، وحمل ما ورد في النصوص على الجُماع على أظهر مصاديق الاستمتاع.

وبذلك يظهر عموم التحريم لمطلق الوطي قبلاً كان أو دبراً للإنسان أو الحيوان، كما لا فرق فيه بين الواطي والموطوء. نعم لا بأس بقبلة الرحمة والشفقة من الأم والزوجة ونحوهن؛ لأنه ليس من الشهوة والاستمتاع.

الثالث: الاستمناء، وهو إخراج المني بأي نحو وسبب، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: «لا شيء عليه، ولكن يغتسل ويستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم» فقال: في المحرم ينظر إلى امرأته بشهوة حتى ينزل قال: «عليه بدنة»[1].

وفي هذه الروايات دلالات:

الأولى: أن نزول المني من المحرم من دون قصد أو شهوة لا يوجب الحرمة ولا الكفارة.

---

(١) الكافي: ج٤، ص٣٧٥، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٥- ١٣٦، ح١.

الثانية: أن الشهوة في نفسها محرمة وفيها الكفارة.

الثالثة: أن نزول المني مع التعمد والشهوة محرم وفيه الكفارة؛ لأنه من مصاديق الاستمناء.

وهو ما دلت عليه صحيحة الحلبي أيضاً. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته. قال: «لا بأس» قلت: فينزلها من المحل ويضمها إليه. قال: «لا بأس» قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة. قال: «ليس عليه شيء إلاّ أن يكون طلب ذلك»[1].

ويشمل الاستمناء ما إذا استمع إلى صوت المرأة أو تفكر أو تخيل أو لاعب أو عبث بيده أو خضخض فأمنى.

الرابع: إجراء عقد النكاح للنفس أو للغير، ولو عقد والحال هذه بطل العقد، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوّج مُحِلاً فتزويجه باطل»[2] وفي صحيحة حماد عنه عليه السلام: «أن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه»[3].

نعم يجوز مفارقة النساء بالطلاق ونحوه كما يجوز مراجعة المرأة المطلقة رجعياً ولو في حالة الإحرام؛ لأنه ليس بعقد ولا وطي، وخالف في ذلك أبو

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٦، ح١١١٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٧، ح٥.

(٢) الوسائل:ج١٢، الباب١٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٦،ح١.

(٣) الوسائل:ج١٢، الباب١٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٧،ح٤.

حنيفة فقال: بجواز ذلك كله[١]، واحتج لذلك بما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٢]، وبالقياس على شراء الجواري بادعاء أن النكاح عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الجواري[٣]، وهو ضعيف لوجوه:

أحدها: معارضة رواية عكرمة بما رواه الجمهور عن أبان ابن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٤] والقواعد العلمية تقتضي ترجيح هذه الرواية على تلك لأمور:

الأول: أن هذه نص في التحريم وتلك ظاهرة.

الثاني: أن هذه قول وتلك حكاية عن فعل النبي ﷺ، والقول مقدم على الفعل؛ لأن القول له دلالة على الحكم بينما الفعل مجمل.

الثالث: وجود ما يدل على أن النبي ﷺ تزوج منها في حال الإحلال لا الإحرام، فقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً[٥]، وهو ما تعضده رواية أبي رافع. قال: تزوج رسول

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٩١؛ عمدة القارئ: ج١٠، ص١٩٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٣١٨.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص ١٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص١٠٣١، ح١٤١٠؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٠١، ح٨٤٢.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٩١؛ عمدة القارئ: ج١٠، ص١٩٥.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص١٠٣٠، ح١٤٠٩؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٩، ح١٨٤٨- ١٨٤٢؛ سنن الترمذي: ج٣، ص١٩٩، ح٨٤٠.

(٥) صحيح مسلم: ج٢، ص١٠٣٢، ح١٤١١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٩، ح١٨٤٣؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٠٣، ح٨٤٥.

الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما[١].

وحينئذ لامناص من ترجيح هاتين الروايتين على رواية ابن عباس؛ لأنهما أكثر في العدد، ولأنها مروية عن أصحاب الواقعة أي ميمونة وأبي رافع الواسطة في الزواج، ولا شبهة في أنهما أعلم من ابن عباس في تفاصيل ما جرى.

ثانيها: أن هذه القرائن توجب حمل رواية ابن عباس على خلاف ظاهرها، كحملها على أن الزواج وقع في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، لا في حالة الإحرام، وهذا أمر كان التعبير به متداولاً في ذلك الزمان. يشهد له ما قاله شاعرهم في مقتل عثمان:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مخذولاً[٢]

مع أنه لم يكن محرماً حين قتل، وإنما في ذي الحجة على ما قيل[٣]، بل في اللغة عبروا بالمحرم عن الصائم؛ لأنه ممتنع عما يثلم صيامه[٤]، وعبروا بذلك عن الحالف أيضاً؛ لتحرّمه بالحلف، ومنه قول الحسن في الرجل يحرم في الغضب أي يحلف، ومنه قول الشاعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً غادروه لم يمتع بكفن[٥]

---

(١) سنن الترمذي: ج٣، ص٢٠٠، ح٨٤١؛ سنن البيهقي: ج٥، ص ٦٦؛ عمدة القارئ: ج١٠، ص١٩٥.

(٢) انظر الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣١٩؛ لسان العرب: ج١٢، ص١٢٣، (حرم).

(٣) انظر لسان العرب: ج١٢، ص١٢٣، (حرم).

(٤) المصدر السابق.

(٥) لسان العرب: ج١٢، ص١٢٤، (حرم).

وربما كان الزواج في حالة الإحلال ولكن ظهر أمره أو علم به ابن عباس في حالة الإحرام، و به يرتفع الاختلاف.

ثالثها: أن القياس على الجواري باطل؛ لأنهن يملكن بالشراء لا بالنكاح أولاً، وأن الفائدة الغالبة من شراء الجواري ليس الوطي (الجُماع) بخلاف النكاح. هذا مضافاً إلى بطلان القياس في نفسه.

فروع حرمة الاستمتاع

الفرع الأول: تشمل الحرمة العقد للنفس أو للغير والشهادة على العقد أو الحضور في مجلسه، أو الوكالة فيه، أو الولاية عليه، ولو عقد المحرم ترتبت عدة آثار:

الأول: الإثم والمعصية.

الثاني: بطلان العقد.

الثالث: وجوب التفريق بين المتعاقدين.

الرابع: الحرمة المؤبدة بينهما إن وقع العقد عن علم بالتحريم وإن لم يدخل بها.

نعم يجوز له أن يعقد عليها من جديد ويتزوجها وإن دخل بها إن كان جاهلاً بذلك، وعليه تحمل صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه»[1] والمراد من العلم بالتحريم العلم بالحكم،

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٣٠، ح١١٣٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٠، ح٣.

أي علم بأن المرأة المحرمة يحرم العقد عليها، والعلم بالموضوع بأن يعلم بأن المرأة التي يريد العقد عليها محرمة.

فلو جهل بالحكم أو بالموضوع ولو بنحو النسيان والغفلة لم تحرم عليه مؤبداً، ولا يشترط في ترتيب الآثار المذكورة في كونهما محرمين معاً، بل لو كان أحدهما محرماً كفى، ويظهر الفرق في ذلك فيما لو كان أحدهما عالماً بالحرمة والآخر جاهلاً فإنه يترتب الأثر على العالم فقط، ولو كان هو العالم وتزوجها بعد الإحرام عد زانياً دونها، ولو نشأ بينهما ولد لحق بها لا به، واستحقت المهر المسمى إن سمياه، وإلاّ مهر المثل، وعوقب عقوبة الزاني دونها، وفسد حجه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، ويلزمها العدة، دلت على ذلك إطلاقات النصوص المعتبرة.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا يتزوج ولا يزوّج، فإن فعل فنكاحه باطل»[1].

ومنها: ما رواه الكليني قدس سره بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح، وإن نكح فنكاحه باطل»[2].

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً»[3].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٣٠، ح١١٣٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب١٤، من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٨، ح٧.

(٢) الكافي: ج٤، ص٣٧٢، ح١؛ الوسائل: ج١٢، الباب١٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٨،ح٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٣٠، ح١١٣٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب١٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٧، ح٦.

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: «إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلاّ أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة»[١].

ويدل على الحرمة المؤبدة ما رواه الشيخ قدس سره عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً»[٢] وقريب منها رواه الشيخ قدس سره عن إبراهيم بن الحسن عنه عليه السلام[٣]، وروى الصدوق قدس سره قال: قال عليه السلام: «من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له»[٤].

الفرع الثاني: لا يجوز للمحرم أن يشهد على العقد بين المحلين، ولو شهد صح العقد وارتكب الإثم، خلافاً للشافعي فإنه أجاز الشهادة بحجة أن الشاهد أجنبي عن العقد قياساً على الخطيب في العقد[٥].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٣٧٢، ح٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٨-٤٣٩، ح١٠.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٢٩، ح١١٣٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٠، ح٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٢٩، ح١١٣٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٥من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٩، ح١.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٣١، ح١٠٩٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٠، ح٤.

(٥) حلية العلماء: ج٣، ص٢٩٤؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢١؛ المجموع: ج٧، ص٢٨٤.

والنصوص المتقدمة دلت على الحرمة، بل روى عن النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد»[١] ومع وجود النص يبطل القياس حتى عندهم. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن الخطبة في حال الإحرام محرمة أيضاً.

وعليه فإن أراد من القياس على الخطبة في حالة الإحرام فينبغي أن يفتي بالحرمة، وإن أراد في حالة الإحلال فالقياس مع الفارق. نعم يجوز أن يشهد على النكاح سواء تحملها محلاً أو محرماً؛ لان الحرمة مختصة بالشهادة على العقد.

الفرع الثالث: يحرم على المحرم تقبيل النساء وملاعبتهن، أو النظر إليهن، أو ملامستهن بشهوة لما عرفت من وجوه، بل دلت عليه نصوص الفريقين:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل قبّل امرأته وهو محرم قال: «عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها»[٢].

ومنها: صحيح مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيّار، إن حال المحرم ضيّقة، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه

---

(١) المغني: ج٣، ص٣٢٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٣٢٠؛ المجموع: ج٧، ص٢٨٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٢٧، ص١١٢٣، وفيه: «وليس له أن يأكل منه»؛ الوسائل: ج١٣، الباب١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٩، ح٤، وفيه: «أن يأكل منها».

جزور، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

وروى الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبد الله قبّل زوجته عائشة بنت طلحة محرماً، فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً[٣].

الخامس: استعمال الطيب بكافة أنحاء الاستعمال، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة»[٤] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٥].

نعم يستثنى من ذلك صورة الضرورة، وعليه تحمل الأخبار الدالة على الجواز[٦]، بل في صحيح إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الطبيب الذي يعالجني

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٢٦، ح١١٢١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٣٥، ح٣.

(٢) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٩ -١٤٠، ح١، ح٢، ح٦، ح٧.

(٣) المغني: ج٣، ص ٣٣٤.

(٤) التهذيب: ج٥، ص ٢٩٧، ح١٠٠٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٤، ح٩.

(٥) انظر الوسائل: ج١٢، الباب١٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٢- ٤٤٤، ح١، ح٥، ح٦، ح٨.

(٦) انظر التهذيب: ج٥، ص ٢٩٨، ح١٠١١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٧، ح٢.

وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال: «استعط به»[١]، ولو تطيّب غيره وجب عليه أن يمسك أنفه ليمتنع من استشمامه.

ويحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة، والمحرّم من الطيب هو ما يعده العرف طيباً ويتخذه للشم كالمسك والعنبر وماء الورد والأدهان الطيبة ونحو ذلك، ولا يحرم أكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح والمشمش، ولا بشم ذي الرائحة الطيبة الذي هو ليس من الطيب عرفاً، ويستثنى من ذلك خلوق الكعبة وشم رائحته لصحيح حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: «لا بأس به، هما طهوران»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣]، وخلوق الكعبة طيبها، وهو مركب من زعفران وغيره من أنواع الطيب، والغالب عليه الصفرة أو الحمرة[٤]، وهل يختص الحكم به أم يشمل كل طيب وضع على الكعبة؟ احتمالان، والثاني أقرب؛ لعدم فهم الخصوصية لخلوق خاص.

وهنا فروع:

الفرع الأول: لو استعمل الطيب مع علمه وعمده أثم وعليه الفدية؛ لعمومات الأخبار المحرمة والموجبة للفدية، وستمر عليك.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٢٩٨، ح١٠١٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٧، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٢٩٩، ح١٠١٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٩، ح٣.

(٣) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٤٩- ٤٥٠، ح١، ح٢، ح٤، ح٥.

(٤) مجمع البحرين: ج٥، ص١٥٧، (خلق).

الفرع الثاني: يحرم على المحرم أكل الطعام الممزوج بالطيب، ولو فعل وجبت عليه الفدية؛ لعمومات الأخبار الدالة على المنع من أكل طعام فيه طيب أو شربه أو استعماله.

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه»[١] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٢].

وخالف في ذلك الجمهور، فقال مالك وأبو حنيفة: إن مسته النار فلا فدية، وقال الشافعي: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه فدية[٣]، والحجة في ذلك أنه استحال بالطبخ عن كونه طيباً فيكون سائغاً. نعم يكره إذا بقيت ريحه[٤] وهو ضعيف؛ لأن المعيار هو أكل الطيب، سواء كان مفرداً أو ممزوجاً بالطعام، بل نص الصادق على تحريم الطعام الذي فيه طيب.

الفرع الثالث: يجوز للمحرم شراء الطيب، كما يجوز حمله ونقله؛ لأنه ليس استعمالاً، ولا شماً، ولا مساً له.

الفرع الرابع: يحرم على المحرم الادهان بالأدهان الطيّبة كدهن الورد والبان والزنبق، ولو فعل أثم ووجبت عليه الفدية؛ لأنه من مصاديق استعمال الطيب

---

(١) الفقيه: ج٢، ص ٢٢٣، ح١٠٤٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥١، ح١.

(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٢، ح٦، ح٨.

(٣) الموطأ: ج١، ص ٣٣٠؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ١٢٤؛ المغني: ج٣، ص٣٠٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٢٨٩.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ١٢٤؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص ١٩٠؛ المغني: ج٣، ص ٣٠٤.

عرفاً، بل للنصوص المتضافرة.

ففي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»[١] وفي معتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك»[٢].

وأما الادهان التي لا طيب فيها فيجوز استعمالها خلافاً لأبي حنيفة حيث منع منها أيضاً[٣]، والشافعي حيث فصل، فأجاز استعمالها في البدن، ومنع من استعمالها في الرأس والشعر[٤]، وهو قول أكثر الجمهور[٥]، واحتج الشافعي على جواز استعماله في جسده بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادّهن في إحرامه بزيت غير مطيّب[٦].

وأما إذا استعمله في رأسه أو لحيته ففيه فدية لا من جهة استعمال الطيب، بل من جهة التزين، بدعوى أن الدهن فيها يزيل الشعث، ويرجّل الشعر ويحسنه[٧]،

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٣، ح١٠٣٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٥٨، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٢٩٧، ح١٠٠٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٥٩، ح٣.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ١٢٤؛ بدائع الصنائع:ج٢،ص١٩١؛ المغني: ج٣، ص ٣٠٤.

(٤) الأم: ج٢، ص١٥٢؛ المجموع: ج٧، ص٢٧٩؛ المهذب(للشيرازي): ج١، ص٢١٤.

(٥) المغني: ج٣، ص٣٠٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٢٩٢؛ المجموع: ج٧، ص٢٧٩.

(٦) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٣٠، ح٣٠٨٣؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٩٤، ح٩٦٢.

(٧) انظر المجموع: ج٧، ص٢٨٢.

وهو ضعيف لسببين:

الأول: عدم دلالة رواية ابن عمر على مذهبه؛ لأنها مطلقة تشمل الرأس واللحية أيضاً.

الثاني: أن إدهان الشعر واللحية ليست بزينة عرفاً، بل نظافة، وعلى فرض صدق الزينة فهي جائزة كغسل الوجه والرأس بالصابون؛ إذ ليس كل زينة محرمة على المحرم، ولذا فعلها رسول الله ﷺ كما في رواية ابن عمر.

الفرع الخامس: إذا اضطر المحرم إلى استعمال الأدهان الطيبة جاز له ذلك للاضطرار، ووجبت عليه الفدية؛ لصحيحة معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج. قال: «إن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه»[(١)].

السادس: لبس المخيط للرجال، ويشمل كل ما يصدق عليه لباس، ويستثنى منه المنطقة والهميان وعصابة القروح ونحوها، ولو اضطر إلى لبس المخيط جاز له ذلك وعليه كفارة. دلت على ذلك نصوص الفريقين:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا** تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولا تدّرعه، ولا تلبس سراويل إلاّ أن لا يكون لك إزار، ولا الخفين إلاّ أن لا يكون لك نعلان»[(٢)] وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن المراد به هو لبس المخيط من الثياب[(٣)]، بل هو المطابق للاحتياط.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٤، ح١٠٣٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥١، ح٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٦٩، ح٢٢٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧٣، ح٢.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج١٢، ص ٩؛ التنقيح الرائع: ج١، ص٤٦٩؛ جواهر الكلام: ج١٨، ←

وروى الجمهور عن ابن عمر قال: نادى رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ما يجتنب المحرم؟ فقال: «لا يلبس قميصاً، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا بُرْنُساً، ولا يلبس ثوباً مسّه ورس أو زعفران، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، وإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين»[١].

وعلى هذا يجوز للمحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً، ولا يجوز له لبس القميص لكنه يجوز لبسه كالمآزر، وله أن يعقد أزراره، ولا يجوز له لبس القباء إجماعاً، فإن لم يجد ثوباً جاز له لبسه مقلوباً ولا شيء عليه، خلافاً لمالك وأبي حنيفة قالا: تجب الفدية[٢]، ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا يجوز لبسه إلاّ مع فقدان الإزار؛ ولو لبس والحال هذه فلا شيء عليه، خلافاً لمالك والشافعي قالا: عليه الفدية[٣] ولا وجه له؛ لأن الاضطرار رفع المحرم، فإذا لبسه بنحو لبس الإزار لم يصدق أنه لبس المخيط، واستدلال الشافعي عليه بما رواه ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية[٤] غير دال على مطلبه؛ لأنه محمول على صورة اللبس الذي يستوعب تمام البدن لا صورة الوضع على البدن للإزار كما هو ظاهر.

→

ص٣٣٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧٤؛ المغني: ج٣، ص ٢٧٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٢٨١.

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص ١٦٧؛ صحيح مسلم: ج٢، ص ٨٣٤، ح١١٧٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص ١٦٥، ح١٨٢٣.

(٢) المدونة الكبرى: ج١، ص ٤٦٠؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ١٢٥؛ المغني: ج٣، ص ٢٨٥.

(٣) المغني: ج٣، ص ٢٨٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٢٨٧؛ المجموع: ج٨، ص ٢٦٦.

(٤) سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٣٢، ح٦٨؛ سنن الترمذي: ج٣، ص ٥٠.

ملابس النساء

وأما النساء فيجوز لهن لبس المخيط، ويحرم عليهن لبس القفّاز والنقاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّه الورس من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب[١].

وفي صحيح عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» وكره النقاب وقال: «تسدل الثوب على وجهها» قال: حد ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»[٢].

وفي معتبرة النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المُحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلاّ المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين وحلياً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلاّ من علة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حلياً، ولا بأس بالقلم في الثوب»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤]، والقفازان شيء يتخذه النساء باليدين يحشى بالقطن، ويكون له إزار على الساعدين من البرد، ويسمى بالكفوف أيضاً.

---

(١) منتهى المطلب: ج١٠، ص ٢٩٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص ١٦٦، ح١٨٢٨.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٧٣، ح٢٤٣؛ وانظر الوسائل: ج١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٣٦٨، ح٩.

(٣) التهذيب: ج٥، ص ٧٤، ح٢٤٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ٣٦٦، ح٢.

(٤) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٣٦٦- ٣٦٩، ح١، ح٣، ح٤، ح١١.

وخالف أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، فأجاز للمرأة لبس القفاز[١]، واحتجا بقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»[٢] وبالقياس على ستر سائر أعضاء جسدها، وهو ضعيف؛ لأن الرواية تدل على كشف الوجه لا تغطيته، ولأن التعبد في العبادات يستدعي التوقف على موضع النص، وقد نهى النبي ﷺ النساء عن لبس القفاز في الإحرام فيكون مفسراً لقوله: «إحرام المرأة في وجهها». وبذلك يعرف بطلان القياس لاسيما مع وجود النص.

وهنا فرعان:

الفرع الأول: إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها أن تغطيه بمخيط ولا غيره، وهو ما دلت عليه نصوص الفريقين، فقد روى الجمهور عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين»[٣].

وروى الصدوق قدس سره عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «المحرمة لا تتنقب؛ لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥].

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ١٢٨؛ المغني: ج٣، ص ٣١٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص ٣٣١.

(٢) سنن الدار قطني: ج٢، ص ٢٩٤، ح ٢٦٠؛ سنن البيهقي: ج٥، ص ٤٧.

(٣) سنن أبي داود: ج٢، ص ١٦٥، ح١٨٢٥؛ سنن الترمذي: ج٣، ص ١٩٤، ح٨٣٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص ١٣٣.

(٤) الفقيه: ج٢، ص ٢١٩، ح١٠٠٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٣، ح١.

(٥) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٣- ٤٩٥، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥.

والتنقب: لبس المرأة النقاب بالكسر، وهو أن تغطي وجهها بقماش ونحوه بحيث يستره، وعلى هذا فيجب على المرأة المحرمة أن تستر سائر جسدها إلاّ وجهها وكفيها. نعم يجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً بحيث لا يمس الوجه؛ لأنه ليس بستر حقيقي، والمحرم هو المماسة لا التغطية، فيجوز لها أن تسدل الساتر إلى طرف أنفها، ففي صحيحة حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»[١].

وفي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام «أن المحرمة تسدل ثوبها على نحرها»[٢] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٣]، وعليه يجوز للمرأة أن تستر وجهها كلاً أو بعضاً بيديها، كما يجوز لها النوم على وجهها، أو تغطيته من الذباب أو الناظر الأجنبي، ولو غطت خمس وجهها يجب عليها إزالته فوراً، وقال بعض الجمهور: إن أزالته في الحال فلا شيء عليها، و إلاّ وجب دم[٤]، ولعل وجهه القياس على لبس المخيط عمداً، وهو ضعيف.

الفرع الثاني: يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل؛ لرواية الحلبي. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: «نعم إنما

---

(١) الفقيه: ج٢، ص ٢١٩، ح١٠٠٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٥، ح٦.

(٢) الفقيه: ج٢، ص ٢٢٧، ح١٠٧٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٥، ح٧.

(٣) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٤- ٤٩٥، ح٣، ح٤، ح٨ ح١٠.

(٤) المغني: ج٣، ص ٣١٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٣٣٠؛ المجموع: ج٧، ص٢٦٢.

تريد بذلك الستر»[١] ومثله صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، ويجوز أن تلبس الثياب المصبوغة إلاّ المقدم: وهو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً[٣] فإنه يكره؛ لرواية عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المُحرمة؟ قال: «لا بأس به إلاّ المقدم المشهور»[٤] والظاهر عدم الخصوصية للحمرة، بل يشمل ما يوجب الشهرة أو يلفت الأنظار من الثياب؛ لمعتبرة ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال: «نعم ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس»[٥].

السابع: لبس الخف والجورب، بل كل ما يستر ظهر القدم ولو كان من غيرهما، والظاهر عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة. نعم يجوز لبسهما لمن اضطر إلى ذلك ولا كفارة فيه. دلت على ذلك النصوص المتقدمة، وفي معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المُحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشق ظهر القدم»[٦].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٧٦، ح٢٥٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٩، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٧٦، ح٢٥١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٢، ح١.

(٣) مجمع البحرين: ج٦، ص ١٣٠،(ندم).

(٤) الكافي: ج٤، ص ٣٤٦، ح١٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٨٠، ح١.

(٥) الكافي: ج٤، ص ٣٤٢، ح١٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب٤١ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٨٠، ح٢.

(٦) الفقيه: ج٢، ص ٢١٨، ح٩٩٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠١، ح٥.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

الثامن: الاكتحال بالسواد بلا فرق بين الرجل والمرأة؛ لكونه من الزينة، ولا بأس به عند الضرورة، كما لا بأس بالاكتحال إذا لم يكن منها. نعم لا يجوز الاكتحال بما فيه طيب؛ لما عرفت من حرمة استعماله، وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلاّ الكحل الأسود لزينة»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه، فأما للزينة فلا»[٤] والروايات في هذا المضمون كثيرة[٥].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٨٤، ح١٣٤١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام، ص ٥٠٠، ح٢.

(٢) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام، ص ٥٠٠- ٥٠١، ح١، ح٣، ح٤.

(٣) الفقيه: ج٢، ص ٢٢١، ح١٠٢٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧١، ح١٣.

(٤) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٢، ح١٠٢٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٧٠، ح٨.

(٥) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٨- ٤٦٩، ح١، ح٢، ح٣، ح٤.

واختلف الجمهور في ذلك، فعن الشافعي في أحد قوليه لا بأس بالاكتحال بالسواد[١]، وقال مالك: لا بأس بالاكتحال بالإثمد وغيره[٢]، وإطلاقه يشمل ما فيه السواد أيضاً، والإثمد: - بكسر الهمزة والميم - حجر يكتحل به[٣].

وقال أحمد: يكتحل المحرم ما لم يجد به الزينة[٤]، وإطلاقه يشمل ما كان فيه طيب، وظاهر قول الشافعي تجويز الاكتحال بما فيه الزينة؛ لأن السواد عرفاً وشرعاً من الزينة، وحينئذ يتوافق مع مالك أيضاً، ويضعف قولهما بما ورد بطرق الفريقين من تحريم ذلك على المحرم:

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو السواد[٥].

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأة المُحرمة بالسواد، إن السواد زينة»[٦] ولا كفارة على الاكتحال لو فعله المُحرم غير الاستغفار؛ لعدم ورود نص يثبتها.

---

(١) انظر الخلاف: ج١، ص٤٤٢، مسألة (١٠٦)؛ منتهى المطلب: ج١٢، ص٥٤.

(٢) المدونة الكبرى: ج١، ص ٤٥٧؛ المغني: ج٣، ص ٣١٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٣٢.

(٣) مجمع البحرين: ج٣، ص٢٠،(ثمد).

(٤) المغني: ج٣، ص٣١٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص ٣٣٢.

(٥) سنن البيهقي: ج٥، ص ٦٣؛ المغني: ج٣، ص ٣١٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٣٢؛ المجموع: ج٧، ص٣٥٤.

(٦) التهذيب: ج٥، ص ٣٠١، ح١٠٢٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٩، ح٤.

التاسع: النظر في المرآة للزينة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه حيث أجاز ذلك لهما[١]، فإن أراد من إطلاق القول ما يشمل النظر لأجل الزينة والترف فضعفه ظاهر؛ لحرمة التزين على المُحرم، بل في صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنظر في المرآة وأنت مُحرم، فإنها من الزينة»[٢] وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنظر المرأة المُحرمة في المرآة للزينة»[٣].

العاشر: الفسوق وهو الكذب، حرام على المُحرم وغيره ولكن تشتد حرمته على المُحرم، سيّما الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ومثله السباب والمفاخرة. قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٤] ولو وقع ذلك منه لا يفسد الحج، وكفارته الاستغفار، ولا فرق في وقوعه باللفظ أو الإشارة أو الكناية، والمعيار الصدق العرفي.

الحادي عشر: الجدال، وهو الخصومة المؤكدة بمثل قوله: «لا والله» و«بلى والله».

ففي صحيح معاوية بن عمار: «الفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول

---

(١) الأم: ج٢، ص ١٥٠؛ المجموع: ج٧، ص٣٥٤؛ المغني: ج٣، ص ٣١٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٢، ح١٠٢٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧٢، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٢، ح١٠٣٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٧٢، ح٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

الرجل لا والله وبلى والله»[١] ومثله في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام[٢]، بل يستحب للمُحرم أن يشتغل بالذكر أو الكلام الطيب، ويجتنب القول القبيح، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٣] ومن التفث: التكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة لذلك»[٤].

فروع حرمة الجدال

الفرع الأول: الجدال المحرم هو ما كان في معصية الله تعالى، كما إذا خاصم في باطل وحلف بالله كاذباً، وأما إذا حلف لإكرام صاحبه، أو جادل لإثبات حق أو دفع باطل ونحو ذلك مما هو من مصاديق الطاعة لله تعالى فليس من الجدال المحرم.

وفي حرمة الجدال لغواً احتمالان؛ إذ قد يقال بحرمته لأن الجدال اللغوي من القبايح وغالباً ما يكون مقدمة للحرام، أو يكون من مصاديق المفاخرة والفسوق، وقد يقال بالجواز؛ لأنه في نفسه جائز. نعم يحرم إذا انطبق عليه عنوان محرم

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٩٦، ح١٠٠٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٤، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٢٩٧، ح١٠٠٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٥، ح٤.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) الفقيه: ج٢، ص ٢١٤، ح٩٧٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٥، ح٤.

كالفسوق، والأحكام تتبع العناوين، وعليه فإنه يجوز إلاّ إذا أدى إلى الحرام.

الفرع الثاني: يشترط في حرمة الحلف أن يكون بالله تبارك وتعالى، فالحلف بغيره سبحانه ليس من الجدال، كما أنه مختص بقوله: «لا والله» و: «بلى والله» فيعم كل حلف بأسمائه تعالى. نعم لا يشترط فيه أن يكون بالألفاظ العربية، فيتحقق في سائر اللغات بما يقابل هذين اللفظين المباركين، ويكفي فيه وقوعه بأحدهما.

الفرع الثالث: يتحقق الجدال بالحلف مرة إذا كان الحلف كاذباً، وإذا كان صادقاً فلا يتحقق إلاّ بعد الحلف ثلاث مرات.

الفرع الرابع: إذا تحقق الجدال كان حراماً، ووجب على صاحبه الفداء.

الثاني عشر: قتل هوام الجسد أو إلقاؤها من جسده كالقمّل والذباب والبق ونحوها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن قتل ذلك يوجب الترفّه وإزالة الشعث فيتنافى مع غرض الإحرام كالطيب والنظر في المرآة ونحو ذلك.

ثانيهما: النصوص الكثيرة المعتبرة:

منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يحك المحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»[1].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك

(١) الكافي: ج٤، ص ٣٦٦، ح٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٣٤، ح٤.

خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[١].

ولا فرق بين أن يقتلها بيده أو بدواء أو يلقيها من بدنه إلى الأرض؛ لأن التحريم ليس لجهة القتل في نفسه بل للترفّه بفقده، وهو ما يستفاد من رواية الحسين بن أبي العلاء المتقدمة، وفي صحيحة حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القمل من جسده فيلقيها؟ فقال: «يطعم مكانها طعاماً»[٢] وقريب منه صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام[٣]، ولا وجه للإطعام لولا الحرمة.

نعم يجوز له أن يحولها من مكان من جسده إلى مكان آخر منه؛ لأن دوامها في موضع واحد قد يحصل به أذى أو ضرر فتشمله عمومات نفي الحرج والضرر، بل في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والمحرم يلقي عنه الدواب كلها إلاّ القملة فإنها من جسده، وإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضره»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٣٦،ح١١٦٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٩،ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٣٣٦،ح١١٥٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٨، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٣٦، ح١١٥٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٨،ح٢.

(٤) التهذيب: ج٥، ص ٣٣٦، ح١١٦١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٠، ح٥.

مستثنيات القتل

ويستثنى من ذلك أمور:

الأول: القملة إذا أذت المحرم أذى يزيد على أصل وجودها المتعارف فإنه يجوز إلقاؤها أو قتلها بدواء أو غيره.

الثاني: القراد - بضم القاف - وهو ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان. يجوز للمحرم أن يزيله عن جسده أو ينحيه عنه أو عن بعيره ودابته، ولا يجوز له قتله؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن معاوية: «واتق قتل الدواب كلها»[١].

الثالث: البرغوث والبق ونحوهما من المؤذيات يجوز قتلها، سواء علم بالأذى أو ظن أو احتمل ذلك احتمالاً عقلائياً، وأما غيرها من الهوام فيجوز إلقاؤها من البدن ولا يجوز قتلها إلاّ إذا سببت الأذى.

الرابع: الصئبان جمع صؤابة، وهو بيض القمل يجوز إتلافه أو إلقاؤه؛ لأنه ليس من الهوام.

فروع وأحكام

الفرع الأول: الحلم - بالفتح - وهو القراد الضخم الذي يعلق بالدابة، يجوز إلقاؤه، وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن ألقى المحرم يعني القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقي الحلمة»[٢].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٦٥، ح١٢٧٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٥، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٣٣٨، ح١١٦٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٢، ح١.

وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

الفرع الثاني: يجوز نزع الثوب الذي به القمل أو الدواب لانصراف الأدلة عنه، ولأنه لا يعد إلقاء لها من الجسد.

الفرع الثالث: لا يبعد جواز التخلص من القمل ونحوه بواسطة وضع شيء بحذائها كعود أو قماش فتنتقل إليه بنفسها ثم يبعدها عن جسده؛ لأنه ليس من الإلقاء.

الفرع الرابع: كما لا يجوز للمحرم إلقاء الهوام أو قتلها، لا يجوز له إلقاء أو قتل ما على الثوب أو بدن غيره سواء كان ذلك الغير محلاً أم محرماً، كما لا يجوز للغير محلاً أم محرماً إلقاء ما على ثوب الآخر أو بدنه إن كان محرماً لإطلاقات الأدلة.

الفرع الخامس: لو قتل المحرم قملاً فعل حراماً، ووجبت عليه الفدية، وهي كف من طعام؛ لما عرفت من الأخبار.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسنّة أو لغرض آخر غير الزينة كالبركة والأثر، والفرق بينها هو النية والقصد، ولا يختلف الحال فيه بين الرجل والمرأة، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة، فقد روى الشيخ قدس سره عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»[٣] ومفهومه

---

(١) الفقيه: ج٢، ص ٢٣٢، ح١١٠٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٣، ح٢.
(٢) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٣، ح٣، ح٤، ح٥.
(٣) التهذيب: ج٥، ص ٧٣، ح٢٤٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٩٠، ح٤.

جواز اللبس لغيرها، بل روى الشيخ قدس سره أيضاً عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[١].

وفي صحيح محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة[٢]، ومثله ورد عن علي بن موسى الرضا عليه السلام[٣].

وعليه تحمل رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تلبس المحرمة الخاتم من الذهب»[٤] وذلك إذا لم تقصد به الزينة، وبذلك يعرف حرمة لبس المرأة المُحْرمة الزينة. نعم يستثنى منه ما اعتادت لبسه في بيتها قبل الإحرام إن لم تقصد به الزينة ولم تظهره.

ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[٥].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٧٣، ح ٢٤٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٩٠، ح ١.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج٢، ص١٧، ح ٤١؛ الوسائل: ج١٢، الباب٤٦ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٩١، ح٦.

(٤) التهذيب: ج٥، ص ٧٦، ح ٢٥٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٩١، ح٥.

(٥) التهذيب: ج٥، ص ٧٥، ح٢٤٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٦، ح ١.

وفي رواية حريز قال: «إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها»[١] ومثله رواية الكاهلي عن الصادق عليه السلام[٢]. والروايات في هذا المضمون كثيرة من طرقنا[٣].

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي»[٤].

الرابع عشر: إزالة الشعر قليله وكثيره سواء عن الرأس أو اللحية أو الإبط أو غيرها بالمباشرة أو التسبيب، فلا يجوز إزالته إلاّ عند الضرورة، وفيه كفارة. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٥] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة» ثم قال

---

(١) الفقيه: ج٢، ص ٢٢٠، ح١٠٢١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٨، ح٩.

(٢) الفقيه: ج٢، ص ٢٢٠، ح١٠١٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٨، ح٦.

(٣) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٩٨، ح٧، ح٨، ح٩، ح١٠.

(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص ١٦٦، ح١٨٢٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص ٤٧؛ وانظر المغني: ج٣، ص ٣١٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أبو عبد الله عليه السلام: «وكل شيء في القرآن، أو: فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن، فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول بالخيار»[١].

وقريب منها رواه الجمهور[٢] أيضاً، وقد تضافرت الأخبار من طرقنا في هذا المضمون[٣].

وبعض الأخبار دلت على إطعام عشرة مساكين[٤]، ومقتضى الجمع هو التخيير بين إطعام ستة لكل مسكين مدان، أو إشباع عشرة مساكين، وكيف كان فإن دلالة هذه النصوص على حرمة إزالة شعر الرأس من جهة المفهوم، والترخيص بسبب الأذى لا يصح إلاّ بعد المنع منه، فيدل عرفاً وعقلاً على حرمته قبل ذلك، ودلالتها على حرمة إزالتها من سائر مواضع الجسد تثبت بإحدى ضميمتين:

الأولى: الإجماع على شمول الحرمة لغير شعر الرأس.

الثانية: وحدة المناط، إذا لا خصوصية لحرمة إزالة شعر الرأس بالخصوص، بل يشمل كل ما فيه ترفيه أو تزين للمحرم، بل إطلاق بعض الأخبار يدل عليه،

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٣٣، ح١١٤٧؛ الوسائل:ج١٣، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٦، ح١.

(٢) صحيح البخاري: ج٣، ص١٢- ١٤؛ صحيح مسلم: ج٢، ص ٨٥٩، ح١٢٠١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص ١٧٢، ح١٨٥٦.

(٣) انظر الوسائل:ج١٣، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٦- ١٦٧، ح٢، ح٣، ح٤.

(٤) التهذيب: ج٥، ص ٣٣٣، ح١١٤٨؛ الوسائل:ج١٣، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٧، ح٢.

ففي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[١] وبقرينة المقابلة بين الحلق والقطع يحمل الحلق على شعر الرأس والقطع على سائر شعر الجسد.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه»[٢] وإطلاقه يشمل الاحتجام في الرأس وغيره.

فروع إزالة الشعر

الفرع الأول: إذا حلق شعره بعذر أو بغير عذر وجبت عليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٣] **بتقريب**: أن ثبوت الفداء مع وجود العذر يستلزم ثبوته من غير عذر بالأولوية القطعية.

الفرع الثاني: المعذور يجوز له الحلق، ولكن إن كان عذره ناشئاً من ذات الشعر كما لو نبت في عينه، أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه من الإبصار فلا فدية عليه؛ لأنه أضر به، وله إزالة الضرر، وأما إن كان عذره ناشئاً من غير الشعر ولكنه لا يتمكن من إزالة الأذى إلاّ بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه، والصداع من الحر أو البرد، قيل: وجبت عليه الفدية؛ لأن قطع الشعر صار مقدمة لإزالة

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٦، ح١٠٤٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٣، ح٥.

(٢) قرب الإسناد: ص١٠٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٥، ح١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الضرر[١]، ويمكن القول بالعدم أيضاً؛ لأن الاضطرار إلى شيء اضطرار إلى مقدماته.

الفرع الثالث: يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحلّ ولا شيء عليه، خلافاً لأبي حنيفة حيث منع منه وقال: إن فعل فعليه صدقة[٢]، وهو ضعيف؛ لأن المُحرّم هو أن يزيل المحرم الشعر عن نفسه كما عرفت من النصوص وهو المنصرف منها عرفاً، وأما إزالة شعر غيره فلم يدل عليه دليل، والأصل جوازه.

وتحريمه من جهة حرمة المعاونة على الإثم لا يصح؛ لأن الإزالة ليست من الإثم على المُحلّ. نعم لا يجوز للمحرم أن يزيل شعر المحرم؛ لأن حرمة الإزالة تعم صورة المباشرة أو الواسطة فتشملها إطلاقات حرمة الإزالة أو حرمة المعاونة على الإثم، وأيضاً لا يجوز للمُحلّ أن يزيل شعر المحرم لذات المِلاك، ولكن لا فدية عليه في الصورتين لعدم الدليل، وخالف في ذلك الشافعي فقال: إن كان حلق بأمره وجبت الفدية على المحرم لا على الحالق[٣]، وقال أبو حنيفة تجب على الحالق المحرم صدقة[٤] تمسكاً بإطلاقات أدلة حرمة الإزالة[٥]، وهو ضعيف؛ لانصراف الإطلاق إلى ما ذكرنا.

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه، بلا فرق بين أقسام التغطية بين الطين والحناء وحمل المتاع والرمس في الماء والقماش ونحو ذلك، وهو ما تضافرت

---

(١) منتهى المطلب: ج١٢، ص٩٤.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ٧٢؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص ١٩٣؛ المغني: ج٣، ص ٥٢٩.

(٣) الأم: ج٢، ص٢٠٩؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص ٢١٣؛ المجموع: ج٧، ص ٣٤٥.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ٧٤؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص ١٩٣؛ المجموع: ج٧، ص ٣٥٠.

(٥) المصادر السابقة.

به نصوص الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه نهى عن العمائم والبرانس[١].

ومنها: صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه»[٢] والروايات في هذا المضمون كثيرة[٣]، ولا فرق في حرمة التغطية بين ما كان معتاداً كالعمامة والقلنسوة أو غيره كما لو جعل عليه قماشاً أو قرطاساً أو طبقاً، كما لا فرق بين أن يغطي تمام الرأس أو بعضه؛ لصدق التغطية عرفاً في ذلك كله.

ولا بأس بأن يعصب رأسه بعصابة عند الحاجة؛ لأنه ليس بتغطية، ولصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يعصب المحرم رأسه في الصداع»[٤].

وفي صحيح محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: «نعم»[٥] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٦].

---

(١) الموطأ: ج١، ص٣٢٤، ح٨؛ صحيح مسلم: ج٢، ص ٨٣٥، ح١١٧٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٥، ح١٨٢٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٠٧، ح١٠٥٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٥، ح٣.

(٣) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٤- ٥٠٦، ح١، ح٢، ح٥.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٠٨، ح١٠٥٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٧، ح١.

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢٢١، ح١٠٢٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٨، ح١.

(٦) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٢٩- ٥٣٠، ح١، ح٢، ح٤، ح٥، ح٦.

وكيف كان، فلو غطى المحرم رأسه أثم ووجبت عليه الكفارة، كما لا يجوز أن يغطي رأسه بالماء بحيث يرمس رأسه فيه؛ لأنه في حكم التغطية عرفاً، بل دلت عليه النصوص المعتبرة:

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك»[١].

وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرتمس المحرم في الماء»[٢] والأخبار فيه كثيرة[٣]، وخالف في ذلك الجمهور[٤] عدا مالك[٥].

وقال مالك وأحمد: لو حمل على رأسه طبقاً ونحوه مما يستره لا فدية عليه؛ لأنه لا يقصد به الستر غالباً، كما لو وضع يده على رأسه[٦]، وهو ضعيف؛ لأن المعيار في الحرمة والكفارة هو التغطية، وهي صادقة عرفاً على من حمل على رأسه طبقاً يغطي رأسه.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٠٧، ح١٠٤٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٨، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٠٧، ح١٠٤٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٨، ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٩، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.

(٤) المغني: ج٣، ص٢٧٤؛ المجموع: ج٧، ص٢٥٢.

(٥) بداية المجتهد:ج١، ص ٣٢٩؛ موطأ مالك: ج٢، ص٢٢٦؛ المدونة الكبرى: ج١، ص ٣٦٣.

(٦) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٦٤؛ المغني: ج٣، ص٣٠٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٢٧٨.

وكونه قاصداً للستر أو غير قاصد لا يمنع من الكفارة، ولذا تجب إذا ستر رأسه بالحناء والطين وإن لم يقصد الستر بهما، والقياس على تغطية الرأس باليد غير صحيح؛ لأنا نقول بحرمة التغطية حتى باليد إذا صدقت التغطية، والقياس عليه بمسح الرأس في الوضوء لا يصح أيضاً؛ لأن مسح بعض الرأس ليس بتغطية عرفاً.

السادس عشر: تغطية المرأة وجهها في المقدار الزائد عن الحجاب الشرعي وقد تقدم الكلام فيه.

السابع عشر: التظليل للرجال في حال السير سواء كانت المظلة محمولة بيده كالمظلة الشمسية، أو بسقف السيارة أو الطيارة أو غير ذلك، والحرمة مختصة بالرأس لا بسائر أعضاء البدن، وبالتظليل المتحرك لا الثابت كسقوف البنايات والأشجار ونحو ذلك، كما أنها تختص بحالة السير في غير مكة ومنى وعرفات والمشعر؛ إذ لا يحرم التظليل فيها، ولا فرق في حرمة التظليل بين الليل والنهار، كما لا فرق بين التظليل عن الشمس أو المطر أو الريح أو الصقيع. دلت على ذلك النصوص المتضافرة بطرق الفريقين:

منها: موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل علية وهو محرم؟ قال: «لا، إلاّ مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس»[1].

ومنها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة؟ قال: «ما يعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً»[2].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٩، ح١٠٥٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٧، ح٧.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٣٠٩، ح١٠٥٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٧، ح٥.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا» قلت: أفأظلل وأكفّر؟ قال: «لا» قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»، ثم قال: «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها»[١] وأخبارنا في هذا المضمون كثيرة[٢].

ومن طرق الجمهور ما رووه عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً على رجل قد رفع ثوباً على عود يستتر به من الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له، أي ابرز للشمس[٣]، وقريب منه ورد في رواية أخرى[٤].

والظاهر أن التظليل في نفسه محرم على المحرم، فلا يفترق الحال بين التظليل من الشمس أو من المطر، ولا بين التظليل نهاراً أو ليلاً، وذلك لدليلين:

الأول: ما يستفاد من إطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة الظاهرة في أن الاستظلال بالقبة منهي عنه، والقبة - بالضم والتشديد - البناء من الشعر ونحوه، والمراد به هنا قبة الهودج[٥].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣١٣، ح١٠٧٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٦، ح٣.

(٢) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٥- ٥١٧، ح١، ح٢، ح٤، ح٦، ح٨.

(٣) المغني: ج٣، ص٢٨٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٢٧٧؛ وانظر سنن البيهقي: ج٥، ص٧٠.

(٤) انظر المغني: ج٣، ص٢٨٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٢٧٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٧٠.

(٥) مجمع البحرين: ج٢، ص١٣٨، (قبب).

وفي معتبرة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: «لا»[١] والكنيسة: شيء يغرز في المحمل أو الرحل، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر[٢]، وإطلاقاتها تشمل الاستظلال ليلاً.

الثاني: النصوص التي دلت على المنع من الاستظلال في أوقات البرد، والأوقات الباردة عرفاً تشمل الليل والمطر والشتاء والأوقات التي تضعف فيها الشمس.

ففي رواية زرارة قال: سألته عن المحرم أيتغطى؟ قال: «أما من الحر والبرد فلا»[٣] وفي رواية الكلابي قال لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم؟ فقال: «إن كان كما زعم فليظلل، وأما أنت فافتح لما أحرمت له»[٤].

وعليه فدعوى انصراف الاستظلال إلى ما كان عن الشمس بعيدة، ورووا بعض النصوص بالاستظلال عن الشمس من جهة أنه أظهر المصاديق؛ لوقوعه كثيراً في محل الابتلاء، لاسيما في مواضع أداء المناسك؛ لأنها من المناطق المشمسة الحارة غالباً.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣١٢،ح١٠٧٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٦، ح٤.

(٢) مجمع البحرين: ج٤، ص١٠٠، (كنس).

(٣) الكافي: ج٤، ص٣٥٢، ح١٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٩،ح١٤.

(٤) الكافي: ج٤، ص٣٥١، ح٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٩، ح١٣.

هذا وقد خالف الشافعي في ذلك، ورخص للمحرم أن يستظل، واحتج بما روته أم الحصين. قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[١]، وبالقياس على جواز الاستظلال بالبيت والخباء في حالة النزول؛ إذ لا فرق في زعمه بين الركوب والنزول[٢]، واحتجاجه ضعيف لوجوه:

أحدها: أن ما ذكرته أم الحصين معارض بما عرفته من الروايات المانعة، بل روايات المنع أقوى سنداً ودلالة وأكثر عدداً.

ثانيها: أن الرواية في نفسها مجملة؛ لاحتمال أن يكون الاستظلال لسبب كالمرض ونحوه.

ثالثها: أن الرواية ظاهرة في أن رؤيتها كانت في المشاعر؛ لقرينة قولها ﴿حتى رمى جمرة العقبة﴾ والاستظلال فيها جائز، والقياس في نفسه باطل فضلاً عن امتناع ترك التظليل للنازل؛ لما فيه من الضرر والأذى البالغ بخلاف الراكب.

فروع التظليل

الفرع الأول: إذا نزل المحرم في أرض أو محل جاز أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخيمة، وأن ينزل تحت شجرة، ويطرح عليها ثوباً يستتر به، وأن يمشي تحت الظلال؛ لنصوص الفريقين:

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٤، ح١٢٩٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٧، ح١٨٣٤؛ مسند أحمد: ج٦، ص٤٠٢.

(٢) المجموع: ج٧، ص٢٦٧؛ المغني: ج٣، ص٢٨٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٧٧.

منها: ما رواه الشيخ قدس سره في حديث جعفر بن المثنى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار»[١].

ومنها: ما رواه الكليني قدس سره بسنده عن محمد بن الفضيل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف القاضي، فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال: يا أبا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظلل؟ قال: «لا»، قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: «نعم» قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق، وأكد فيه شاهدين، ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وإهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران. حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار، فقلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت»[٢] وأخبارنا في هذا المضمون متضافرة[٣].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٠٩، ح١٠٦١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٢١، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٣٥٢، ح١٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٢١-٥٢٢، ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٢٢- ٥٢٣، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.

وروى الجمهور عن جابر قال - في حديث حجة النبي ﷺ -: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس[١].

الفرع الثاني: إن كانت الشمس تضره جاز له الاستظلال وعليه الكفارة، وكذا إذا كان مريضاً أو خاف البرد أو المطر؛ للنصوص المتضافرة الدالة على جواز ذلك عند الضرورة، ففي صحيح الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال: «أمِن علة» فقلت: تأذيه الشمس وهو محرم، فقال: «هي علة يظلل ويفدي»[٢].

وفي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى[٣]، والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٤].

وعليه فلا يجوز للعليل أن يستظل ما لم يلتزم بالفداء، وأما المختار فلا يجوز له ذلك وإن التزم الكفارة؛ بداهة أن الضرورة ترفع الحكم التكليفي لا الوضعي على ما حقق في علم الأصول، بل في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦- ٨٩٢، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٢- ١٨٦، ح١٩٠٥؛ سنن ابن ماجة:ج٢، ص١٠٢٢- ١٠٢٧، ح٣٠٧٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣١٠، ح١٠٦٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام، ص١٥٥، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣١١، ح١٠٦٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام، ص١٥٥، ح٦.

(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام، ص١٥٤- ١٥٥، ح١، ح٣، ح٥، ح٧.

لأبي الحسن عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا» قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: «لا» قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»[١].

الفرع الثالث: يجوز التظليل للنساء والصبيان والشيخ الكبير إرفاقاً وتسهيلاً، بل في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: «لا» قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»[٢] وفي معتبرة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا، إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

الثامن عشر: الحجامة، ويلحق بها مطلق إخراج الدم من البدن بأي نحو من أنحاء الإخراج، فيشمل مثل الحك أو استعمال السواك أو قلع الضرس. نعم يجوز ذلك عند الاضطرار. دلت على ذلك النصوص:

منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلاّ أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة» وقال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر»[٥] وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣١٣ ح١٠٧٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٦، ح٧.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣١٢، ح ١٠٧٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٥، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص ٣١٠، ح١٠٦٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٨، ح٩.

(٤) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٦- ٥١٨، ح٢، ح٤، ح١٠.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٣٠٦، ح١٠٤٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٣، ح٣.

الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلاّ أن لا يجد بداً فيحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[١] وهما ظاهرتان في أمرين:

أحدهما: حرمة الحجامة وهي من باب المصداق، والمقصود حرمة إخراج الدم بأي نحو كان.

ثانيهما: جواز الاحتجام أو إخراج الدم للحاجة والضرورة.

وخالف في ذلك أكثر الجمهور فقالوا بجوازه مطلقاً[٢]، واحتجوا لذلك بما رووه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم - وهو محرم - في رأسه[٣].

ومثل ذلك رواه ابن بابويه قدس سره عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه احتجم وهو محرم[٤]، وروى في عيون أخبار الرضا عليه السلام يسنده عن مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق وهو محرم[٥]، وفي رواية الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم»[٦].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٣٦٠، ح١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٢، ح٢.

(٢) المغني: ج٣، ص٢٨٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٣٤؛ المجموع: ج٧، ص٣٥٥.

(٣) صحيح البخاري: ج٣، ص١٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٦٢ح١٢٠٢؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٧، ح١٨٣٥- ١٨٣٦.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٢٢،ح١٠٣٤؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٤، ح٧.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢، ص١٦، ح٣٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٤، ح٧.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢، ص١٧، ح٣٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٥١٤، ح١٠.

وهذه الروايات محمولة على الاحتجام في حالة الضرورة جمعاً بين الأدلة، لاسيما مثل الحجامة، فإنها لا يطلبها الناس إلاّ لأجل التداوي ودفع الأمراض.

ومثل الحجامة يكون الفصد، وقطع بعض أعضاء البدن للحاجة، وكذا الختان؛ لتوقف صحة الطواف عليه، ومثل ذلك قلع الضرس مع الحاجة إليه؛ لأنه من التداوي والعلاج عرفاً، كما يجوز له أن يشق الدمل إذا احتاج إلى ذلك. نعم لا يجوز للمحرم أن يدلك جسده أو يحكه بما يوجب إخراج الدم، ولا يستاك كذلك. دلت على ذلك الأخبار المعتبرة:

ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت أو بسمن»[1] وقريب منه صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام[2].

وفي رواية الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: «نعم، لا بأس به»[3].

وفي صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»[4].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٢٢، ح١٠٤٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٣٠، ح٦.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٢٢، ح١٠٣٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٢٩، ح١.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٢٢، ح١٠٣٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٦٤، ح٢.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣١٣،ح١٠٧٦؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٣٣، ح١.

وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم ولا يدم»[١] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[٢].

التاسع عشر: تقليم الأظفار إلاّ مع الضرورة، وذلك للنصوص الخاصة، فقد روى الشيخ قدس سره بسنده عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظافره؟ قال: فقال: «يدعها» قال: قلت: إنها طوال؟ قال: «وإن كانت» قلت: إن رجلاً أفتاه بأن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: «عليه دم»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

نعم لو انكسر ظفره كان له إزالته دفعاً للضرر، ويجب فيه الفدية؛ لصحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: «لا يقص منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»[٥] وخالف في ذلك بعض الجمهور وقالوا بعدم الفدية[٦]، وهو ضعيف؛ لأن الضرورة تدفع الحرمة لا الكفارة.

العشرون: لبس السلاح إلا مع الضرورة. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣١٣، ح١٠٧٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٣٤، ح٣.

(٢) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٣٤، ح٢، ح٥.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣١٤، ح١٠٨٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٣٨، ح٢.

(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام، ص١٦٢- ١٦٤، ح١، ح٢، ح٣، ح٦.

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢٢٨، ح١٠٧٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام، ص١٦٣، ح٤.

(٦) المغني: ج٣، ص٣٠٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٧٥.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه»[١].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح»[٢] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[٣].

والدلالة على الحرمة ناشئة من أمور:

الأول: تعليق جواز اللبس على الخوف، فإن مفهومه عدم الجواز في صورة العدم.

الثاني: ظاهر الأمر في قوله عليه السلام: «يلبس» وقوله: «فليلبس» فإنه متعقب للحضر؛ إذ لو لم يكن لبس السلاح محرماً لم يكن وجه للأمر في صورة الخوف.

الثالث: أن قوله عليه السلام: «فلا كفارة عليه» يفيد الحرمة في صورة عدم الخوف؛ إذ لا كفارة على غير الحرام.

فروع التسلح

الفرع الأول: لا يفترق السلاح بين أن يكون هجومياً أو دفاعياً ولو بمثل لبس الخوذة أو الدرع. نعم إذا أمكن دفع الضرر بما لا يوجب تظليل الرأس وجب؛ لأن جواز اللبس من الضرورة وهي تقدر بقدرها.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٨٧، ح١٣٥١؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٤، ح١.

(٢) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٤، ح٣، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٨٠، ح١٣٢٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٣، ح٤.

الفرع الثاني: إذا لبس السلاح خوفاً من العدو ثم ظهر أنه لم يكن عدواً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه أن ينزع السلاح فوراً إن كان في حالة الإحرام.

الفرع الثالث: الأحوط إخفاء السلاح الذي يلبسه عند الضرورة؛ لأن إظهاره يتنافى مع الإحرام. نعم إذا كان الخوف أو الضرر يندفع بإظهاره جاز له ذلك.

الفرع الرابع: إذا شك في بعض الآلات أنها من السلاح أم لا نظير السكينة الكبيرة أو المدية المعدة لذبح الحيوان أو العود الغليظ ونحو ذلك جاز حملها؛ لأن المُحَرم هو حمل السلاح، وهذا لا يتحقق إلاّ في صورة العلم بكونه سلاحاً.

الحادي والعشرون: قلع نبات الحرم أو قطعه إذا أنبته الله عز وجل، وأما ما زرعه الإنسان بيده فيجوز قطعه، ففي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلاّ ما أنبته أنت أو غرسته»[1].

وروى الفريقان عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله تحريم ذلك:

منها: ما رواه ابن بابويه قدس سره أنه قال يوم فتح مكة: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلاّ لمنشد» فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: يا رسول الله، إلاّ الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة، وندم العباس على ما قال، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إلاّ الإذخر»[2] ومثله ورد في صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام[3]، والإذخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبات معروف عريض

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) الفقيه: ج٢، ص١٥٩، ح٦٨٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٨، ح٤.

(٣) الكافي: ج٤، ص٢٢٥، ح٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٧، ح١.

الأوراق، طيب الرائحة، يسقف به البيوت، يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم[١].

وروى الجمهور عن ابن عباس عنه ﷺ ما يقرب منه لفظاً ومعنى[٢]، ورووا في حديث أبي شريح: أنه سمع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قال: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ويعضد بها شجرة»[٣] والعضد - بتسكين الضاد - القطع[٤]، والمراد أن لا يقطع شجرها، ويشمل ذلك الشوك والحشيش والورق والأشجار ونحوها لوحدة الملاك، بل هو المنصوص في صحيحة حريز المتقدمة، وفي رواية ابن عباس: «ولا يعضد شوكها»[٥].

وخالف في ذلك الشافعي فقال: لا يحرم بدعوى أنه مؤذٍ فيقاس على السباع من الحيوان[٦]، وهو ضعيف؛ لعدم الملازمة بين وجود الشوك والأذى؛ لإمكان الاحتراز من أذى الشوك غالباً، بل وعلى فرض أذاه فإنه قليل يتسامح في مثله فلا يوجب جواز القطع. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن القياس على السباع باطل؛ للفرق الكبير بين أذى السباع وأذى الشوك.

---

(١) مجمع البحرين: ج٣، ص٣٠٦، (ذخر)؛ لسان العرب: ج٤، ص٣٠٣، (ذخر).

(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٨٦، ح١٣٥٣؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢١٢، ح٢٠١٧- ٢٠١٨؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص٣٧؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٨٧، ح١٣٥٤؛ مسند أحمد: ج٦، ص٣٨٥.

(٤) مجمع البحرين: ج٣، ص١٠٢ (عضد)؛ لسان العرب: ج٣، ص٢٩٤، (عضد).

(٥) صحيح مسلم: ج٢، ص ٩٨٦، ح١٣٥٣؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢١٢، ح٢٠١٧- ٢٠١٨؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٠٣.

(٦) المجموع: ج٧، ص٤٤٨؛ المغني: ج٣، ص٣٦٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٧٨.

مستثنيات قطع النبات

ويستثنى من حرمة القطع أمور:

الأول: شجر الفواكه والنخل ولو أنبتها الله عز وجل؛ للنصوص الخاصة. المخصصة لدليل الحرمة:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: «عليه ثمنه» يتصدق به، و: «لا ينزع من شجر مكة شيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه»[١].

وخالف في ذلك الشافعي فقال: ما ينبت في الحرم فهو حرام، سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون[٢]. دليله عموم قوله عليه السلام: «لا يعضد شجرها» المتقدم، وهو ضعيف؛ لما عرفت من تخصيصه بالأدلة الخاصة.

الثاني: الشجر الذي ينبت في البيت بعد بنائه، ولو نبت قبله لم يجز، ففي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها»[٣] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص ٣٧٩، ح١٣٢٤، وفيه: «سألته عن جل قلع من الآراك الذي بمكة؟ فال: عليه ثمنه، وقال: لا ينزع من شجر مكة ئيء إلا النخل وشجر الفاكهة»؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٧٤، ح٢.

(٢) الأم: ج٢، ص٢٠٨؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢١٨؛ المغني: ج٣، ص٣٦٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٧٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص ٣٨٠، ح١٣٢٧؛الوسائل: ج١٢، الباب٨٧ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٤، ح٣.

(٤) انظر الوسائل: ج١٢، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٤- ٥٥٦، ح٢، ح٦، ح٨.

الثالث: عود الحمالة، والحمالة: هي البكرة العظيمة التي يستقى بها[١]، فيجوز أن تتخذ من شجر الحرم لمكان الحاجة إليه، بل روى الشيخ قدس سره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عود الحمالة من شجر الحرم والإذخر»[٢].

الرابع: الشجر والحشيش اليابسان؛ لأنه ميت لم تبق له حرمة؛ لانصراف الأدلة عنه، ومثله يجوز قطع ما انكسر من الأغصان وإن لم ينفصل بعد؛ لأنه تلف فتنصرف الأدلة عنه، خلافاً لبعض الجمهور حيث منعوا من استعماله قياساً على الصيد الذي يذبحه المحرم[٣]، ومنع بعضهم استعماله للقاطع، ويجوز لغيره؛ لأنه انقطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به[٤]، وكلاهما ضعيف؛ لأن حرمة القطع لا تلازم حرمة الاستعمال.**هذا أولاً.**

والقياس على الصيد مع الفارق، لأن حلية الصيد مشروطة بالحلية ولا حلية للمحرم، بخلاف قطع الشجر، ولذا يجوز استعماله لو قطعته الريح أو البهيمة. **ثانياً.**

وثالثاً: لا نعرف وجهاً للفرق بين القاطع وغير القاطع في جواز الاستعمال

---

(١) مجمع البحرين: ج٥، ص٤٧٣، (محل).

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٣٨١، ح ١٣٣٠؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٥، ح٥.

(٣) المغني: ج٣، ص٣٦٤- ٣٦٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٧٨؛ الإنصاف: ج٣، ص٥٥٧.

المغني: ج٣، ص٣٦٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٧٨.

(٤) المغني: ج٣، ص٣٦٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٧٨.

سوى الاستحسان، وهو لو صح لكان يقتضي الجواز على القاطع؛ لان عدم الانتفاع به من قبل القاطع قد يوجب تلفه.

الخامس: أخذ الكمأة والفقع من الحرم فإنه جائز؛ لأنه ليس بزرع، فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض، والفقع نوع من الكمأ أبيض رخو، وهو أردأ أنواعها على ما قيل[١].

السادس: الرعي، فإنه يجوز رعي الحشيش في الحرم، بأن يترك إبله ودوابه لترعى فيه؛ لأنه ليس بقلع عرفاً. نعم لا يجوز له قلعه وإعلافه لها على الأحوط، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يجوز لأنه نوع من الإتلاف، وهو لا يجوز قياساً على الصيد[٢]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخلى البعير في الحرم يأكل ما شاء»[٣] ومثله صحيح جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استثنى من التحريم ذلك فقال: «إلاّ علف الدواب»[٥].

---

(١) لسان العرب: ج٨ص ٢٥٥، (كمأ).

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص ١٠٤؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص٢١٠؛المجموع: ج٧، ص٤٩٥.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٨١، ح١٣٢٩؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٨، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٨٠، ح١٣٢٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٨، ح٢.

(٥) انظر الخلاف: ج١، ص٤٨٥، مسألة ٢٨٢؛ منتهى المطلب: ج١٢، ص١٢٨.

ثانيها: السيرة، فان الهدي كان يساق إلى الحرم ويكثر فيه، ولم ينقل أنهم شدوا أفواهها لكيلا تأكل من شجره مع توفر الدواعي لنقله، بل حكي الإجماع على أنه واقع من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ترك الإبل في الحرم، وأنها ترعى من شجره وزرعه ولم ينكر أحد ذلك، ولو كان حراماً لأنكروه[1].

ثالثها: وحدة الملاك، فإن الحاجة ماسة إلى رعي الإبل ونحوها من الحرم، فيشترك مع الإذخر والحمالة في الملاك فيكون جائزاً، وبهذا يعرف وجه الضعف في قول أبي حنيفة.

السابع: النبات المؤذي للمحرم فإنه يجوز قطعه دفعاً للأذى، وأيضاً يجوز ما اضطر إليه كالتدفئة في الشتاء والطبخ.

وهنا فروع:

الفرع الأول: إذا قلع شجرة من الحرم أثم، ووجب عليه غرسها فيه، وإذا غرسها في غير الحرم فنبتت وجب عليه ردها، ولو تعذر الرد أو يبست جاز استعمالها وإن أثم بالقطع.

الفرع الثاني: يحرم على المحرم قطع نبات الحرم ونبات غير الحرم، ويحرم على غير المحرم قطع نبات الحرم خاصة.

والحرم أربعة فراسخ طولاً في أربعة فراسخ عرضاً، وهو ما يساوي اثنين وعشرين كيلو متراً.

ففي موثق زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرّم الله حرمه بريداً في

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١٢، ص١٢٩.

بريد أن يختلى خلاه، أو يعضد شجره إلاّ الإذخر، أو يصاد طيره»[١] والبريد أربعة فراسخ[٢].

الفرع الثالث: لا فرق في الحرمة بين القطع والقلع والكسر لبعض النبتة أو جميعها، وباليد أو بالوسائل، كما لا فرق بين ذلك وبين سائر أقسام الإتلاف كالحرق وصب الماء الحار ونحو ذلك، كما لا فرق بين دواعي القطع أو الإتلاف، كتنظيف المكان، أو نمو النبات نفسه، أو تقوية الأرض، أو تجميل المدينة.

الفرع الرابع: يجوز أن يقلع ما غرسه بنفسه في ملكه أو في أرض مباحة من الحرم، ولو جاء بتراب من خارج الحرم وغرس فيه فإن صار التراب جزءاً من الحرم لم يجز له قلعه، وإذا أخرج تراباً من الحرم وغرس فيه فنبت جاز له قلعه؛ لأنه ليس من الحرم.

هذا ويكره للمحرم مكروهات عديدة ذكرها الفقهاء في الكتب المفصلة.

كفارات الإحرام

كفارات الإحرام على أقسام ثلاثة:

١- كفارة الصيد.

٢- كفارة الاستمتاع بالنساء.

٣- كفارة سائر محرمات الإحرام.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٨١، ح١٣٣٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥٥، ح٤.

(٢) مجمع البحرين: ج٣، ص١٣،(برد).

١ـ كفارة الصيد

يحرم على المحرم صيد الحيوان البري في الحل وفي الحرم[١]، فلو فعل عصى ووجبت عليه الكفارة. قال تعالى: ﴿**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٢] وإطلاق الآية يشمل القتل العمدي وغيره، وذكر التعمد في الآية من باب مفهوم اللقب فلا ينفي ما عداه. نعم يختلف التعمد من حيث الإثم، وهو ما دلت عليه نصوص الفريقين:

ففي صحيح أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: «لا» قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «وأي شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال: «نعم، هذا الخطأ وعليه الكفارة» قلت: فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: جعلت فداك ألست قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء؟ فبأي شيء يفصل المتعمد من الخاطئ؟ قال: «بأنه أثم ولعب بدينه»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان الذي أصابه مُحل، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ

---

(١) والمحل يحرم عليه صيد الحرم فقط.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٦٠، ح١٢٥٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، ص٦٩، ح٢، ح٣.

الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»[١] وروى الجمهور عن جابر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً[٢].

فروع كفارة الصيد

الفرع الأول: تتعين كفارة الصيد بما يماثلها من النعم في الصورة، ففي الظبي شاة، وفي الحمار الوحشي ونحوه بقرة، وفي النعامة بعير، وهكذا لقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٣] وصحيح أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل في الصيد: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ قال: «في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور»[٤] والروايات في هذا المضمون كثيرة[٥].

وروى الجمهور عن النبي ﷺ أنه جعل في الضبع كبشاً[٦]، وهو يفيد المماثلة أيضاً، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: بأن الواجب القيمة لا النعم، واحتج بأن الصيد ليس بمثلي فتجب قيمته. نعم يجوز صرفها في شراء المثل بعد ذلك[٧]،

---

(١) الكافي: ج٤، ص٣٨١، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، ص٦٩، ح١.

(٢) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٣٠، ح٣٠٨٥- ح٣٠٨٦؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٤٦، ح٤٩؛ كنز العمال: ج٥، ص٣٨، ح١١٩٥٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٤١، ح١١٨٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، ص٦، ح٣.

(٥) انظر الوسائل: ج١٣، الباب١ من أبواب كفارات الصيد، ص٥-٦، ح١، ح٢، ح٤.

(٦) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٣٠، ح٣٠٨٥؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٤٥-٢٤٧، ح٤٢-٥٢.

(٧) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٨٣؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٩٨-١٩٩؛ المغني: ج٣، ص٥٤٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٦١.

وهو خلاف صريح الآية والروايات وسيرة الصحابة، فإنهم حكموا في الحيوانات بأمثالها[١].

نعم الصواب هو انعكاس الحكم بأن يقال بأن الواجب هو الحيوان المماثل للصيد من النعم عملاً بنص الآية والروايات والسيرة، فإن تعذر المماثل تبدلت الكفارة إلى القيمة، ثم يطعم بها المساكين للضرورة.

ففي صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»[٢].

وعليه فإن لم يجد الطعام أو قيمته وجب عليه الصيام، وهو أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً؛ لما عرفت من الرواية المتقدمة، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾[٣] قال: «عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»[٤].

---

(١) انظر الأم: ج٢، ص١٩٠؛ المغني: ج٣، ص٥٤٥-٥٤٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٦١؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢١٦.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٦٦، ح١٦٢٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص٨، ح١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٤٢، ح١١٨٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص١١، ح١٠.

وأكثر ما يجزي في الإطعام هو ستون مسكيناً، فلو بلغت قيمة الفداء ذلك وجب عليه الستون، وإن بلغت القيمة أقل من ذلك لا يجب عليه الإكمال واجزأه الناقص.

ومثل ذلك لو اختار الصيام فإنه يجزيه في الأكثر ستون يوماً وإن بلغت قيمة الطعام ما تزيد على الستين، ولو بلغت قيمته الأقل من ستين أجزأه الناقص.

ففي صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً» وقال: «إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة»[1].

الفرع الثاني: إذا عجز عن المماثل والإطعام والصيام شهرين صام ثمانية عشر يوماً؛ لأن صيام ثلاثة أيام بدل عن إطعام عشرة مساكين جمعاً بين ما تقدم من الأدلة وبين الأخبار الأخرى الدالة على ذلك، نظير صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»[2].

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة؟

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٤٢، ح١١٨٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص٨ ح٢.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٤٣، ح١١٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص١٣، ح١٣.

قال: «عليه بدنة» قال: قلت فإن لم يقدر على بدنة ما عليه؟ قال: «ليطعم ستين مسكيناً» قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً»[١] إلى غير ذلك من الأخبار[٢].

ولو كانت كفارته بقرة فعجز عنها أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: «فليصم تسعة أيام»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار قال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»[٤] ولو كانت كفارته شاة فيعجز عنها أطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام لصحيح معاوية بن عمار المتقدم، وفيه: «ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[٥].

وهل الكفارة هنا ترتيبية فلا يصح الإطعام إلاّ بعد العجز عن الفداء، ولا يصح الصيام إلاّ بعد العجز عن الإطعام، أم هي تخييرية؟ فيها قولان، وظاهر الأدلة هو الثاني.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٤٢، ح١١٨٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص٩، ح٣.
(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص١٠-١١، ح٤، ح٥، ح٧، ح٨.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٤٢، ح١١٨٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص١٢، ح١٢
(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٤٣، ح١١٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ص١٣، ح١٣.
(٥) المصدران السابقان.

لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[١] فإن (أو) ظاهر في البدلية العرضية لا الطولية، وفيه وردت بعض النصوص من الخاصة والعامة أيضاً[٢].

الفرع الثالث: إذا صاد حمامة أو طائراً وجبت عليه شاة سواء كان من حمام الحرم أو من غيره، خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة[٣]، ومالك حيث فرق بين حمام الحرم وغيره، فقال بوجوب الشاة إن صاد حمام الحرم، والقيمة أن صاد غيره[٤].

واحتج الأول بان الحمام لا مثل له في النعم فوجبت قيمته، ولذلك أخذ مالك إلاّ أنه أخرج حمام الحرم من القيمة بسبب قضاء الصحابة، فإنهم أوجبوا فيه الشاة، فيبقى الباقي تحت الأصل، والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: النصوص المعتبرة عند الفريقين، فإنها دلت على وجوب الشاة في صيد الحمام.

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قضى في الحمام حال الإحرام بالشاة[٥]، ولم يفرق أحد من الصحابة بينها وبين غيرها، فدلت على وجوب الشاة في الاثنين.

---

(١) سورة المائدة: الاية ٩٥.

(٢) انظر التهذيب: ج٥، ص٣٣٣، ح١١٤٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٦، ح١؛ وانظر المغني: ج٣، ص٥٥٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٣٩.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٨٢-٨٣؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٩٨.

(٤) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٤٣؛ بداية المجتهد:ج١، ص٣٦٢؛ المغني: ج٣، ص٥٥٦.

(٥) سنن البيهقي: ج٥، ص٢٠٥؛ المصنف:ج٤، ص٤١٨، ح٨٢٨٢؛ كنز العمال: ج١٤، ص١١؛ ٣٨٠٨٦.

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة»[١] واطلاقها يشمل حمام غير الحرم.

ثانيها: عمل الصحابة ومنهم علي أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الأمة وأقضاها، فإنهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة[٢].

ثالثها: ضعف ما استدل به أبو حنيفة ومالك؛ لأن الحمام له ما يشابهه في النعم وهو الشاة، ووجه الشبه هو أنه يكرع الماء كالشاة، وهذا النحو في التشابه يكفي للحكم بالمشابهة؛ لما عرفت من أن المعيار في الشباهة هو الشباهة الشرعية لا الحقيقية، وقد لاحظ الشارع فيها التشابه في الصورة لا بحسب الحقيقة، فيبطل قول أبي حنيفة، ومعه يبطل قول مالك؛ لأنه مبني على إنكار الشباهة، وقد عرفت وجودها.

الفرع الرابع: وجوب الشاة يختص بقتل المحرم للحمامة، وأما إذا قتلها المحل فيجب فيه القيمة، وهي درهم لصحيحة حفص بن البحتري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحمامة درهم»[٣].

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم»[٤] إلى غير ذلك من

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٤٥، ح١١٩٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٢، ح١.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج١٢، ص٣٢٠.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٤٥، ح١١٩٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٦، ح١.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٧١، ح٧٥٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٥، ح١.

الأخبار، وهي كثيرة[١]، ويمكنه أن يتصدق به للفقير، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم؛ للنصوص الخاصة[٢]، وهل يتوقف في ثمن الحمام على النصوص فلا يتجاوز الدرهم أم أن التقدير بدرهم كان في زمن الرواية؟ احتمالان، والأقوى هو حمل الدرهم على التقدير في زمان الرواية، والمراد هو ضمان الحمام بقيمته في كل زمان، تشهد له النصوص الأخرى التي أطلقت الضمان بالثمن لا بالدراهم كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمّن قتل حمامة في الحرم وهو حلال؟ قال: «عليه ثمنها ليس عليه غيره»[٣] وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام[٤].

الفرع الخامس: إذا قتل المحرم الحمام في الحرم وجبت عليه الفدية وقيمة الحمام معاً، فعليه شاة مضافاً إلى ثمن الحمامة؛ لأنه هتك الحرم والإحرام فكان عليه فداؤها، وعليه دلت رواية الشيخ قدس سره عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: «عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»[٥] وقريب منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد

(١) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٦-٢٧، ح٣، ح٧، ح٨.
(٢) انظر التهذيب: ج٥، ص٣٤٥، ح١١٩٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٦، ح٦، ح٣.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٤٧، ح ١٢٠٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٨، ح٩.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٤٧، ح١٢٠٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٨، ح١٠.
(٥) التهذيب: ج٥، ص٣٤٥، ح١١٩٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٦، ح٦.

الله عليه السلام[١]، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

الفرع السادس: إذا قتل فرخاً من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر إن كان محرماً؛ لأن في الصغير من الصيد صغيراً من الجزاء للمماثلة الصورية بينهما.

بل دلت عليه صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ، البيض فعليه درهم»[٣].

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً: «إن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٤].

ولو قتل الفرخ محل في الحرم كان عليه نصف درهم، ولو كان محرماً وجب عليه الجزاء والقيمة معاً، فوجب عليه حمل ونصف درهم لما عرفت من الأدلة.

الفرع السابع: إذا كسر المحرم بيض حمام، فله صور:

الأولى: أن يكون قد تحرك الفرخ فيه وكان الكاسر محرماً وجب عليه شاة (حمل) مع قيمة البيض؛ لأنه هتك الإحرام و الحرم.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٤٧، ح١٢٠٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٩، ح٢.

(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب١١ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٩-٣٠، ح٣، ح٤، ح٥.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٤٥، ح١١٩٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٢، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٤٦، ح١٢٠١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٣، ح٦.

الثانية: أن يكون قد تحرك الفرخ فيه والكاسر محلاً والكسر في الحرم فعليه شاة أيضاً.

الثالثة: إن لم يتحرك الفرخ فيه وكان الكاسر محرماً والكسر في الحرم وجبت عليه قيمته.

الرابعة: إن لم يتحرك الفرخ فيه والكاسر محرماً والكسر في الحل وجبت عليه قيمته أيضاً.

الخامسة: كالصورتين السابقتين إلاّ أن الكاسر محلاً والبيض في الحرم وجب عليه التصدق بربع قيمته.

دلت على ذلك النصوص، ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال: «عليه شاة» إلى أن قال: قلت: فمن قتل فرخاً من حمام الحرم وهو محرم؟ قال: «عليه حمل»[1].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فرخ قد تحرك؟ قال: «عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم»[2].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٤٧، ح١٢٠٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٤، ح٩.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٥٨،ح١٢٤٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٤، ح٨.

وفي صحيحة حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر فقال: «إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة، وإن عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[١] والتحديد بالدرهم ونصف الدرهم ليس توقيفياً، بل لبيان القيمة، ولذا قد يختلف من زمان لآخر.

وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم. كل هذا يتصدق به بمكة ومنى»[٢].. أما إذا كان الكاسر محلاً في الحرم فإن عليه لكل بيضة ربع درهم؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة حفص: «وفي البيض ربع درهم»[٣].

الفرع الثامن: لا فرق في الأحكام المذكورة للحمام وبيضه وفرخه بين حمام الحرم والحمام الأهلي، كما لا فرق فيها بين سائر الطيور، ولا بين المملوك فيها وغير المملوك. نعم يفرق الحكم في أمرين:

الأول: أن الطيور المملوكة وفِراخها وبيضها يجب ضمانها لمالكها أيضاً.

الثاني: أن قيمة حمام الحرم يشتري بها علفاً يطعمه لحمام الحرم، فإن لم

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٥٠، ح١٢١٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٥، ح١١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٤٦، ح١٢٠٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٣، ح٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٤٥، ح١١٩٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٦، ح٥.

يجد تصدق بها على الفقراء، بينما قيمة الحمام الأهلي يتصدق بها على المساكين، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة، بل في صحيحة حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم. قال: «يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم، ويتصدق بالجزء الآخر»[١] ويجب عليه أن يستغفر الله سبحانه ويتوب إليه عز وجل إن كان تصرفه عمدياً في جميع الصور المتقدمة.

الفرع التاسع: إذا قتل المحرم عصفوراً ونحوه مما هو أصغر من الحمام في الحرم فعليه مد من طعام يتصدق به على الفقراء مضافاً إلى قيمته، وإن كان محلاً والعصفور في الحرم تخيرّ بين قيمته وبين مد من الطعام. دلت على ذلك النصوص المستفيضة، ففي خبر صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: في القنبرة والعصفور والصعوة يقتله المحرم قال: «عليه مد من طعام لكل واحد»[٢].

والصعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس[٣].

الفرع العاشر: إذا قتل زنبوراً خطأ أو لدفع إذاه فلا شيء عليه، وإن تعمد كان عليه كف من طعام، خلافاً لأحمد والشافعي قالا: لا شيء عليه، والنصوص المعتبرة تدل على ما ذكرناه، ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً؟ فقال: «إن كان خطأ فلا شيء عليه» قلت: بل

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٥٣، ح١٢٢٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد، ص٥١، ح٦، في المصدرين: «بجزاء الآخر».

(٢) الكافي: ج٤، ص٣٩٠، ح٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد، ص٢٠، ح١.

(٣) حياة الحيوان: ج٢، ص٦٣.

عمداً؟ قال: «يطعم شيئاً من الطعام» قلت: إنه أرادني؟ قال: «إن أرادك فاقتله»[١].

الفرع الحادي عشر: يجوز قتل الهوام كالحيات والعقارب ونحوها ولا شيء عليه، لكن لا يقتلها إذا لم تؤذه، وفي جواز قتلها إذا خاف منها احتمالان، والأقوى الجواز؛ لأن خوف الضرر كالضرر حكماً.

ففي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»[٢].

الفرع الثاني عشر: إذا قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام أو تمرة، وإن قتل جراداً كثيراً كان عليه دم شاة، والمعيار في تحديد الكثرة هو العرف، فلا تصدق الكثرة على قتل جرادتين أو ثلاثة. هذا إذا أمكن اجتناب قتله، ولو تعذر فلا حرمة عليه ولا كفارة، ولا فرق في الحكم بين أن يقتلها بنفسه أو بواسطة كما لو داسها بسيارته، أو أشعل ناراً فأحرقها، ولو كان الجراد مؤذياً جاز قتله ولا كفارة عليه على ما يقتضيه الجمع الدلالي بين النصوص المختلفة.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: «كف من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»[٣].

وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: «يطعم

---

(١) الكافي: ج٤، ص٣٦٤، ح٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد، ص٢١، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٦٥، ح١٢٧٢؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٤٤، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٦٣، ح١٢٦٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، ص٧٧، ح٣.

تمرة، وتمرة خير من جرادة»[١] وقريب منه صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام[٢].

الفرع الثالث عشر: يجوز للمحل قتل القمل والبق وأشباههما في الحرم؛ لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بقتل النمل في الحرم، ولا بأس بقتل القملة في الحرم»[٣].

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك»[٤].

ولو كان محرماً وقتلها كان عليه الكفارة، وهي قبضة من طعام؛ لما رواه الشيخ قدس سره بإسناده إلى حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن قتل شيئاً من ذلك - يعني القمل - خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٥] وقريب منها صحيحة الحلبي عنه عليه السلام[٦]، وهي تدل بمفهومها على وجوب الكفارة في صورة العمد، ومقتضى الجمع بينها وبين غيرها من الأدلة هو حمل الكفارة في صورة

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٦٣، ح١٢٦٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، ص٧٧، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٦٣، ح١٢٦٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، ص٧٧، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٦٦، ح١٢٧٧؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥١، ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٢، الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٥١، ح٦.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٣٣٧، ح١١٦٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٩، ح٣.

(٦) التهذيب: ج٥، ص٣٣٧، ح١١٦٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٩، ح٤.

الخطأ على الاستحباب.

الفرع الرابع عشر: كل ما لا تقدير لفديته من الحيوانات إذا قتله المحرم وجبت عليه قيمته، والمعيار في تحديدها العرف، ويكفي في ذلك تحديد الثقة من أهل الخبرة.

الفرع الخامس عشر: كلما وجب على الإنسان كفارة شاة فلم يجدها أطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، فإن عجز أتى بالميسور من الصيام أو الإطعام، فإن عجز استغفر الله سبحانه؛ لأنه كفارة من لا كفارة له.

٢ـ كفارة الاستمتاع بالنساء

الاستمتاع بالنساء موجب للكفارة، ومن أجلى مصاديقه الجُماع، فمن جامع زوجته عالماً عامداً وهو محرم ترتبت عليه الأحكام التالية:

الأول: إتمام الحج في هذا العام؛ لإتمام الفرض، ووجب عليه حج جديد في العام المقبل كعقوبة.

الثاني: أن يضحي ببدنة كفارة للجماع.

الثالث: أن يفترق الزوجان من محل الجماع في هذا الحج حتى انقضاء المناسك، بمعنى أن لا يختليا ببعضهما إلاّ مع وجود شخص ثالث يصلح للمنع من المواقعة.

الرابع: أن يفترقا في حج العام القابل من محل الجماع أيضاً.

ولا يختلف الحال في ذلك بين مجامعة الزوجة الدائمة أو المؤقتة، وسواء كان الجماع في القبل أو الدبر، وسواء صاحبه الإنزال أم لم يصاحبه، كما لا

يختلف بين إحرام العمرة أو إحرام الحج، كما لا يختلف بين أقسام الحج الثلاثة. دلت على ذلك نصوص الفريقين:

منها: صحيحة زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ فقال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً. قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأي الحجتين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»[1].

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله؟ فقال: «أتى عظيماً» قلت: أفتني. قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفتني فيهما جميعاً، فقال: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يستكرهها فعليه بدنة، ويفرقان من المكان الذي فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، وعليهما الحج من قابل لابد منه» قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ قال: «نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان فيه ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا انقضى عنهما، إن أبي كان يقول ذلك»[2]

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣١٧، ح١٠٩٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١١٢، ح٩.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣١٧، ح١٠٩٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١١٦، ح٢.

والأخبار الواردة بطرقنا كثيرة في هذا المضمون[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس وعن عمر ولم يثبت المخالف لهما من الصحابة، وهو يتوافق مع ما ورد في أخبارنا[٢]، ويستثنى من الأحكام الأربعة موارد:

أحدها: الجاهل بالحكم أو ناسيه أو الساهي فيه فإنه غير مشمول بالأحكام المذكورة.

ثانيها: إذا كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر فإنه فيه الكفارة فقط أي البدنة، فلا قضاء عليه في العام القابل، ولا فساد للحج، ولا تفريق.

ويكفي في تحقق الاستثناء أن يكون الجماع بعد الوقوف في أقل الواجب، فلو جامع بعد مسمى الوقوف لم تترتب الأحكام.

ثالثها: إذا كان الجماع بعد أداء نصف الطواف كما لو أدى المحرم ثلاثة أشواط ونصف في طواف النساء فإنه يبني على طوافه ولا شيء عليه.

رابعها: إذا كان الجماع بعد الطواف وقبل صلاته فإنه لا شيء عليه.

خامسها: إذا جامع في العمرة المفردة قبل طواف النساء فإن عليه جزور.

سادسها: إذا وقع على أهله فيما دون الجماع - كالتفخيذ - وجبت عليه بدنة.

---

(١) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص ١١٠- ١١٣، ح٢، ح٥، ح٦، ح٧، ح١٢.

(٢) انظر المغني: ج٣، ص٣٢٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢١؛ المجموع: ج٧، ص٣٨٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٦٧.

فروع كفارة الجماع

الفرع الأول: إذا جامع قبل الوقوف بالموقفين وجبت عليه بدنة، خلافاً لأبي حنيفة قال: يجب عليه شاة[١]، والنصوص المتقدمة تثبت وجوب البدنة، يجب عليه إتمام حجه والقضاء في السنة المقبلة وجوباً فورياً؛ لما عرفت من النصوص السابقة، ويجب على المرأة ما يجب على الرجل إن كانت مطاوعة للاشتراك في التكليف، وكانت نفقة الحج في العام القابل عليها، وإن استكرهها ليس عليها شيء؛ لحديث الرفع الذي نفى الحكم عن المكره ونحوه[٢]، والروايات المتقدمة، ولو كانت مُحلّة وطاوعت لا شيء عليها؛ لعدم ارتكابها ما يوجب الإثم والكفارة.

الفرع الثاني: إذا أكره الرجل امرأته على الجماع وهي محرمة وجب عليه بدنتان، إحداهما عن نفسه والأخرى عنها عقوبة على الذنب وعلى التسبيب فيه.

الفرع الثالث: يجب عليهما أن يتفرقا في الحج العام القابل إذا بلغا المكان الذي تجامعا فيه حتى يقضيا المناسك، خلافاً لمالك حيث أوجب الافتراق من مكان الإحرام؛ لأن علة التفريق هو خوف المواقعة، وهو محقق منذ الإحرام[٣].

وقال أبو حنيفة: بعدم وجوب الافتراق قياساً على المجامعة في نهار شهر رمضان، فإنه لا يجب التفريق بينهما في قضائه، فكذلك في قضاء حج العام القابل[٤].

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١١٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٢٢٨.

(٢) وهو قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)؛ انظر عوالي اللآلئ: ج١، ص٢٣٢، ح١٣١؛ كنز العمال: ج٤، ص٢٣٣، ح١٠٣٠٧.

(٣) الموطأ: ج١، ص٣٨١، ح١٥١؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٤٥٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٧١.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١١٨؛ المغني: ج٣، ص٣٨٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٤.

والصواب ما ذكرنا لما عرفته، واحتجاج مالك ضعيف؛ لان التفريق عقوبة وهي تتحقق في مكان المواقعة، والتفريق بينهما منذ الإحرام فيه مشقة وعسر عليهما، لاسيما على المرأة لأنها في سفر.

واحتجاج أبي حنيفة ضعيف أيضاً لبطلان القياس **أولاً**، ولأن التفريق بينهما في قضاء الصيام فيه مشقة عظيمة؛ لأنهما في بيت واحد **ثانياً**، ولأن النصوص دلت على وجوب التفريق في الحج، فتوسعة حكمه لغيره اجتهاد في مقابل النص.

الفرع الرابع: المقصود من التفريق بينهما ليس التفريق في السكن، بل التفريق في الخلوة، بمعنى أن يمنعا من الاختلاء بأنفسهما، فإذا اجتمعا في غرفة أو مكان وكان معهما شخص ثالث يصلح أن يكون مانعاً من الإقدام على المواقعة كفى؛ لأنه محقق للغرض.

ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خِباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله»[1] وقريب منها رواية أبان بن عثمان عن الباقر والصادق عليهما السلام[2]، والمراد من الغير ما يصلح أن يكون مانعاً لا مثل الصبي والمغمى عليه ونحوهما.

الفرع الخامس: إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه، خلافاً للجمهور، فقال الشافعي في أحد قوليه: يفسد حجه وتجب عليه

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣١٩، ح١١٠٠؛ الوسائل:ج ١٣، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١١١، ح٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣١٩، ح١١٠١؛ الوسائل:ج ١٣، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١١١، ح٦.

البدنة كالعامد[١]، وكذلك قال مالك[٢] وأبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]، واحتجوا بأمرين.

أحدهما: القياس على القضاء، بدعوى أن الجماع سبب للقضاء فيستوي عمده وسهوه كالفوات.

ثانيهما: القياس على قتل الصيد فإنهما محظوران فحكمهما واحد في العمد والسهو[٥].

والصواب ما ذكرنا لدليلين:

الأول: النصوص المعتبرة كحديث الرفع وصحيحة زرارة المتقدمتين، وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء»[٦].

وفي صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «فإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل بشهر رمضان وهو ناس»[٧] والأخبار في هذا

---

(١) حلية العلماء:ج٣، ص٣٠٢؛ المهذب (للشيرازي):ج١، ص٢١٣؛ المجموع: ج٧، ص٣٤١.

(٢) بداية المجتهد: ج١، ص٣٧١؛ بلغة السالك: ج١، ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢١؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٢١٧.

(٤) المغني: ج٣، ص٣٣٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٢؛ الإنصاف: ج٣، ص٤٩٥.

(٥) انظر المغني: ج٣، ص٣٣٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٢؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢١؛ المهذب (للشيرازي):ج١، ص٢١٣.

(٦) التهذيب: ج٥، ص٣١٨،ح١٠٩٥؛ الوسائل:ج١٣، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١١٠، ح٢.

(٧) الفقيه: ج٢، ص٢١٣، ح٩٧٠؛ وانظر الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٠٩، ح٧.

المضمون كثيرة[١].

الثاني: بطلان القياس على القضاء؛ لأن الكفارة هنا عقوبة، ولا عقوبة على الناسي والجاهل لقبحها، بخلاف القضاء فإنه يترتب على فوات الواجب، فلا يختلف فيه الفوات عمداً أو نسياناً، كما يبطل القياس على قتل الصيد؛ لأن فيه إتلاف، وهو يتحقق في صورة الجهل أو النسيان بخلاف الجماع؛ على أن الحكم بالكفارة على القتل في جميع الصور أول الكلام.

الفرع السادس: لا فرق بين الوطء في القبل أو الدبر من المرأة والغلام على الأحوط، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يفسد الحج في الوطء في الدبر قياساً على الوطء فيما دون الفرج[٢]، والصواب ما ذكرنا؛ لأنه وطء يوجب الغسل، ولا فرق بينه وبين القبل إلاّ في بعض الاستثناءات، وما نحن فيه ليس منها.

وقياس أبي حنيفة غير صحيح؛ للفرق الكبير بين الوطء فيما دون الفرج والوطء في الدبر، فإن الأول لا يوجب مهراً ولا حداً ولا عدة بخلاف الثاني، ولو كان يصح القياس لأوجب المقايسة على القبُل للاشتراك في الأحكام إلاّ ما خرج.

الفرع السابع: لو وطئ فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه، خلافاً لمالك وأحمد في إحدى روايتيه؛ إذ قالا بفساد حجه أيضاً[٣]، وقال

---

(١) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٠٨-١٠٩، ح١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥.

(٢) المغني: ج٣، ص٣٢٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٢؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٢١٠.

(٣) بداية المجتهد: ج١، ص٣٧١؛ المغني: ج٣، ص٣٣٠-٣٣١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٨.

الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: عليه شاة[١] قياساً على القبلة[٢]، وبأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة قياساًعلى الصيام[٣].

والنصوص الصحيحة تثبت ما ذكرناه، ففي صحيحة معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: «عليه البدنة، وليس عليه الحج من قابل»[٤].

وفي صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم يقع على أهله قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل»[٥] والقياس على القُبلة غير صحيح؛ لأن الجماع دون الفرج أفحش من القبلة فينبغي أن تكون عقوبته أشد.

وكذا القياس على الصيام، فإن ما يخل بالصيام هو الجماع أو الإنزال، وأما الحج فيخل به مطلق الجماع ولو لم ينزل، ولذا أطبق الجمهور على وجوب الشاة فيه وإن لم يتحقق الإنزال[٦].

الفرع الثامن: الاستمناء كالجماع في الحكم فتجب فيه البدنة، والحج في العام

---

(١) الأم: ج٢، ص٢١٨؛ المهذب (للشيرازي):ج١، ص٢١٠؛ المبسوط (للسرخسي):ج٤، ص١٢٠.
(٢) المغني: ج٣، ص٣٣١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٨؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢٠.
(٣) المصادر السابقة؛ وانظر الفروع في فقه أحمد: ج٢، ص٢١٩.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٣١٨، ح١٠٩٧؛ الوسائل:ج ١٣، الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١١٩، ح١.
(٥) التهذيب: ج٥، ص٣١٩، ح١٠٩٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١١٩، ح٢.
(٦) انظر منتهى المطلب: ج١٢، ص٤١٣.

القابل، سواء كان الاستمناء بالاستماع إلى صوت المرأة أو بالتفكير أو التخيل، أو لاعب، أو عبث بيديه، أو خضخض وما شابه ذلك، كما لا يختلف الحكم المذكور بين الرجل والمرأة. دلت على ذلك النصوص المعتبرة، ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت:ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل»[1].

بل فيه هتك لحرمتين، حرمة الإحرام، وحرمة الاستمناء، ولذا زاد على حرمة الوطي فيما دون الفرج بوجوب الحج في القابل.

ويستثنى منه موارد:

منها: إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فإنه لا شيء عليه.

ومنها: إذا كان مكرهاً أو مضطراً.

ومنها: إذا استمنى ولم ينزل المني لصحيحة معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم لأنه نظر إلى ما لا يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء»[2].

ومنها: إذا نظر إلى أهله من غير شهوة فأنزل المني لا عن قصد وإرادة.

ومنها: إذا نظر إلى غير أهله من غير شهوة كما لو نظر لكونه طبيباً أو لإنقاذها من حريق أو غريق أو حادث سيارة.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٤، ح١١١٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٢-١٣٣، ح١.

(٢) الكافي:ج٤، ص٣٧٧، ح٨؛ الوسائل: ج ١٣، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٥، ح٥.

وإذا تعذر عليه التكفير بالبدنة كفر ببقرة، وإن تعذر فبشاة؛ للنصوص المستفيضة، ففي صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»[١].

وفي موثقة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة»[٢].

الفرع التاسع: إذا جامع قبل طواف الزيارة وجب عليه الكفارة وهي بدنة، ويجزيه البقرة أو الشاة، ففي صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: «يهريق دماً»[٣] ومثل ذلك لو جامع بعد أن طاف بعض أشواط طواف الزيارة، وكذا لو جامع بعد الطواف، أو بعد أن سعى بعض أشواط السعي؛ لحرمة الجماع قبل إتمام طواف النساء، فيجب عليه البدنة إلاّ أن حجه صحيح، ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: «عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٥، ح١١١٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٣، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٢٥، ح١١١٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٣، ح٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٢١، ح١١٠٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٢٢، ح٢.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٢٣، ح١١٠٩؛ الوسائل: ج ١٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٢٢، ح١.

ولو جامع بعد أن طاف بعض أشواط طواف النساء فإن تجاوز النصف بنى على طوافه ولا كفارة عليه ويستغفر الله سبحانه، وإلاّ وجبت عليه الكفارة وأعاد طوافه.

ففي صحيح حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته؟ قال: «يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه، ويستغفر ربه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة»[1] وهل يجب عليه حج من قابل أم يجب عليه إعادة الطواف فقط؟ احتمالان، والأقوى الثاني جمعاً بين الأدلة.

الفرع العاشر: للجماع أربع صور:

الأولى: أن يكون قبل التلبية ولو بعد التهيؤ للإحرام، كما لو اغتسل ولبس ثوب الإحرام ولكن لم يلب، ولا شيء عليه لعدم انعقاد إحرامه قبل التلبية.

الثانية: أن يكون بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل الوقوف بالمشعر، وتجب عليه الأحكام الخمسة المذكورة.

الثالثة: أن يكون بعد الوقوف بالمشعر، وفيه الكفارة فقط أي البدنة، فلا قضاء عليه في العام القابل ولا فساد ولا تفريق.

الرابعة: أن يكون قبل إتمام طواف النساء، فإن تجاوز النصف لا شيء عليه،

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٣،ح١١١٠؛ الوسائل: ج ١٣، الباب١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٢٦،ح١.

وإلاّ وجبت عليه البدنة وإعادة الطواف.

الفرع الحادي عشر: لا فرق في الوطء الموجب للكفارة بين الحج الواجب أو المندوب؛ لأن مناسك المندوب تصبح واجبة بالإحرام.

وعليه فإنه إذا وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه، ووجب عليه إتمامه والتكفير ببدنة والحج من قابل، ولو كان بعد الوقوف بالموقفين وجبت عليه البدنة لا غير.

الفرع الثاني عشر: إذا وطئ في العمرة قبل السعي فسدت عمرته، ووجبت عليه بدنة وقضاء، ويحرم من أدنى الحل للعمرة، خلافاً لأبي حنيفة قال: إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته، ووجب عليه القضاء وشاة قياساً على الوطء بعد الوقوف في الحج[١]، وقال أحمد: يجب بالوطء القضاء وشاة إذا وجد في الإحرام[٢].

والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: النصوص الصحيحة، ففي صحيح بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة»[٣] ومثلها رواية مسمع عن أبي عبد

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٥٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٢١٩.

(٢) المغني: ج٣، ص٥١٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٥؛ الإنصاف: ج٣، ص٤٩٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٢٤، ح١١١٢؛ الوسائل:ج ١٣، الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٢٨، ح١.

الله عليه السلام في الرجل يعتمر العمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة. قال: «قد أفسد عمرته وعليه بدنة، ويقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر»[١].

ثانيهما: أن العمرة عبادة والطواف والسعي من أجزائها فوجب بالوطء فيها بدنة ما دام محرماً كما هو الحال في الحج، والقياس على الحج غير وجيه؛ لأن الوطء محرّم في الإحرام. خرج منه ما وقع بعد الموقفين بالدليل الخاص وهذا ليس منه.

الفرع الثالث عشر: القارن عندنا هو الذي يسوق الهدي مع إحرامه، فإذا أفسد حجه وجبت عليه البدنة والقضاء، وليس عليه دم القِران، والقِران عند الجمهور هو من يقرن إحرام الحج والعمرة معاً، فإذا جامع لزمه بدنة - عندهم - بالوطء ودم القِران ويقضي قارناً، ويلزمه دم القِران في القضاء أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يفسد إحرامه، ويجب عليه الشاة لإفساده الحج وشاة لإفساد العمرة وشاة لإفساد القران إلاّ أن يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة أربعة أشواط[٢]، لكنك عرفت أنه أفسد حجه فوجب عليه البدنة كالمتمتع والمفرد، وقول أبي حنيفة ضعيف في أصله وفي تفريعه؛ لما عرفت من الأدلة المتقدمة.

الفرع الرابع عشر: الإحرام لقضاء الحج من الميقات، وللعمرة من أدنى

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٣، ح١١١١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٢٨، ح٢.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١١٩؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٢١٩.

الحل، خلافاً للشافعي قال: إذا أفسد الحج والعمرة لزمه القضاء من حيث أحرم بالأداء[١]، وبه قال أحمد أيضاً[٢]، لكنك عرفت أن الإحرام لا يصح إلاّ من الميقات قضاءً أو أداء، والإحرام من العمرة من أدنى الحل؛ لأن الواجب في الأداء والقضاء يتبعه.

وأما الشافعي وأحمد: فإن أرادا من ذلك هو ما ذكرنا فلا خلاف، وإن أرادا الإحرام قبل الميقات أو بعده فهو باطل لمخالفته النصوص.

الفرع الخامس عشر: إذ مس المحرم امرأته فهو على حالين:

الأول: أن يمسها بشهوة فيجب عليه دم شاة سواء أمنى أو لم يمن، وحجه صحيح سواء كان ذلك قبل الطواف بالموقفين أو بعده.

الثاني: أن يمسها بغير شهوة، ولا شيء عليه سواء أمنى أو لم يمن.

وخالف في ذلك مالك فقال: إذا أنزل فسد حجه[٣]، بحجة أن الحج عبادة يفسدها الوطء فيفسدها الإنزال قياساً على الصوم[٤]، وهو اختيار أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين[٥]، والقياس باطل للفرق بين الصوم والحج، فإن الصوم يفسد بكل ما ينافي الإمساك، بخلاف الحج فإن فساده يقع في بعض الصور المنصوصة لا جميعاً، وهذه الصورة ليست منها، بل دلت النصوص المتضافرة

---

(١) حلية العلماء: ج٣، ص٣١٠؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢١٥؛ المجموع: ج٧، ص٤١٥.

(٢) المغني: ج٣، ص٣٨٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٤؛ الإنصاف: ج٣، ص٤٩٦.

(٣) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٦٢؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٧١؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣١٥.

(٤) المغني: ج٣، ص٣٣١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٨.

(٥) المصدران السابقان؛ وانظر الإنصاف:ج٣، ص٥٠٢.

على لزوم التكفير بشاة لأنه هتك الإحرام مع عدم فساد الحج:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال: «إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء»[١].

ومنها: صحيحة مسمع أبي سيّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيّار، إن حال المحرم ضيّقة» إلى أن قال: «ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣]، ويشمل اللمس الضم والالتصاق من فوق الثوب ومن تحته.

الفرع السادس عشر: إذا قبّل المحرم زوجته فأمنى فإن كان بشهوة كان عليه جزور، وإن كان بغير شهوة وجبت عليه شاة، وحجه صحيح سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، وعليه فالتقبيل له أربع حالات:

الأولى: أن يقبلها بشهوة ويُمني وفيه بدنة.

الثانية: أن يقبلها بشهوة ولا يُمني وفيه بدنة.

الثالثة: أن يقبلها بغير شهوة ويُمني وفيه شاة.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٦، ح١١٢٠؛ الوسائل:ج ١٣، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٧، ح٦.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٢٦، ح١١٢١؛ الوسائل:ج١٣، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٦، ح٣.

(٣) انظر الوسائل:ج١٣، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٥-١٣٧، ح١، ح٢، ح٥.

الرابعة: أن يقبلها بغير شهوة ولا يُمني وفيه شاة.

وخالف في ذلك مالك فقال: إذا أنزل فسد حجه[١] قياساً على الإنزال في الجماع[٢]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٣]، وضعفه ظاهر؛ لأن الجماع أبلغ في هتك الإحرام، ولذا يفسد الحج سواء صاحبه الإنزال أم لا، وليس كذلك الإنزال عن قبلة فكانت عقوبته أخف وهي الشاة.

وهو ما دلت عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المحرم يضع يده بشهوة. قال: «يهريق دم شاة» قلت: فإن قبّل. قال: «هذا أشد ينحر بدنة»[٤] وصحيحة مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا أبا سيّار، إن حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه»[٥] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٦]، ولا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة، ويستثنى منه صور:

منها: صورة التقبيل عن جهل أو نسيان ونحوهما.

---

(١) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٢٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٧١؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣١٥.

(٢) انظر المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢٠؛ المغني: ج٣، ص٣٣٣.

(٣) المغني: ج٣، ص٣٣٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٢٨؛ الإنصاف: ج٣، ص٥٠٢.

(٤) الكافي: ج٤، ص٣٧٥، ح٢؛ الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٩، ح١.

(٥) الكافي: ج٤، ص٣٧٦، ح٤؛ الوسائل: ج ١٣، الباب١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٩، ح٣.

(٦) انظر الوسائل:ج ١٣، الباب١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٩-١٤٠، ح٢، ح٤، ح٦، ح٧.

ومنها: صورة التقبيل بعد الإتيان بنصف طواف النساء، فإنه يستغفر الله سبحانه ولا شيء عليه لما عرفته سابقاً.

ومنها: صورة تقبيل الصورة، فإنها إن كانت بشهوة فعل حراماً ولا شيء عليه. نعم إذا قصد الإمناء فأمنى وجبت عليه كفارة الإمناء حينئذ، وإذا تكرر التقبيل كان في كل قبلة كفارة.

الفرع السابع عشر: إذا لاعب امرأته وهو محرم فأمنى كان عليه بدنة، لأنه إنزال عن سبب محرم، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ فقال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[1].

ويشمل اللعب صورة المغازلة أو المطاردة أو الممازحة ونحو ذلك، ولا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة ويستثنى منه الصور المتقدمة في التقبيل.

الفرع الثامن عشر: إذا استمع المحرم إلى مجامع أو حكاية جماع أو قرأ قصة مثيرة أو شاهد صورة فأمنى لا شيء عليه، وكذا إذا أمنى من دون قصد واعتياد لتعذر التحرز عن مثله فإيجاب الكفارة عليه موجب للحرج، وإذا أمنى بقصد واعتياد وجبت عليه الكفارة.

دلت على الحكم في الصورتين الأولى والثاني النصوص المعتبرة، ففي

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٧، ح١١٢٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٣٢، ح١.

حسنة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف الحائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل؟ قال: «ليس عليه شيء»[١].

وفي معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»[٢] وهي محمولة على صورة عدم التعمد؛ لأن التعمد يدخلها في مصاديق الاستمناء.

والكفارة المذكورة تترتب على الزنا و اللواط و نحوهما أيضاً لأنه جماع، بل هو أبلغ في هتك حرمة الإحرام، بل فيه هتك لحرمتين فكانت عقوبته أولى بالوجوب.

والزوجة إن كانت مطاوعة في الجماع تترتب عليها ذات الأحكام، وإن كانت مكرهة مضى حجها، ووجب على الزوج كفارتان.

٣ـ كفارة سائر محرمات الإحرام

وهي عديدة أهمها سبع:

الأولى: كفارة استعمال الطيب

من استعمل الطيب وهو محرم مع العلم والعمد وجب عليه شاة، سواء كان الاستعمال بالأكل أو الشم أو البخور أو التداوي ونحو ذلك، ففي صحيح زرارة: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٢٧، ح١١٢٥؛ الوسائل:ج ١٣، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٤٢، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٢٨، ح١١٢٦؛ الوسائل:ج ١٣، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، ص١٤٢، ح٤.

شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[١] وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله، ويتوب إليه»[٢].

والمعيار في ذلك هو صدق الاستعمال سواء طَـيّبَ عضواً كاملاً أو بعضه خلافاً لأبي حنيفة قال: إن طَيّب عضواً كاملاً وجبت الفدية بدم، وإلاّ الصدقة بحجة أنه ليس بتطيّب معتاد فلا تجب فيه الكفارة[٣].

والصواب ما ذكرناه؛ لأن عمومات الأدلة المانعة وإطلاقاتها تشمل الصورتين، ودعوى أبي حنيفة بأن تطيب بعض العضو ليس بمعتاد ضعيف يخالفها الوجدان والفهم العرفي، واستعمال الطيب يشمل صورة المس والتلذذ بالشم أو الأكل ونحو ذلك.

فروع كفارة التطيّب

الفرع الأول: إذا تطيَّب ناسياً ثم ذكر وجب عليه إزالة الطيب، ولو لم يزله متعمداً وجب عليه الدم، فإن لم يجد ماءً يغسله به ووجد تراباً أو شيئاً آخر يزيل الرائحة وجب، وإذا كان متطيباً قبل الإحرام وجب إزالته قبل عقد الإحرام، فإن أحرم عامداً عالماً بدون الإزالة فعل حراماً، ووجبت عليه الكفارة، ووجبت عليه الإزالة فوراً.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٦٩، ح١٢٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٧، ح١.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٢٣، ح١٠٤٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥١، ح١.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢٢؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٨٩.

الفرع الثاني: يستثنى من الحرمة والكفارة صور:

منها: الاضطرار والإكراه.

ومنها: الجهل والنسيان، فلو استعمل الطيب جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه قالوا: عليه الكفارة[١] بحجة أنه هتْك لحرمة الإحرام يستوي فيه العمد والسهو، والصواب ما ذكرنا للنصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه مقطعة له[٢] وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله، أحرمت وعليّ هذه، فقال له النبي ﷺ: «انزع الجبة واغسل الصفرة» ولم يأمره بالفدية[٣].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم؟ قال: «يغسل يده ويلبّي» وفي خبر آخر: «ويستغفر ربه»[٤].

ومنها: صحيح زرارة المتقدم[٥]، وقول الجمهور ضعيف؛ لأن الهتك لا يصدق في غير صورة العمد، ولذا لا يقال على الناسي أو الجاهل أنه عاص، والكفارة تترتب على المعصية. هذا مضافاً إلى أن أدلة الرفع عن الجاهل والناسي

---

(١) المغني: ج٣، ص٥٣٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٥٤؛ الإنصاف: ج٣، ص٥٢٨.

(٢) الثياب القصار؛ انظر النهاية لابن الأثير: ج٤، ص٨١.

(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٣٦، ح١١٨٠؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٤، ح١٨١٩.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٢٤، ح١٠٤٩-١٠٥٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥١، ح٢، ح٣.

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢٢٣، ح١٠٤٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥١، ح١.

تنفي ثبوت الكفارة، وقد مر الكلام فيه سابقاً.

الفرع الثالث: إذا كان الطيب في قارورة فأخذها بدون أن تتلطخ يده أو ثوبه به لم يكن استعمالاً، وكذا إذا وضع القارورة في جيبه، أو وضع الطيب في الطعام بدون مس أو تلذذ فلا كفارة عليه.

وإذا عانقه شخص متطيب فإن كان طيبه يسري إلى المحرم لا يجوز معانقته؛ لأنه من المسّ. نعم إذا مس المتطيب من دون اختيار من المحرم لا شيء عليه.

الثانية: كفارة تقليم الأظافر

ففي تقليم كل ظفر مد من الطعام، وهو ثلاثة أرباع الكيلو، فإن قلّم أظافر يديه جميعاً وأظافر رجليه في مجلس واحد فعليه شاة، ولكن إذا قلمهما في مجلسين مفترقين وجب عليه أن يضحي بشاتين عن كل مجلس شاة.

ففي صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم؟ قال عليه السلام: «عليه مد طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة» قلت: فإن قلم أظافر يديه ورجليه جميعاً؟ فقال عليه السلام: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان»[1] وفي صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قلّم أظافره؟ قال: «عليه مد في كل أصبع، فإن هو قلم أظافره عشرتها فإن عليه دم شاة»[2].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٣٢، ح١١٤١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٢، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٣٢،ح١١٤٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٢، ح٢.

وقد خالف في ذلك أبو حنيفة فقال: إن قلم خمس أصابع من يد واحدة لزمه الدم لحصول التزيين به[١]، وقال الشافعي: إن قلّم ثلاثة أظفار في مجلس واحد وجب الدم؛ لأن الثلاثة هو أقل الجمع[٢]، وكلاهما ضعيف.

أما قول الشافعي فإنه مخالف للنص؛ لأن الكفارة وضعت على قص اظفر اليد لا الجمع، وأما قول أبي حنيفة فلأن الكفارة محمولة على القص لا التزين **أولاً**، ولو سلمنا ذلك - جدلاً - فإن التزين لا يحصل بقص أظافر اليد الواحدة بل الاثنين معاً، بل قد تعد أظافر اليد الواحدة خلافاً للزينة عرفاً.

فروع كفارة تقليم الأظفار

الفرع الأول: الكفارة تجب على من قلم أظافره عامداً، فلو قلمها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، خلافاً للشافعي حيث أوجب الكفارة على الناسي أيضاً[٣]، وقد تقدم ذلك في كفارة الحلق.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قلّم أظافره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[٤] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٥].

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٧٨؛ تحفة الفقهاء: ج١، ص٤٢١؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٩٤-١٩٥.

(٢) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢١٤؛ المجموع: ج٧، ص٣٦٩.

(٣) الأم: ج٢، ص٢٠٦؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٠١؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢١٣.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٣٣٣، ح١١٤٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٠، ح٥.

(٥) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٩-١٦٠، ح١، ح٢، ح٤، ح٦.

الفرع الثاني: إذا كانت له يد واحدة أو رجل واحدة وقلم أظفارها وجبت عليه الأمداد دون الشاة. نعم إذا قلم يداً ورجلاً معاً وجبت عليه شاة؛ لأن في كل عشرة أظافر شاة، ومثله يقال إذا قلم ستة من أظافر اليد وأربعة من أظافر الرجل لحصول العشرة الموجبة للشاة. نعم إذا كانت له أصبع ناقصة فقلم التسعة لزمته الشاة؛ لأن العبرة في مثله تقليم اليد لا الأصبع.

الفرع الثالث: إذا قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه؛ لأن الفدية تجب بقص الظفر سواء طال أم قصر، ولا فرق في ذلك بين القص أو القلع أو الإبراد بالمبرد بحيث يعد كالتقليم.

الفرع الرابع: يستثنى من الكفارة موارد:

منها: إذا كان تحت الظفر وسخ يضر بوضوئه أو غسله ولا يمكنه إزالته إلاّ بتقليم الأظفر فإنه يجب التقليم ولا كفارة عليه.

ومنها: إذا آذاه الأظفر أو اضطر إلى قصه أو أكره على قصه أو قصه غيره إجباراً.

الفرع الخامس: من أفتى المحرم بتقليم ظفره فقلمه فأدماه لزم على المفتي شاة، سواء كان المفتي محرماً أم محلاً، وسواء كان من أهل الفتوى أم غيرها على الأحوط.

ولا كفارة على المستفتي إن كان يرى أن المفتي أهلاً للإفتاء، وإلاّ وجبت عليه الكفارة أيضاً، والظاهر أن هذا من مختصات الفتوى بتقليم الأظافر دون غيره من سائر محرمات الإحرام للنصوص الخاصة.

منها: صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظافره عند إحرامه؟ قال: «يدعها» قلت: فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: «عليه دم يهريقه»[١].

ومنها: رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن إسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره، فكانت له أصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصّه فأدماه، فقال: «على الذي أفتى شاة»[٢].

وربما يدعى انصرافها إلى الفتوى من دون علم، فتختص بإفتاء غير المؤهل لها فتأمل.

وكيف كان فمقتضى الجمع بين الروايتين هو أن تكون الكفارة على المستفتي، وعند الإدماء تثبت كفارة أخرى على المفتي.

الثالثة: كفارة لبس المخيط

من لبس المخيط من الرجال عالماً عامداً كان عليه دم شاة؛ لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لبس ثوباً لا ينبغي أن يلبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعل متعمداً فعليه دم شاة»[٣] والأخبار مستفيضة في

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٢٨، ح١٠٧٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٥، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٣٣، ح١١٤٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٥، ح١.

(٣) الكافي: ج٤، ص١٤٨، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٨، ح٤.

هذا المضمون[١]، ولا فرق في الحرمة والكفارة بين اللبس القليل أو الكثير، خلافاً لأبي حنيفة قال: يجب الدم بلبس يوم وليلة، ولا يجب فيها دون ذلك[٢] بحجة أنه ليس بلبس معتاد قياساً على الاتزار بالقميص.

والصواب ما ذكرنا؛ لأن الحكم يدور مدار صدق اللبس، وهو عرفاً يصدق على اللبس في المدة القصيرة أو الطويلة، نظير سائر المحظورات كالوطي والنظر في المرآة، والصيد، واستعمال الطيب ونحو ذلك، فإنه يكفي فيها مجرد وقوعها ولو في مدة قصيرة.

وأما ما استدل به أبو حنيفة فضعيف من وجوه:

أحدها: أنا لا نسلّم بان اللبس في المدة القصيرة غير معتاد، بل هو معتاد أيضاً.

ثانيها: أن تقدير المدة التي يصدق فيها اللبس المعتاد بيوم وليلة لم يعرف له وجه؛ لأن من يلبس الثوب في اليوم أو الأقل منه أيضاً يعتبر لابساً له. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن التقدير في مثل هذه الموارد لو صح لوجب أخذه من الدليل الشرعي؛ لان العبادات توقيفية فتحديده للمدة عمل بالرأي في العبادات.

ثالثها: أن القياس على الاتزار بالقميص باطل؛ لأن الاتزار لا يسمى لبسا عرفاً، بينما من لبس القميص ساعة أو أكثر يسمى كذلك، فالفارق بينهما هو الصدق العرفي.

---

(١) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٧-١٥٨، ح٢، ح٥.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٢٥؛ تحفة الفقهاء: ج١، ص٤١٩؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٦٨-١٨٧.

فروع كفارة لبس المخيط

الفرع الأول: إذا لبس المخيط ناسياً ثم ذكر وجب عليه خلعه فوراً؛ لوجوب ترك ما ينافي الإحرام في الابتداء أو في الاستدامة، ولو لم يخلعه وجبت عليه الكفارة.

ووجب أن يخلعه من الأسفل أو الوسط إن أمكن ولا ينزعه من رأسه لكيلا يقع في حرمة تغطية الرأس.

الفرع الثاني: إذا لم ينزع المخيط مدة لم تكن عليه إلاّ كفارة واحدة وإن طالت المدة، ولكن إذا لبسه ونزعه ثم لبسه مرات وجب عليه في كل مرة يلبسه كفارة.

الفرع الثالث: إذا لبس لباسين مرة واحدة كقميصين أو بدلة أو ثوب وعباءة وجبت عليه كفارة واحدة؛ لأنه لبس واحد عرفاً، وإذا تعدد اللباس سواء كان اللباس من صنف واحد أو من أصناف متعددة وجبت عليه كفارة لكل لباس.

ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فيلبسها؟ قال: «عليه لكل صنف منها فداء»[1].

الفرع الرابع: إذا لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً ونحو ذلك ثم ارتفع العذر وجب عليه نزعه فوراً ولا كفارة عليه. نعم لو تأخر في نزعه متعمداً وجبت عليه الكفارة.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٨٤، ح١٣٤٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٩، ح١.

وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الكفارة، ووردت عن أحمد رواية فيه[١] بحجة أنه هتك لحرمة الإحرام فلا يفترق فيه العامد والساهي والناسي قياساً على حلق الشعر وقتل الصيد وتقليم الأظفار، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: النصوص الواردة بطرق الفريقين، فإنها تدل على عدم وجوب الكفارة على الناسي والجاهل ونحوهما.

منها: ما رواه الجمهور عن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبّة وعليها خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق» أو قال: «أثر الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[٢].

ومنها: صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[٣].

ثانيها: أن الكفارة عقوبة تثبت على المذنب، ولا ذنب على الناسي والجاهل والمضطر ونحوهم؛ لقوله ﷺ: «وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ،

---

(١) المغني: ج٣، ص٥٣٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٥٤؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٨٨.

(٢) صحيح البخاري:ج٢، ص٥٣٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٣٦، ح١١٨٠؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦٤، ح١٨١٩.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٦٩، ح١٢٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٧، ح١.

والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون»[١] إلى آخر الحديث المستفيض بطرق الفريقين[٢].

ثالثها: ضعف احتجاج المخالفين من جهتين:

الأولى: عدم ثبوت الكفارة في حلق الشعر وتقليم الأظافر وقتل الصيد في صورة الجهل والنسيان، فلا يصح القياس عليها.

الثانية: على فرض تسليم ذلك - جدلاً - فلأن تلك فيها إتلاف لا يمكن التخلص منه إلاّ بالتكفير، بخلاف لبس المخيط فإنه يمكن التخلص منه بالنزع.

الفرع الخامس: يجوز للنساء لبس المخيط ولا كفارة عليه.

الرابعة: كفارة إزالة الشعر

في إزالة شعر الرأس بحلق أو بغيره شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أي كيلو ونصف الكيلو، أو صيام ثلاثة أيام. قال تعال: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٣] وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال صلى الله عليه وآله: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم. فأنزل الله هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم**

---

(١) الفقه: ج١، ص٣٦، ح١٣٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، ص٢٩٣، ح٢.

(٢) انظر سنن ابن ماجة: ج١، ص٦٥٩، ح٢٠٤٥؛ سنن البيهقي:ج٦، ص٨٤؛ كنز العمال: ج٤، ص٢٣٣، ح١٠٣٠٧.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٩٦.

﴿مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١] فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة»[٢]، ويلحق بشعر الرأس سائر مواضع البدن عدا الإبطين، فإذا أزال شعرهما معاً وجبت عليه شاة، وإن أزال شعر أحدهما وجب إطعام ثلاثة مساكين.

والفدية تتعلق بمن حلق رأسه سواء كان لأذى أو لغير أذى؛ لدلالة الآية الشريفة، فإنها دلت على وجوب الكفارة على من حلق عن أذى، فتدل على وجوبها على من حلقه من غير أذى بالأولوية القطعية. هذا إذا كان الحلق عمداً، وأما الحلق نسياناً فلا شيء عليه. خلافاً للشافعي حيث أوجب عليه الفدية أيضاً، واحتج بأمرين:

أحدهما: القياس على قتل الصيد، فإنه إتلاف فلا يفترق فيه عمده وخطؤه، كذلك الحلق إتلاف أيضاً فيكون مثل حكمه.

وثانيهما: التنبيه في الآية، فإنها أوجبت الكفارة على من حلق رأسه عن أذى مع أنه معذور فتدل على وجوبها على غير المعذور، والناسي غير معذور[٣]، والصواب ما ذكرناه لأدلة:

الأول: حديث الرفع الذي رواه الفريقان عن النبي المصطفى ﷺ بطرق

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) التهذيب:ج٥، ص٣٣٣، ح١١٤٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٦، ح١.

(٣) الأم: ج٢، ص٢٠٩؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢١٣؛ المجموع: ج٧، ص٣٣٩-٣٤٠.

مستفيضة، وهو قوله ﷺ: «وضع عن أمتي تسعة: السهو، والخطأ، والنسيان وما أكرهوا عليه»[١] إلى آخر الحديث.

وفي لفظ آخر: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢] وإطلاق الرفع يشمل الكفارة.

الثاني: صحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[٣].

الثالث: ضعف ما استدل به الشافعي؛ لأن دليله الأول باطل من جهة القياس، فإنه باطل في أصله، وكذلك في فرعه للفرق بين الصيد وإزالة الشعر، فإن الصيد فيه إضاعة للمال، وإتلاف للحيوان، وتعذيب له من غير فائدة؛ لأن أكله حرام، بخلاف الحلق فإن فيه فوائد للحالق كالترفه والتزين والتخلص من الأذى، ودليله الثاني كذلك؛ لان النسيان عذر، ولكن يختلف الحالق المعذور بسبب الأذى عن الناسي في أن الأول يقصد الحلق ويريده تحصيلاً لفوائده، بينما الناسي لم يقصده ولم يرد تحصيل فوائده، فالفرق أن الأول متعمد والثاني غير متعمد، ولذا

---

(١) الفقيه: ج١، ص٣٦، ح٣٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، ص٢٤٧، ح٢؛ وانظر سنن ابن ماجة: ج١، ص٦٥٩، ح٢٠٤٥؛ سنن البيهقي: ج٦، ص٨٤؛ مجمع الزوائد: ج٢، ص٢٥٠.

(٢) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢٣٢، ح١٣١؛ كنز العمال: ج٤، ص٢٣٣، ح١٠٣٠٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٦٩، ح١٢٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٧، ح١.

يختلف حكمهما، والجاهل والناسي والنائم مثل الناسي في الحكم خلافاً للشافعي[١].

فروع كفارة إزالة الشعر

الفرع الأول: كفارة الحلق تخييرية بين الصيام والصدقة والدم، فللحالق أن يختار ما يشاء من الثلاثة، سواء كان الحلق لعذر أو لغير عذر، خلافاً لأبي حنيفة قال: إن كان الحلق لأذىً كانت تخييرية، وإن كان لغير أذىً تعيّن عليه الدم[٢]، وهو اختيار أحمد في إحدى روايتيه[٣]، وظاهر الآية بل صريحها التخيير بين الثلاثة، فالقول بالتعيين مخالف لذلك.

الفرع الثاني: المدار في وجوب الكفارة على صدق الحلق عرفاً، سواء كان بالموسى أو بالماكنة أو بالمقص أو بالنتف أو الجز أو الإحراق أو غير ذلك، كما لا يختلف الحكم بين حلق تمام الرأس أو بعضه، كما لا فرق بين أن يحلق شعره بنفسه أو يحلقه الغير بأمره.

نعم إذا كان الحلق له جائزاً جاز للغير حلاقته وإن كان محرماً، خلافاً لمالك وأبي حنيفة حيث منعا من ذلك وأوجبا عليه الصدقة[٤]، وضعفه ظاهر؛ لأنه لم

---

(١) المجموع: ج٧، ص٣٥٠.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٧٤؛ تحفة الفقهاء: ج١، ص٤٢١؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٩٢.

(٣) المغني: ج٣، ص٥٢٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٢، ص٣٣٧؛ الإنصاف: ج٣، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٤) المدونة الكبرى: ج٥، ص٤٢٨؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٧٢؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٩٣.

يرتكب ذنباً يوجب كل ذلك.

الفرع الثالث: يجب تعدد المساكين في الإطعام، فلا يصح إطعام مسكين مرتين، ولا يشترط في الصيام التتابع، لكن لا يصح أن يصوم يوماً واحداً ويطعم أربعة مساكين إذا لم يتمكن من صيام باقي الأيام.

وعليه فيجب عليه أن يختار ما يقدر عليه من خصالها، فإن عجز عن كل ذلك استغفر الله سبحانه؛ لأنه كفارة من لا كفارة له.

الفرع الرابع: إذا نتف إبطيه جميعاً متعمداً كانت كفارته شاة؛ لصحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[(١)].

وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نتف إبطه بعد الإحرام فعليه دم»[(٢)] ولو نتف إبطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين؛ لموثقة عبد الله بن جَبَلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال: «يطعم ثلاثة مساكين»[(٣)].

ومقتضى الجمع بينه وبين صحيح حريز هو حمل قوله عليه السلام: «إبطه» على الواحد، ومقتضى الجمع بينه وبين صحيح زرارة هو حمل ما في صحيح زرارة على استحباب التكفير بدم لمن نتف إبطاً واحداً، ولو نتف إبطه جاهلاً أو

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٣٩، ح١١٧٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦٠، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٤٠، ح١١٧٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦١، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٤٠، ح١١٧٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٦١، ح٢.

ناسياًونحو ذلك فلا شيء عليه.

الفرع الخامس: إذا نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها، أو أزاله بأسباب أخرى، أو مس رأسه أو لحيته أو غيرهما فسقط منه شعرة أو شعرات، أو كلف غيره بإزالة شعره تصدق ولو بكف من طعام، ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة أو في تمشيط شعره فلا شيء عليه.

ففي صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والاثنتان؟ قال: «يطعم شيئاً»[١].

وفي صحيح هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام، أو بكف من سويق»[٢].

والسويق: دقيق يعمل من الحنطة أو الشعير[٣]، ويدل على سقوط الكفارة عن سقوط الشعر في الوضوء وجوه:

أحدها: الأولوية القطعية، فإنه إذا لم تجب الكفارة في سقوط الشعر بالعبث لم تجب فيها لأجل العبادة بشكل أولى.

ثانيها: التناقض، فإن غسل الوجه ومسح الرأس واجبان في الوضوء، وغالباً ما

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٣٨، ح١١٧٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٧١، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٣٨، ح١١٧١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٧١، ح٥.

(٣) مجمع البحرين: ج٥، ص١٨٩، (سوق).

يلازمهما سقوط بعض الشعرات لدى الغسل والمسح، فلو أوجب الشارع فيه الكفارة لأوقع عباده في الضرر والعسر والحرج، وهي مرفوعة.

ثالثها: ما رواه الشيخ قدس سره عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام: أن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: ليس عليه شيء ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]»[2].

وأما سقوط شعر الرأس فلا كفارة فيه؛ لعدم الدليل عليه. نعم إذا مشطه متعمداً مع علمه بالسقوط كان آثماً.

الفرع السادس: إذا كان في النتف أو الحلق للإبط أو الرأس أو غيرهما إدماء فعل محرمين؛ لأن الإدماء حرام على المحرم لكن لا كفارة عليه زائدة على كفارة الحلق والنتف.

الخامسة: كفارة التظليل

من غطى رأسه وهو محرم أو ظلل على نفسه حال سيره وجبت عليه الكفارة وهي شاة، سواء ظلّل لضرورة أو لغيرها، ففي خبر ابن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال عليه السلام: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال عليه السلام: «شاة»[3].

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٣٩، ح١١٧٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٧٢، ح٦.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣١١، ح١٠٦٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٥، ح٥.

وفي صحيح محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: «أرى أن يفديه شاة»[١] وفي رواية أخرى سأل سائل: أظلل وأنا محرم؟ فقال: «نعم وعليك الكفارة» قال: «فرأيت علياً عليه السلام إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

وعلى هذا فلا يختلف الحكم في الاستظلال بين المضطر والمختار للنصوص المتقدمة. نعم يختلفان من حيث المعصية والإثم، فإن المضطر للتظليل لا إثم عليه، ويكتفي بالتظليل بقدر الضرورة التي تبيح له المحظور، فإذا زال الاضطرار وجب عليه رفع الظل؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ويشمل التظليل كل ما يصدق عليه ذلك، فيشمل حتى مثل الرمس بالماء أو حمل شيء يغطي الرأس، كما يشمل صورة الغطاء الشفاف والرقيق ونحوهما، وعلى هذا يجوز للسواق والطيارين ونحوهما لأجل أداء أعمالهم في نقل الحجيج أو أمتعتهم، ومثلهم مرافق العليل أو المرأة أو الطفل التظليل ولكن عليهم التكفير.

والاضطرار يحدده العرف، ويشمل صورة العسر والحرج أو الأذى المعتد به من الشمس أو البرد أو المطر ونحو ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٣٤، ح١١٥١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٤، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٣٤، ح١١٥٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٤، ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٥٤-١٥٥، ح١، ح٤.

مستثنيات التظليل

الفرع الأول: يستثنى من الحرمة والكفارة موارد:

منها: الجهل والنسيان، ففي صحيح حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه»[١].

الفرع الثاني: لا كفارة في تغطية الرجل وجهه، بخلاف المرأة فإنها إذا غطت وجهها عالمة عامدة وجبت عليها الكفارة.

الفرع الثالث: لا تختلف حرمة التظليل بين الليل والنهار؛ لإطلاقات النصوص المتقدمة، وقد عرفت وجه ذلك في تروك الإحرام.

الفرع الرابع: إذا كرر التغطية لأمرين مختلفين كأن يكون مرة للصداع ومرة دفعاً لأذى الشمس وجبت عليه كفارتان، وكذا لو غطى رأسه مرتين لأمر واحد.

السادسة: كفارة الجدال

وهو أن يقسم لأجل إثبات صدق حديثه أو مدعاه.

وفي الجدال بالكذب مرة شاة، وفي المرتين بقرة، وفي الثلاث بدنة، وفي الصدق منه ثلاث مرات شاة، ولا كفارة فيما دون ذلك، لكن يجب عليه الاستغفار والتوبة. دلت على ذلك النصوص المعتبرة. قال تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٢] وفي صحيح محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٠٧، ح١٠٥٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام، ص٥٠٥، ح٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

أبي عبد الله عليه السلام قالا: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ فقال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطئ بقرة»[١].

وفي صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو مُحرم فقد جادل، وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدّق به»[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحج؟ فقال: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

ولو جادل الكاذب مرة عليه شاة، ومرتين عليه بقرة، وفي الثلاثة جزور على الأقوى؛ لأن الكفارة جزاء، وهو يكبر بتعاظم الذنب، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة المتقدمة وغيرها كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمداً فعليه جزور»[٥].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢١٢، ح٩٦٨؛ وانظر الوسائل: ج١٢، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٤، ذيل ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٣٥، ح١١٥٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٤٧، ح٥.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٣٥، ح١١٥٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٤٧، ح٦.

(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٤٥-١٤٧، ح٢، ح٣، ح٤، ح٧.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٣٣٥، ح١١٥٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٤٧، ح٩.

مستثنيات الجدال

الفرع الأول: يستثنى من الحرمة والكفارة موارد:

منها: الجدال الواقع سهواً أو نسياناً.

ومنها: الحلف العرفي الذي يتداوله الناس لتأكيد حق أو لتصويب قول أو فعل أو صدقة أو نية أو مجاملة، ففي صحيح أبي بصير قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمل، فيقول: والله لأعملنّه، فيخالف مراراً فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: «لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما يلزم ما كان لله عز وجل معصية»[1].

ومنها: الجدال الصادق فيما دون ثلاثة. إما للنصوص الخاصة المتقدمة، أو لخروجه موضوعاً عن الجدال.

ومنها: إذا اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل أو لأمر بمعروف أو نهي عن منكر ونحو ذلك، فإنه لا إثم ولا كفارة عليه.

الفرع الثاني: المناط في الصدق والكذب في الجدال هو معتقد الحالف، فإذا حلف كاذباً وكان يقطع أنه صادق لاشيء عليه، وكذا إذا انعكس الأمر؛ لعدم صدق الجدال في حقه.

الفرع الثالث: يقع الجدال بأي لغة ولهجة فلا يختص باللغة العربية، بل بكل لغة تفيد القسم باسم الجلالة المبارك، وعليه فإذا حلف باللغة الإنكليزية أو

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢١٤، ح٩٧٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٦، ح٧.

الفارسية يصدق الجدال، ووجبت فيه الكفارة.

الفرع الرابع: الفسوق هو الكذب والسباب ونحوها. فيه دم على الأحوط؛ لرواية سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وفي السباب والفسوق بقرة»[١].

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام - في حديث - قال: «وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم»[٢].

نعم في صحيح محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالا له: أرأيت من ابتلي بالفسق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي»[٣] والجمع بينهما وبين الروايتين المتقدمتين يقتضي أحد أمرين:

الأول: أن نحمل التكفير بالدم على الاستحباب.

الثاني: أن نحمل التكفير بالاستغفار على صورة الفسوق غير المتعمد، ومن هنا قلنا بالاحتياط بالتكفير. نعم في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل على عدم وجوب الدم. قال: «اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾[٤] ومن التفث

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢١٢، ح٩٦٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٤٩، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٩٧، ح١٠٠٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٤٩، ح٣.

(٣) الكافي: ج٤، ص٣٣٩، ح٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٤٨، ح١.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة ذلك»[١].

السابعة: قلع شجر الحرم

يحرم قلع شجرة الحرم، فلو فعله وجبت عليه الكفارة، وهي بقرة في قلع الشجرة الكبيرة، وشاة في قلع الشجرة الصغيرة على الأحوط؛ لما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن القاسم، عن موسى بن القاسم روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد أن ينزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين»[٢] ولو قطع شجرة الحرم فإن كانت الشجرة كبيرة فعليه أن يتصدق بقيمة المقطوع.

لكن لو قلع شجرة الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيره فعادت على ما كانت عليه فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة موضوعها الإتلاف ولا إتلاف في هذه الصورة.

وإذا قلع حشيش الحرم متعمداً فقد أثم، والأحوط أن يكفر، فإن تعذر عليه ذلك فليستغفر، وإذا كان اقتلع عن جهل أو نسيان أو ما أشبه ذلك فلا كفارة عليه.

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢١٤، ح٩٧٤؛ وانظر الوسائل: ج١٢، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ص٤٦٥، ح٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٨١، ح١٣٣١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، ص١٧٤، ح٣.

الركن الثالث: الوقوف بعرفة

وهو في اليوم التاسع من ذي الحجة، ويعد من أهم أركان الحج، فمن تركه عامداً بطل حجه. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

منها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[١] والدال على الوجوب المستفاد من (إذا) ومن كلمة (الإفاضة) فإن (إذا) سواء شرطية كانت أم حينية توقيتية تفيد الإفاضة عن البقاء بعرفات، وهو معنى الوقوف، و(الإفاضة) لغة وعرفاً ظاهرة في الحركة بعد الوقوف، وأصل الإفاضة الصبر ثم استعيرت للدفع في السير[٢]، ومعنى الآية ادفعوا من حيث دفع الناس، وبهذا تكون دلالتها على المطلوب جلية؛ لأن الدفع والتدافع بكثرة لا يحصل إلاّ بعد اجتماع وكثرة[٣]، وهو ما يستفاد من متضافر الأخبار.

ومنها: صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[٤] فقال: «الوقوف بعرفة ورمي الجمار»[٥] إلى آخر الحديث.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أصحاب الأراك لا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج٤، ص٢٢٤، (فيض)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٤٨، (فيض).

(٣) انظر مجمع البيان: ج٢، ص٤٦ تفسير الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣.

(٥) الكافي: ج٤، ص٢٦٤، ح١؛ وانظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥١، ح٩.

حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك -»[١] **وتقريب الاستدلال:** أنه عليه السلام حكم بنفي الحج مع وقوفهم بحد عرفة، فيدل على نفي الحج عند عدم الوقوف بالأولوية العقلية، ونفي الجنس يفيد البطلان.

ومنها: ما رواه الفريقان عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقف بعرفة وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[٢].

وروى الجمهور عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة الجَمْع فقد تم حجه»[٣].

والأمر (خذوا) بعد الوقوف يفيد الوجوب، كما أن ظاهر الجملة الخبرية ﴿الحج عرفة﴾ أنها في مقام الإنشاء فتؤكد دلالة الوجوب.

شروط الوقوف بعرفة

ويشترط فيه أمور:

الأول: النيّة، بأن ينوي الوقوف في عرفات لحج التمتع - مثلاً - قربة إلى الله تعالى، خلافاً للجمهور فإنهم لم يشترطوا ذلك[٤].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٦٣، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥١، ح١١.

(٢) عوالي اللآلىء: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ منتهى المطلب: ج١١، ص٤٩؛ وانظر مسند أحمد: ج٣، ص٣١٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٢٥.

(٣) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٦، ح١٩٤٩؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٠٣، ح٣٠١٥؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٧، ح٨٨٩.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٥٥٩- ٥٦١؛ منتهى المطلب: ج١١، ص٣٠.

والصواب ما ذكرنا؛ لأن الوقوف عمل عبادي فيفتقر إلى النية، وفي النبوي الشريف المروي بطرق الفريقين: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] وقولهم عليهم السلام: «لا عمل إلاّ بنية»[٢].

الثاني: أن يكون الوقوف من زوال يوم عرفة إلى غروبها.

دل على الأول السيرة النبوية وسيرة المتشرعة منذ زمن النبي إلى يومنا، فقد روى الفريقان أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣] وكذلك وقف الصحابة ومن بعدهم في كل عصر، ولو كان الوقوف قبله أو بعده جائزاً لما اتفق على تركه[٤]، بل في المنتهى وغيره دعوى الإجماع عليه[٥]، بل في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تأتي الموقف» يعني بعد الصلاتين[٦].

ودل على الثاني نصوص الفريقين، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول

(١) صحيح البخاري:ج١، ص٢؛ صحيح مسلم:ج٣، ص١٥١٥، ح١٩٠٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٦٢، ح٢٢٠١؛ وانظر التهذيب: ج١، ص٨٣، ح٢١٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٣٤، ح٧.

(٢) الكافي: ج٢، ص٨٤، ح١؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٣٣، ح١.

(٣) عوالي اللآلىء: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ مسند أحمد:ج٣، ص٣١٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٢٥.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٥٣.

(٥) منتهى المطلب: ج١١، ص٥٢؛ وانظر المغني: ج٣، ص٤٤٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٤١.

(٦) التهذيب: ج٥، ص١٨٢، ح٦٦١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٨، ح١.

الله ﷺ فأفاض بعد غروب الشمس»[١].

وفي صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

وروى الجمهور في حديث جابر أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس[٤]، وفي حديث علي أمير المؤمنين عليه السلام وأسامة أن النبي ﷺ دفع حين غربت الشمس[٥]، وبذلك يعرف وجه الخلل في قول أحمد بأن أول وقته هو طلوع الفجر من يوم عرفة[٦]، كما يظهر وجه الخلل في إطباق الجمهور على بطلان الحج بفوات الوقوف بعرفة[٧].

ويجزي فيه الكون في عرفات سواء كان قاعداً أو قائماً أو ماشياً أو راكباً أو نائماً ونحو ذلك، وسواء كان في بيت أم في خيمة أو في سيارة أو في سرداب، إلاّ أن الوقوف قياماً أفضل؛ لورود النصوص به، بل لما فيه من المشقة ومجاهدة

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٨٦، ح٦١٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٢من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٧، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٨٧، ح٦٢١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٨، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٢٢ و٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٧، ح٢، ح٣، وص٥٥٨، ح٢، ح٣.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦-٨٩٢، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٢-١٨٦، ح١٩٠٥.

(٥) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٠، ح١٩٢٢؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٢، ح٨٨٥؛ كنز العمال: ج٥، ص١٩٨، ح١٢٥٩٧.

(٦) المغني: ج٣، ص٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٤١؛ الإنصاف: ج٤، ص٢٩.

(٧) المغني: ج٣، ص٤٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٤٦؛ وانظر منتهى المطلب: ج١١، ص٥٦.

النفس فيشمله مثل قولهم عليهم السلام: «أفضل الأعمال أحمزها»[١] خلافاً للشافعي في أحد قوليه وأحمد قالا: الركوب أفضل بحجة أن النبي صلى الله عليه وآله وقف راكباً، وأنه أمكن له وأعون على الدعاء[٢]، والاحتجاج ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه استدلال بالعمل، وهو مجمل؛ إذ لم يعلم أن وقوفه عليه السلام راكباً كان لأفضليته، بل قد يكون في مقام بيان الترخيص في الوقوف للراكب؛ لأن الركوب حالة غير متعارفة غالباً، بل لعله لبيان أن الوقوف قائماً ليس بواجب لكونه الحالة الغالبة في وقوف الناس فوقف صلى الله عليه وآله راكباً لدفع توهم وجوب القيام، نظير ما ورد في طوافه صلى الله عليه وآله أنه طاف راكباً مع أن المشي في الطواف أفضل اتفاقاً.

وثانيهما: أن ادعاء أن الركوب أمكن وأعون للدعاء مما يخالف الوجدان، بل هو أبعد عن التواضع، وأشق للراحلة، ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة. نعم يستحب ذلك لأنه من شؤون التهيؤ للعبادة وحضور القلب، بل في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٣] وعليه يحمل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يقف بعرفة على غير وضوء؟ فقال: «لا يصلح إلاّ وهو على وضوء»[٤] جمعاً بين الخبرين.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٣٢؛ مجمع البحرين: ج٤، ص١٦، (حمز).

(٢) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٦؛ المجموع: ج٨، ص٩٤؛ المغني و الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٣٦.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٥٤، ح٥٠٩؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب الوضوء، ص٢٦٢، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٤٧٩، ح١٧٠٠؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٥، ح١.

الثالث: أن يكون الوقوف في حدود عرفة لا خارجها، وحدودها اليوم معلومة محدودة بالعلامات والأعلام، وقد دلت النصوص المعتبرة عند الفريقين على أن عرفة كلها موقف، ففي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها، فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف»[١] فتفرق الناس، وفعل ذلك بالمزدلفة، وقال عليه السلام: «عرفة كلها موقف، ولو لم يكن إلاّ ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك»[٢] وقريب منه ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٣] وغيرها[٤].

وروى الجمهور عن الصادق والباقر عليهما السلام عن جابر في وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[٥] وقريب منه رواه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٨٠، ح٦٠٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٥، ح٤.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٨١، ح١٣٧٧.

(٣) الكافي: ج٤، ص٤٦٣، ح٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٤، ح١.

(٤) الكافي: ج٤، ص٤٦٣، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٤، ح٢.

(٥) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٣، ح١٩٣٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٣٩؛ كنز العمال: ج٥، ص٦١، ح١٢٠٤٩.

(٦) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٣، ح١٩٣٥؛وانظر سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٢، ح٨٨٥؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٠١، ح٣٠١٠.

فروع الوقوف بعرفة

الفرع الأول: من وقف في عرفات ولم يستوعب وقوفه المدة المقررة عمداً أثم وصح حجه؛ لأن الركن هو مسمى الوقوف وقد حصل، وأما البقاء عليه فهو تكليف آخر، فإن عصاه كان آثماً ولا يخل بحجه. ويجب عليه أن يكفّر ببدنة، فإن لم يستطع صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو عند أهله. دلّت على ذلك النصوص، ففي صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال عليه السلام: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو عند أهله»[(١)].

وفي صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال عليه السلام: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة»[(٢)].

وروى الجمهور عن عروة بن مضرس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقرب من ذلك[(٣)]، وخالف مالك في ذلك وقال: من أفاض قبل غروب الشمس فلا حج له[(٤)]، واحتج بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٦٧، ح٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٨، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٨٧، ح٦٢١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٨، ح١.

(٣) انظر سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٦، ح١٩٥٠؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٨، ح٨٩١؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٦٣.

(٤) المدونة الكبرى: ج١، ص٤١٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٤٨؛ المغني: ج٣، ص٤٤١.

قابل»[١] وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه خلاف إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام وأكثر الجمهور، والحديث المروي معارض بما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام وما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٢] وهي أرجح من رواية ابن عمر؛ لكثرتها وصحتها وتضافر مضمونها.

ثانيهما: أن مضمون رواية ابن عمر بعد ملاحظة النصوص الدالة على صحة الحج يحمل على أحد امرين:

الأول: على فوت الوقوف متعمداً ولم يدرك منه شيئاً.

الثاني: على من فاته عرفات والمشعر جمعاً بين الأدلة.

وكيف كان، فلو أفاض قبل الغروب ثم عاد وكان وقوفه نهاراً ولو قبل غروب الشمس فلا كفارة عليه؛ لأنه أدرك الوقوف قبل غروب الشمس، ولو عاد بعد الغروب وجبت عليه الكفارة، ولو لم يعد مع قدرته على العود لإدراك الوقوف الاضطراري في الليل كان من ترك الوقوف عمداً فيبطل حجه.

الفرع الثاني: إذا علم أو تذكر من أفاض قبل الغروب وجب عليه العودة، فإن لم يفعل كان آثماً وصح حجه ولا كفارة عليه؛ لأنها تترتب على المعصية ولا معصية على الجاهل، بل هو ما نصت عليه صحيحة مسمع المتقدمة.

---

(١) سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٤١، ح٢١؛ وانظر سنن البيهقي: ج٥، ص١٧٤.

(٢) سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٨، ح٨٩١؛ وانظر سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٦، ح١٩٥٠؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٦٣.

الفرع الثالث: للوقوف بعرفة وقتان اختياري ويبدأ من زوال الشمس في التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، واضطراري يبدأ من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ولا يجب في الوقت الاضطراري الاستيعاب بل يكفي مسمى الوقوف عرفاً.

وفائدة الوقتين تظهر لمن ترك الوقوف بعرفة نسياناً وتذكر، أو جاهلاً وعلم، فإنه يجب عليه تداركه في وقته الاختياري إن كان باقياً، وإلاّ ففي وقته الاضطراري، ولو فأته كلا الوقتين بسبب انقضاء الوقت أو عدم التذكر أو العلم أجزأه الوقوف بالمشعر.

الفرع الرابع: الوقت الاضطراري من عرفة كالوقوف الاختياري منه في الأثر، أي إن تركه العمدي يوجب بطلان الحج، ولو تركه ناسياً أو اضطراراً أو جهلاً قصوراً أو تقصيراً صح حجه، إلاّ أنه يأثم إذا تركه جهلاً تقصيرياً.

الفرع الخامس: لو نسي الوقوف بعرفة أو اضطر إلى تركه وتذكر أو زال الإضطرار رجع ووقف بها إذا علم أنه يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، وإذا ظن عدم الإدراك أو خشي ذلك اقتصر على إدراك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه؛ لدلالة النصوص المستفيضة عليه من أئمة الهدى عليهم السلام.

ففي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفة؟ فقال: «إن كان في جهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله أعذر لعبده،

وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»[(١)].

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع -أي المشعر-؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه»[(٢)] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[(٣)]، والصحيحة المتقدمة تتضمن أكثر من دلالة:

الأولى: أن الوقوف بعرفة واجب فلا يجوز التعمد بتركه.

الثانية: إذا اضطر الحاج إلى التأخير عنه فإن أمكنه إدراك الوقوف بها قبل طلوع الشمس من يوم العيد قبل إفاضة الناس من المشعر وجب، وإن لم يمكنه ذلك وقف بالمشعر وحجه صحيح.

الثالثة: المرجع في تحديد القدرة على إدراك الوقوف وعدمه هو الظن الشخصي، فإذا شك وقف بالمشعر وحجه صحيح.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٨٩، ح٩٨١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٦، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص ٢٩٠، ح٩٨٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٧، ح٤.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٦، ح٢، ح٣؛ و: ج١٣، الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٤٨، ح١.

وفي صحيحة محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحج؟ فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإذا أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإذا شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل»[١].

مستحبات عرفة

الأول: أن يغتسل للوقوف ليكون على طهارة.

الثاني: أن يدعو حين التوجه من منى إلى عرفة، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذ غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات»[٢].

الثالث: أن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣]، فإذا جاء وقت الوقوف مضى ووقف في الموقف،

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٩٠، ح٩٨٤؛ وانظر الوسائل: ج١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٨، ح٣، ح٤.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤٦١، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٢٨ - ٥٢٩، ح١.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٦٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٢، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٢، ح١٩٠٥.

ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة - ونمرة هي بطن عرفة - دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة»[١] ويستحب له أن يقرب من الجبل لما رواه الشيخ قدس سره عن الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وما قرب من الجبل فهو أفضل»[٢].

الرابع: يستحب أن يقف الحاج على ميسرة الجبل، ويقتصر على السهل ولا يرتفع إلى قمة الجبل إلاّ عند الضرورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف كذلك، وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»[٣] ومثل ذلك ورد في موثقة سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام[٤]، ومن الضرورة تزاحم الحجيج وضيق السهل بهم.

الخامس: أن لا يدع مكاناً خالياً، بل يستر الأرض بنفسه أو بأمتعته وراحلته حتى لا تظهر، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٦١، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٢٩، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٨٤، ح٦١٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٤٣، ح٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٨٠، ح٦٠٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٢، ح٥.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٨٠، ح٦٠٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٥، ح٤.

الوقوف بعرفات - قال: «إذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحلتك، فإن الله عز وجل يحب أن تسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب، واتق الأراك»[١] وفي بعض الأخبار أن ذلك يوجب غفران الذنوب وقضاء الحوائج وكفاية الرزق[٢]، وهو يشير إلى أن الله سبحانه يحب أن يرى تزاحم الحجيج واجتماعهم في الدعاء والمسألة، فيكون داعياً لقبول الأعمال واستجابة الدعاء.

السادس: أن يقف في سفح الجبل ويدعو بالمأثور عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام كدعاء الإمام الحسين عليه السلام وأدعية الإمام زين العابدين والإمام الصادق عليهما السلام ونحو ذلك.

ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق، وليكن فيما

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٦٣، ح٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٧، ح٢.

(٢) انظر الكافي: ج٤، ص٢٦٤، ح٤٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٧، ح١.

تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والإنس، وتقول: اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني... اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار... اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة»[(١)].

وفي صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألاّ أعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله. قال: فتقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار»[(٢)] إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة[(٣)].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٨٢، ح٦١١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٨-٥٣٩، ح١.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٣٢٤، ح١٥٤٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٩-٥٤٠، ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٤٠-٥٤١، ح٣، ح٤.

السابع: أن يمد يده بالدعاء وهو قائم ويدعو للأخوان، وأن يقدم الدعاء لهم على الدعاء لنفسه، فقد روى الكليني قدس سره بسنده عن إبراهيم قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد، ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك. قال: والله ما دعوت إلاّ لأخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[1]، وقريب من ذلك رواه عن الصادق عليه السلام[2].

وروى الصدوق قدس سره بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما يقف على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلاّ استجاب الله له، فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه»[3].

الثامن: أن يصلّي الصلاة المخصوصة بعرفة، فعن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتيت بخمسين نواة، فكان يصلّي بقل هو الله أحد، فصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد، وختمها بآية الكرسي، فقلت جعلت فداك: ما

---

(١) الكافي: ج٢، ص٣٦٨، ح٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٤٤، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤٦٥، ح٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٤٥، ح٣.

(٣) الفقيه: ج٢، ص١٣٦، ح٥٨٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٥٤٥-٥٤٦، ح٤.

رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة ههُنا، فقال: «ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلّا صلّى هذه الصلاة»[١].

التاسع: أن يدعو بالمأثور عند غروب الشمس، ففي معتبرة عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، وأمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شرّ جميع خلقك» ثم تسأل حاجتك[٢].

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيّ»[٣].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٤٧٩، ح١٦٩٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٤٢، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤٦٤، ح٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٩، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٨٧، ح٦٢٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٦٠، ح٢.

العاشر: التجمّل والتزين في عصر عرفة بما لا ينافي الإحرام، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] قال: «عشية عرفة»[2].

الركن الرابع: الوقوف بالمشعر الحرام

وهو ركن في الحج، فمن تركه عامداً بطل حجه، وحدوده اليوم معلومة، وسمي بالمزدلفة، وسمي مشعراً؛ لأنه من معالم العبادة المشعر بها، وسمي بالحرم لحرمته أو لكونه من الحرم، وسمي مزدلفة لتقرب الناس فيه إلى الله والازدلاف إليه عز وجل؛ لما فيه من إظهار التواضع والتذلل في البيتوتة في العراء وجمع الجمرات، وفي الحديث المروي عن الصادق عليه السلام: «مالله تعالى منسك أحب إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد»[3] وهو أعظم من الوقوف بعرفة، خلافاً للجمهور قالوا: إنه نسك وليس بركن[4]، ولازم ذلك هو صحة الحج لمن فاته الوقوف بالمشعر، واحتجوا لذلك بما رواه عروة بن مضرّس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال: «من صلّى معنا هذه الصلاة وأتى

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) تفسير العياشي: ج٢، ص١٣، ح٢٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٦١، ح١.

(٣) انظر مهذب الأحكام: ج١٤، ص٢٠٣.

(٤) انظر المغني: ج٣، ص٤٥١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٤٩؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٤٠؛ المجموع: ج٨، ص١٥٠؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٥٠؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٦٣؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٣٥.

عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»[١] وبالقياس على المبيت بمنى فإنه ليس بركن، فكذلك هنا[٢].

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المستفيضة الواردة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ أنه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له»[٣].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[٤].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[٥].

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٦، ح١٩٥٠؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٨، ح٨٩١؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٠٤، ح٣٠١٦.

(٢) المغني: ج٣، ص٤٥٠؛ المجموع: ج٨، ص١٥٠؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٦٣.

(٣) المجموع: ج٨، ص١٥٠؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٧، ص٣٦٧.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٨٨، ح٩٧٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٠، ح١.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٨٩، ح٩٨١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٦، ح٢.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

ثانيهما: ضعف ما استدل به الجمهور؛ لان الرواية التي تمسكوا بها هي على مطلوبنا أدل؛ لأنها تدل على إدراك الصلاة في المشعر، ولازم ذلك الوقوف بالمشعر والبقاء فيه، ويشهد له الإجماع على عدم صحة الإفاضة إلى منى قبل طلوع الفجر لغير ذوي الأعذار، وعليه فمفاد الرواية هو أن من أدرك الوقوف بعرفة والمشعر فقد تم حجه، **هذا أولاً.**

وثانياً: على فرض صحة ما استدلوا به فهو مبتلى بالمعارضة مع ما رواه الجمهور أيضاً الدال على بطلان الحج عند ترك المبيت بالمزدلفة، فتصل النوبة إلى الجمع الدلالي، وقد عرفت أن مفاد ما رواه الجمهور لا يتنافى مع ما ذكرناه، وعلى فرض عدم إمكان الجمع تصل النوبة إلى الترجيح، وما ذكرناه هو الراجح؛ لتضافر النصوص عليه عدداً وقوتها مضموناً، لاسيما وأن المروي عندنا هو من طرق أهل البيت عليهم السلام، وهم أعلم بالشرع وأفقه بإجماع المسلمين.

وثالثاً: القياس الذي استدلوا به باطل؛ لأنه معارض بقياس آخر وهو الوقوف في عرفة لوجود جهة مشتركة بينهما، ولا توجد جهة مشتركة بين البيتوتة بمنى والوقوف بالمشعر حتى يصح القياس على مبناهم.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٨٧، ح٩٧٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٥٢، ح١٤.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٦-٣٧، ح١، ح٣، ح٤.

ويشترط في الوقوف شرطان:

الأول: النية وقصد القربة؛ لأنه عبادة، فلا تصح بدون نية.

الثاني: أن يكون في وقت معيّن، وهو للرجل المختار - أي غير ذي العذر - ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر، وللمرأة والرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوعها من تلك الليلة، ولو لم يتمكن من الوقوف إلاّ بعد طلوع الشمس بسبب الاضطرار أو الضرورة جاز له ذلك، ويستمر الوقت إلى زوال الشمس من يوم النحر، وعليه فإن من أدرك الوقت الاضطراري صح حجه ولا شيء عليه، خلافاً للجمهور حيث قالوا بأن من فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج سواء وقف بالمشعر بعد ذلك أم لا[1]، وقد عرفت ما فيه.

فروع الوقوف بالمشعر وأحكامه

الفرع الأول: يكفي في الوقوف في المشعر مسمى الوقوف، فلا يجب فيه استيعاب الوقت من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس، فلا يجوز الإفاضة منه قبل طلوع الفجر من دون عذر، بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر خلافاً لفقهاء الجمهور عدا أبي حنيفة حيث أجازوا الإفاضة منه بعد منتصف الليل، واحتجوا[2] لذلك بأن النبي ﷺ أمر أم سلمة فأفاضت في النصف الأخير من

(١) المغني: ج٣، ص٥٦٦؛ المجموع: ج٨، ص١٠٢-١٠٣؛ بداية المجتهد:ج١، ص٣٤٦.

(٢) المغني: ج٣، ص٤٥١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٥٠؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٧-٢٢٨؛ المجموع: ج٨، ص١٥٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٥٠.

المزدلفة[١]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المتضافرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك الليل أو النهار فقد تم حجه»[٢].

تقريب الاستدلال: أنه ﷺ علق تمام الحج على صلاة الفجر ثم الإفاضة من المشعر، فتكون الإفاضة بعد طلوع الفجر؛ ويعضده ما رواه الجمهور أيضاً أن النبي ﷺ دفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس[٣]، فيدلان على أن الوقوف بعد الفجر وهو المطلوب.

ومنها: صحيحة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس. قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[٤] **بتقريب:** أن الشاة تجب في ترك الواجب عمداً.

ثانيهما: ضعف ما استدل به الجمهور؛ لخروجه موضوعاً عن محل البحث؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة بالإفاضة قبل طلوع الفجر لأنها امرأة وهي من ذوي

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٤، ح١٩٤٢؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٣٣.

(٢) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٦، ح١٩٥٠؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٨، ح٨٩١؛ سنن ابن ماجة:ج٢، ص١٠٠٤، ح٣٠١٦.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص٢٠٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٤، ح١٩٣٨؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٤١-٢٤٢، ح٨٩٠٥.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٨٤، ح١٣٩٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٢٧، ح١.

الأعذار، ولا نزاع في جواز إفاضة ذوي الأعذار قبل طلوع الفجر، فما استدلوا به يدل على جواز الإفاضة لذوي الأعذار، وما هو محل البحث هو جواز الإفاضة لغيرهم، وهما موضوعان متغايران.

الفرع الثاني: لا فرق في الوقوف في المشعر بين كونه قائماً أو قاعداً أو راكباً، أو غير ذلك من الحالات.

الفرع الثالث: لو كان في المشعر ليلاً و أفاض منه قبل طلوع الفجر عامداً من غير عذر صح حجه إذا كان قد وقف بعرفات، ووجب عليه الجبر بشاة، ففي معتبرة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع[1] ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال عليه السلام: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[2] وروى الجمهور عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»[3].

الفرع الرابع: لو أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً فلا شيء عليه إذا كان واقفاً في عرفات؛ لما عرفت من الأدلة.

الفرع الخامس: يجوز للخائف والنساء والضعفاء من الحجيج وذوي الأعذار الذين يشق عليهم الإفاضة مع زحمة الناس بعد طلوع الشمس من يوم النحر

---

(١) وهو من أسماء المشعر، سمي بالجمع لأن الناس يجتمعون فيه، أو للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيه.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٨٤، ح١٣٩٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٦ من أبواب الوقوف في المشعر، ص٢٧، ح١.

(٣) الموطأ: ج١، ص٤١٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٥٢؛ وانظر فتح العزيز بهامش المجموع: ج٧، ص٣٦٤.

الإفاضة قبل الفجر، والأولى أن تكون إفاضتهم بعد انتصاف الليل، ويجري هذا الحكم لمن يرافق صاحب العذر كمحرم المرأة أو مساعد الضعيف أو المريض ونحو ذلك. دلّت على ذلك النصوص المستفيضة الواردة بطرق الفريقين:

ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بالليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة، ووكلن من يضحّي عنهن»[(١)].

وفي صحيح علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: «أيما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرمِ الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة، ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى، وإن شاء قصّر إن كان قد حج قبل ذلك»[(٢)] والأخبار في هذا المضمون كثيرة من طرقنا[(٣)]، وفيها دلالات:

الأولى: جواز الإفاضة لذوي الأعذار قبل طلوع الفجر، ورمي الجمار بالليل والنزول إلى مكة لأداء باقي المناسك.

الثانية: جواز النزول إلى مكة والطواف بالبيت والسعي قبل التضحية، فلا يشترط الترتيب في أعمال منى وأعمال مكة. نعم ينبغي الحلق والتقصير قبل الطواف.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٩٤، ح٦٤٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٢٩، ح٤.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤٧٤، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٢٩، ح٤.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٢٨-٣٠، ح١، ح٢، ح٥، ح٦، ح٧.

الثالثة: جواز الحلق والتقصير في منى وفي مكة.

الرابعة: جواز تأخير الذبح عن الطواف والسعي.

وروى الجمهور عنه ﷺ ما يدل على جواز الإفاضة ليلاً لذوي الأعذار:

منها: ما عرفته من أنه ﷺ أذن لأم سلمة بذلك، وكذلك أذن لسودة[١].

ومنها: ما رووه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يقدم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة[٢].

الفرع السادس: حد المشعر ما بين مأزمي عرفة إلى الحياض إلى وادي محسّر. يجوز الوقوف في أي موضع منه شاء، والمأزم الطريق الضيّق بين الجبلين[٣]. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

ففي صحيح معاوية بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات»[٤].

وروى الصدوق قدس سره بسنده عن النبي ﷺ أنه وقف بجمع، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، فأهوى بيده وهو واقف فقال: «إني وقفت وكل هذا

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٤، ح١٩٤٢؛ صحيح البخاري: ج٢، ص٢٠٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٣٩، ح١٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري:ج٢، ص٢٠٢؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤١، ح١٢٩٣؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٤، ح١٩٣٩.

(٣) المصباح المنير: ص١٣.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٩٠، ح٦٣٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٧، ح١.

موقف»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة من طرقنا[٢].

وروى الجمهور أن النبي المصطفى ﷺ قال: «كل المزدلفة موقف»[٣] وروي عن الصادق والباقر عليهما السلام قريب من ذلك أيضاً[٤].

ويجوز الرجوع إلى العلامات الموضوعة اليوم لتحديد حدود المشعر، ولو ضاق الموقف بسبب تزاحم الحجيج جاز الوقوف على الجبل للضرورة ولموثقة سماعة بن مهران. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسر» قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين» فقلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسر الجبل فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، ويقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله ﷺ، ففعلوا مثل ذلك، فقال: «أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف، وقال: هذا كله موقف، فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٨١، ح١٣٧٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٨، ح٧.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٧-١٨، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٨.

(٣) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٣، ح١٩٣٧؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٠٢، ح٣٠١٢؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٦٥.

(٤) صحيح مسلم:ج٢، ص٨٩٣، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٣، ح١٩٣٦؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣٢٠.

بالمزدلفة»[١] وقريب منها ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٢].

الفرع السابع: يبدأ الوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والوقت الاضطراري يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد إلى الزوال في يوم العيد، وقيل إلى غروب يوم العيد، وهو قول السيد المرتضى قدس سره في الانتصار، وذلك لمن فاته الوقوف بعرفة[٣]، ويشهد للقول الأول إطلاقات بعض النصوص المعتبرة:

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»[٤].

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»[٥].

ومنها: ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٨٠، ح٦٠٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٥، ح٤.

(٢) انظر الكافي: ج٤، ص٤٦٣، ح٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ص٥٣٤، ح١.

(٣) الانتصار: ص٩٠؛ وانظر منتهى المطلب: ج١١، ص٩٨.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٩١، ح٩٨٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٩، ح٦.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٩١، ح٩٨٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٤٠، ح٩.

الله عليه السلام: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

وتقريب الاستدلال: أن إطلاق قولهم عليهم السلام «قبل أن تزول الشمس» يشمل ما ذكرنا، ومقتضى الجمع بينها وبين الأدلة المتقدمة هو أن يكون هذا الوقت للمضطر، وهل يختص هذا بمن أدرك الموقف بعرفة أم يشمل من فاته عرفة ولم يتمكن إلاّ من الوقوف بالمشعر إلى قبل الزوال؟ احتمالان، وإطلاقات النصوص تشهد للثاني.

وربما يشهد لقول المرتضى قدس سره إطلاق النصوص أيضاً، فإنها ظاهرة في أن الوقوف إلى قبل الزوال هو الوقت الاختياري، فيكون الوقوف إلى الغروب وقتاً للمضطر، إلاّ أنه ضعيف؛ لأن الجمع بين النصوص يقتضي حمل الاختياري إلى طلوع الشمس والاضطراري إلى الزوال، فتأمل.

الفرع الثامن: لو ترك الوقوف بالموقفين معاً بطل حجه، سواء كان متعمداً أو ناسياً، ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر إذا ظن أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وحجه صحيح، ولو نسي الوقوف بعرفة ولم يتذكر إلاّ بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس صح حجه أيضاً، ولو نسي الوقوف بالمشعر فإن كان قد وقف بعرفة صح حجه، وإلاّ بطل.

الفرع التاسع: إذا علم بأنه لا يقدر على الوقوف بين الطلوعين لزم عليه أن

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٤٣، ح١١٦٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٤٢، ح١٥.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٤٠-٤٢، ح٨، ح١١، ح١٣.

يقف ليلاً لأنه مضطر، وإن علم بأنه لا يقدر على الوقوف نهاراً بعد أن فاته ليلاً وجب عليه الوقوف بين الطلوعين لتعيّن الوقوف في هذا الوقت، وإن لم يقف ليلاً ولا بين الطلوعين وجب ان يقف نهاراً إلى وقت الزوال، فإذا ترك الوقوف في كل هذه الأوقات الثلاثة عالماً عامداً بطل حجه إجماعاً.

الفرع العاشر: إذا ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة؛ لصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»[١].

مستحبات مزدلفة

في الوقوف بالمزدلفة مستحبات عديدة لا ينبغي للحاج تركها:

الأول: أن يصلّي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولا يأتي بينهما بشيء من النوافل. دلت على ذلك نصوص الفريقين[٢]، وفي موثقة سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»[٣].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٩٤، ح٩٩٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٤٨، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٨٨، ح٦٢٥، ح٦٢٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٢، ح١، ح٢؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٣، ح١٩٣٤؛ صحيح البخاري: ج٢، ص٢٠١-٢٠٢؛ صحيح مسلم:ج٢، ص٩٣٧، ح١٢٨٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٨٨، ح٦٢٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٣، ح٢.

ويجوز له أن يصلي نوافل المغرب بعد صلاة العشاء؛ لرواية أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء الآخر ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنّة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات[١]، والمراد من المغرب العشاء سماها كذلك تغليباً، والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٢].

الثاني: أن يكون متطهراً.

الثالث: أن يكون الوقوف بعد صلاة الصبح فيقف بعد الصلاة ويدعو بعد أن يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويقول: «الله رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي»[٣].

الرابع: أن يدعو بالأدعية المأثورة، ويكثر من ذكر الله سبحانه. قال تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[٤] وفي صحيحة معاوية والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة

(١) التهذيب: ج٥، ص١٩٠، ح٦٣٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٥، ح٥.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٤-١٥، ح١، ح٢، ح٣، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٩١، ح٦٣٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٢٠-٢١، ح١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

ويقول: اللهم هذه جمعٌ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، ثم أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل. يقول الله تعالى عز وجل ثناؤه: أنا ربكم وانتم عبادي أديتم حقي، وحق عليَّ أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»[١].

الخامس: أن يطأ أرض المشعر برجله، ويتأكد استحبابه لمن كانت حجته حجة الإسلام.

السادس: أن يكون مبيته في بطن الوادي عن يمين الطريق.

السابع: أن يأخذ الحصى لرمي الجمار، فيلتقط سبعين حصاة للنصوص الخاصة[٢]، ولعل من الحكمة في ذلك هو أن يتهيأ العبد لرمي الشيطان.

الثامن: أن يفيض من المزدلفة إلى منى إذا سافر الصبح قبل طلوع الشمس، ويستحب أن يفيض بسكينة ووقار ذاكراً لله تعالى مستغفراً داعياً؛ ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله تعالى والاستغفار، وحرّك به لسانك»[٣].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٨٨، ح٦٢٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص١٩-٢٠، ح١.

(٢) انظر التهذيب: ج٥، ص١٩٦، ح٦٥١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣١، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٩٢، ح٦٣٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٢٦، ح٥.

التاسع: أن يدعو حال السعي في وادي محسّر في طريقه إلى منى، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اللهم سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي»[(١)].

العاشر: أن يسرع في مشيه في وادي محسّر - وهو واد عظيم بين جَمع ومنى وهو إلى منى أقرب - وإن كان راكباً أن يحرك دابته، ويصدق ذلك في السيارة أيضاً إن أمكنه، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «فإذا مررت بوادي محسّر... فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّك ناقته»[(٢)].

الركن الخامس: رمي جمرة العقبة

والجمرة: هي موضع رمي الحصاة، سمّيت بذلك لاجتماع الحصاة عندها، أو هي الحصاة نفسها، ولا يبعد أن تكون اسماً للاثنين إما بناء على وجود الجامع أو لجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

والجمرة ثلاثة أصناف:

الأولى: الصغرى وهي التي تلي المشعر للقادم منه إلى وادي منى.

الثانية: الوسطى.

الثالثة: الأخيرة، وتسمى بالعقبة والقصوى والعظمى، وهي أقرب الجمرات إلى مكة، وآخرها للقادم من المشعر إلى منى، وسميت بالعقبة لأنها عند العقبة،

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٨٢، ح١٣٨٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٢٢، ح١.

(٢) المصدران السابقان.

وهذه الثالثة يجب رميها وحدها في يوم النحر، وهو يوم العيد بعد الإفاضة من المشعر. لا خلاف فيه بين المسلمين؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[١] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها»[٢] ولا يجوز الرمي بالأقل من سبع حصيات ولا بالأكثر منها.

ولعل وجه الحكمة فيها أنها كناية عن رمي الشيطان بكافة أشكاله ومظاهره؛ ليكون العبد متخلياً عن رذائله ومتحلياً بالفضائل، وفي هذا ورد عن النبي المصطفى ﷺ: «إنما أمر برمي الجمار؛ لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنّة»[٣].

وعن مولانا الصادق عليه السلام: «رمي الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان بإستك ما رميت»[٤] وعنه عليه السلام أيضاً: «إذا رمى الجمار خرج عن ذنوبه»[٥].

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص١١٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٢٩٨، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٦، ح١٩٠٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٩٨، ح٦٦١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٨، ح١.

(٣) الفقيه: ج٢، ص ١٢٨، ح٥٤٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٤-٥٥، ح٥.

(٤) الفقيه: ج٢، ص ١٣٨، ح٥٩٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٥، ح٩.

(٥) الفقيه: ج٢، ص ١٣٨، ح٥٩٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٥، ح٨.

شروط الرمي

ويشترط في الرمي شروط:

الأول: النية وقصد القربة؛ لأنه عبادة، ولا عبادة إلاّ بنية؛ لما عرفت من النصوص المتقدمة[١]، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٢] **بتقريب:** أن الإخلاص في العبادة يتقوم بالنية.

الثاني: رمي سبع حصيات لكل جمرة لفعل رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام، ولا يجوز الرمي بغير الحجارة خلافاً لأبي حنيفة قال: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، مثل الكحل والزرنيخ والمدر[٣]، وذهب بعض علماء الجمهور إلى جواز الرمي بكل شيء حتى لو رمى بعصفور ميت أجزأه[٤]، واحتجوا له بأمور:

أولها: ما روي عنه ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء»[٥] **بتقريب:** أن إطلاق الرمي يكشف عن كفايته بأي نحو تحقق.

ثانيها: ما روي عن سكينة بنت الحسين عليها السلام أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى، تكبّر مع كل حصاة، فسقطت حصاة فرمت بخاتمها[٦].

---

(١) انظر التهذيب: ج٤، ص١٨٦، ح٥٢٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٣٤، ح٩؛ صحيح البخاري:ج١، ص٢؛ صحيح مسلم:ج٣، ص١٥١٥، ح١٩٠٧.

(٢) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٦٦؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٥٧؛ المغني: ج٣، ص٤٥٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٥٩.

(٤) انظر حلية العلماء: ج٣، ص٣٤٠؛ عمدة القارئ: ج١٠، ص٨٩؛ منتهى المطلب: ج١١، ص١١٤.

(٥) مسند أحمد:ج٦، ص١٤٣؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٧٦،ح١٨٦؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٣٦.

(٦) المغني: ج٣، ص٤٥٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٥٦.

ثالثها: القياس؛ لأن كل ما يرمى به لا يخلو من أن يكون من جنس الأرض فيجزي كالحجارة.

والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بحصى الخذف»[١] وقال ﷺ لما لقط له الفضل بن العباس حصى الخذف: «بمثلها فارموا»[٢] وقال ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً - أي بسبب التزاحم والتدافع في الرمي- فإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»[٣].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار قال: «خذ حصى الجمار من جَمْع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[٤] والأمر ظاهر في الوجوب، بل في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ترم الجمار إلاّ بالحصى»[٥].

ثانيهما: ضعف ما استدل به المجوزون؛ لان الرواية النبوية مجملة من حيث الدلالة، فلا مناص وما استدللنا به يكون مبيناً وهو المطلوب.

وما روي عن سكينة فعلى فرض صحته سنداً مناقش فيه من جهات:

الأولى: لم يثبت أنه رواية عن معصوم عليه السلام، وعمل غير المعصوم ليس بحجة.

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٣١، ح١٢٨٢؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٦٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٢٧.

(٢) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٠٨، ح٣٠٢٩؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٦٨؛ مسند أحمد: ج١، ص٢١٥.

(٣) سنن ابن ماجة:ج٢، ص١٠٠٨،ح٣٠٢٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠٠،ح١٩٦٦؛ مسند أحمد:ج٣، ص٥٠٣.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٩٥، ح٦٥٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣١، ح١.

(٥) الكافي: ج٤، ص٤٧٧، ح٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٢، ح١.

الثانية: لو سلّمنا بحجيته فإن ما روي عنها عمل لا قول، والعمل مجمل من حيث الدلالة؛ إذ لعلها رمت بالخاتم زيادة عن العدد.

الثالثة: لو سلّمنا أنها رمت لإتمام العدد فإنه لا يدل على جواز الرمي بغير الحجر؛ لاحتمال أن يكون الخاتم من حجر أو كان فصه من حجر كالعقيق والفيروزج ونحو ذلك بناء على أنها من الحجر، وأما القياس فبطلانه ظاهر لقيام النصوص على لزوم أن يكون الرمي بالحجارة، فعلى فرض تسليم اعتباره جدلاً لا تصل النوبة إليه مع النص.

الثالث: أن يكون رمياً فلا يكفي الوضع أو الإلقاء توقفاً على موضع النص، فإن المنصوص عليه في الأدلة هو الرمي لا الوضع ولا غيره.

الرابع: أن يكون باليد لا بوسيلة أخرى لظهور الأدلة بذلك.

الخامس: أن يكون الرمي متلاحقاً حتى إنهاء الحصاة السابعة، فلا يصح أن يرمي جميع الحصيات دفعة واحدة، ولو رماها كذلك حسبت واحدة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى متفرقاً وقال: «خذوا عني مناسككم»[1] ولانصراف الأدلة إلى التفريق.

السادس: أن يصيب الجمرة، فلو لم يصبها لم يجز، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»[2].

---

(١) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٣، ح١٢٩٧.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٨٥، ح١٣٩٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة: ص٦١، ح١.

السابع: أن تكون الإصابة والرمي بفعله عرفاً ولو كان بمعونة من أحد، وأن يعلم بحصولها في المرمى، فلو شك في ذلك لم يجزئه؛ لأنه لم يحرز الامتثال، خلافاً للشافعي في أحد قوليه قال: بالإجزاء بحجة أن الظاهر هو حصولها في المرمى[١]، وضعفه ظاهر.

وتحرز الإصابة بإصابة البناء المخصوص، فلو زال البناء يجزي إصابة محله، ولو زيد في البناء أو نقص أجزأت إصابته.

فروع الرمي وأحكامه

الفرع الأول: يشترط في الحصى أن تكون بكراً أي غير مرمي بها رمياً صحيحاً، فلو رمى بحصاة رمى بها هو أو غيره رمياً صحيحاً لم يجزئه، خلافاً للشافعي قال: إنه مكروه ويجزئه بصدق الرمي بالحجارة عليه[٢]، والصواب ما ذكرنا للنصوص الخاصة الظاهرة في الشرط المذكور:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه لما أخذ الحجارة قال: «بأمثال هؤلاء فارموا»[٣] والمماثلة تتحقق بالذات أي الحجرية وبالوصف أي كونها بكراً، وأنه ﷺ أخذ الحصى البكر وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[٤].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يأخذ

---

(١) حلية العلماء: ج٣، ص٣١٤؛ المجموع: ج٨، ص١٧٥.

(٢) الأم: ج٢، ص٢١٣؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٨؛ المجموع: ج٨، ص١٧٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٠٨، ح٣٠٢٩؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٦٨؛ مسند أحمد: ج٦، ص٢١٥.

(٤) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٧٠؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣١٨.

من حصى الجمار»[١] والنهي ظاهر في عدم الإجزاء.

وقال الشافعي: يبطل والإجماع على خلافه، مضافاً إلى ظاهر النهي.

الفرع الثاني: يجب أن يكون الحصى من الحرم، فلا يجزئه لو أخذ غيره؛ لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»[٢] ويستثنى من ذلك موضعان:

الأول: المسجد الحرام.

الثاني: مسجد الخيف.

فإنه لا يجوز أخذ الحصى منهما، ففي موثقة حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله، إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[٣] والأخبار في هذا المضمون عديدة[٤].

والمراد من حصاة المسجدين ما كان جزءاً منهما كالمأخوذ من رخامهما أو صخرهما، ويشمل الحصى المأتي به من خارجهما ثم صار جزءاً منهما، وأما الحجر الذي لا يعد عرفاً منهما كالملقى هنا وهناك فالظاهر جواز أخذه عند الضرورة.

الفرع الثالث: لا يشترط في الحصى أن تكون طاهرة، فيجوز الرمي بالنجسة

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٦٦، ح٩٠٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب رمي الجمار، ص٦٠، ح٢.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤٧٧، ح٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٢، ح١.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٨٤، ح١٣٩٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٣، ح٤.

(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٢، ح٢، ح٣.

منها؛ لعمومات الأدلة وإطلاقاتها. نعم ذهب بعض الفقهاء إلى الكراهة[١].

الفرع الرابع: يجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها؛ لصحيح صفوان بن مهران. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٢].

وفي صحيح زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: «ما حد رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم، أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

وروى الجمهور عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ما يفيد هذا المضمون[٥]. نعم يجوز للمعذور كالخائف والعاجز والمرأة ونحوهم الرمي ليلاً، خلافاً لمالك وأحمد وأبي حنيفة؛ إذ لم يجوزوا ذلك إلاّ بعد طلوع الفجر بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى ضحى يوم النحر[٦]، والصواب ما ذكرناه للنصوص المتضافرة بطرق

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص١١٩.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٦٢، ح٨٩٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٩، ح٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٦٢، ح٨٩٢، وفيه: «نرجع بدل أرجع»؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٩، ح٥.

(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٩، ح١، ح٣، ح٤، ح٥.

(٥) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٥، ح١٢٩٩؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠١، ح١٩٧١؛ المغني: ج٣، ص٤٥٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٦٠.

(٦) المغني: ج٣، ص٤٥٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٦٠؛ الموطأ: ج١، ص٣٩١؛ ←

الفريقين الدالة على جوازه ليلاً:

منها: ما رواه الجمهور عن أبي داود وعائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[١]، فإنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح[٢]، ورمت أسماء ثم رجعت فصلت الصبح، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن[٣].

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويفيض بالليل»[٤] وقريب منه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]، والأخبار في هذا المضمون كثيرة.

الفرع الخامس: يستحب في الحصيات أوصاف عدة:

الأول: أن تكون بُرشاً بأن تكون ذات ألوان[٦]؛ لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: «خذ البرش»[٧].

→

المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٦٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٥٠.

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٤،ح١٩٤٢؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٧٦، ح١٨٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٣٣.

(٢) سنن البيهقي: ج٥، ص١٣٣.

(٣) صحيح البخاري:ج٢، ص٢٠٣؛ صحيح مسلم:ج٢، ص٩٤٠، ح١٢٩١؛ وانظر المغني: ج٣، ص٤٥٩.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٦٣، ح٨٩٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧٠، ح١.

(٥) الكافي: ج٤، ص٤٨٥، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧١، ح٤.

(٦) انظر النهاية (لأبن الأثير): ج١، ص١١٨.

(٧) التهذيب: ج٥، ص١٩٧،ح٦٥٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٣، ح١.

الثاني: أن تكون كحليّة منقطة، ويكره السود والبيض والحمر؛ لصحيحة محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداً أو بيضاً أو حمراً، خذ كحلّية منقطة تحذفهن حذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة»[١].

الثالث: أن يلتقط الحصى من الأرض منفصلة عنها، وهي بقدر الأنملة، ولا يكسر الكبيرة أو المتصلة بالأرض لأخذ ما يريد من صغارها؛ لصحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التقط الحصى، ولا تكسرن منهن شيئاً»[٢].

الرابع: تكون رخوة، بأن لا تكون صلبة؛ لصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: «كره الصم»[٣] وهي الصلبة.

مستحبات الرمي

يستحب في الرمي أمور:

الأول: الطهارة من الحدث؛ لصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت على طهر»[٤] وفي صحيح معاوية عن

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٩٧، ح٦٥٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦١، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٩٧، ح٦٥٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٣٤، ح٣.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٩٦، ح٦٥٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص٣٣، ح٤.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٩٧، ح٦٥٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٦، ح١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «ويستحب أن يرمي الجمار على طهر»[١] ومقتضى الجمع هو حمل النهي في الرواية الأولى على التنزيه، والأخبار الدالة على الاستحباب كثيرة[٢]، وعلى هذا يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض.

الثاني: أن يرمي عند زوال الشمس؛ لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»[٣] ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس.

الثالث: أن يستقبل القبلة إلاّ جمرة العقبة فإنه يستقبلها ويستدبر القبلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله فعل ذلك[٤].

الرابع: أخذ الحصيات باليد اليسرى ورميها باليمنى، ويرمي الجمرة من وجهها لا من أعلاها ولا من أسفلها، وأن يكون الرمي أول مجيئه من المزدلفة، ففي صحيح أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»[٥].

الخامس: أن يكبّر مع كل حصاة يرميها، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام تقول والحصى في يدك: «اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي،

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٩٨، ح٦٦١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٦، ح٣.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٦-٥٧، ح٢، ح٤، ح٥.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٦١، ح٨٨٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٨، ح١.

(٤) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٣٦٩؛ منتهى المطلب: ج١١، ص١٢٨.

(٥) الكافي: ج٤، ص٤٨١، ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٨، ح٢.

وارفعهن في عملي» ثم ترمي وتقول مع كل حصاة: «الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير»[١].

السادس: أن لا يقف عند جمرة العقبة، فينصرف بعد الرمي، فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف[٢]، وفي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ولا تقف عند جمرة العقبة»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

الركن السادس: الهدي

ووقته بعد رمي جمرة العقبة باتفاق المسلمين؛ للنصوص المعتبرة عندهم:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله ﷺ: «فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين أو ستاً وستين، وجاء

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٧٨، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٥٨، ح١.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٢٨١؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٠٩، ح٣٠٣٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٩٧، ح٦٥٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٥، ح٣.

(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٤-٦٧، ح١، ح٢، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧.

علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة»[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ما غبر، وأشركه في هديه[٢].

ويختص الهدي بمن حَج حج التمتع الوجوبي والندبي. قال تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٣].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تعيين الهدي: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة»[٤].

وعليه فلا هدي على غير المتمتع معتمراً كان أو حاجاً، قارناً كان أو مفرداً، في فرض كان أو نفل. أجمع المسلمون كافة على ذلك للنصوص المعتبرة[٥]، كما يجب الهدي على غير أهل مكة وحاضريها؛ لأن فرضهم التمتع. قال تعالى:

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٤٥٤-٤٥٧، ح١٥٨٨؛ وانظر الوسائل: ج١٤، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، ص١٠١، ح٤.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٢، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٦، ح١٩٠٥؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٢٦، ح٣٠٧٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) التهذيب: ج٥، ص ٣٦، ح١٠٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٩ من أبواب الذبح، ص١٠١، ح٥.

(٥) انظر التهذيب: ج٥، ص٣٦، ح١٠٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب الذبح، ص١٠١، ح٥؛ سنن أبي داود: ج٣، ص٩٨، ح٢٨٠٧؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣٠٤؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٣٤.

﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١] والتمتع هو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ولا هدي عليه، وقد تقدم الكلام فيه، ويجب على أهل مكة وحاضريها القِران أو الإفراد، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال: «ليس عليه هدي ولا أضحية»[٢] ويكفي القارن ما ساقه من الهدي، وأما المفرد فلا هدي عليه؛ لما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة»[٣].

وثمن الهدي يعتبر من الاستطاعة، فمن علم بأنه لا يقدر عليه حتى في منى لم يكن مستطيعاً ولو تمكن من الصوم؛ لأن وجوب الصوم يتعلق في ذمته بعد تحقق الاستطاعة، واستقرار وجوب الحج في ذمته، وما دام غير قادر على ثمن الهدي فهو غير مستطيع عرفاً، فلا يصح منه الحج بنية الصيام بدلاً عن الهدي.

شروط الهدي

ويشترط في الهدي شروط:

الأول: النية وقصد القربة؛ لأنه عبادة، فلا تصح من غير نية، لاسيما وأن إراقة الدم لها دواع عديدة، فلا يتعين كونه هدياً إلاّ بالقصد والنية. قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٤] ويكفي فيها مجرد الداعي، وتجوز

(١) سورة البقرة: الآية١٩٦.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٤١،ح١٢٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب١ من أبواب الذبح، ص٨٠ح٤.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٦،ح١٠٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب١ من أبواب الذبح، ص٨٢ح١١.
(٤) سورة البينة: الآية٥.

النيابة فيه، ويتولى النائب النية والذبح أو النحر، والأفضل أن ينوي المنوب عنه مضافاً إلى نية النائب.

الثاني: أن يكون من طلوع الشمس من يوم النحر، وهو يوم العيد إلى آخر اليوم الثالث عشر نهاراً أو ليلاً، والأفضل أن يكون في يوم النحر تأسياً بالنبي والأئمة عليهم السلام، ويمتد الوقت لذوي الأعذار كالجاهل والناسي والمضطر إلى آخر ذي الحجة، ولو أخره عمداً أجزأه الذبح إلى آخر ذي الحجة وكان آثماً، ولو أراد الرجوع إلى أهله قبل أن يهدي جاز أن يوكل غيره فيه. دلّت على ذلك النصوص المعتبرة.

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال عليه السلام: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»[(١)] وغيرها[(٢)]، وخالف في ذلك أحمد في إحدى روايتيه والشافعي، فعن الأول: رواية تجيز النحر في شهر شوّال بمكة إلاّ أن يكون قد قدم في العشر فإنه ينحره بمنى يوم النحر[(٣)]، وقال الثاني: يجوز نحره بعد الإحرام بالحج[(٤)]، ولعل وجهه أن الهدي أضحية الحاج فيتحقق بعد انعقاد الإحرام للحج في أي وقت شاء، وكلاهما خلاف الصواب؛ لأن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم نحر يوم النحر وقال: «خذوا

(١) الكافي: ج٤، ص٥٠٨، ح٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٤ من أبواب الذبح، ص١٧٦، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٧، ح١١٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٤ من أبواب الذبح، ص١٧٦، ح٢.
(٣) المغني: ج٣، ص٥٠٦-٥٠٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٥٢؛ الإنصاف: ج٣، ص٤٤٥.
(٤) حلية العلماء: ج٣، ص٢٦٣؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٢؛ المجموع: ج٧، ص١٨٤.

عنّي مناسككم»[١] وبذلك عمل أصحابه[٢]، فلا يجوز تعديه إلى غيره. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن النصوص المعتبرة دالة على أن من ساق الهدي في العشر ينحر بمنى إذا كان قد أشعره أو قلده، وإلاّ جاز أن ينحر بمكة حتى إذا قدم في العشر.

منها: صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل بهديه في العشر فإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلاّ يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر»[٣] وقريب منها صحيحة ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

الثالث: أن يكون الذبح في منى إذا كان الهدي واجباً على ما هو المشهور بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام ومنى معلومة الحدود والمعالم اليوم، وخالف في ذلك أكثر الجمهور. فقالوا: إنه مستحب والواجب نحره في الحرم[٥]، وقال بعض الشافعية: لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم أجزأه[٦].

واحتج الأولون بقوله عليه السلام: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق»[٧] فيدل على جواز النحر في غير منى ورجحانه في منى، واحتج بعض الشافعية على

---

(١) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣١٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٢٥.
(٢) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص٢٠٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٢، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٦، ح١٩٠٥.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٣٧، ح٧٩٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب الذبح، ص٩٠، ح٥.
(٤) الكافي: ج٤، ص٤٨٨، ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب الذبح، ص٨٨، ح١.
(٥) الأم:ج٢، ص٢١٦؛ المجموع: ج٨، ص١٩٠؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٧٧.
(٦) فتح العزيز بهامش المجموع: ج٨، ص٨٦؛ وانظر منتهى المطلب: ج١١، ص١٧٢.
(٧) فتح العزيز بهامش المجموع: ج٨، ص٨٦؛ فتح القدير: ج٣، ص٨١؛ وانظر سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٣، ح١٩٣٧.

قوله بالعقل، بدعوى أن الغرض من الهدي هو منفعة مساكين الحرم باللحم الطري، وهو متحقق فيما إذا ذبح في الحل وفرق اللحم في الحرم[١]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين الدالة على وجوب كونه في منى.

منها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال: «منى كلها منحر»[٢] وتخصيصها بالذكر يدل على تخصيصها بالحكم، ويدل على هذا التخصيص فعله ﷺ، فقد أجمعوا على أنه نحر بمنى وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[٣].

ومنها: صحيحة الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى»[٤].

ثانيهما: ضعف ما استدل به الجمهور؛ لأن الرواية النبوية عامة تثبت جواز النحر بمنى وغيرها، فتكون الأدلة الدالة على أن الهدي الواجب يذبح بمنى مخصصة لها، وتختص دلالتها على جواز الذبح بمكة بالهدي المندوب.

---

(١) فتح العزيز بهامش المجموع: ج٨، ص٨٦.

(٢) سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٣، ح١٩٣٥؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠١٣، ح٣٠٤٨؛ سنن الدارمي: ج٢، ص٥٧.

(٣) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣١٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٢٥.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٠١، ح ٦٧٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب الذبح، ص٨٨، ح١.

والدليل العقلي الذي تمسك به بعض الشافعية غير صحيح؛ لأنه لو صح لوجب القول بالإجزاء فيما لو اشترى لحماً طرياً وفرقه على مساكين الحرم؛ لأن الغرض والمنفعة متحققان به إلاّ أنه باطل إجماعاً؛ لأن المقصود هو التضحية بالدم بشروطها الخاصة، ومن شروطها أن تكون في منى إذا كانت واجبة لما عرفت من الأدلة.

وبذلك يظهر أن الروايات الصحيحة الدالة على الذبح في مكة محمولة على صورة الذبح المندوب جمعاً بين الأدلة كصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك، فقال: «إن مكة لها منحر»[١] والحمل على الاستحباب هو مفاد طائفة من الأخبار[٢].

الرابع: أن يقع في أيام النحر بمنى إلى أربعة، أولها يوم النحر وثلاثة بعدها، خلافاً لأحمد ومالك قالا: يستمر ثلاثة هي يوم النحر ويومان بعده، واحتجا بأن اليوم الرابع لا يصلح للرمي فلا يصلح للذبح[٣]، والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «أيام التشريق كلها منحر»[٤].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الأضحى كم

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٠٢، ح٦٧١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب الذبح، ص٨٨، ح٢.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤، الباب٤ من أبواب الذبح، ص٨٩-٩٠، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧.

(٣) المغني: ج٣، ص٤٦٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٥٥٦؛ المدونة الكبرى: ج٢، ص٣٧؛ بداية المجتهد:ج١، ص٤٣٦.

(٤) سنن البيهقي: ج٥، ص٢٣٩؛ وانظر كنز العمال: ج٥، ص١٠٦، ح١٢٢٥٨.

هو بمنى؟ فقال: «أربعة أيام» وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: «ثلاثة أيام»[١].

وفي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: «أربعة أيام» وعن الأضحى في سائر البلدان فقال: «ثلاثة أيام»[٢].

ثانيهما: ضعف ما احتج به المخالفون؛ لعدم وجود ملازمة بين النحر والرمي؛ لأنهما نسكان متغايران وإن كان بينهما ترتيب؛ لأن رتبة الذبح بعد الرمي في يوم النحر، وإذا لم يذبح في الأيام المخصوصة عمداً أثم وذبح في باقي أيام ذي الحجة، ويراعي الأسرع فالأسرع، ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: المحصور والمصدود فإنه يجوز لهما الذبح قبل يوم العيد، بل ولو قبل ذي الحجة.

والثاني: المضطر فإنه يجوز له أن يذبح في ليلة العيد وسائر ليالي أيام الذبح.

الخامس: أن يكون الذبح طول النهار، فلا يصح أن يذبح ليلاً توقفاً على دلالة النص في قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾[٣] فإن اليوم لغةً وعرفاً يطلق على النهار، وأكثر الجمهور قالوا: بدخول الليالي في مدة الذبح[٤] وقد عرفت ما فيه، فلا يصح أن يذبح في غيرها، ولو فعل لم يجزه عن الهدي.

السادس: أن يكون الهدي من الأنعام الثلاثة وهي: الإبل والبقر والغنم. قال

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٠٢، ح٦٧٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الذبح، ص٩٢، ح١.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٩١، ح١٤٣٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الذبح، ص٩٢، ح٢.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٤) المغني: ج٣، ص٤٦٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٥٥٧؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٦٨.

تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١] ويكره من البهائم الثور والجاموس، ويشترط في الإبل أن يكون قد أتم خمس سنين ودخل في السادسة، وفي البقر والغنم ما أتم له سنة ودخل في الثانية، ويشترط فيها أن تكون صحيحة تامة، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة أو غير ذلك من نواقص الخلقة؛ للنصوص المعتبرة عندهم.

منها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يضحى بالعرجاء البيّن عرجها، ولا بالعوراء البيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرماء[٢]، ولا بالجذاء - الجدعاء - وهي مقطوعة الأذن، ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة من طرقنا، والجامع الذي تدل عليه جميعا هو السلامة من العيوب[٤].

ومنها: ما رواه براء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أربعة لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تُنقي»[٥] قال: قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص.

---

(١) سورة الحج: الآية٢٨.

(٢) الأخرم المثقوب الأذن، والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع؛ انظر النهاية (لابن الأثير): ج٢، ص٢٧ (خرم).

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢١٣، ح٧١٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢١ من أبواب الذبح، ص١٢٦، ح٣.

(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٢١ من أبواب الذبح، ص١٢٥-١٢٧، ح١، ح٢، ح٤، ح٥، ح٦.

(٥) التي لا تنقي: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. انظر النهاية (لأبن الاثير): ج٥، ص١١١.

قال: «ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد»[١].

وأيضاً يشترط أن لا تكون مهزولة؛ لأنه من العيوب عرفاً، بل لصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه»[٢] وفي موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء» إلى قوله: «ولا بالعجفاء»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤]، والمعيار في تحديد ذلك هو النظر العرفي لا التدقيق العقلي أو الفحص الطبي.

فروع وأحكام الهدي

الفرع الأول: لا يجزي الهدي الواحد إلاّعن حاج واحد في الحج الواجب بلا فرق بين الضرورة والاختيار، ويجزي في المندوب عن أكثر من واحد، ففي خبر ابن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يجد هدياً من أمته[٥]، وذبح صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر[٦].

خلافاً للشافعي وأبي حنيفة. قال الأول: يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة، سواء كان واجباً أو تطوعاً، وسواء أراد جميعهم التقرب بها أو بعضهم،

---

(١) سنن ابن ماجة:ج٢، ص١٠٥٠، ح٣١٤٤؛ سنن الترمذي: ج٤، ص٨٥ح١٤٩٧؛ سنن أبي داود: ج٣، ص٩٧، ح٢٨٠٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢١١، ح٧١٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٦ من أبواب الذبح، ص١١٣، ح٢.

(٣) الكافي: ج٤، ص٤٩١، ح١٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢١ من أبواب الذبح، ص١٢٧، ح٥.

(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٦ من أبواب الذبح، ص١١٣-١١٥، ح١، ح٢، ح٣، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

(٥) الكافي: ج٤، ص٤٩٥، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب الذبح، ص١٠٠، ح٣.

(٦) الفقيه: ج٢، ص٢٩٥، ح١٤٦٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب الذبح، ص١٠١، ح٧.

وأراد الباقون اللحم[١]. وقال الثاني: يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة إذا كانوا متقربين كلهم تطوعاً كان أو فرضاً، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة[٢].

ولا يظهر فرق كبير بين القولين، بل هما واحد في النتيجة، والصواب على خلافهما لوجهين:

أحدهما: أن الهدي في الحج الواجب من النسك الواجب، وهو عبادة، ولا يصح أن يشترك اثنان أو أكثر في امتثال عبادة واحدة، بل الاشتراك في الواجب يستوجب تقسيم التكليف وتوزيعه على الذمم، وهو باطل بالإجماع والضرورة.

ثانيهما: النصوص المعتبرة الدالة على عدم الجواز، وقد تضافرت عن طريق أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم وأفقه بشريعة الإسلام من غيرهم باتفاق المسلمين.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلاّ عن واحد»[٣] والمراد من الأمصار الأضحية المندوبة التي يذبحها الناس في غير منى، وأما التي تذبح بمنى فهي الواجبة.

وهو ما دلت عليه صحيحة الحلبي الأخرى. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: «أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم»[٤].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تجوز البدنة والبقرة

---

(١) الأم: ج٢، ص١٥٩؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٧٩؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٤٠.
(٢) المبسوط (للسرخسي): ج١٢، ص١١-١٢؛ بدائع الصنائع:ج٥، ص٧٠؛ المغني: ج٣، ص٥٩٥.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٠٧، ح٦٩٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٨، ح٤.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٢١٠، ح٧٠٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٧؛ ح٣.

إلاّ عن واحد بمنى»[١] نعم وردت الروايات بطرق الفريقين بما يستظهر منها جواز اشتراك جماعة في الهدي الواحد عند الضرورة.

ومنها: رواية الجمهور عن جابر قال: كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها[٢].

ومنها: حسنة حمران قال: عزّت البُدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: «اشتركوا فيها» قال: قلت: وكم؟ قال: «ما خف فهو أفضل» فقال: قلت: عن كم تجزئ؟ قال: «عن سبعين»[٣].

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: «لا أحب ذلك إلاّ من ضرورة»[٤] والأخبار في هذا المضمون عديدة[٥]، ويمكن الجمع بين هذه الطائفة من الأخبار والطائفة الأخرى النافية بأحد وجوه:

الأول: أن نحمل المجيز منها على صورة التضحية المستحبة لا الواجبة، سواء كانت التضحية في باب الصدقة أم التضحية في الحج المندوب، وهذا الجمع يستفاد من ظاهر الروايات المجيزة، فإن ما رواه الجمهور عن جابر ظاهر في الحج

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٠٨، ح٦٩٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٧، ح١.
(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٥٦، ح١٣١٨؛ سنن أبي داود: ج٣، ص٩٨، ح٢٨٠٧؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣٠٤.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٠٩، ح٧٠٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١٢٠، ح١١.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٢١٠، ح٧٠٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٩، ح١٠.
(٥) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٧-١١٩، ح٢، ح٥، ح٧، ح٨، ح٩.

المندوب؛ لأن قوله: «كنا نتمتع مع النبي ﷺ» ظاهرة في تكرار وقوع الفعل منهم، وهو لا ينطبق إلاّ في الحج المندوب.

ومثل ذلك يقال في حسنة حمران، لأن قوله: «عزّت البدن سنة بمنى» ظاهرة في أنهم لم يكونوا في حج واجب. نعم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ظاهرة في الإطلاق إلاّ أنها إذا جمعت مع باقي الأخبار أفادت الجواز في المندوب لا في الواجب.

الثاني: أن نحمل الروايات المجيزة على الحج الواجب أيضاً، وجوازها حينئذ يتصور على صور:

الأولى: أن نحملها على من كان غنياً يملك ثمن الهدي ولا يجد الهدي إلاّ مشتركاً، فيتحقق عنده موضوع الهدي وهو القدرة عليه، ومعه لا تصل النوبة إلى بدله وهو الصيام؛ لأنه لا يجب إلاّ على الفاقد، ولذا قالوا بوجوب تقديم الهدي الناقص على الصيام، ووجوب إبقاء ثمنه لمن لم يجد الهدي ليذبح عنه في ذي الحجة من العام المقبل، وعليه فإن جواز الاشتراك نشأ من الضرورة، وهي وجود الهدي مع وفرة الثمن، فيتحقق الموضوع ويتعين الاشتراك على الصيام.

الثانية: أن نحملها على من كان غير قادر على الصيام لا في الحج ولا في وطنه، وحينئذ يجوز له الاشتراك؛ لأن الواجب عليه أحد الأمرين إما الهدي وإما الصيام، وحيث تعذر الصيام تعين الهدي ولو مشتركاً؛ لأن هذا ميسوره والميسور لا يسقط بالمعسور.

الثالثة: أن نحملها على من كان واجداً لبعض الثمن غير قادر على الصيام، وحيث إنه يجب أحد الأمرين جاز التضحية ولو بالاشتراك.

وهذه الصور الثلاثة ينطبق عليها عنوان الضرورة التي نصت عليها صحيحة ابن الحجاج، ومضمون حسنة حمران.

الثالث: أن نحمل الروايات المجيزة على صورة الأضحية المندوبة وهو متطابق مع الروايات المانعة؛ لأنها منعت من ذلك في الهدي وأباحته في الأضحية كما عرفت، بل هو ما دلت عليه الأخبار المعتبرة أيضاً:

منها: موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البقرة يضحى بها؟ فقال: «تجزئ عن سبعة»[1] فإن قوله: «يضحى بها» ظاهر في الأضحية لا في الهدي.

ومنها: موثقة سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له: جعلنا الله فداك، عزّت الأضاحي علينا بمكة أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ قال: «نعم وعن سبعين»[2] فإن قولهما: «عزّت الأضاحي علينا بمكة» ظاهرة في أن الأمر حصل في غير منى، ومعناه أنهما كانا بصدد الأضحية المندوبة.

ومنها: صحيحة علي بن الريان عن أبي الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ من الضحية؟ فجاء في الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة»[3] فإن سياقها العام وقوله: «في الضحية» يفيدان أن مورد السؤال هو الضحية المندوبة لا الهدي.

والحاصل: أن ما يستفاد من الأدلة هو عدم إجزاء الهدي إلاّ عن الواحد في

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٠٨، ح٦٩٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٧، ح٢.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٠٩، ح٧٠٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٩، ح٩.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٠٩، ح٧٠١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص١١٩، ح٨.

الواجب وإجزاؤه في غيره. نعم كلما قل المشتركون في الهدي كان أفضل؛ لزيادة النفع للفقراء، ولأن الجواز ضرورة وهي تقدر بقدرها.

الفرع الثاني: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة إخراج الهدي الواجب بعد ذبحه خارج منى، واستدلوا عليه بطائفة من الأدلة[(١)]، والصواب هو كراهة الإخراج جمعاً بين أدلة المنع وأدلة الجواز، لاسيما مع وجود المحتاج إليه في غير منى، وعلى فرض الحرمة فهي تختص بصورة ما قبل التصرّف بها بحسب الآداب المسنونة في الهدي، وهي: أن يهدي ثلثاً منه ويتصدق بثلث ويأكل من ثلث، فلو تصرف بهذا النحو من التصرف جاز للمهدى إليه وللفقير وللمالك إخراج ثلثه منها. هذا على القول بالتحريم مع وجود المحتاج إليه.

الفرع الثالث: لو لم يكن في منى مصرف للهدي جاز الإخراج منها، بل قد يقال بوجوبه، بل عن بعض الفقهاء دعوى القطع بجواز الإخراج، ولعله لجهة منافاته مع حكمة الشارع[(٢)]؛ بداهة أن إبقاء مئات الآلاف بل الملايين من الأضحيات من دون حاجة يعد من مصاديق تضييع المال والإتلاف بغير وجه، لاسيما مع وجود الحاجة الشديدة في العديد من بلدان العالم التي يطويها الفقر والحرمان، وهي تتنافى مع غرض التشريع وحكمة الشارع.

وعليه فإذا أوجب بقاء اللحم تلفه جاز للدولة أو للشركات الخاصة أو لأحد من الناس أن يعلب اللحم وينقله إلى البلاد الفقيرة أو الفقراء في البلاد الأخرى، بل يجب ذلك تفادياً للإسراف المحرم، والأفضل صرف ثمنه في أمور الحج

(١) انظر مهذب الأحكام: ج١٤، ص١٩١-١٩٣.
(٢) انظر جامع مناسك الحج: ص٣٤٢، مسألة (١١٧٦)؛ مهذب الأحكام: ج١٤، ص١٩١-١٩٣.

والحجاج. نعم بناء على حرمة الإخراج فإن أخرجه وجب عليه إرجاعه إن أمكن، وإلاّ جاز صرفه.

الفرع الرابع: يجوز بيع جلود الأضاحي وأمعائها والتصدق بثمنها سواء على فقراء الحرم أو غيرهم، ولا يعطيها الجزارين، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستاً وستين بدنة، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به»[1] والجلال جمع جل وهو للدابة كالثوب للإنسان[2].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها للجزارين، وأمر أن يتصدق به»[3] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[4]، والنهي فيها محمول على الكراهة؛ لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينتفع بجلد الأضحية، ويشترى به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل»[5].

نعم وردت روايات ظاهرها الانتفاع مطلقاً نظير موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال:

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٢٧، ح ٧٧٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب الذبح، ص١٠١، ح٤.
(٢) مجمع البحرين: ج٥، ص ٣٤٠، (جلل).
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٢٨، ح ٧٧١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٣ من أبواب الذبح، ص١٧٤، ح٥.
(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٤٣ من أبواب الذبح، ص١٧٤-١٧٥، ح٣، ح٥، ح٧، ح٨.
(٥) الكافي: ج٤، ص٥٠١، ح٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٣ من أبواب الذبح، ص١٧٣، ح٢.

«بالجلد والسنام والشيء ينتفع به»[١] وهي محمولة على صورة تقويم ثمنها والتصدق به؛ لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدق بثمنها»[٢].

هذا كله إذا كان هناك من ينتفع بها، وإما إذا لم يكن فإنه يجوز الإخراج والانتفاع بها في غير منى، ويجوز أن تعطى للجزار كأجرة على عمله؛ لأن المنهي عنه هو الإهداء.

نعم بناء على حرمة إخراجها كما ذهب إليه بعض[٣] استناداً إلى ظواهر بعض النصوص المتقدمة فإنها تقسم أثلاثاً كما هو الحال في اللحم على ما عرفت تفصيله.

الفرع الخامس: من لم يجد الهدي ولا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. نص عليه قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[٤]. ويجب أن تكون الثلاثة الأولى متوالية للروايات الخاصة، ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة»[٥] وهي نفي في مقام النهي، فتدل على عدم جواز التفريق.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٢٨، ح٧٧٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٣ من أبواب الذبح، ص١٧٤، ح٦.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٢٨، ح٧٧٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٣ من أبواب الذبح، ص١٧٤، ح٤.
(٣) منتهى المطلب: ج١١، ص٢٧٣؛ وانظر جامع مناسك الحج: ص٣٤٣، مسألة (١١٧٨).
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٣٢، ح٧٨٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥٣ من أبواب الذبح، ص١٩٨، ح١.

وفي صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً؟ قال: «يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»[١] وظاهرها التوالي، ويستحب صيام هذه الثلاثة. نعم إذا فاته يوم التروية فإنه يجوز أن يصوم يوم التروية ويوم عرفة ثم يفطر العيد ثم يصوم يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق، وهو مقتضى الجمع بين أدلة الصيام وحرمة صيام يوم العيد وصيام أيام التشريق بمنى فقط[٢].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر»[٣].

وعن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»[٤] وهي محمولة على صورة الصيام عن جهل أو نسيان، فلو تعمد الصيام في هذين اليومين مع علمه لم يجزه، بل يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق، وعليه تحمل رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية» قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٣٢، ح٧٨٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥٣ من أبواب الذبح، ص١٩٨، ح٢.
(٢) انظر الكافي: ج٤، ص٥٠٦، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، ص١٧٨، ح١، ص١ ٨٥، ح٤٠.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٣١، ح٧٨٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، ص١٩٥، ح١.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٣١، ح٧٨١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، ص١٩٦، ح٢.

ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق»[١] وغيرها[٢] جمعاً بين الأدلة.

وأما صيام السبعة فلا يشترط فيها التتابع، ففي موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبع أيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد؟ قال: «صمها ببغداد» قلت: أفرقها؟ قال: «نعم»[٣].

نعم يستحب التتابع في السبعة أيضاً جمعاً بين مثل هذه الموثقة ومثل موثقة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[٤].

ونفى الجمهور وجوب التتابع حتى في الثلاثة[٥]، وهو خلاف ظاهر النصوص وصريحها في الكتاب والسنة.

ويتخيّر في صيامه في أيام ذي الحجة، والأفضل أن يصوم يوم السابع ويوم التروية وهو اليوم الثامن ويوم عرفة، ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن عليه الهدي في القابل. دلّت على ذلك الأخبار، ففي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم. قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له يذبح عنه، وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٣١، ح٧٨٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥٢؛ من أبواب الذبح، ص١٩٦، ح٣.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٣١، ح٧٨٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، ص١٩٧، ح٤.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٣٣، ح٧٨٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، ص٢٠٠، ح١.
(٤) الوسائل: ج١٤، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، ص٢٠٠، ح٢.
(٥) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٢٠٧.

ذلك إلى قابل من ذي الحجة»[١].

وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن النضر بن قرداش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة» فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: «لا يذبح عنه إلاّ في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل»[٢].

ولو كان تكليفه الصوم وجب أن يصوم ثلاثة أيام في ذي الحجة، ولو خرج ذو الحجة وأهل شهر محرم ولم يصم سقط فرض الصوم عن ذمته واستقر بذمته الهدي، ووجب عليه دم شاة كفارة عن التأخر، خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب استقرار الهدي في ذمته فقط[٣]، وأحمد حيث أجاز الصوم فقال: لا يسقط الصوم بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة[٤]، والشافعي قال: لا يسقط الصوم ولا يجب عليه الشاة[٥].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن الصيام واجب مؤقت يفوت بفوات وقته، ويتعيّن الأصل وهو الهدي، والنصوص المعتبرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام نصت عليه، ففي

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٧، ح١٠٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٤ من أبواب الذبح، ص١٧٦، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٧، ح١١٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٤ من أبواب الذبح، ص١٧٦، ح٢.
(٣) بدائع الصنائع: ج١، ص١٥٥؛ شرح فتح القدير: ج٢، ص٤١٩.
(٤) المغني: ج٣، ص٥١٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٤٣؛ الإنصاف: ج٣، ص٥١٤.
(٥) حلية العلماء: ج٣، ص٢٦٤؛ المجموع: ج٧، ص١٩٣.

صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرّم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبح بمنى»[١] وفي صحيحة الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله؟ قال: «يبعث بدم»[٢].

وأما وجوب الكفارة فنشأ من تركه النسك فيشمله عموم قوله عليه السلام: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٣] مضافاً إلى الصحيحتين المتقدمتين، وعليه فإن الواجب عليه هنا دمان:

أحدهما: الهدي وقد وجب عليه بالتمتع وهو أحد الأنعام.

وثانيهما: الشاة وهو كفارة بسبب تركه الصيام.

وقد احتج الشافعي لمذهبه بأمرين:

أولهما: القياس، بدعوى أنه صوم يجب بفواته القضاء، فلا تجب به كفارة قياساً على صيام رمضان.

وثانيهما: أنه صوم بدل عن الهدي، فإذا وجب قضاؤه والهدي فقد وجب البدل والمبدل، أو ما هو مثل المبدل مع البدل، وهو باطل[٤].

والاحتجاج ضعيف بأمريه؛ لأن الأول باطل لأنا لا نسلم وجوب قضاء الصوم

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٩، ح١١٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، ص١٨٥، ح١.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٣٠٤، ح١٥١١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، ص١٨٦، ح٣.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٢٢٥؛ الموطأ: ج١، ص٣٩٧، ح١٨٨؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٤٤، ح٣٩.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع: ج٧، ص١٧٤؛ وانظر منتهى المطلب: ج١١، ص٢٢٦.

بعد فوات وقته، بل ينتقل فرضه إلى الهدي، فيبطل القياس أيضاً، وبذلك يبطل الأمر الثاني كذلك، وبذلك يظهر وجه الخلل في قولي أبي حنيفة وأحمد.

وعليه فإن الواجب أن يصوم ثلاثة أيام في منى أو في مكة ويستثنى منه صور:

الأولى: صورة من ترك الصيام فيهما جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً، فإنه يصومها في الطريق إن شاء، وإن شاء صامها عند أهله، ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله»[1] وقوله: «فاته» يشمل النسيان والجهل والاضطرار.

وفي صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله»[2] وإطلاقهما يشمل صورة الترك العمدي.

الثانية: صورة من ترك الصيام عمداً فإنه آثم، ويجوز الصيام في السفر أو عند أهله، وتفترق الحالتان في أمرين:

أحدهما: أن من ترك الصيام لعذر له الصيام في السفر ولو خرج شهر ذو الحجة، بينما يتعيَّن عليه الهدي إن تركه عمداً.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٣٣، ح٧٨٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، ص١٨٦، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٣٤، ح٧٩٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، ص١٨٦، ح٤.

ثانيهما: أن من تركه لعذر ووصل أهله ولم يصم كان مخيّراً بين الصيام والهدي، وهو مفاد ما رواه الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة. قال: سئل عليه السلام عمن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: «أما إني لا آمره بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه، ولا آمره بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله»[١]. جمعاً بينه وبين صحيحة الحلبي المتقدمة؛ إذ أوجبت على المتمتع الذي نسي الصيام في الأيام الثلاثة ولم يجد هدياً قال: «يبعث بدم»[٢].

بخلاف التارك للصيام عمداً فإنه إذا لم يصم في ذي الحجة لا في مكة ولا في السفر فإنه يتعين عليه الذبح كفارة لعمده.

الثالثة: من لم يقدر على الهدي ولا على الصيام ولو بتفريق أيام الصيام فلا شيء عليه، ولا يجب على وليه قضاؤها؛ لأن القضاء فرع الأداء، فإذا لم يجب الأداء لم يجب القضاء.

الفرع السادس: لو تمتع الصبي وجب على وليه أن يذبح عنه عملاً بعموم الأدلة وإطلاقاتها، فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيام؛ لموثقة أبي نعيم قال: تمتعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا، ولم نقدر على الغنم. قال: «فليصم عن كل صبي وليّه»[٣] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٤].

---

(١) المقنعة: ص٧٠٥، وفيه: «الثلاثة أيام»؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، ص١٨١، ح٨.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٣٥، ح٧٩٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، ص١٨٦، ح٣.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٣٧، ح٨٠١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣ من أبواب الذبح، ص٨٧، ح٤.

(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٣ من أبواب الذبح، ص٨٦-٨٧، ح١، ح٢، ح٣، ح٥.

الفرع السابع: يجوز صوم ثلاثة أيام بدل الهدي قبل الإحرام للحج إذا كان قد أتى بعمرة التمتع وعلم بأنه لا يقدر على الهدي. نعم ينبغي أن تقع في الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة، ففي الخبر الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك»[١] وفي موثقة زرارة عن أحدهما ما يقرب من ذلك[٢].

وخالف في ذلك مالك فقال: لا يجوز إلاّ بعد الإحرام بالحج[٣]، ومثله قال الشافعي أيضاً[٤]، واستدل لذلك بأدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٥] بتقريب أن الحج صار ظرفاً للصيام، وهو لا يتحقق إلاّ بعد الإحرام، فلا يصح الصيام قبله.

الثاني: أن الصيام واجب مؤقت فلا يصح تقديمه على وقته.

الثالث: أن الصيام بدلاً عن الهدي فلا يصح إلاّ إذا وجب البدل، وقبل إحرام الحج لم يجب البدل فلم يجب المبدل.

والكل ضعيف؛ لأن الآية أوجبت الصيام في أيام الحج في أشهر الحج، لاسيما ذو الحجة، بل في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله في أشهر الحج»[٦] ولاسيما فيما يعقد إحرام

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٣٥، ح٧٩٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، ص١٨١، ح٨.
(٢) الكافي: ج٤، ص٥٠٧، ح٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، ص١٧٩، ح٢.
(٣) بداية المجتهد: ج١، ص٣٦٩؛ المغني: ج٣، ص٥٠٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٤٢.
(٤) حلية العلماء: ج٣، ص٢٦٣؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٢؛ المجموع: ج٧، ص١٨٦.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٦) التهذيب: ج٥، ص٢٣٠، ح٧٧٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥١ من أبواب الذبح، ص١٩٣، ح٤.

عمرة التمتع إلى الحج، ولذا يقال لمن أحرم عمرة التمتع إنه مشغول بأعمال حج التمتع والعمرة وما بعدها منها، وعليه فإن إطلاق الآية يشمل ما ذكرنا.

وبذلك يظهر بطلان الدليل الثاني أيضاً؛ لأن الصيام وإن كان واجباً مؤقتاً إلاّ أن وقته يبدأ منذ بدأ وقت الحج، وقد عرفت أنه يتحقق منذ الإحرام لعمرة التمتع.

وأما الدليل الثالث فيبطل من جهة أن وجوب الهدي من قبيل الواجب المطلق لا المشروط، فوجوبه محقق منذ تحقق الاستطاعة إلاّ أن زمان الامتثال متأخر إلى يوم العيد.

وعليه يصح أن يبادر العبد للامتثال إذا علم بعجزه عن الامتثال في وقته؛ لأن ذلك وقت للواجب لا للوجوب، فهو نظير من يقدم التكفير عن حنث اليمين، وتقديم الزكاة والخمس على وقتها ونحو ذلك، وعليه فإنه يصح المبادرة إلى الصيام منذ أول ذي الحجة إذا علم الحاج بعدم قدرته على الهدي؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع.

نعم لا يجوز الصوم قبل إحرام العمرة؛ لأنه تقديم لفعل الواجب الموقت قبل وقته، ولم يخالف هذا سوى أحمد، فقد روي عنه أنه يجيز تقديم الصوم على إحرام العمرة[1]، وبطلانه ظاهر.

الفرع الثامن: لا يجوز الصيام في أيام التشريق بدلاً عن الهدي أو عن غيره لمن كان في منى خاصة، وقال الشافعي في أحد قوليه بالجواز[2]، وهو قول مالك

(١) المغني: ج٣، ص٥٠٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٤٢؛ الإنصاف: ج٣، ص٥١٣.
(٢) حلية العلماء: ج٣، ص٢١٤؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٨٩؛ المجموع: ج٦، ص٤٤٥.

وأحمد في إحدى روايتيه[١]، واحتجوا لذلك بروايتين ضعيفتين:

الأولى: رواية ابن عمر أن النبي ﷺ رخّص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق[٢].

والثانية: رواية ابن عمر وعائشة أنه لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي[٣].

والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين الدالة على عدم الجواز:

منها: ما رواه الجمهور أن النبي ﷺ نهى عن الصوم ستة أيام، يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان[٤]، وهذه الرواية أقوى دلالة من رواية الترخيص من جهتين:

الأولى: أنها نص في المنع.

والثانية: أنها مبيّنة وتلك مجملة؛ لأنها تحتمل أن يكون الترخيص لمن لم يكن بمنى، وهذا ما تعضده رواية عمرو بن سليم عن أمه قالت: بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب عليه السلام على جمل أحمر ينادي أن الرسول ﷺ قال: «إنها أيام أكل وشرب فلا يصومن فيها أحد»[٥].

---

(١) المدوّنة الكبرى: ج٣، ص٣٨٩؛ بداية المجتهد:ج١، ص٣٠٩؛ المغني: ج٣، ص٥١٠.

(٢) سنن الدار قطني: ج٢، ص١٨٦، ح٢٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٥.

(٣) صحيح البخاري: ج٣، ص٥٦؛ سنن الدار قطني:ج٢، ص١٨٦، ح٣٠؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٥.

(٤) سنن الدار قطني: ج٢، ص١٥٧، ح٦؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٢٠٨؛ كنز العمال: ج٨، ص٥١٧، ح٢٣٩٢٠.

(٥) انظر سنن البيهقي: ج٤، ص٢٩٨؛ كنز العمال: ج٨، ص٥٢٠، ح٢٣٩٤٢.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره أن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق - أي أسمر - فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: أن لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب[١].

ومنها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال: «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر حديث بديل بن ورقاء[٢]، وقريب منه صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، وصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام[٤].

ثانيهما: ضعف ما استدل به المخالفون من حيث السند والدلالة؛ لأن الرواية الأولى مخدوشة سنداً من جهة وقوع يحيى بن سلام في طريقها، وهو ضعيف لا يعوّل على روايته عند أهل الحديث، كما صرحوا بذلك[٥]، والرواية الثانية مخدوشة من جهتين:

الأولى: لم يعلم بأنها رواية؛ لان المروي عنه غير مذكور. نعم ربما ينصرف الضمير في قولهم: «أنه لم يرخص» إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إلاّ أن الانصراف لا يحل الإشكال؛ لأن الفعل (يرخص) يحتمل أن يقرأ مبنياً للمعلوم فيفيد الانصراف المذكور، ويحتمل أن يقرأ مبنياً للمجهول، فحينئذ يحتمل أن يكون فتوى لابن عمر

---

(١) المقنع: ج٩٠؛ منتهى المطلب: ج١١، ص٢٢٠.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٢٨، ح٧٧٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥١ من أبواب الذبح، ص١٩١، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٢٩، ح٧٧٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥١ من أبواب الذبح، ص١٩٢، ح٢.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٢٩، ح٧٧٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥١ من أبواب الذبح، ص١٩٢، ح٣.

(٥) انظر سنن الدار قطني: ج٢، ص١٨٦؛ الضعفاء والمتروكين: ج٣، ص١٩٦؛ ميزان الاعتدال: ج٤، ص٣٨٠؛ وانظر منتهى المطلب: ج١١، ص٢٢١.

أو عائشة، وحينئذ يخرج عن محل البحث؛ لأن قول الصحابي وفتواه ليسا بحجة.

الثانية: أنها مجملة المتن؛ لأن النون في قوله: «يصمن» يحتمل أن يكون نون النسوة، ويحتمل أن يكون نون التوكيد، وعلى الأول يفيد اختصاص الحكم بالنساء لكونهن من ذوي الأعذار، وحينئذ يكون على مطلوبنا أدل؛ لجواز أن يكن في ذاك الوقت في مكة لا في منى لأنهن مرخصات في الرمي والذبح في ليلة العيد.

وعلى الثاني يفيد تعميم الحكم، وهذا الاحتمال أقرب من الأول؛ لأن الفعل في الاستثناء (يجد) تجرد عن نون النسوة، وحينئذ تصل النوبة إلى المعارضة، وعندها لا ريب في رجحان أدلة المنع لقوتها سنداً و دلالة، وكثرتها عدداً.

الفرع التاسع: لو مات من وجب عليه الهدي أخرج ثمنه من أصل تركته؛ لأنه دين لله تعالى فيخرج من الأصل، ولو وجب عليه الصوم فمات ولم يصم فله حالتان:

الأولى: أن يكون عاجزاً عن الصيام ولو بمثل المرض والحيض فيسقط الصوم، فحينئذ لا يجب على وليه القضاء ولا الصدقة عنه.

الثانية: أن يكون قادراً على الصوم ولم يصم فيجب على وليه القضاء عنه.

وهل يقضي الثلاثة فقط أم جميع العشرة؟ قولان عند أصحابنا:

الأول: أوجب قضاء الثلاثة فقط[1]؛ لأن ما وجب على الميت بالفعل هو الثلاثة فلا يجب قضاء غيرها، وهذا ما دلت عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد

(١) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص ٣٧٠؛ جامع مناسك الحج: ص٣٥١، مسألة (١٢٠٧).

الله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة أيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء»[١].

والثاني: أوجب جميع العشرة[٢]؛ لأن الصوم واجب في مجموع العشرة ولم يفعله فوجب قضاؤه. يدل عليه إطلاق صحيحة معاوية بن عمار قال: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»[٣] وقد تضافر هذا النص عن الصدوق قدس سره بسنده عن الصادق عليه السلام[٤] والشيخ المفيد قدس سره[٥]، وهو الصواب لتضافر الأخبار وقوتها سنداً ودلالة.

وأما ما استدل به للقول الأول فمناقش من جهتين:

الأولى: أن القول بأن ما وجب عليه بالفعل هو الثلاثة غير وجيه؛ لأن وجوب البدل وهو صيام العشرة مطلق وهو فعلي تعلق في ذمته منذ أن عجز عن الهدي، غاية الأمر أن الشارع رخص له تقسيم العشرة إلى ثلاثة وسبعة.

وعليه فهي ليست كصيام أيام رمضان متعلقة بذمته بنحو العموم الاستغراقي الذي ينحل إلى أفراده، فيكون لكل يوم طاعة مستقلة عن غيره من الأيام، ولذا إذا صام بعضها ومات يسقط التكليف عن الباقي.

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥٠٩، ح١٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٨ من أبواب الذبح، ص١٨٨، ح٢.
(٢) السرائر ج١، ص٥٩٤؛ منتهى المطلب: ج١١، ص٢٢٧.
(٣) التهذيب: ج٥، ص ٤٠، ح١١٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٨ من أبواب الذبح، ص١٨٧، ح١.
(٤) انظر الفقيه: ج٢، ص٣٠٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٨ من أبواب الذبح، ص١٨٨، ح٣.
(٥) انظر المقنعة: ص٧٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٨ من أبواب الذبح، ص١٨٩، ح٦.

وإنما هي مطلوبة على نحو المجموع من حيث المجموع، فإذا صام بعضها لا يسقط الفرض عن الباقي. هذا مضافاً إلى أن مجموع العشرة نسك واحد وقع بدلاً عن الهدي، فكما لا يصح إعطاء نصف الهدي لا يصح ذلك في البدل.

الثانية: أن الرواية التي استدل بها لا تدل على المطلوب؛ لأنها دالة على سقوط السبعة على من صام ثلاثة أيام ثم عاد إلى أهله ولم يصم السبعة، بينما الرواية التي أثبتت الصيام مطلقة، ومقتضى الجمع بينهما هو حمل إطلاقها على من لم يصم الثلاثة فإنه يتعين الوجوب في ذمته، ولا تفرغ ذمته من الأمر بقضاء العشرة، بينما الرواية النافية تختص بمن صام ثلاثة أيام ومات قبل السبعة فإنه يسقط عنه؛ لأنه انشغل بأداء التكليف، ولازمه سقوطه إن طرأ الموت أثناءه، فيكون نظير من مات في نهار رمضان أو مات أثناء أداء المناسك، فإنه لا يقضى عنه ذلك اليوم ولا ذلك الحج، فتأمل.

الفرع العاشر: من ساق هديه في الحج نحره أو ذبحه بمنى، وإن كان قد ساقه في العمرة نحره أو ذبحة بمكة، وقد عرفت ذلك من الأدلة المتقدمة، وفي موثقة شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكة» قلت: فأي شيء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدق بثلث»[1] وبهذا المضمون وردت صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[2].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٠٢، ح٦٧٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب الذبح، ص٨٩، ح٣.

(٢) انظر الكافي: ج٤، ص٥٣٩، ح٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب الذبح، ص٨٩، ح٤.

وكل ما يلزم المحرم من فداء عن صيد وغيره يذبحه أو ينحره بمكة إن كان في عمرة، وبمنى إن كان في حج، خلافاً لأحمد والشافعي. قال الأول يجوز في الموضع الذي تعلق في ذمته سواء في الحج كان أو في الحرم[١]، واحتج بأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر ببعثه إلى الحرم[٢].

وقال الثاني لا يجوز إلاّ في الحرم[٣]، والصواب ماذكرنا لما عرفت من الأدلة.

الفرع الحادي عشر: إذا كان عليه هدي واجب كهدي النذر أو الكفارة ونحو ذلك لا يجوز له أن يأكل منه، ويستثنى منه هدي التمتع في الحج.

أما الهدي المتطوع به فيستحب أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه، ويدل على الاستثناء في الواجب قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[٤] وظاهر الآية بضميمة حكم العقل يفيد التقسيم أثلاثاً؛ لأنها أمرت بالأكل وإطعام صنفين هما القانع والمعتر، فيقضي العقل بلزوم التسوية بينها دفعاً لمحذور الترجيح من دون مرجح، أو عملاً بما يوجب اليقين بالطاعة.

والوجه في عدم جواز الأكل من الواجب يرجع لأمرين:

أحدهما: حكم العقل؛ لأن هدي النذر جعل لله سبحانه بقصد التقرب فلا

---

(١) المغني: ج٣، ص٥٨٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٣٥٧؛ الإنصاف: ج٣، ص٥٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ج٣، ص١٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٦١، ح١٢٠١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٧٢، ح١٨٥٦.

(٣) الأم: ج٢، ص١٨٤؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٢٣؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٠.

(٤) سورة الحج: الآية ٣٦.

يصح أن يأكل منه؛ لأنه قبيح، وهدي الكفارة عقوبة على ذنب فعله فلا يناسب جواز الأكل منه؛ إذ لا يصح الانتفاع بما جعل عقوبة عليه. خرج من هذا الهدي الواجب في حج التمتع لأنه زكاة للحاج.

ثانيهما: النصوص الخاصة، ففي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال: «يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء»[1] وظاهر الجملة الخبرية أنها في مقام الإنشاء فتفيد الوجوب.

وفي معتبرة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: «كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل»[2] وهي قسمت الهدي إلى قسمين:

أحدهما: ما يجب بسبب الإخلال بإحرام الحج فيكون كفارة له.

ثانيهما: الهدي الذي يعد من مناسك الحج ومن تمام أجزائه وشرائطه، فمنعت من الأول، وأجازت في الثاني، وهذا ما تعضده رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد بسنده عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»[3] ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[4].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٢٤، ح٧٥٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦٤، ح١٥.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٢٤، ح٧٥٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦٠-١٦١، ح٤.
(٣) قرب الإسناد: ص٧١؛ وانظر الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص ١٦٧، ح٢٧.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٢٥، ح٧٦١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦١، ح٥.

وصحيحة أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ فقال: «إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء - فعليه فداؤه» قلت: أيأكل منه؟ فقال: «لا إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» قلت: أيأكل منه؟ قال: «يأكل منه»[١].

نعم يستثنى من ذلك حالة الضرورة فإنه يجوز الأكل بسببها حتى من الواجب جمعاً بين الأدلة المانعة والمجيزة، وقد عرفت الأدلة المانعة، وأما المجيزة فهي عديدة:

منها: صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون»[٢].

ومنها: صحيحة جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: «نعم يؤكل من كل البدن»[٣] ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم من أدلة المنع يستدعي أحد الأمرين:

الأول: أن نحمل المنع على الكراهة.

الثاني: أن نحمله على الضرورة، والثاني أرجح؛ لأنه لا يوجب حمل الكلام على خلاف الظاهر، ولأنه يتوافق مع حكم العقل على ما عرفته، بل ومتطابق مع

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٢٤، ح٧٥٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦٥، ح١٦.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٢٥، ح٧٥٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦١، ح٦.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٢٥، ح٧٦٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦١، ح٧.

الإجماع المحكي عن المسلمين القائم على حرمة الأكل من الهدي الواجب إلاّ ما استثني[١].

الفرع الثاني عشر: لا يجب الهدي على غير المتمتع، ويكفي القارن ما ساقه من الهدي، ويستحب له بعد ذلك الأضحية، وعلى هذا فلا يخرج هديه عن ملكه، وله إبداله والتصرف فيه؛ لأنه غير واجب عليه، لكن متى ساقه أو أشعره أو قلده فلا بد من نحره في منى إن كان لإحرام الحج، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة، ويجزي أن يذبحه بمكة، ولو هلك لم يضمنه، ولو عجز هدي السياق عن الوصول إلى مكة أو منى جاز أن ينحر أو يذبح، ويعلّم بما يدل على أنه هدي، ولو أصابه كسر جاز له بيعه، وينبغي أن يتصدق بثمنه، أو يقيم بدله لأنه عوض عن هدي مستحب، ويستحب أن يأكل من هدي السياق ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه كهدي التمتع، وقد تقدمت تفاصيل ذلك.

مستحبات الهدي

يستحب في الهدي أمور:

الأول: توفر صفات:

الأولى: أن يكون سميناً تنظر وتبرك وتمشي وتبعر في سواد، ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد»[٢] وقريب منه

(١) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٢٦٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٥٨٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٠٥، ح٦٨٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الذبح، ص١٠٩، ح٥.

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام[١] وقوله: «يأكل في سواد وينظر في سواد» يحتمل أحد معان:

أحدها: أن يكون موضع أكله ونظره أسود؛ أي فمه وعينه[٢]، فالسواد وصف للهدي.

ثانيها: أن يكون سميناً له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه[٣]، كناية عن السلامة من الأمراض والعاهات وكبر جسمه وعظمه، فالسواد وصف ملازم للهدي.

ثالثها: أن يكون قوياً نشطاً لا يرعى إلاّ في الحقول والمزارع الوفيرة، كناية عن وفور العلف الموجب للسمن والقوة، فالسواد وصف لمرعى الهدي.

والمعنى الأول يستلزم حمل (في) الظاهرة في الظرفية على السببية بمعنى الباء.

والمعنى الثاني يعود إلى الثالث؛ لأن وفرة الظل منشؤها وفرة العلف وخصوبة المرعى، فبأي منها فسر الحديث صح. نعم يستفاد من بعض الأخبار ما يشير إلى المعنى الثاني.

ففي صحيح الحلبي قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل، يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد»[٤] فإن الشرب في السواد لا يصح إلاّ بانعكاس ظل الهدي على الماء.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٠٥، ح٦٨٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الذبح، ص١٠٩، ح١.
(٢) انظر السرائر: ج١، ص٥٩٦؛ منتهى المطلب: ج١١، ص١٩٦.
(٣) انظر شرايع الإسلام: ج١، ص٢٠٥.
(٤) الكافي: ج٤، ص٤٨٩، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الذبح، ص١١٠، ح٥.

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: «على الجمرة الوسطى» وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال: «أملح وكان اقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد»[١].

بتقريب: أن منى والحرم لم يكونا مزروعين في ذلك الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾[٢] والأملح من الهدي ما كان فيه سواد وبياض، والمستحب الأسود، والأملح على التخيير، وإذا دار الأمر بين السمن واللون روعي السمن لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكون ضحاياكم سماناً، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة»[٣].

الثانية: أن يكون الهدي مما عرّف به، أي أحضر عشية عرفة بعرفة، والمراد بالتعريف وقوف الحيوان في نفس عرفات، فإذا ضاقت فالوقوف حوله، وإذا تعذر ذلك كفى المرور بها لصدق التعريف ولصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يضحى إلاّ بما عرّف به»[٤] والإثبات بعد النفي فيها محمول على الاستحباب؛ لمعتبرة سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها؟ قال: «لا بأس بها عرّف أم لم يعرّف»[٥].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٢٠٩، ح١٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الذبح، ص١١٠، ح٦.
(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢١١، ح٧١٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الذبح، ص١٠٩، ح٣.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٠٦، ح٦٩١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٧ من أبواب الذبح، ص١١٦، ح٢.
(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٠٧، ح٦٩٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٧ من أبواب الذبح، ص١١٦، ح٤.

ويكفي قول البائع بأنه عرّف ما لم يكن متهماً؛ لصحيحة صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: «إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها»[١].

الثالثة: أن يكون الهدي في البُدَن والبقرة والجاموس إناثاً، وفي الضأن والمعز ذكوراً، ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة»[٢].

وفي صحيحة أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي؟ فقال: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذوو الأرحام، ولا تضح بثور ولا جمل»[٣].

الثاني: يستحب أن تنحر الإبل قائمة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[٤] أي قياماً، وهو ما دلت عليه نصوص الفريقين، ففي معتبرة أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مني» ثم يطعن في لبّتها، ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده[٥].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٠٧، ح٦٩٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٧ من أبواب الذبح، ص١١٦، ح٣.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٠٤، ح٦٨٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٩ من أبواب الذبح، ص٩٨، ح١.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٠٤، ح٦٨٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٩ من أبواب الذبح، ص٩٩، ح٤.
(٤) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٢١، ح٧٤٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذبح، ص١٤٩، ح٣.

وفي صحيحة أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة؟ قال: «ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين»[١] وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٢] قال: «ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض»[٣] وروى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[٤].

الثالث: أن يدعو عند النحر أو الذبح، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، باسم الله وبالله والله أكبر، اللهم تقبل مني، ثم أمرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت»[٥].

وتجب فيه التسمية لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٦] ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[٧] ولو نسي التسمية مع وجود

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٢١، ح٧٤٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذبح، ص١٤٩، ح٢.
(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٢٠، ح٧٤٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذبح، ص١٤٩، ح١.
(٤) انظر سنن أبي داود: ج٢، ص١٤٩،ح١٧٦٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٣٧؛ انظر صحيح البخاري: ج٢، ص٢١٠؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٢٩٥٦، ح١٣٢٠.
(٥) الفقيه: ج٢، ص٢٩٩، ح١٤٨٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٧ من أبواب الذبح، ص١٥٢-١٥٣، ح١.
(٦) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٧) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

القصد إلى الهدي أجزأه، وجاز أكله؛ لصحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذبح المسلم ولم يسمّ ونسي فكل من ذبيحته»[١].

الرابع: أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه، فإن تعذر يضع يده مع يد الذابح، فإن تعذر يشهد ذبح ذبيحته، فالاستحباب هنا ثلاث مراتب:

الأولى: أن يتولى الذبح بنفسه.

الثانية: أن يشارك في الذبح ولو بوضع يده مع يد الذابح.

الثالثة: أن يشهد الذبح.

دلت على ذلك النصوص المعتبرة، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها، ولتستقبل القبلة، وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك»[٢].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يديه الرجل - أي الذابح - فيذبح»[٣].

وفي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي عليه السلام ما غبر» قلت: سبعاً وثلاثين؟ قال: «نعم»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٢٢، ح٧٤٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٨ من أبواب الذبح، ص١٥٤، ح١.
(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٩٩، ح١٤٨٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٦ من أبواب الذبح، ص١٥٠، ح١
(٣) الكافي: ج٤، ص٤٩٧، ح٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٦ من أبواب الذبح، ص١٥١، ح٢.
(٤) الكافي: ج٤، ص٢٥٠، ح٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب٣٦ من أبواب الذبح، ص١٥١، ح٣.

وروى البرقي قدس سره بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «اشهدي ذبح ذبيحتك، فإن أول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك، وكل خطيئة عليك - إلى أن قال -: وهذا للمسلمين عامة»[1].

الخامس: أن يصلي ركعتين بعد ذبح الهدي، ويسأل الله تعالى حاجته؛ لأن ذلك من مظان إجابة الدعاء.

السادس: أن يقسم الهدي ثلاثاً، يأكل هو وأهله ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه لإخوانه، ولا يجوز أكله كله إن لم يكن فقيراً، كما لا يجوز إعطاؤه كله لغير الفقير إن كان هناك فقير يمكن إيصاله إليه، فلو فعل ذلك أثم.

ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[2] فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسأل في يديه، والبائس: الفقير»[3].

وفي صحيحة سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السُّؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما

---

(١) المحاسن: ص٦٧؛ وانظر الوسائل: ج١٤، الباب ٣٦ من أبواب الذبح، ص١٥١، ح٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٢٣، ح٧٥١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٥٩، ح١.

فوقها، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»[١].

وفي صحيحة أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السُّؤال، وثلث يمسكانه لأهل البيت»[٢] ولا فرق في الإطعام والإهداء بين المطبوخ والني.

الركن السابع: الحلق والتقصير

يتخيّر الحاج الرجل بعد الهدي في منى بين حلق رأسه أو التقصير. قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣] وقد جرت سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من آله عليهم السلام على فعله والمداومة عليه في الحج والعمرة، بل دلت عليه النصوص المعتبرة عند الفريقين، ففي معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك»[٤].

وروى الشيخ الكليني قدس سره بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»[٥].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٢٣، ح٧٥٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦٠، ح٣.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤٩٩، ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ص١٦٣، ح١٣.
(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٤٠، ح٨٠٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢١١، ح١.
(٥) الكافي: ج٤، ص٥٠٢، ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢١٤، ح١٢.

وفي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرتين. قيل وللمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين»[١].

وفي صحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة»[٢].

وروى الجمهور عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنه قال: «رحم الله المحلقين» قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «رحم الله المحلقين» ثم قال في الثالثة: «والمقصرين»[٣].

ويستفاد من مثل هذه النصوص أمور:

الأول: أن الحلق والتقصير واجبان لتعلق الأمر بهما، بل هما من المناسك؛ لتعلق الأمر بهما في سياق مناسك منى، وأنهما بعد الذبح.

الثاني: أن قوله: «رحم الله المحلقين»، لا يخلو إما أن يكون دعاء منه صلى الله عليه وآله، أو إخباراً عن الواقع، وأن المحلقين يستحقون الرحمة الإلهية، وعلى كلا المعنيين فإنه يدل على أنهما من العبادات؛ إذ لولا رجحانهما شرعاً لم يدعُ النبي صلى الله عليه وآله للفاعلين لهما بالرحمة، ولم يستحق فاعلهما ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤٣، ح٨٢٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٣، ح٦.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٧٦، ح١٣٤٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٥، ح١٣.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص٢١٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٥، ح١٣٠١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠٢، ح١٩٧٩.

الثالث: أن الواجب هو أحد الأمرين على نحو التخيير لا التعيين، وستعرف بعض التفصيل عنه. نعم الحلق والتقصير نسك الرجال، وهم مخيرون بينهما، فأيهما فعل أجزأ لظهور الأدلة.

خلافاً لمالك والشافعي قالا بوجوب الحلق على من لبّد شعره في الإحرام وإن لم يكن حجه صرورة[١]، وبه قال أحمد[٢]، واحتجوا لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من لبّد فليحلق»[٣] وتلبّيد الشعر: أن يأخذ عسلاً أو صمغاً ونحو ذلك ويدهن به شعره لئلا يقمل أو يتسخ، وقد وردت روايات من طرقنا تمسّك بها بعض أصحابنا تفيد ذلك أيضاً[٤]:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عن الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر. إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»[٥].

ومنها: رواية هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[٦] وتعقيص الشعر: هو ربطه

---

(١) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٠٢؛ حلية العلماء: ج٨، ص٢٠٦؛ المغني: ج٣، ص٤٦٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٦٤.

(٢) انظر المغني: ج٣، ص٤٥٧، وفيه: (اختلف أهل العلم فيمن لبد أو عقص أو ضفر. فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق)

(٣) سنن البيهقي: ج٥، ص١٣٥؛ المغني: ج٣، ص٤٦٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٦٤.

(٤) انظر المقنعة: ص٦٦؛ المبسوط (للطوسي): ج١، ص٣٧٦؛ منتهى المطلب: ج١١، ص٣٢٩.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٤٨٤، ح١٧٢٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٣، ح٥.

(٦) التهذيب: ج٥، ص٢٤٣، ح٨١٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٢، ح٢.

بالخيط ونحوه.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحج أفضل، وليس في المتعة إلاّ التقصير»[1].

والصواب هو ما ذكرنا لوجوه:

الأول: أن النصوص الآمرة بالحلق والتقصير التي ذكرناها أولاً مطلقة نظير الآية الشريفة والروايات، فلامناص من حملها على التخيير بينهما؛ لقيام الإجماع بين المسلمين، بل الضرورة على عدم وجوبهما معاً، وحيث إنها في مقام البيان ولم تفد وجوب الحلق بالتلبيد أو التعقيص دلت على إجزائه مطلقاً، ومعه تحمل الروايات التي دلت على الحلق عندهما على الاستحباب، وهو يتطابق مع حكمة الحلق والتعقيص وهما يكونان بسبب وفرة الشعر وطوله، فيكون حلقه من المظاهر المشعرة بالحج.

وهذا ما تشهد به الأخبار التي استعرضت آثار الحلق المعنوية، كرواية الصدوق قدس سره في الفقيه: «أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة»[2] فإن لسانها لسان التشويق والرجحان لا الوجوب والإلزام.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٦٠، ح٥٣٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٤، ح٨.

(٢) الفقيه: ج٢، ص١٣٩، ح٥٩٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٥، ح١٢.

الثاني: أن السيرة المتواصلة منذ زمان رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام دالة على عدم اقتصار وجوب الحلق على من لبد أو عقص، وهذه تكفي لحمل الروايات الآمرة بالحلق على الندب؛ لان السيرة في مثل هذه الموارد دليل قاطع يوجب حمل الظاهر على خلاف ظهوره.

الثالث: أن الروايات التي أوجبت الحلق في حج الصرورة أو عند تلبيد الشعر وتعقيصه على فرض تماميتها سنداً - للإشكال في رجال بعضها[1] - ودلالة لا يمكن العمل بها لأمرين:

أحدهما: أنها مبتلاة بالمعارضة بطائفة أخرى من الروايات الأقوى سنداً ودلالة وتفيد عدم الوجوب، وهو ما تقدم من روايات، ومقتضى الجمع هو حمل الوجوب على الحلق أو التقصير لأنه المتيقن، وتحمل القيود على الاستحباب.

وثانيهما: عدم تمامية دلالتها على الوجوب؛ لأن ما رواه الجمهور عن النبي مخالف لسيرته ﷺ، ورواية أبي بصير لسانها يحتمل الوجوب والاستحباب؛ لان قوله: «على الصرورة» غير ظاهر في الوجوب حصراً، بل له ظهور في الاستحباب المؤكد، ورواية هشام بن سالم ومعاوية بن عمار لهما ظهور في الوجوب، إلا أنهما يتعارضان مع صحيحة معاوية بن عمار الأخرى الظاهرة في عدم الوجوب فيمنع ظهورهما في الوجوب جمعاً بين الأدلة.

ففي صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للصرورة أن يحلق»[2] فإن

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٣٣١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٤٣، ح٨٢١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٢، ح١.

ينبغي ظاهر في مطلق الرجحان لا الوجوبي منه حصراً، فتفيد أن الحلق أفضل.

والحاصل: أن التقصير جائز للإحلال من الإحرام إلا ما استثني إلاّ أن الحلق أفضل، ويتأكد ذلك في حق من لبّد شعره أو عقصة، أو كان حجه حج الإسلام. هذا ما يقتضيه الجمع بين الأدلة، والمرأة تقصّر ولا تحلق، ويتحقق التقصير بأخذ مقدار قليل من الشعر وتقليم الأظافر، بل الحلق حرام عليها، وهو ما تضافرت به نصوص الفريقين:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء حلق، ويجزيهن التقصير»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»[٢].

ومنها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها»[٣] وروى أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[٤].

ولو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير، وكذا لو حلق الرجل لحيته

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٩٠، ح١٣٦٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٧، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٤٤، ح٨٢٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣ من أبواب التقصير، ص٥٠٨، ح٣.

(٣) سنن الترمذي: ج٣، ص٢٥٧، ح٩١٤؛ سنن النسائي: ج٨، ص١٣٠؛ كنز العمال: ج٥، ص٢٧٦، ح١٢٨٧٣.

(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠٣، ح١٩٨٤؛ سنن الدارمي: ج٢، ص٦٤؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٠٤.

لحرمتهما عليهما، ولا يصح التقرب إلى الله سبحانه بالحرام.

ويجزي في التقصير مسمّاه سواء للرجل أو المرأة؛ لأن المعيار هو الصدق العرفي، ووجوب الزائد غير ثابت فينفى بالأصل، ولا يفترق الحال في التقصير من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الأظافر.

شروط الحلق والتقصير

ويشترط في الحلق والتقصير شروط:

الأول: النية وقصد القربة؛ لأنه نسك عبادي أو جزء العبادة، فلو فعلها دون نية وجب إعادتها، ووجوبها على الحاج لا على الحالق.

الثاني: تقديم الحلق أو التقصير على الطواف، فلو قدّم الطواف عامداً أعادهما وجبره بشاة، ولو كان ناسياً أو جاهلاً أعاد ولا كفارة عليه، ولعل الوجه في وجوب الإعادة هو أن الطواف السابق على التقصير وقع منهياً عنه فلا يقع صحيحاً، ففي صحيح ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال عليه السلام: «لا بأس به يقصّر ويطوف بالحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء»[1].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤١، ح٨١١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢١٧، ح١.

ينبغي له فإن عليه دم شاة»[١] ومفهومه أنه إن كان جاهلاً أو بحكم الجاهل كالناسي والغافل فلا شيء عليه.

الثالث: أن يكون الحلق أو التقصير في منى، فلو رحل عنها قبل أن يحلق أو يقصر عالماً أو جاهلاً أو ناسياً رجع إليها فحلق أو قصّر بها، ولو لم يتمكن من الرجوع أجزأه الحلق و التقصير في مكانه، ويستحب له حينئذ إرسال الشعر إلى منى وأن يدفن بها، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «أن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها»[٢]، بل يستحب دفنه مطلقاً؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام: «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها، وهي سنّة»[٣] وعن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله: «كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والمشيمة، والسن، والعَلقة»[٤].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول كانوا يستحبون ذلك» قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: «من أخرجه فعليه أن يرده»[٥].

الرابع: الترتيب، فيجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الهدي لا قبله على الأحوط، فلو قدمه عامداً أثم وحجه صحيح، ولو كان التقديم لعذر فلا أثم عليه

---

(١) الكافي: ج٤، ص ٥٠٥، ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٨، ح٢.
(٢) الكافي: ج٤، ص٥٠٢، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير،ص ٢٢٠، ح٣.
(٣) الوسائل: ج٢، الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام، ص١٢٨، ح٣.
(٤) الوسائل: ج٢، الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام، ص١٢٨- ١٢٩، ح٦.
(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٤٢، ح٨١٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢٢٠، ح٥.

على ما يستفاد من النصوص المتضافرة، ففي صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً»، ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدموه، فقال: «لا حرج»[١]، وقريب منها رواية محمد بن أبي ناصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام[٢].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

نعم لا يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٥] وهو فعل النبي المصطفى عليه السلام[٦]، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: «يحلقه بمكة، ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء»[٧] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٨].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥٠٤، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٩من أبواب الذبح، ص١٥٦، ح٤.
(٢) الكافي: ج٤، ص٥٠٤، ح٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ص١٥٧، ح٦.
(٣) الكافي: ج٤، ص٥٠٥، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب٣٩ من أبواب الذبح، ص١٥٦،ح٥.
(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ص١٥٧-١٥٩، ح٧، ح١٠، ح١١.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٦) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٣٣٩؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠٣، ح١٩٨١.
(٧) التهذيب: ج٥، ص٢٤٢، ح٨١٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢١، ح٧.
(٨) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢١٩-٢٢١، ح١، ح٢، ح٦، ح٨.

وهل يجوز تقديم الحلق أو التقصير على الذبح والرمي لغير المعذور؟ ذهب الأكثر من أصحابنا إلى العدم؛ لوجوب الترتيب بين مناسك منى، فيجب أن يرمي أولاً ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر[١]، وعليه اتفاق الجمهور[٢]، إلاّ الشافعي فقد قال به مرة، وقال بالجواز مرة[٣].

والصواب جواز التقديم، ولازمه حمل الروايات الدالة على لزوم الترتيب على الاستحباب، وهو قول جمع من أصحابنا المتقدمين والمعاصرين[٤]، وتدل عليه النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: صحيحتا جميل ومعاوية بن عمار المتقدمتان.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلاّ أخروه، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج»[٥] وإطلاقها يشمل صورة العمد وغيره،

---

(١) انظر المقنع: ص٨٩؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٣٧٤؛ الشرائع: ج١، ص٢٠٩؛ منتهى المطلب: ج١١، ص٣٣٩.

(٢) انظر المغني: ج٣، ص٤٧١؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٦١؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٣٤٠.

(٣) انظر الأم: ج٢، ص٢١٥؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٤٣؛ المجموع: ج٨، ص١٦٠.

(٤) منهم الشيخ قدس سره في الخلاف: ج١، ص٤٥٧، مسألة(١٦٨)؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ص٢٠٠-٢٠١؛ والشيرازي قدس سره في جامع منا سك الحج: ص٣٧٦، مسألة (١٢٧٩).

(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٣٦، ح٧٩٦؛ وانظر الوسائل: ج١٤، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ص١٥٧، ح٦.

بل لو كان فرق بين العامد وغيره لوجب البيان؛ لأنه كان في مقام البيان وفي صدد الإجابة عن فعل الحاج.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: «لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودن»[١] وإطلاقها يشمل صورة العمد أيضاً، ولعل قوله: «لا يعودن» يفيد عدم رجحانه وحجه صحيح.

ومنها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يوم النحر فقال له: زرت قبل أن أرمي، فقال له: «ارم ولا حرج» فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا أخره إلاّ قال له: «افعل ولا حرج»[٢] ولم يفرق ﷺ بين الجاهل والعالم، والعامد وغير العامد وهو في مقام البيان، فيدل على عدم الوجوب، ومقتضى الجمع بينها وبين أدلة الوجوب هو الحمل على استحباب الترتيب.

وكيف كان، فإنه حتى على القول بوجوب الترتيب فإن الإخلال به عمداً لا يوجب بطلان الحج ولا كفارة. نعم هو معصية لما عرفت من النصوص المتقدمة.

وخالف في ذلك الجمهور، واختلفوا على أقوال.

قال مالك: إن قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي وجب الدم[٣]، وفصّل الشافعي فقال: إن قدم الحلق على الذبح جاز، وإن قدمه

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٣٧، ح٧٩٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ص١٥٨، ح١٠.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٢١٢؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٣٣، ح٨٨٥؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٥٤، ح٧٨.

(٣) الموطأ: ج١، ص٤١٨؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٤١٨؛ بداية المجتهد:ج١، ص٣٥٢.

على الرمي وجب الدم؛ لأنه حلق قبل أن يتحلل. هذا إذا قلنا إنه ليس بنسك، وإلا فلا شيء عليه؛ لأن الحلق فعل يتحلل به من الإحرام فلم يرتكب ما يوجب الكفارة[(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً، وإن كان مفرداً فلا شيء عليه[(٢)].

ووجه الضعف في هذه التفاصيل ظاهر؛ لمخالفتها للنصوص الصحيحة من الفريقين أولاً، ولعدم وجود دليل معتد به عليها.

فروع الحلق والتقصير وأحكامهما

الفرع الأوّل: من ليس على رأسه شعر كالأصلع أو محلوق الرأس سقط عنه الحلق، ويتعين عليه التقصير، ويستحب له أن يمر الموسى على رأسه تشبهاً بالحلق لإدراك مصلحته، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: إنه واجب[(٣)]، واحتج بما روي عن النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٤)] **بتقريب:** أنه لو كان له شعر لوجب عليه إمرار الموسى لإزالته، فإذا سقط الشعر يبقى إمرار الموسى على وجوبه[(٥)].

---

(١) الأم: ج٢، ص٢١٥؛ المغني: ج٣، ص٤٦٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٧٠.

(٢) بدائع الصنائع: ج٢، ص٢٢٤؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٤٣؛ المغني: ج٣، ص٤٦٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٧٠.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٧٠؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٧٤؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٤٤.

(٤) صحيح البخاري: ج٩، ص١١٧؛ مسند أحمد:ج٢، ص٤٢٨؛ سنن البيهقي: ج٧، ص١٠٣.

(٥) انظر المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٧٠؛ المغني: ج٣، ص٤٦٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٦٥.

والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: أن الحلق واجب تخييري لا تعييني، فإذا تعذر تعيّن التقصير، ومعه لا يبقى مورد لوجوب إمرار الموسى. نعم ربما يصح ما ذكر إذا قيل بوجوب الحلق تعييناً لكنه مخدوش.

ثانيهما: إذا سلّمنا القول بالوجوب فإن دليل أبي حنيفة غير وجيه؛ لأن الواجب هو الحلق لا إمرار الموسى، والإمرار إنما أريد لإزالة الشعر، ولذا لو أمكن إزالة الشعر بغير الموسى لأجزأ، وعليه فإنه إذا سقط الشعر سقط وجوب الحلق لانتفاء موضوعه، فهو نظير سقوط وجوب غسل العضو في الوضوء أو الغسل بسبب قطعه.

نعم روى الشيخ قدس سره بإسناده عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر أن يلبّى عنه، ويمرّ الموسى على رأسه، فإن ذلك يجزئ عنه[1]، وقريب من ذلك ورد في موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام[2]، ويستفاد منها الوجوب؛ لأن الإجزاء لا يصدق إلاّ في الوجوب، مضافاً إلى ظهور الأمر في الوجوب، إلاّ أن الجمع بين الأدلة يستدعي حمل مثل هذه الروايات على صورة تعذر الحلق والتقصير معاً؛ لما عرفت من أن تعذر الحلق يوجب التقصير، كما لو فرض تعذر التقصير فإنه

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤٤، ح٨٢٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٠، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٥٨، ح٥٢٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٩، ح١.

يوجب تعيين الحلق كما هو الشأن في كل واجب تخييري إذا تعذر أحد أطرافه.

فإذا تعذر الحلق والتقصير معاً أمكن القول بوجوب الاحتياط بإمرار الموسى لأنه الميسور منهما؛ وإذا تعذر ذلك امرّ بالموسى على جسمه أو مكان ظفره، وربما تشير إليه موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[1]»[2] فانه بعد أن حلق لم يبق شعر يمكنه حلقه ثانية أو يقصّر فيه.

ورواية زرارة المتقدمة تفيد هذا المعنى أيضاً؛ لأن الرجل الذي استفتي له كان أقرع أي لا شعر له، ومقتضى الجمع بين هاتين الروايتين والروايات التي دلت على التخيير بين الحلق والتقصير يقتضي القول بالعجز عن التقصير بمثل قص الشارب أو اللحية أو الأظفر، فيتعين إمرار الموسى والماكنة الناعمة ونحوها من أدوات الحلاقة التي لها حكم الموسى على الأقوى لوحدة الملاك، ولم يثبت ما يعين الموسى.

الفرع الثاني: وقت الحلق والتقصير موسع، ويبتدأ من يوم العيد، والأحوط انتهاؤه في آخر أيام التشريق؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[3] عيّن وقت الوجوب ولم يعيّن منتهاه، وعليه فمتى ما جاء به منذ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٨٥، ح١٧٣٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٩، ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

يوم النحر أجزأه كالطواف والسعي. نعم لا يجوز أن يؤخر رمي جمرة العقبة عن يوم العيد بحسب الوقت الذي ذكرناه في مباحث الرمي.

الفرع الثالث: إذا حلق أو قصر يحل له كل شيء من محرّمات الإحرام إلاّ الطيب والنساء إذا كان محرماً للحج، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلاّ الصيد»[1] والمراد من حرمة الصيد هنا حرمة الصيد الناشئة من حرمة الحرم؛ لا الإحرام وأما إذا كان محرماً لعمرة التمتع فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء حتى الطيب والنساء.

وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد قالوا: إذا حلق أو قصر في إحرام الحج حل له كل شيء إلاّ النساء[2]، فأجازوا الصيد والطيب وحرموا النساء.

والصواب ما ذكرنا لدلالة النصوص المعتبرة بطرق الفريقين عليه:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٣٠٢، ح١٥٠١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٢، ح١.

(٢) انظر الأم: ج٢، ص٢١١؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٧١؛ المغني: ج٣، ص٤٧٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٦٦.

حل له كل شيء إلاّ النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء»[١] والمراد من الصفرة الزعفران ونحوه من الطعام المطيب.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ الصيد»[٢] والمراد من الصيد هنا الحرمي لا الإحرامي على ما عرفت، والأخبار الواردة بطرقنا في هذا المضمون كثيرة[٣].

ومنها: ما رواه الجمهور عن عمر قال: إذا رميتم الجمار بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلاّ الطيب والنساء[٤]، وهو حجة على الجمهور، وتكفي لمناقشة قولهم.

نعم وردت بعض الأخبار من طرقنا ما ظاهرها حلية الطيب قبل الطواف والسعي نظير صحيحة سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: «نعم الحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء إلاّ

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤٥، ح٨٢٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٢-٢٣٣، ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٣٠٢، ح١٥٠١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٢، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٣، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص٢١٨؛ سنن ابن ماجة:ج٢، ص١٠١١، ح٣٠٤١؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٢٧.

النساء»[١] وقريب منها موثقة إسحاق بن عمار عن موسى بن جعفر عليه السلام[٢] وغيرها[٣]، والجمع بينها وبين ما تقدم من النصوص النافية لحلية الطيب يستدعي أحد حلول:

الأول: أن تحمل الروايات المحللة للطيب على صورة ما إذا فرغ من الطواف والسعي بأن يكون المراد منها من حلق وطاف وسعى حل له الطيب فيرتفع التعارض.

الثاني: أن نحمل حلية الطيب الذي أثبتته الطائفة الثانية من الأخبار على الكراهة جمعاً بين الجواز والحرمة، فتبقى النساء على الحرمة لعدم المعارضة.

الثالث: أن نحمل هذه الطائفة الثانية على التقية فتبقى الأولى بلا معارضة.

والحل الأول غير وجيه؛ لأنه مخالف للظهور، والثالث كذلك؛ لأن إثبات التقية يحتاج إلى دليل وهو مفقود، وفي فرض الشك فإن أصالة العدم ينفيه، فيتعين الحل الثاني، فيكون نظير بعض محرمات الإحرام التي يكره الإتيان بها بعد الإحرام قبل الطواف والسعي كلبس المخيط وتغطية الرأس.

والحاصل مما تقدم: أن المحرم للحج إذا حلق وقصر حل من محرمات الإحرام إلاّ النساء، ويكره عليه الطيب حتى ينهي السعي.

نعم هناك حل رابع في المسألة يستوجب تحريم الطيب وعدم حملها على

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤٥، ح٨٣٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٤، ح٧.

(٢) الكافي: ج٤، ص٥٠٦، ح٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٤، ح٨

(٣) الكافي: ج٤، ص٥٠٥، ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٥، ح١٠.

الكراهة، وهذا الحل مُبتنى على عدم الأخذ بالروايات المحللة له، فتبقى الروايات المحرمة بلا معارض.

وبيان ذلك: أن الروايات التي حللت الطيب بعد الحلق والتقصير وإن كان بعضها صحيحاً سنداً ولكن لا يمكن العمل بها لسببين:

الأول: مخالفتها للإجماع أو الشهرة العظيمة، وقد ثبت في علم الأصول أن إعراض المشهور عن العمل بالخبر يوجب ضعفه؛ بداهة أن إعراض أهل الخبرة من الفقهاء من ذوي المهارة والورع والاجتهاد عن الخبر الصحيح لم يكن بلا سبب وإن كان قد خفي علينا، وهذا أمر تشهد به السيرة العقلائية في مختلف الشؤون.

الثاني: موافقته لما عليه المخالفون، وهي قرينة أخرى توجب مرجوحية الخبر كما ثبت في قواعد الترجيح، وإذا ثبت بطلان العمل بروايات الجواز تبقى الروايات المحرمة بلا معارض فيثبت التحريم، وأما الروايات الأخرى الحاكية عن سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنهم استعملوا الطيب قبل الطواف فلا مناص من حملها على أحد معنيين:

الأول: هو ما تقدم.

والثاني: حملها على حج الإفراد والقِران لا حج التمتع؛ لأن المفرد والقارن يحل له الطيب بعد الحلق إلاّ النساء جمعاً بين الأدلة، وإطلاقها يحتمل هذا المعنى.

ومن هذه الأخبار صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول

الله ﷺ يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت»[١] على أن فعل رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون للضرورة؛ لشهادة قوله: «يضمد» على ذلك، فإن التضميد يستخدم لشد الجرح ونحوه.

ومن هذه الأخبار صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن مولود فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص - حلواء - فيه زعفران وكنا قد حلقنا. قال عبد الرحمن: فأكلت أنا وامتنع الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه، وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به -: «في أي شيء كانوا يتكلمون؟» فقال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا: لم نزر البيت بعد، فقال: «أصاب عبد الرحمن» ثم قال: «أما تذكر حين أتيتنا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن آكل منه، فلما جاء أبي حرشه عليّ فقال: يا أبه إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي عليه السلام: «هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم؟»[٢].

ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم هو حملها على حج الإفراد أو القِران، وهو ما تشهد به معتبرة جميل. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شيء إلاّ النساء والطيب» قلت: فالمفرد؟ قال: «كل شيء إلاّ النساء»[٣].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤٦، ح٨٣٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٧، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٤٦، ح٨٣٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٧، ح٣.

(٣) مستطرفات السرائر: ص٣٢، ح٣١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٣٨، ح٤.

ونستخلص مما تقدم أموراً:

الأول: أن المحرم يحل من إحرامه إذا حلق أو قصر إلاّ الطيب والنساء.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب.

الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء.

مستحبات الحلق والتقصير

يستحب في الحلق والتقصير أمور:

الأول: أن يبدأ بالحلق بالناصية من القرن الأيمن من الرأس، ثم يحلق إلى العظمين وأن يدعو عند الحلق، فقد روى الكليني قدس سره بإسناده عن الحسين بن أسلم قال: لما أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له: «ابدأ بالناصية» فبدأ بها[1] والحلق كالتقصير في ذلك لوحدة الحكم بينهما.

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق، وسمّى هو وقال: «اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[2].

وفي موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين»[3].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٣٩، ح٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب التقصير، ص٥١٧، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٤٤، ح٨٢٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٢٨-٢٢٩، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٤٤، ح٨٢٧.

وروى الجمهور عن النبي ﷺ ما يفيد هذا المعنى، فعن أنس أن الرسول ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا الحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ههنا أبو طلحة» ودفعه إلى أبي طلحة[١].

الثاني: يستحب لمن حلق أو قصر أن يقلم أظافره، ويأخذ من شاربه أيضاً، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظافرك، وخذ من شاربك»[٢] وروى الجمهور عن رسول الله ﷺ أنه لما حلق رأسه قلّم أظفاره[٣].

الثالث: يستحب بعد الحلق أن يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة، فلا يلبس الثياب أو يغطي رأسه حتى يطوف طواف الزيارة، بل يكره له ذلك. جمعت هاتين الدلالتين صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق: «لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه» فقلنا: وإن كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إليّ»[٤].

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٧، ح١٣٠٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠٣، ح١٩٨١؛ سنن البيهقي: ج٢، ص٤٢٧.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٤٠، ح٨٠٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢١١، ح١.

(٣) المغني: ج٣، ص٤٧٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٦٦؛ وانظر منتهى المطلب: ج١١، ص٣٣٨.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٤٨، ح٨٣٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٤٠-٢٤١، ح١.

الرابع: يستحب لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا ينشتغل عن أداء المناسك، ولأنه من دواعي إثارة الشهوة عادة، مضافاً إلى ما عرفت من صحيحة منصور بن حازم المتقدمة، بل يكره له ذلك؛ لصحيح محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا»[1].

الركن الثامن: الطواف حول الكعبة المشرّفة

وهو ركن في الحج يبطل بتركه عمداً أو جهلاً. قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[2] ويجب بعد الحلق أو التقصير إلى آخر ذي الحجة، ففي أي وقت منه أتى به جاز، ويسمى طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى بعد أداء مناسكها فيزور البيت ولا يقيم بمكة في الغالب، بل يرجع إلى منى.

ويسمى بطواف الإفاضة أيضاً؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى.

وله وقتان: وقت فضيلة ووقت أداء، وقت الفضيلة هو يوم النحر بعد أداء المناسك بمنى. دلت عليه النصوص المستفيضة، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: «زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره»[3].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤٨، ح٨٤٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢٤٢، ح١.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٣) الكافي: ج٤، ص٥١١، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب زيارة البيت، ص٢٤٣، ح١.

وفي صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام علل ذلك فقال: «إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[١] وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخرها»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

وروى الجمهور عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر أنه أفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر[٤]، وروي عن ابن عمر مثله[٥]، ويستفاد من هذه النصوص ثلاث دلالات:

الأولى: أن التعجيل بزيارة البيت في يوم النحر نهاره أو ليله مستحب.

الثانية: أن تأخير ذلك مكروه بناء على التضاد بين الأحكام التكليفية، وإن لكل واحد منها جعلاً مستقلاً عن الآخر.

الثالثة: أن وقته يبدأ من يوم النحر إلى أواخر ذي الحجة، ولكن مبدأ الفضيلة طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره اليوم الثاني من أيام النحر. نعم يكره التأخر من دون عذر؛ لما عرفت من النصوص المتقدمة.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٥٠، ح٨٤٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب زيارة البيت، ص٢٤٥، ح٩.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٥٠، ح٨٤٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب زيارة البيت، ص٢٤٦، ح١٠.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب زيارة البيت، ص٢٤٤- ٢٤٥، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٢، ح١٢١٨؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٢٦، ح٣٠٧٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٦، ح١٩٠٥.

(٥) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٥٠، ح١٣٠٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠٧، ح١٩٩٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٤٤.

واجبات الطواف

الطواف سبعة أشواط، ويجب فيه أمور:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فلو طاف من دونها بطل طوافه، ووجهه ظاهر؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وهي لا تصح إلاّ مع الطهارة، بل في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف» وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به»[١].

وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المنسك وهو على غير وضوء؟ فقال: «نعم إلاّ الطواف بالبيت فان فيه صلاة»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

ولا يجب التطهر للطواف المستحب إلاّ لصلاته، ففي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»[٤] وغيرها من الأخبار، وهي كثيرة[٥].

ولو شك في الطهارة فإن وقع شكه في أثناء الطواف بطل طوافه، فتوضأ وأعاد؛

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١١٧، ح٣٨١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، ص٣٧٥، ح٤.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤٢٠، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، ص٣٧٦، ح٦.
(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، ص٣٧٤-٣٧٧، ح١، ح٣، ح٥، ح١١.
(٤) التهذيب: ج٥، ص١١٨، ح٣٨٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، ص٣٧٦، ح٧.
(٥) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، ص٣٧٤-٣٧٧، ح٢، ح٣، ح٨، ح٩.

لأنه يعود إلى الشك في شرط العبادة، ولو وقع بعد الفراغ منه فلا يعتني به.

الثاني: الطهارة من الخبث في الثوب والبدن، ولكن لو طاف جاهلاً بالنجاسة أو ناسياً لها وعلم أو تذكر بعد الفراغ منه صح طوافه، ولو علم أو تذكر في أثناء الطواف أزالها وتمم الطواف ولو توقف ذلك على قطع الطواف، فإن كان بعد تجاوز نصف الأشواط أزالها وأكمل من حيث ما قطع، وإن كان قبل ذلك أعاد طوافه، ومثله يقال في الحدث، ففي صحيحة جميل عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه. قال: «يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»[1].

وباختصار: أنه إذا كان مع نجاسة بدنه أو ثوبه في غير النجاسة المعفو عنها عالماً عامداً بطل طوافه، وإن لم يعلم بنجاسة الثوب أو البدن ثم علم بها في أثناء الطواف فإن أمكنه أن يزيلها ولو بنزع الثوب النجس أو غسل البدن بدون إخلال بالطواف أو بمولاة الأشواط فعل ذلك وأتم طوافه، سواء أكمل أربعة أشواط أم لا، وإن كان جاهلاً بالنجاسة أو باشتراط الطواف بالطهارة صح طوافه، والناسي والغافل والمضطر له حكم الجاهل.

الثالث: إباحة لباسه، ويشمل ذلك اللباس غير المخمّس عينه أو قيمته أيضاً.

الرابع: ستر العورة كما هو الحال في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة»[2] فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة، وروى الشيخ الصدوق قدس سره بسنده عن ابن

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١١٨، ح٣٨٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٠ من أبواب الطواف، ص٣٧٨، ح١.
(٢) انظر منتهى المطلب: ج١١، ص٣٦٢؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٩٣، ح٩٦٠؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٢٢؛ سنن الدارمي: ج٢، ص٤٤.

عباس - في حديث - أن رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام ينادي: «لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[١] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٢].

الخامس: النية مع قصد القربة؛ لأنها عبادة، وصورتها أن يقول: «أطوف بالبيت سبعة أشواط لطواف حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى» ونحو ذلك، ويكفي في النية وجود الداعي إلى الفعل.

السادس: الختان بالنسبة للرجال، وهو شرط في صحة الطواف، ففي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلاّ وهو مختتن»[٣]. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[٤] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[٥].

السابع: أن يبتدأ بالطواف من الحجر الأسود ويختتم به؛ لدلالة النصوص عليه:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اختصر في الحجر بالطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[٦] وقد روى

---

(١) علل الشرايع: ص١٩٠، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، ص٤٠٠، ح١.

(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، ص٤٠٠-٤٠٢، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

(٣) الكافي: ج٤، ص٢٨١، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٩ من أبواب الطواف، ص٣٧٧، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٢٦، ح٤١٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، ص٢٧٠، ح١.

(٥) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٢٧٠-٢٧١، ح٢، ح٣، ح٤.

(٦) الكافي: ج٤، ص٤١٩، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣١ من أبواب الطواف، ص٣٥٧، ح٣.

الفريقان عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ بطوافه من الحجر[١]، وعليه فيبتدأ الطواف من الحجر وينتهي به إلى سبعة أشواط، فلا يجزي الأقل من ذلك ولو بخطوة، ولا يحل له ما حرم عليه.

خلافاً لأبي حنيفة قال: لو أتى بأقل من أربعة لم يجزئه[٢]، ومفهومه أنه لو أتى بالأربعة كان مجزياً، واستدل لقوله هذا بأن أكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل أن من أدرك الركوع مع الإمام فإنه يدرك الركعة؛ لأنه أدرك أكثرها[٣]، وضعفه ظاهر؛ لأن النبي المصطفى ﷺ طاف سبعة أشواط[٤] وقال ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[٥] وحيث إنه عبادة يجب التوقف على ما جاءت به الشريعة. **هذا أولاً.**

وثانياً: لا نسلّم بأن أكثر الشيء يقوم مقام الجميع دائماً، لاسيما في العبادات، فهل يصح أن يقال من صام عشرين يوماً من رمضان أجزأه عن باقيه، أو من صلى ثلاث ركعات من الرباعية أجزأته عن غيرها.

وثالثاً: أن القياس على صلاة الجماعة ليس في محله؛ لأن الفائت فيها هو القراءة والإمام ينوب فيها، مضافاً إلى الأدلة الخاصة التي دلت على الإجزاء فيها،

---

(١) انظر الكافي: ج٤، ص٤٠٤، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب الطواف، ص٢٩٤، ح٤؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٧٤.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٤٣؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٣٢؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٢٧.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٤٣؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٣٢؛ شرح فتح العزيز: ج٢، ص٤٦٤.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج١٠، ص٣١٩؛ صحيح البخاري: ج٢، ص١٨٩؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٨٦، ح٢٩٥٩.

(٥) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ منتهى المطلب: ج١٠، ص٣١٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٣، ح١٢٩٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠١، ح١٩٧٠.

وهذا لا ينطبق على الطواف؛ لعدم الدليل على إجزاء الأربعة عن غيرها، ولا أحد ينوب مناب الطائف في العمل.

الثامن: أن يجعل البيت على يساره، فلو جعله على يمينه أو استقبله أو استدبره ولو بخطوة عمداً أو سهواً لم يصح، ويجب عليه إعادة ما خالف فيه لما عرفت من الأدلة.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لو فعل كذلك يصح طوافه ويعيد ما دام في مكة، فإن خرج إلى بلده لزمه الدم، واحتج لذلك بأنه أتى بالطواف، وإنما ترك هيئة من هياته فلا يمنع إجزاءه[1].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن العبادة توقيفية ولا يصح مغايرة طريقة الشارع فيها، وقد عرفت طريقته مما ذكرنا. **هذا أولاً**.

وثانياً: أن ما استدل به أبو حنيفة ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه مضطرب؛ لأنه لو صح طوافه لم يكن وجه لإعادته، فإن الإعادة لا تجب إلاّ في صورة البطلان.

ثانيهما: أن حكمه بلزوم الدم لا وجه له؛ لأن الدم كفارة وهي تترتب على الذنب، والمفروض أنه لم يذنب؛ إذ جاء بطواف صحيح - على قوله - فلا وجه للزوم الدم.

التاسع: إدخال حجر إسماعيل في الطواف، فلو طاف بينه وبين البيت لم

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٤٤؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٣٠ح المغني: ج٣، ص٤٠٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٠٧.

يصح ذلك الشوط حتى يصحح من محل المخالفة. دلت على ذلك النصوص[١]، ويستحب أن يكون الطواف بين الركن والمقام، ويجوز الطواف من خلف المقام لعذر كالزحام.

ففي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: «ما أحب ذلك، وما أرى به بأساً فلا تفعله إلاّ أن لا تجد منه بداً»[٢].

العاشر: إكمال سبعة أشواط، فلو أنقص شوطاً أو بعض الشوط أو زاد شوطاً أو بعض شوط لم يصح طوافه، وعليه الإعادة. كل ذلك لأن الطواف عبادة وهي توقيفية. نعم يستثنى من ذلك حالات ستعرفها. نعم لا بأس بالإتيان بزيادة لا بقصد الطواف كما لو أراد الخروج بعد إتمام الشوط السابع ومنعته زحمة الحجيج فله أن يسير معهم لا بقصده، ولو زاد في طوافه سهواً صح طوافه ولا شيء عليه.

الحادي عشر: الموالاة بين الأشواط لأنه واجب ارتباطي، فلا يصح أن يفصل بين أجزائه فاصل يخل بالارتباط.

الثاني عشر: أن يأتي بركعتي الطواف بعد إتمام الطواف، وهما واجبتان في الطواف الواجب، وكيفيتهما كصلاة الصبح، وتختلفان معها في النية وفي القراءة، فإن الطائف مخيّر في صلاة الطواف بين الجهر والإخفات، ومحلها خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فلو صلّى أمامه أو على جانبه أو صلّى خلفه على بعد شاسع بحيث لا يصدق أنه صلّى خلف المقام لم تصح.

---

(١) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٣١ من أبواب الطواف، ص٣٥٦-٣٥٧، ح١، ح٢، ح٤.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٤٩، ح١٢٠٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٨ من أبواب الطواف، ص٣٥١، ح٢.

خلافاً لمالك وأحمد قالا: هما مستحبتان[١]، وللشافعي فيها قولان أحدهما ذلك[٢]، واحتج لذلك بأنها صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة فتكون مستحبة قياساً على النوافل[٣]، والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٤] **بتقريب:** أن الأمر دليل الوجوب، وتعلق باتخاذ المقام مصلى بعد الطواف فيفيد وجوب الصلاة فيه، وليس إلاّ صلاة الطواف؛ لأن غيرها ليست بواجبة عند المقام بالضرورة والإجماع، وهذا ما يعضده حكم العقل؛ لأن الركعتين تابعتان للطواف فيأخذان حكمه.

ثانيها: السيرة النبوية الشريفة، فقد تضافر النقل بطرق الفريقين أنه ﷺ صلى بعد الطواف كذلك وهو في مقام بيان أفعال الحج ومنسكه، وقال ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[٥].

وهو ما تفيده النصوص المعتبرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم وأفقه بشريعة الإسلام وبسنة النبي ﷺ من غيرهم باتفاق المسلمين، ففي صحيحة

---

(١) الموطأ: ج١، ص٣٦٧، ذيل الحديث ١١٦؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٤٠٧؛ المغني: ج٣، ص٤٠٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤١٤.

(٢) حلية العلماء: ج٣، ص٣٣٤؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٣؛ المجموع: ج٨، ص٥١.

(٣) انظر المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٣؛ المغني: ج٣، ص٤٠٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤١٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٥) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٣، ح١٢٩٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠١، ح١٩٧٠.

معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من الطواف فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم تشهد واحمد الله واثنَ عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تأخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»[١].

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»[٢].

وفي معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: «لا تأخرها ساعة. إذا طفت فصل»[٣] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٤]، وفيها دلالات عديدة مستفادة من الجمع بين الأدلة:

الأولى: أن كيفية الصلاة كصلاة الفجر، ويستحب أن يقرأ فيها التوحيد والكافرون بعد الحمد.

الثانية: أن مكان الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام لا بمحاذاته ولا أمامه، وموضع المقام حيث هو الساعة بالتعبد الشرعي؛ لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٣٦، ح٤٥٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧١ من أبواب الطواف، ص٤٢٣، ح٣.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤٢٣، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٦ من أبواب الطواف، ص٤٣٤، ح١.
(٣) التهذيب: ج٥، ص١٤١، ح٤٦٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٦ من أبواب الطواف، ص٤٣٥، ح٥.
(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٧٦ من أبواب الطواف، ص٤٣٤-٤٣٦، ح٢، ح٤، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩.

قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: «حيث هو الساعة»[١] ولو كان هناك زحمة أو عذر يمنعك من الصلاة خلف المقام مهما أمكن صلّ حياله للضرورة. دلت على ذلك صحيحة الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس[٢]، وإن تعذر صلّ في أي موضع من المسجد مراعياً الأقرب إلى جهة خلف المقام فالأقرب؛ لأنه حدود الاستطاعة والقدرة.

الثالثة: أنها واجب مطلق لا مقيد بزمان، ففي أي وقت طاف الحاج والمعتمر وجبت عليه صلاته.

الرابعة: وجوب الاتصال بالطواف، فلا يصح أن يفصلها عن الطواف فاصل ولو كان عبادة كالصلاة المكتوبة على الأقوى إلاّ إذا ضاقت المكتوبة؛ لأن ركعتي الطواف من مكملات الطواف، فهما بمنزلة عمل واحد.

هذا وذهب الشافعي إلى استحباب فعل الصلاة خلف المقام، وقال: بإجزائها إذا صلاها في أي موضع من المسجد بحجة أنها صلاة، فلا تختص بمكان قياساً على غيرها من الصلوات[٣]، وهو مخالف للنصوص المتقدمة من الكتاب والسنة، وقد دلت على اختصاص الصلاة بمكان خاص وهو المقام، فقول الشافعي اجتهاد

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٣٧، ح٤٥٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧١ من أبواب الطواف، ص٤٢٣، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٤٠، ح٤٦٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٥ من أبواب الطواف، ص٤٣٣، ح٢.

(٣) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٢٣؛ المجموع: ج٨، ص٥٣؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٧، ص٣٠٩.

في مقابل النص.

ثالثها: أن ما استدل له الجمهور على الاستحباب ضعيف، فإن سقوط الأذان والإقامة ليسا من أدلة الاستحباب؛ لأنه منقوض بطائفة من الصلوات الواجبة لم يشرع فيها الأذان والإقامة نظير الصلاة المنذورة وصلاة العيد في وقت وجوبها، وصلاة الآيات، فتبقى أدلة الوجوب بلا معارض.

ولو تعذر عليه الصلاة خلف المقام أو تعسرت لزحام الطائفين ونحوه أمكنه الصلاة في أي موضع من المسجد يقع خلف المقام مراعياً الأقرب إلى المقام فالأقرب، ولو نسي الصلاة وجب الرجوع للإتيان بها خلف المقام إن أمكنه، ولو شق عليه ذلك كما لو كان قد خرج من مكة أو عاد إلى أهله صلّى حيثما شاء.

ولو تعذر وكّل من يصلي عنه في المقام، ولو مات ولم يصل قضاها عنه الولي أو غيره. دلت على الرجوع عند الإمكان النصوص المعتبرة:

منها: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، فيصلي أربع ركعات؟ قال: «يرجع فيصلي عند المقام أربعاً»[1] أي ركعتين عن كل طواف، وهي ظاهرة في صورة الجهل والنسيان.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى

(١) الكافي: ج٤، ص٤٢٥، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٢٩، ح٧.

منى؟ قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما»[١] وغيرها[٢].

ودل على جواز الصلاة في أي موضع كان إن تعذر عليه العود نصوص كثيرة أيضاً:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى؟ قال: «يصليهما بمنى»[٣].

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[٤] حتى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه، ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث ذكر»[٥].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؟ قال: «فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»[٦].

ودل على جواز الاستنابة والتوكيل عنه صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٤٠، ح٤٦٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٣٠، ح١٢.
(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٢٧-٤٢٩، ح١، ح٥، ح٦.
(٣) التهذيب: ج٥، ص١٣٩، ح٤٥٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٢٩، ح٨.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.
(٥) التهذيب: ج٥، ص١٤٠، ح٤٦١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٣٠، ح١٠.
(٦) الكافي: ج٤، ص٤٢٥، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٣٢، ح١٨.

الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»[١].

وفي صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليه، أو رجل من المسلمين»[٢] وغيرها[٣]، والجمع بين هذه النصوص يفيدنا أكثر من دلالة:

الأولى: أن الصلاة خلف المقام واجبة، فمن نسي ذلك عاد إلى المسجد وصلاها إن أمكنه، وإلاّ استناب من يصليهن عنه خلف المقام، فإن تعذر صلاها حيث كان، وهل هو مخير بين الاستنابة لإحراز الصلاة خلف المقام أم المباشرة لإحراز مباشرة الصلاة بنفسه وإن فاتته مصلحة الصلاة خلف المقام أم هو ملزم بمراعاة الترتيب فلا يصلي في غير المقام إلاّ إذا تعذرت الاستنابة؟ احتمالان، وظاهر الأدلة المتقدمة هو الأول، ومقتضى الاحتياط أنه يصلي في أي موضع كان، ويستنيب إن تمكن.

الثانية: أن الجاهل بحكم الناسي؛ لرواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي[٤]، والظاهر لحوق المضطر والمكره والغافل؛ لوحدة الملاك وحديث الرفع.

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٥٤، ح١٢٢٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٢٧، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٤٣، ح٤٧٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٣١، ح١٣.

(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٢٨، ح٤، ص٤٣١، ح١٤.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٥٤، ح ١٢٣٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، ص٤٢٨، ح٣.

الثالثة: لو صلى في غير المقام نسياناً أو جهلاً ثم تذكر أو علم وهو في المسجد أو قريب منه وجب عليه إعادتها خلفه؛ لأنه لم يمتثل الواجب، ولا عذر له في الترك.

وفي رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الأبزاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر - أي حجر إسماعيل -؟ قال: «يعيدها خلف المقام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[1] يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة»[2] وقريب منها ورد في رواية صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

الرابعة: إذا شرع في السعي بين الصفا والمروة وتذكر فوات الصلاة قطع السعي وعاد إلى المقام وصلى، ثم عاد وتمم السعي من حيث قطع.

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك؟ قال: «ينصرف حتى يصلي الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه»[4] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٣٨، ح٤٥٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب٧٢ من أبواب الطواف، ص٤٢٥، ح٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٣٧، ح٤٥١؛ الوسائل: ج١٣، الباب٧٢ من أبواب الطواف، ص٤٢٥، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٤٣، ح٤٧٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب٧٧ من أبواب الطواف، ص٤٣٨، ح٣.

(٥) انظر الوسائل: ج١٣، الباب٧٧ من أبواب الطواف، ص٤٣٨-٤٣٩، ح١، ح٢، ح٤.

فروع الطواف وأحكامه

الفرع الأول: من قطع طوافه لحاجة معتداً بها - ولو لأجل الاستراحة - فإن كان ذلك بعد تمام أربعة أشواط بنى من موضع القطع وأكمل الطواف، وإن كان قبل ذلك أعاد الطواف من جديد، ولو قطع طوافه لا لحاجة معتداً بها فإن كان مخلاً بالموالاة بطل طوافه، وإلاّ أكمل طوافه إن كان القطع بحسب ما تقدم.

وخالف في ذلك الشافعي وأحمد فقالا: إن أطال الفصل أعاد الطواف مطلقاً سواء تجاوز النصف أو لم يتجاوز، وإن لم يطل أتم من حيث قطع[1].

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

الأول: أن الفصل بين أشواط الطواف مخل به في صورة الإخلال بالهيئة الارتباطية؛ لما عرفت من أن الطواف صلاة والشارع إنما أجاز الفصل بين الأشواط الزائدة عن النصف فيما إذا تجاوز النصف بمقدار متسامح فيه ولأجل غرض صحيح؛ لأنه اعتبر أن تجاوز النصف يوجب فقدان الهيئة في صورة العذر الصحيح، وإلاّ كان كالمتعمد في قطع طوافه.

وعليه فتفصيل الشافعي وأحمد لا مورد له؛ لأنه إن أطال الفصل بما يوجب الإخلال بالارتباط والموالاة فبطلانه ظاهر، وإن لم يطل وكان القطع قبل تجاوز النصف كان بطلانه ظاهراً أيضاً؛ لأنه من مصاديق الإخلال بالهيئة الارتباطية.

الثاني: النصوص المتضافرة وهي طائفتان:

---

(١) الأم: ج٢، ص١٧٩؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٣٣؛ المغني: ج٣، ص٤١٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤١٣.

الأولى: الأخبار الدالة على وجوب إعادة الطواف إن قطع قبل تجاوز النصف:

منها: صحيحة جميل المتقدمة.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثم وجد في البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه، وخالف السنّة»[١].

ومنها: صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثم خرج مع رجل في حاجته قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه»[٢] والأخبار في هذا المضمون عديدة[٣].

الثانية: الأخبار الدالة على إتمام الطواف إن قطعه بعد تجاوز النصف:

منها: صحيحة جميل المتقدمة.

ومنها: ما رواه الكليني قدس سره عن عدة من أصحابنا بسند متصل عن أبي عزة قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: «انطلق حتى نعود ههنا رجلاً» فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي - أي سبعة أشواط -؟ قال: «اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١١٨، ح٣٨٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤١ من أبواب الطواف، ص٣٧٩، ح٣.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤١٣، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤١ من أبواب الطواف، ص٣٨٠، ح٥.

(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٤١ من أبواب الطواف، ص٣٧٩-٣٨١، ح٤، ح٩؛ والباب ١١ من أبواب الطواف، ص١٢٦، ح٢.

(٤) الكافي: ج٤، ص٤١٤، ح٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤١ من أبواب الطواف، ص٣٨٢، ح١٠.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط، ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده، ثم ارجع فأتم طوافك»[١] والأخبار في هذا عديدة قد عرفت بعضها مما تقدم، ومقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين هو الحكم بوجوب إعادة الطواف إن كان القطع قبل النصف، وإن كان بعد النصف بنى عليه.

نعم، يستحب قطع الطواف مطلقاً لأجل قضاء حاجة المؤمن، سواء كان طواف فريضة أو نافلة، وبعد ذلك يراعى تجاوز النصف وعدمه في الواجب، وفي المستحب يبنى عليه مطلقاً. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

منها: ما رواه الكليني قدس سره بإسناده عن سُكين بن عمار عن أبي أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي، فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما هذا؟» قلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «مسلم هو؟» قلت: نعم، فقال لي: «اذهب معه في حاجته»، فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف؟ فقال: «نعم»، قلت: وإن كنت في المفروض؟ قال: «نعم وإن كنت في المفروض»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[٢] وقريب منها ما رواه الكليني قدس سره بإسناده عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١١٩، ح٣٩٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤١ من أبواب الطواف، ص٣٨٠، ح٦.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤١٤، ح٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٢ من أبواب الطواف، ص٣٨٣، ح٣.
(٣) الكافي: ج٢، ص١٣٧، ح٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٢ من أبواب الطواف، ص٣٨٤، ح٤.

الفرع الثاني: ينبغي أن يطوف ماشياً، ويجزيه الركوب لاسيما إن كان مريضاً أو لا يقدر على المشي ولا شيء عليه، خلافاً لمالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن طاف راكباً لعذر فلا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فعليه دم[١]؛ واحتجوا لذلك بأن الطواف عبادة واجبة تتعلق بالبيت فلا يجوز الركوب فيها لغير عذر قياساً على الصلاة[٢].

والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدهما: إطلاق النصوص المعتبرة، بل روى الجمهور عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف عليهم ليسألوه، فإن الناس غشوه[٣] أي تزاحموا عليه.

ثانيها: إطلاق قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٤] فإنه يشمل صورتي المشي والركوب لصدق الطواف في الاثنين، ولم يرد من الشارع ما ينفي أحدهما، فلو شك الحاج بوجود تكليف زائد يعيّن عليه المشي يمكنه أن ينفيه بالأصل، ويثبت له التخيير بينهما، إلاّ أن المشي مهما أمكن أفضل؛ لأنه أقرب إلى التواضع والخضوع.

---

(١) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٠٦؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٤٥؛ المغني: ج٣، ص٤٢٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٠٤.

(٢) انظر الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٢٠.

(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٢٦، ح١٢٧٣؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٧٧، ح١٨٨٠؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٠٠؛ وانظر منتهى المطلب: ج١٠، ص٣٥٨.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

ثالثها: ضعف ما استدل به الجمهور على قولهم لأمرين:

الأول: أن الحكم بلزوم الدم غير وجيه؛ لأن الدم كفارة وهي تترتب على الذنب، والمفروض أنه لم يذنب؛ لأنه معذور، والعذر يرفع العصيان.

الثاني: أن احتجاجهم بالقياس على الصلاة غير وجيه؛ لأننا لا نمنع من الصلاة ركوباً؛ إذ يجوز للمصلي أداء فرضه وهو على الدابة أو السيارة أو الطائرة ما دامت الشرائط متوفرة لاسيما مع وجود العذر. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن القياس في نفسه باطل؛ لأن الركوب - حتى على فرض إخلاله بالصلاة - فمن جهة منافاته لهيئة الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود والاتجاه إلى القبلة ونحو ذلك من أجزاء وشرائط، بخلاف الطواف فإن أداءه وهيئته لا يتنافيان مع الركوب.

وعليه فلو كان مريضاً أو عاجزاً عن الطواف طيف به، والكلام ذاته يجري في الصلاة، فمن تمكّن من الإتيان بصلاة الطواف بنفسه أتى بها، ومن عجز عن ذلك استناب، وقد عرفت ما يدل على ذلك، ولو أراد الطواف فوق المطاف كالطواف في سطح المسجد أو تحت كالطواف في سرداب المسجد إن صدق عليه الطواف حول البيت جاز؛ لأن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

الفرع الثالث: الشك في عدد أشواط الطواف يقع على أنحاء:

الأول: أن يشك في عدد أشواط الطواف بعد أن فرغ منه، ولا يعتني به؛ لأنه شك بعد الفراغ، نظير الشك في عدد ركعات الصلاة بعد الفراغ منها.

الثاني: أن يشك في عدد الأشواط في أثناء الطواف، وكان شكه في الزائد،

كما لو شك أنه في الشوط الثامن أو التاسع، فيقطع الطواف ولا شيء عليه؛ لأنه متيقن من الإتيان بالأشواط السبعة والشك في الزائد عليها، فيكون متيقناً من امتثاله التكليف وبراءة الذمة.

الثالث: أن يكون شكه في النقصان، كأن يشك بين الستة والسبعة مثلاً، فإن كان في طواف واجب بطل طوافه وأعاد من جديد؛ وإن كان في طواف مستحب بنى على الأقل وأكمل. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال: «يستقبل»[١] وقريب منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال: «يعيد كلما شك» قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: «يبني على الأقل»[٣].

ومنها: موثقة حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١١٠، ح٣٥٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٥٩، ح٢.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤١٦، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٦١، ح٩.
(٣) التهذيب: ج٥، ص١١٣، ح٣٦٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٦٢، ح١٢.
(٤) الكافي: ج٤، ص٤١٧، ح٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٦١، ح٧.

ويستثنى من ذلك صورة الجهل والنسيان ونحوهما من طواف الفريضة، فإن من شك في أعداد الطواف من جهة النقيصة وخرج من الطواف جهلاً أو نسياناً أو لغيرهما من الأعذار صح طوافه ولا شيء عليه؛ للروايات المعتبرة الدالة عليه:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف الفريضة؟ قال: «فليعد طوافه» قيل إنه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»[١].

ومنها: ما رواه عن منصور بن حازم قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت ولم أدر أستة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر - أي شوطاً آخر -؟ فقال: «هلا استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت. قال: «ليس عليك شي»[٢].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: «فليعد طوافه» قلت: ففاته. قال: «ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحب إلي وأفضل»[٣] وقريب منها صحيحة معاوية بن عمار أيضاً[٤]، والجمع بين هذه الطائفة من الأخبار والطائفة المتقدمة يستدعي أحد أمرين:

الأول: أن نحمل الأمر الوارد بوجوب إعادة الطواف عند الشك في الطائفة الأولى على الاستحباب بقرينة صحيحة منصور؛ إذ قال عليه السلام: «الإعادة أحب إلي».

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١١٠، ح٣٥٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٥٩، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص١١٠، ح٣٥٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٦٠، ح٣.
(٣) الكافي: ج٤، ص٤١٦، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٦١، ح٨.
(٤) الكافي: ج٤، ص٤١٧، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص٣٦٢، ح١٠.

الثاني: أن نحمل الطائفة الثانية التي صححت الطواف لمن انفتل ولم يعتن بشكه أو لم يعد طوافه على صورة الجهل والنسيان ونحوهما من الأعذار، والظاهر أن هذا الثاني أقوى من الأول لسببين:

أحدهما: قوة ظهور الأمر في الطائفة الأولى في الوجوب.

ثانيهما: ظهور الطائفة الثانية بحالة الجهل ونحوه من الأعذار، حتى رواية منصور بن حازم فإنها ظاهرة في ذلك، وحينئذ تبطل أن تكون قرينة توجب صرف الأمر الظاهر في الوجوب على خلاف ظاهره، فلم يبق إلاّ القول بصحة الطواف لمن انفتل عنه جهلاً بوجوب الإعادة وتعذر الوصول إلى البيت وإعادته كما يشهد به لفظ (فاتته) و(ذهبت) الواردتان في أخبار الطائفة الثانية، فإنها ظاهرة في تعذر العود، وعليه فإن لم يعتن بالشك عالماً وتعمد الخروج من الطواف وجبت عليه الإعادة.

الفرع الرابع: إذا شك أنه طاف أم لا؟ فان لم يدخل في عمل آخر كصلاة الطواف أو السعي بنى على عدم الطواف، ووجب عليه الإتيان به، وإن دخل في عمل آخر بنى على الطواف.

وإذا شك في أنه أتى بالطواف صحيحاً أم لا؟ فإن كان الشك بعد الطواف بنى على الصحة، وإن كان الشك في أثناء الطواف فصح طوافه بالنسبة للأشواط التي أتى بها، ووجب عليه مراعاة شرائط الصحة بالنسبة للأشواط الآتية.

وإن شك في أثناء الطواف أنه أكمل أشواطه بنى على المتيقن منها وهو الأقل، وإن وقع شكه بعد الخروج من الطواف بنى على الصحة.

ولو شك في الزائد عن السبعة، كما لو شك أنه طاف سبعة أو ثمانية بنى على السبعة وصح طوافه، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أما السبع فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»[١] أي صلاة الطواف لصحة طوافه، وورد هذا المضمون في روايات معتبرة أخرى[٢].

الفرع الخامس: يجزي حصول الاطمئنان العادي بعدد الأشواط بأي طريق أمكن تحصيله ولو بمثل العد بالأصابع أو بالسبحة، ويجوز أن يعول الطائف على غيره في تعداد أشواطه ونحوها، فإن طاف جماعة ووقع الشك في تعداد الأشواط فقال بعضهم: سبعة وقال آخرون: ستة ونحو ذلك، فإن لم يكن من يعوّل عليه أو لم يطمئن بإخباره أخذ كل واحد منهم بعلمه، وإن لم يكن لديهم علم رجعوا إلى العمل بحالات الشك المتقدمة.

فقد روى الكليني قدس سره بسنده الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»[٣].

وفي صحيحة صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظ الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستة أشواط؟ قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١١٤، ح٣٧٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٥ من أبواب الطواف، ص٣٦٨، ح١.
(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٣٥ من أبواب الطواف، ص٣٦٩، ح٢، ح٣.
(٣) الكافي: ج٤، ص٤٢٧، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٦ من أبواب الطواف، ص٤١٩، ح١.
(٤) الكافي: ج٤، ص٤٢٩، ح١٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٦ من أبواب الطواف، ص٤١٩، ح٢.

وعلى هذا إذا اختلف الزوجان في صحة طواف الآخر أو في عدد الأشواط في طواف النساء وجب عمل كل واحد منهم بتكليفه، ووجب مراعاة الاحتياط في المقاربة ما لم يطمأن بصحة طوافهما

الفرع السادس: لو دخل عليه وقت صلاة الفريضة وهو يطوف استحب له قطع الطواف والانشغال بأداء الفريضة، ثم يتم طوافه بعدها من حيث ما قطع وإن لم يتجاوز نصف الأشواط.

وخالف في ذلك مالك فقال: يمضي في طوافه ولا يقطعه إلاّ أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة[١]، والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين الدالة على الجواز:

منها: حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة -: «يقطع طوافه ويصلي الفريضة، ثم يعود فيتمم ما بقي عليه من طوافه»[٢].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: «يصلي معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»[٣] ولا فرق بين طواف النساء والزيارة من حيث الحكم والأجزاء والشرائط.

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

---

(١) انظر المغني: ج٣، ص٤١٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤١٣.
(٢) التهذيب: ج٥، ص١٢١، ح٣٩٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٣ من أبواب الطواف، ص٣٨٤، ح١.
(٣) الكافي: ج٤، ص٤١٥، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٣ من أبواب الطواف، ص٣٨٥، ح٢.

إلاّ المكتوبة» ودلالتها على المطلوب من جهتين:

الأولى: الإثبات بعد النفي، وهو يفيد الحصر، فيدل على أن غير الصلاة من العبادات لا تزاحمها.

والثانية: أن الطواف صلاة فيكون مشمولاً لعموم الخبر.

وثانيهما: أن قطع الطواف لأجل الصلاة أمر مشروع؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع؛ إذ هو انشغل بعبادة أثناء الطواف، وقد عرفت أن قطع الطواف لمصلحة دنيوية كقضاء حاجة أو زيارة مريض أمر جائز، فما بالك بقطعه لأمر ديني، لاسيما مع ملاحظة أهمية الصلاة على غيرها من العبادات؟

هذا كله إذا دخل وقت الفريضة أثناء الطواف، وأما إذا دخل وقتها بعد تمام الطواف وقبل صلاته فهل يصلي المكتوبة أم صلاة الطواف؟ احتمالات، والأقوى هو التخيير بينهما، والأحوط الإتيان بصلاة الطواف ثم يصلي الفريضة؛ لأن الصلاة مكملة للطواف.

الفرع السابع: من ترك طواف الزيارة عن جهل في كل أيام ذي الحجة فإن لم يقدر على إعادة الحج ولا على البدنة سقط عنه، وإن كان له مال يمكن أن يؤتى بهما عنه بعد موته وجب ذلك على وليه على الأحوط، وإلاّ فلا شيء عليه.

كما أن من ترك طواف الزيارة جهلاً لم تحرم عليه النساء سواء قدر على الحج في العام الآتي أو لم يقدر. نعم إذا نسي طواف النساء وجب عليه الإتيان به، فإن تعذر استناب.

الفرع الثامن: يجوز لذوي الأعذار تقديم الطواف والسعي للحج على

الوقوفين، ويشمل ذلك المريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود للزحام والمضطر وغيرهم، فيحرمون للحج ثم يطوفون للزيارة ويصلون ركعتي الطواف ثم يسعون، وبعد ذلك يذهبون للوقوف بعرفة، فإذا فرغوا من أعمال منى تمت مناسكهم وصح حجهم، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقديم للعاجز عزيمة فلا يجوز الترك رجاء أن يستنيب للطواف بعد مناسك منى[١]، لكن لو تعمد التأخر واستناب صح حجه.

ولا يختلف الحكم بين حج التمتع والقِران أو الإفراد. دلت على ذلك بعض النصوص المتقدمة في أعمال منى، وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجّل طوافها - طواف الحج - قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»[٢] وهي ظاهرة في الوجوب والعزيمة، ويجوز تقديم السعي على الطواف إن اقتضت الضرورة.

فقد روى الكليني قدس سره بإسناده عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤]،

---

(١) انظر جامع مناسك الحج: ص٤١٥، مسألة (١٥٣٠).

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٩٨، ح١٣٨٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، ص٤٥٢، ح٩.

(٣) الكافي: ج٤، ص٤٤٧، ح٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، ص٤٤٩، ح٣.

(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، ص٤٤٨-٤٥١، ح١، ح٢، ح٥، ح٦.

وقد روى الفريقان أن رسول الله ﷺ أجاز ذلك للمعذور.

منها: ما رواه الجمهور عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدّم شيئاً قبل شيء فلا حرج»[١] وإطلاقه يشمل كل المناسك، وقد مرّ عليك في أحكام مناسك منى ما يدل عليه.

ومنها: ما رواه الجمهور عن عطاء أن النبي ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»[٢] فيدل على أن الجهل والنسيان من الأعذار.

ومنها: ما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً» ثم قال: «إن رسول الله ﷺ أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخروه كان ينبغي لهم أن يقدموه، ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلاّ قال: «لا حرج»[٣] وإطلاقه يشمل كل صور العذر كالجهل والنسيان والاضطرار والمرض ونحو ذلك.

الفرع التاسع: المريض والمعذور الذي لا يقدر على الطواف إن كان يرجو زوال مرضه أو عذره ولو بمثل الظن بزواله أخر طوافه حتى يرتفعا ليؤدي واجبه بنفسه، وإن لم يكن يرجو أو يظن بذلك فإن أمكن الطواف به طيف به، وإن

---

(١) سنن البيهقي: ج٥، ص١٤٢-١٤٤؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٥٣، ح٧٦؛ كنز العمال: ج٥، ص٢٨٠، ح١٢٨٨٧.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٤٩، ح١٣٠٦؛ مسند أحمد: ج٢، ص٢١٠؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٤٣.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٤٠، ح٨١٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، ص٢١٥-٢١٦، ح٢.

أمكن الطواف به في جميع الأشواط السبعة طيف به كذلك، وإن أمكنه أن يطوف بعض الأشواط ويطاف به بعضها الآخر أتى به كذلك، وإن عجز عن كل ذلك استناب على ما يقتضيه الجمع بين الأدلة.

ففي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: «نعم، إذا كان لا يستطيع»[١].

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»[٢] أي نيابة.

وفي صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: «يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به من أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً»[٣] وهو محمول على الاستحباب، والأخبار في هذه المضامين كثيرة[٤]، ومقتضاها استحباب أن يقوم المريض بأعماله، فإن عجز استعان بغيره، فإن عجز استناب.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٢٣، ح٤٠٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، ص٣٨٩، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٢٣، ح٤٠٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، ص٣٨٩، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٢٣، ح٤٠١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، ص٣٨٩، ح٢.

(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، ص٣٩٠-٣٩١، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨؛ والباب ٤٩ من أبواب الطواف، ص٣٩٣-٣٩٤، ح١، ح٣، ح٥.

مستحبات الطواف

يستحب في الطواف أمور:

الأول: الغسل، وتقليم الأظافر، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد، ففي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم احلق رأسك واغتسل، وقلم أظافرك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف به أسبوعاً - أي سبع أشواط - تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة»[١].

وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم، إن الله تعالى يقول: ﴿**طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[٢] وينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عن العرق والأذى وتطهر»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: اللهم أعني على نسكك، وسلّمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك،

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٥٠، ح٨٤٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢ من أبواب زيارة البيت، ص٢٤٧، ح٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٥١، ح٨٥٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢ من أبواب زيارة البيت، ص٢٤٧، ح٣.

وتجيرني من النار برحمتك، ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر، ثم اخرج على الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر - أي سبعة أشواط - ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»[1].

الثاني: أن لا يتشاغل بشيء حتى يطوف؛ لأن الطواف تحية البيت فاستحب البدأة به، وقد روى جابر أن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد، فاستلم الحجر، وبدأ بالطواف، ثم وصف جابر طوافه[2].

الثالث: أن يدعو عقيب ركعتي الطواف بما رواه الشيخ قدس سره في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٥١، ح٨٥٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب زيارة البيت، ص٢٤٩-٢٥٠، ح١.

(٢) منتهى المطلب: ج١٠، ص٣٣٥؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٧٤.

طواف الفريضة. تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطواعيتي إيّاك وطواعيتي رسولك ﷺ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك ﷺ وملائكتك وعبادك الصالحين»[(١)].

الرابع: أن يرفع يديه عند الدعاء، ولا يستحب رفعهما عند رؤية البيت أو عند الحجر، خلافاً لأحمد قال: إنه مستحب[(٢)]، والشافعي قال: إنه حسن وإن لم يقل باستحبابه[(٣)]، واحتجوا لذلك بما رواه أبو بكر بن المنذر عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلاّ في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين»[(٤)] ويناقش من وجهين:

أحدهما: أن ما استدلوا به معارض بما رواه الجمهور أيضاً عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أن أحداً يفعل هذا إلاّ اليهود، فحججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله[(٥)].

ثانيهما: أن ما استدلوا به غير ظاهر في رفع اليدين مطلقاً، بل هو ظاهر في رفعهما لأجل الدعاء كما يشهد به السياق مع الصلاة والصفا والمروة والموقفين؛ لأن هذه مواطن الدعاء والتكبير والتحميد، وحينئذ يتطابق مع ما ذكرناه.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٤٣، ح٤٧٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧٨ من أبواب الطواف، ص٤٣٥، ح١.
(٢) المغني: ج٣، ص٣٨٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٣٨٩؛ الإنصاف: ج٤، ص٣.
(٣) الأم: ج٢، ص١٦٩؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٠؛ المجموع: ج٨، ص٨.
(٤) سنن البيهقي: ج٥، ص٧٣؛ مجمع الزوائد:ج٢، ص١٠٣؛ كنز العمال: ج٢، ص١١٠، ح٣٣٨٤.
(٥) سنن أبي داود: ج٢، ص١٧٥، ح١٨٧٠؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢١٠، ح٨٥٥؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢١٢.

الخامس: أن يقف عند الحجر الأسود، ويدعو ويكبّر عند محاذاة الحجر، ويرفع يديه بالدعاء، ويحمد الله ويثني عليه، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يدك، واحمد الله، واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واسأله أن يتقبّل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه وقل: اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللآت والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[1] إلى غير ذلك من الأدعية المذكورة عن أئمة الهدى عليهم السلام[2].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة»[3].

وفي رواية بكير بن أعين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه؟ ولأي علة يقبّل - إلى أن قال - فقال: «إن الله وضع الحجر

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٠١، ح٣٢٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣١٤، ح١.
(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣١٥، ح٣، ح٤، ح٥.
(٣) الكافي: ج٤، ص١٨٤، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣١٤، ح٢.

الأسود في ذلك الركن لعلة الميثاق، وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان» إلى أن قال: «وأما القُبلة والالتماس فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق، وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق، فيأتوه في كل سنة، ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذا عليهم» إلى أن قال: ثم قال: «هل تدر ما كان الحجر؟» قلت: لا. قال: «كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك، فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق، وأودعه عنده، واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم» إلى أن قال: «إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان؛ لأن الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه من ذلك المكان، وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق»[1] والأخبار في هذا المضمون عديدة[2].

وروى الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن الحجر كان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم، ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلاّ برئ[3]، وأرجاس الجاهلية يحتمل أحد المعنيين:

الأول: ملامسة أيدي الكفار والمشركين بناء على أن المراد من الأرجاس هم أهل الجاهلية.

---

(١) الكافي: ج٤، ص١٨٤، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣١٧-٣١٨، ح٥.

(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣١٧-٣٢٠، ح٤، ح٧، ح١١، ح١٣.

(٣) الفقيه: ج٢، ص١٢٤، ح٥٤١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣١٨، ح٦.

الثاني: ملامسة أيدي العُصاة والمذنبين من المسلمين إن قيل بأن الأرجاس وصف للأعمال السيئة، وإطلاق الحديث يشمل الاثنين.

وروى الشيخ الصدوق قدس سره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الحجر: «يا عائشة، لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذاً لاستشفي به من كل عاهة؛ إلى أن قال: «وإن الركن يمين الله في أرضه بعد الحج، وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان، ولينطقنه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

السادس: استلام أركان البيت كلها، ويتأكد الاستحباب في الحجر والركن اليماني وهو آخر الأركان الأربعة قبلة أهل اليمن، وهو يلي الركن الذي فيه الحجر، ويتلوهما في الفضل الركنان الباقيان.

وخالف في ذلك الجمهور فأنكروا استلام الركنين الباقيين[2]، واحتجوا لذلك بما رواه ابن عمر. قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر[3]، وعلله ابن عمر فقال: ما أراه أن يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلاّ لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام[4].

---

(١) علل الشرائع: ص٤٢٧، ح ١٠؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣٢١، ح١٥.

(٢) انظر المدونة الكبرى: ج١، ص٣٦٣؛ المغني: ج٣، ص٣٩٩؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٤٩؛ المجموع: ج٨، ص٥٨.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١٨٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٢٤، ح١٢٤٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٧٦، ح١٨٧٦.

(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص١٧٦، ح١٨٧٥؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٧٧.

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين الدالة على الاستحباب، فتعارض ما رواه الجمهور على فرض أنه رواية، فتترجح عليه لكثرتها عدداً، وصحتها سنداً، وقوتها دلالة، لاسيما وأن بعضها ورد بطرق أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم وأفقه بشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق المسلمين.

منها: صحيحة جميل بن صالح في حديث أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها[1]، واستلامه عليه السلام لها مع كون الطواف عبادة دال على الرجحان والمحبوبية.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: «نعم»[2] وحيث إنه جواب عن سؤال بالتزام الاستلام دل على الرجحان.

ومنها: ما رواه الجمهور عن أبي الطفيل قال: لما قدم معاوية إلى مكة وابن عباس بها فاستلم ابن عباس الأركان كلها، فقال معاوية: ما كان رسول الله يستلم إلاّ الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من البيت شيء مهجور[3]، ولا شبهة في أن ابن عباس حبر الأمة أعلم وأفقه من معاوية بسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبأحكام الشريعة.

ثانيهما: أن رواية ابن عمر مناقش فيها من جهتين:

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٠٦، ح٣٤٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٥ من أبواب الطواف، ص٣٤٤، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص١٠٦، ح٣٤٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٥ من أبواب الطواف، ص٣٤٤، ح٢.
(٣) مسند أحمد: ج٤، ص٩٤؛ وانظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٨٦؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢١٣، ح٥٨٥؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٧٧؛ منتهى المطلب: ج١٠، ص٣٤٤.

الأولى: أن عدم رؤيته لا تنفي الاستحباب؛ إذ ربما كان يقف قليلاً ويمشي بسبب ازدحام الناس فيتوهم الرائي أنه لم يقف عندهما، بينما يقف عند اليمانيين فترة أطول، فتوهم أنه توقف عندهما فقط، وكيف كان فلا دلالة للعمل على شيء مما ذكر.

الثانية: ربما لم يقف بالفعل بسبب المزاحمة مع واجب كالحفاظ على هيئة الطواف الصحيح في زحمة الحجيج وتدافعهم، أو مع مستحب كالرفق بالطائفين وتيسير الطواف على العاجزين وذوي الأعذار، وترجيح أحد الطرفين في التزاحم لو كان لا ينفي الاستحباب عن الآخر، ومع هذين الاحتمالين تبقى النصوص المثبتة بلا معارض، بل هي أرجح عليها سنداً ودلالة.

السابع: الوقوف عند الركن اليماني والدعاء عنده، ففي رواية إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ إلى الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال: «الحمد لله الذي شرّفك وعظمك، والحمد لله الذي بعثني نبياً، وجعل علياً إماماً، اللهم اهد له خيار خلقك، وجنّبه شرار خلقك»[1].

وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: «أي هذا أعظم حرمة؟» فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني، فأعاد عليّ، فقلت له: داخل البيت، فقال: «الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء

(١) التهذيب: ج٥، ص١٠٧، ح٣٤٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، ص٣١٥، ح٥.

عنده إلاّ صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب»[١].

وفي رواية العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن ملكاً موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرضين ليس له هجير إلاّ التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو» فقلت له: ما الهجير؟ فقال: «كلام من كلام العرب، أي ليس له عمل غير ذلك»[٢].

الثامن: أن يلتزم المستجار بعد إنهاء الطواف، ويبسط يده على حائطه، ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالمأثور، ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت، والصق بطنك وخدك بالبيت، وقل:اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله» وتقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية. اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الأسود»[٣]، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٠٦، ح٣٤٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٣ من أبواب الطواف، ص٣٤٢، ح٦.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤٠٨، ذيل الحدث ١٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٣ من أبواب الطواف، ص٣٤٢، ح٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٠٧، ح٣٤٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، ص٣٤٥-٣٤٦، ح٤.

(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، ص٣٤٦-٣٤٨، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨ ح٩، ح١٠.

التاسع: أن يقتصد في مشيه في الطواف، بأن يمشي بين التسريع والإبطاء، وأن يدنو من البيت، وأن يطوف بين الركن والمقام لأنه أفضل حالات الطواف، ويستحب أن يكون في طوافه ذاكراً لله تعالى، ومصلياً على محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين، داعياً لحوائج الدنيا والآخرة له وللمؤمنين؛ لأنه من أجلى مظاهر العبادة، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

بل يكره أن يتكلم بغير الذكر، بل يأتي به بالخشوع وغض البصر، بل لا يبعد كراهة الإتيان بقواطع الصلاة كالضحك والبكاء لأمور الدنيا وغير ذلك؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ففي النبوي الشريف: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلاّ بخير»[1] وقراءة القرآن في الطواف من أجلى مصاديق الذكر؛ لأنه أفضل الذكر في الصلاة.

وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له:سعيت شوطاً ثم طلع الفجر؟ فقال: «صلّ ثم عد فأتم سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن» قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا؟ قال: «لا بأس به»[2].

ولا يخفى عليك أن نفي البأس يفيد الجواز لا الكراهة أو الاستحباب، فلا ينبغي أن يكون التحدث في أمور الدنيا التي تشغل العبد عن الذكر والعبادة

---

(١) منتهى المطلب: ج ١٠، ص ٣٩٠؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٩٣، ح ٩٦٠؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٢٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٢٧، ح٤١٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥٤ من أبواب الطواف، ص٤٠٣، ح٢.

مكروهاً، كما لا ينفي استحباب عدم الانشغال بأمور الدنيا والانقطاع إلى الذكر والدعاء. نعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للمؤمن وإصلاح شؤونه وقضاء حوائجه الدنيوية هو من الذكر والعبادة.

وروي أن النبي المصطفى ﷺ كان يقول في طوافه: «﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»[(١)(٢)] وهو دعاء وقراءة للقرآن.

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ كلما انتهى إلى باب الكعبة المشرفة، وأن يرفع رأسه إذا بلغ حجْر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب، وينظر إلى الميزاب ويدعو بالأدعية المأثورة، وأن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبة المشرفة.

العاشر: أن يكثر من الطواف، بل يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، ويقسمها سبعة سبعة مع صلاتها، بأن يطوف سبعة أشواط ثم يصلي صلاة الطواف، ثم يطوف سبعة وهكذا، فإن لم يستطع ذلك طاف ما أمكنه؛ لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»[(٣)].

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع سبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً»[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) منتهى المطلب: ج١٠، ص٣٨٩؛ وانظر المغني: ج٣، ص٣٩٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٠١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٣٥، ح٤٤٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧ من أبواب الطواف، ص٣٠٨، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٤٧١، ح١٦٥٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧ من أبواب الطواف، ص٣٠٩، ح٢.

وروى الصدوق عليه السلام بإسناده عن أبان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته»[١].

الحادي عشر: أن يطوف تنفلاً عن أرحامه وإخوانه فإنه منشأ الفضل والثواب العظيم، ويتأكد ذلك في الطواف عن الأولياء والمعصومين عليهم السلام، فإنه من مظان قضاء الحوائج وإجابة الدعوات، فقد روى الشيخ الكليني قدس سره بسنده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر»[٢].

وروى الشيخ الصدوق قدس سره بسنده عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجلٍ مال قد خفت تواه - أي هلاكه أو ضياعه - فشكوت ذلك إليه، فقال لي: «إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن عبد الله طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين، ثم ادع الله أن يرد عليك مالك» قال: ففعلت ذلك، ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول: يا داود حبستني تعال فاقبض مالك[٣].

الثاني عشر: يستحب عمن فرغ من الطواف وركعتيه أن يستلم الحجر

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٥٥، ح١٢٣٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب الطواف، ص٣٠٧، ح١.
(٢) الكافي: ج٤، ص٣١٧، ح٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥١ من أبواب الطواف، ص٣٩٧، ح٢.
(٣) الفقيه: ج٢، ص٣٠٧، ح١٥٢٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥١ من أبواب الطواف، ص٣٩٨، ح٣.

الأسود قبل السعي؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في رواية جابر[١]، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويصب على جسده منه.

ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك» وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء وسقم، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى: «زمزم لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذُنوباً أو ذنوبين»[٢] الذنوب - بفتح الذال - الدلو، ولا تسمى ذنوباً إلاّ وفيها الماء[٣].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين، فليشرب منه، وليصب على رأسه وظهره وبطنه»[٤].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»[٥].

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١٠، ص٣٩٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦ ح١٢١٨؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٣٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٤٤، ح٤٧٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب السعي، ص٤٧٢-٤٧٣، ح١.

(٣) مجمع البحرين: ج٢، ص٦٠ (ذنب).

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٤٤، ح٤٧٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب السعي، ص٤٧٣، ح٢.

(٥) التهذيب: ج٥، ص١٤٥، ح٤٧٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب السعي، ص٤٧٤، ح٤.

الركن التاسع: السعي بين الصفا والمروة

السعي سبعة أشواط وهو ركن في الحج يبطل الحج بتركه عمداً، ولو تركه نسياناً لا يبطل، بل يجب عليه الإتيان به ولو بعد انقضاء ذي الحجة، فإن أمكنه أن يعود إلى مكة ويأتي به بنفسه وجب، وإن تعذر أو شق عليه استناب، ولا يفترق الحكم في ذلك بين من تركه كله أو ترك بعض أشواطه متعمداً، ولا يحلّ من إحرام النساء حتى يأتي به بنفسه أو يستنيب.

وخالف في ذلك أبو حنيفة واحمد. قال أبو حنيفة: هو واجب وليس بركن، فإذا تركه عمداً وجب عليه دم وصح حجه[١].

وقال أحمد: أنه مستحب لا يجب بتركه دم[٢]، واحتج بأنه تعالى رفع الحرج عن فاعل السعي بقوله: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٣] ورفع الحرج دليل عدم الوجوب، وحيث إنهما من شعائر الله لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ**﴾[٤] دل ذلك على استحبابه[٥].

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين الدالة على وجوبه:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٥٠؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٣٥؛ المغني: ج٣، ص٤١١.

(٢) المغني: ج٣، ص٤١٠؛ الإنصاف: ج٤، ص٤٤؛ حلية العلماء: ج٣، ص٣٣٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٥) انظر المغني: ج٣، ص٤١٠؛ المجموع: ج٨، ص٧٧.

«السعي بين الصفا والمروة فريضة»[١].

ومنها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قصر الصلاة - قال: «أوليس قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٢] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن الله عز وجل قد ذكره بكتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله»[٣]. وغيرها من الأخبار المستفيضة[٤].

ويدل على كونه من أركان الحج والعمرة صحيحة معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي، وذلك لأنه يذل فيه كل جبار عنيد»[٥].

بتقريب: أن كون الشيء من المناسك في أعمال الحج يدل على أنه من الأركان؛ لأن تركه عمداً يوجب الخلل في الحج، والأخبار في هذا مستفيضة[٦]، بل في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: «لا حج له»[٧] وفي صحيحته الأخرى قال: «عليه الحج من قابل»[٨].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٨٤، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب السعي، ص٤٦٧، ح١.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.
(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٧٨، ح١٢٦٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب السعي، ص٤٦٩، ح٧.
(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب السعي، ص٤٦٨-٤٦٩، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.
(٥) علل الشرايع: ص٤٣٣، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب السعي، ص٤٧١، ح١٣.
(٦) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب السعي، ص٤٦٨-٤٧٢، ح٥، ح١٤، ح١٦.
(٧) التهذيب: ج٥، ص١٥٠، ح٤٩٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧ من أبواب السعي، ص٤٨٥، ح٣.
(٨) التهذيب: ج٥، ص١٥٠، ح٤٩١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٧ من أبواب السعي، ص٤٨٤، ح١.

ومنها: ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت أبي تجزئة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مأزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[(١)].

ومنها: ما رواه عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة، وكانت سنّة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[(٢)].

ثانيهما: ضعف ما احتج به أحمد من جهتين:

الأولى: أن رفع الجناح في الآية لا يدل على الوجوب ولا على الاستحباب، بل على الترخيص، ويستفاد الوجوب والاستحباب منه بالقرائن والأدلة، ولذا عبر عنه تارة في مورد الوجوب في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[(٣)] مع أن القصر في مورد السفر واجب بالضرورة والإجماع، فالإستدلال بالآية على نفي الوجوب استدلال بالأعم على الأخص وهو باطل.

الثانية: على فرض صحة ما ذكره أحمد - جدلاً - فإن هناك قرينتين توجبان حمله على الوجوب لا الندب:

---

(١) انظر مسند أحمد:ج٦، ص٤٢١؛ سنن الترمذي: ج٥، ص٩٨؛ سنن الدار قطني: ج٢، ص٢٥٥، ح٨٦

(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٢٨، ح١٢٧٧؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٩٨؛ وانظر المغني: ج٣، ص٤١٠.

(٣) سورة النساء: الآية١٠١.

القرينة الأولى: النصوص المتقدمة من العامة والخاصة، فإنها تصلح أن تكون مفسرة للآية، وقد دلت على وجوب السعي وركنيته.

القرينة الثانية: حكم العقل؛ لأن السعي لا يخلو إما أن يكون من توابع الطواف ومتمماته فيأخذ حكمه، وحيث إن الطواف واجب كان السعي كذلك، وإما أن يكون نسكاً مستقلاً عن الطواف مرتباً عليه فيكون واجباً.

واجبات السعي

يجب في السعي أمور:

الأول: النية مع قصد القربة؛ لأنه عبادة، ويكفي فيه الداعي المستمر من أول الشروع إلى إتمامه، ويجب أن ينوي أنه عن حج أو عمرة ونحو ذلك من المعينات.

الثاني: الترتيب، بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في كل شوط، خلافاً لأبي حنيفة قال: إن الترتيب ليس بواجب[(١)].

والصواب ما ذكرنا للنصوص المتضافرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام، عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به»[(٢)]

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢، ص١٣٤؛ المجموع: ج٨، ص٧٨؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٧، ص٣٤٧.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٢، ح١٩٠٥؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٣٩.

والمراد من ذلك ما ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾[1]»[2].

ومنها: موثقة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[3] وصيغة الأمر في الروايتين الأوليين والجملة الخبرية الوارد في مقام الإنشاء في الرواية الثالثة دلائل الوجوب، ويكفي في مناقشة قول أبي حنيفة انفراده بالقول، بل ومخالفته للنصوص، بل روي عنه ما يخالف قوله ويتفق مع ما ذكرناه[4]، والصفا والمروة جبلان بجانب المسجد، وهما معلومان، ولهما معالم شاخصة معروفة اليوم.

والشوط يحسب بالمسير من الصفا إلى المروة، فإذا سعى بين الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا حسبا شوطان.

وعليه فالأشواط السبعة تحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة والإياب ثلاثاً من المروة إلى الصفا.

فقد روى الجمهور عن الصادق والباقر عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ما يفيد ذلك[5]، وفي موثقة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «طف

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٤٥، ح٤٨١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣ من أبواب السعي، ص٤٧٦، ح٢.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٤٨، ح٤٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب السعي، ص٤٨٢، ح١.

(٤) انظر المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٥٠؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٣٤؛ المجموع: ج٨ ص٧٨.

(٥) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦، ح١٢١٨؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٢٣، ح٣٠٧٤؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣٢٠.

بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[١].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة»[٢] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٣]، وعليه فلو خالف الترتيب بأن بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد السعي، لأنه لم يأت بالعبادة على وجهها الصحيح، وتدل عليه رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»[٤] وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»[٥] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٦].

هذا في صورة تقييد السعي بنية الابتداء من المروة، وأما إذا ابتدأ من المروة متصوراً بأنه مصداق السعي أو يجوز الابتداء منه من دون تقييد في النية - كما هو الغالب - فالظاهر بطلان الشوط الأول فقط وصحة باقي الأشواط، فيضيف شوطاً من الآخر ويصبح سبعة، والمراد من تعيين النية هو أن ينوي الطواف من المروة، وينفي صحته أو جوازه من غيره، ولا يبعد انصراف الروايات المتقدمة

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٤٨، ح٤٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب السعي، ص٤٨٢، ح١.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤٣٦، ح٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب السعي، ص٤٩١، ح٣.
(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٣من أبواب السعي، ص٤٩٢، ح٤، ح٥؛ الباب ١٤من أبواب السعي، ص٤٩٢-٤٩٣، ح١، ح٢.
(٤) التهذيب: ج٥، ص١٥١،ح٤٩٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب السعي، ص٤٨٧، ح١.
(٥) التهذيب: ج٥، ص١٥٣، ح٥٠٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب السعي، ص٤٨٧، ح٢.
(٦) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٠ من أبواب السعي، ص٤٨٨، ح٣، ح٤، ح٥.

إلى هذا المعنى كما أفتى به بعض الفقهاء[١]، والأحوط الإعادة كما لا يخفى.

الثالث: أن يكون السعي بالنحو المتعارف ماشياً أو راكباً، بأن يستدبر الصفا ويستقبل المروة في الذهاب، ويستدبر المروة ويستقبل الصفا في الإياب، وأن يكون الطواف بينهما فلا يجوز الإخلال بشيء من ذلك. نعم لا يجب عليه الصعود إلى الصفا ولا إلى المروة خلافاً لبعض الشافعية[٢]؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٣] أي بينهما، وجرت عليه سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وعليه فالطواف بهما أن يسعى بينهما ذهاباً ومجيئاً بالنحو المتعارف. نعم لا يضر الالتفات بالوجه أثناء المسير.

الرابع: أن لا يزيد على السبعة، أي أن لا يزيد على السبعة أشواط ولا ينقص منها، فإن زاد أو نقص عامداً أعاد السعي؛ لأن الزيادة والنقيصة العمدية مبطلة للعبادة. نعم لو نقص ساهياً أتى بما نقص، سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر، وسواء تجاوز النصف أو لا. هذا ما يقتضيه الجمع بين الأدلة.

ففي صحيحة عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»[٤].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة»[٥].

---

(١) انظر جامع مناسك الحج: ص٤٢٥، مسألة (١٥٦٦).

(٢) حلية العلماء: ج٣، ص٣٣٦؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٢٥؛ المجموع: ج٨، ص٧٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٥١، ح٤٩٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب السعي، ص٤٩٠، ح٢.

(٥) التهذيب: ج٥، ص١٥٢، ح٤٩٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب السعي، ص٤٩١، ح٣.

وفي صحيح جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح»[١] وهي محمولة على صورة الجهل ونحوه جمعاً بينها وبين ما دل على بطلان السعي بالزيادة العمدية، وعلى هذا تحمل صحيحة معاوية بن عمار أيضاً[٢].

هذا ويستفاد من بعض الأخبار المعتبرة أن من زاد الأشواط نسياناً يكمل الزائد أربعة عشر شوطاً؛ ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصلّ ركعتين»[٣].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: «يضيف إليها ستة»[٤] وهو محمول على صورة النسيان بقرينة الرواية السابقة عليها.

وفي صحيحة محمد بن مسلم الأخرى عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستاً»[٥] والأخبار

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٣٦، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب السعي، ص٤٩٢، ح٥.
(٢) انظر الكافي: ج٤، ص٤٣٧، ح٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٣ من أبواب السعي، ص٤٩٢، ح٤.
(٣) التهذيب: ج٥، ص١١٢، ح٣٦٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، ص٣٦٤-٣٦٥، ح٥.
(٤) التهذيب: ج٥، ص١١١، ح٣٦٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، ص٣٦٥، ح٨.
(٥) التهذيب: ج٥، ص١٥٢، ح٥٠٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، ص٣٦٦، ح١٠.

في هذا المضمون كثيرة[١]، ومقتضى الجمع بينها وبين ما يدل على طرح الزائد، وحساب السبعة للطواف فقط هو التخيير بينهما؛ لعدم التعارض بين المثبتين مع صحة السند والدلالة، فلا يتخصصان ولا يتقيدان.

وهل إكمال الزائد إلى أربعة عشر شوطاً يفيد أن حكم الناسي بعد الزيادة هو هذا بلحاظ أنه دخل في الفريضة فلا يصح قطعها أم أنه نوع جزاء للنسيان والغفلة، أم هو حكم على سبيل البدل؟ ظاهر الأدلة المتقدمة هو الثالث، ولذا قلنا بالتخيير[٢]، وهو يشمل سائر الأعذار من غير النسيان أيضاً؛ لوحدة الحكم بينها وبينه بالضرورة والإجماع.

الخامس: أن لا يقدّم السعي على الطواف، فلو قدمه عمداً طاف ثم أعاد السعي، ولو قدمه ساهياً أجزأه، وكذا لو قدمه للضرورة كالمرأة إذا خافت الحيض جاز لها تقديم السعي على الطواف؛ لعدم اشتراط السعي بالطهارة. دل على ذلك صحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٣].

وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت. قال: «يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه

---

(١) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، ص٣٦٤-٣٦٧، ح٢، ح٤، ح١٢، ح١٣، ح١٥.

(٢) انظر أيضاً منتهى المطلب: ج١، ص٤٢٢؛ جامع مناسك الحج: ص٤٣٠، مسألة (١٥٩٤).

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٢٩، ح٤٢٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٣ من أبواب الطواف، ص٤١٣، ح٢.

بين الصفا والمروة»[١] إلى غير ذلك من الأخبار[٢].

ودل على جواز التقديم للضرورة صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس أن يعمل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى»[٣].

وموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجل»[٤] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٥]، وبضميمة الأولوية القطعية أو وحدة المناط أو عدم الفصل بين الطواف والسعي يثبت جواز التقديم للسعي على الطواف للضرورة.

ولو طاف بعض أشواط الطواف ثم سعى ناسياً فتذكر في أثناء السعي نقيصة الطواف رجع فأتم طوافه، ثم عاد إلى السعي وأتمه، ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى الصفا فطاف به، ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء؟ فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي، فقلت له: فإنه طاف بالصفا وترك البيت؟ قال: «يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا» فقلت:

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٢١، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٣ من أبواب الطواف، ص٤١٤، ح٣.
(٢) انظر التهذيب: ج٥، ص١٢٩، ح٤٢٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٣ من أبواب الطواف، ص٤١٣، ح١.
(٣) الكافي: ج٤، ص٤٥٨، ح٥؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٨١، ح٦.
(٤) الكافي: ج٤، ص٤٥٧، ح١؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٨٢، ح٧.
(٥) انظر الوسائل: ج١١، الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٨٠-٢٨١، ح١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥.

فما فرق بين هذين؟ قال: «لأنه قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[١] وفيها دلالتان:

الأولى: أن من ذكر أثناء السعي ما فاته من الطواف قطع السعي وأكمل ما فاته من الطواف، ثم أكمل سعيه من حيث قطعه.

الثانية: أن من تذكر بعد السعي ما فاته من الطواف أكمل طوافه، وأعاد سعيه من جديد، ومقتضى الجمع بينها وبين الأدلة الأخرى التي أباحت التقديم والتأخير للمعذور - كما عرفته في الطواف والرمي - يوجب حمل الإعادة على الاستحباب.

وفي رواية الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: «هما سواء أخر ذلك أو قدّمه» يعني للمتمتع[٢]، وقريب منها رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، فتدل على جواز تقديم السعي بالأولوية.

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه»[٤] وهي محمولة على

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٣٠، ح٤٢٨؛ وانظر الوسائل: ج١٣، الباب ٦٣ من أبواب الطواف، ص٤١٤، ح٣.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٤٤، ح١١٦٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٤ من أبواب الطواف، ص٤١٦، ح٣.

(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٤٤، ح١١٦٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٤ من أبواب الطواف، ص٤١٦، ح٤.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٣٣، ح٤٣٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦٥ من أبواب الطواف، ص٤١٨، ح٢.

صورة الجهل ونحوه من الأعذار لا التعمد؛ لعدم جواز تقديم طواف النساء على السعي بدون عذر.

فروع السعي وأحكامه

الفرع الأول: لا يشترط الموالاة في السعي، فيجوز للساعي قطع السعي في أي موضع شاء ثم العود إليه من حيث ما قطع، ويجوز الجلوس أثناء السعي للاستراحة على الصفا أو المروة أو ما بينهما.

ولا فرق في ذلك بين القطع لحجة دينية كالصلاة أو دنيوية كالأكل، فإذا رجع كفى الإتيان بالباقي، ولو ذهب خارج مكة ناسياً فأمكنه الرجوع أو الاستنابة أجزأه. نعم ينبغي أن لا يكون الفصل بين الأشواط بما يعد مخلاً بالارتباط كما لو سعى في اليوم الواحد شوطاً فأكمل سعيه في أسبوع أو أكثر؛ لانصراف الأدلة عن مثله.

وخالف في ذلك أحمد في إحدى روايتيه، وقال بوجوب الموالاة لأنها شرط في السعي، واحتج بالقياس على الطواف فإنه يشترط فيه المولاة[1]، وهو ضعيف للنصوص المعتبرة، فإنها صريحة في عدم اشتراط المولاة وجواز القطع.

منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة، وبينهما فيجلس»[2].

---

(١) المغني: ج٣، ص٤١٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٢١؛ الإنصاف: ج٤، ص٢١٠.

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٥٦، ح٥١٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٠ من أبواب السعي، ص٥٠١، ح١.

وفي معتبرة معاوية بن عمار – في حديث – أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يجلس على الصفا والمروة؟ قال: «نعم»[١].

وروى الجمهور عن سودة بنت عبد الله بنت عمر وعطاء ما يدل على ذلك[٢].

الفرع الثاني: لو أخل ببعض أشواط السعي ناسياً أو جاهلاً ونحو ذلك وواقع أهله أو قصّر أو قلّم أظفاره ثم تذكر وجب عليه إتمام السعي بنفسه إن أمكنه، أو بالنيابة إن تعذر، وأيضاً عليه التفدية ببقرة، ولا أثم عليه؛ لأنه غير متعمد.

ففي صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم أظفاره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط؟ فقال لي: «يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً، وليرق دماً» فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة» قال: «وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليبتدئ السعي حتى يكمّل سبعة أشواط، ثم يرق دم بقرة»[٣].

وفي موثقة عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟ فقال: «عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر»[٤].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٥٨، ح١٢٥٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٠ من أبواب السعي، ص٥٠٢، ح٣.

(٢) المغني: ج٣، ص٤١٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٢٢؛ وانظر الموطأ: ج١، ص٣٧٤، ح١٣٠.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٥٣، ح٥٠٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب السعي، ص٤٩٣، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص١٥٣، ح٥٠٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٤ من أبواب السعي، ص٤٩٣، ح٢.

وعلى هذا فلو لم يعلم كم طاف من الأشواط أعاد السعي تحصيلاً لفراغ الذمة، وهو ظاهر في رواية سعيد بن يسار المتقدمة.

الفرع الثالث: لو ترك السعي ناسياً أعاد ولا شيء عليه، ولو تعذر عليه ذلك استناب من يسعى عنه. هذا ما يفيده الجمع بين الأدلة، ففي صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «يعيد» قلت: فإن خرج؟ قال: «يرجع فيعيد السعي. إن هذا ليس كرمي الجمار. إن الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[1].

وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: «يطاف عنه»[2] وقريب من ذلك ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[3].

الفرع الرابع: لو سعى في ثوب مغصوب أو نعل غصبي أو على مركوب كذلك بطل سعيه؛ لأنه من العبادة والغصب ينافيها.

الفرع الخامس: من عجز عن السعي سعي به وإلاّ استناب؛ لما عرفته في الطواف.

الفرع السادس: يجوز السعي في الطابق الفوقاني، وكذا يجوز في الطابق التحتاني إن أحدث في قابل الأيام، كما يجوز أن يقسم سعيه بأن يسعى شوطاً في الأرضي، وآخر في الفوقاني، وآخر في التحتاني إذا اقتضت الضرورة ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٥٠، ح٤٩٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب السعي، ص٤٨٥، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص١٥٠، ح٤٩٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب السعي، ص٤٨٦، ح٢.
(٣) الفقيه: ج٢، ص٢٥٦، ح١٢٤٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨ من أبواب السعي، ص٤٨٦، ح٣.

ولو اتسع المسعى فأدخل في المسجد فالظاهر عدم جواز سعي الجنب والحائض فيه اذا صدق عليه عنوان المسجد، وكذا إذا جعل كل المسعى مسجداً[١].

الفرع السابع: يصح الإتيان بالسعي قضاء وإن خرج شهر ذي الحجة، بل لا يبعد جواز التراخي في قضائه وإن كان الأحوط الإسراع مهما أمكن.

الفرع الثامن: إذا شك في عدد أشواط السعي، فإن كان بعد الفراغ منه بنى على الصحة، وإذا شك في عدد الأشواط فهو على حالات:

الأولى: أن لا يعلم كم من الأشواط سعى ويجب عليه الإعادة.

الثانية: أن يشك بين السبعة والزائدة عنها فيأخذ بالسبعة لأنه المتيقن، ويبني على الصحة.

الثالثة: أن يشك في الأقل والسبعة فيبني على الأقل لأنه المتيقن، ويأتي بالزائد بنية ما في الذمة.

مستحبات السعي

يستحب في السعي أمور:

الأول: الطهارة، فقد روى الشيخ قدس سره بإسناده عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول، أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إليّ»[٢] وفي موثقة ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «لا تطوف ولا تسعى إلاّ

(١) انظر جامع مناسك الحج: ص٤٢٦، مسألة:(١٥٧٤).

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٥٤،ح٥٠٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب١٥ من أبواب السعي، ص٤٩٥،ح٦.

بوضوء»[١] والأخبار في هذا المضمون عديدة[٢]، وخالف في ذلك أحمد في إحدى روايتيه، وقال: أن الطهارة شرط[٣]، وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: ما رواه الجمهور عن عائشة وأم سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة[٤]، وقولهما حجة عند الجمهور.

ثانيهما: ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بالطرق الصحيحة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٥].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: «لا بأس»[٦].

الثاني: أن يخرج إلى السعي من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، وهو مقابل الصفا، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من الطواف وركعتيه قال: «ابدأ بما بدأ الله به. إن الله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ**﴾[٧] قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثم اخرج إلى

(١) الكافي: ج٤، ص٤٣٨، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب السعي، ص٤٩٥، ح٧.
(٢) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب السعي، ص٤٩٣-٤٩٥، ح٢، ح٨.
(٣) المغني: ج٣، ص٤١٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج٣، ص٤٢١؛ الإنصاف: ج٤، ص٢١.
(٤) المصنف: ج٤، ص٣٨٦.
(٥) التهذيب: ج٥، ص١٥٤، ح٥٠٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب السعي، ص٤٩٣، ح١.
(٦) التهذيب: ج٥، ص١٥٤، ح٥٠٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٥ من أبواب السعي، ص٤٩٤، ح٤.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»[١] وقريب منها حسنة عبد الحميد عن الصادق عليه السلام[٢].

الثالث: أن يصعد على الصفا؛ لغرض الدعاء والحمد والثناء، وقد روى الجمهور ذلك عن الصادق والباقر عليهما السلام عن جابر في صفة سعي رسول الله ﷺ[٣]، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فاصعد الصفا حتى تنظر البيت تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عز وجل واثن عليه»[٤] وفي رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن حماد المنقري قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»[٥] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٦].

فيستحب إطالة الوقوف على الصفا والإنشغال بالنظر للبيت والدعاء والحمد ولاسيما بالمأثور، ففي مرفوعة علي بن النعمان قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٤٥، ح٤٨١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣ من أبواب السعي، ص٤٧٦، ح٢.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤٣٢، ح٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٣ من أبواب السعي، ص٤٧٥، ح١.
(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٦، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨٢، ح١٩٠٥؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٣٦.
(٤) التهذيب: ج٥، ص١٤٥، ح٤٨١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب السعي، ص٤٧٧، ح١.
(٥) التهذيب: ج٥، ص١٤٧، ح٤٨٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥ من أبواب السعي، ص٤٧٩، ح١.
(٦) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٥ من أبواب السعي، ص٤٧٩-٤٨١، ح٢، ح٣، ح٥، ح٦.

عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته أرحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني، أصبحت أتقي عدلك، ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني»[١].

وفي صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات[٢].

ولو تعذرت عليه الإطالة وقف ما تيسر ودعا بالميسور من الأدعية، ففي رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال: كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين: «اللهم إنّي أسألك حسن الظن بك على كل حال، وصدق النية في التوكل عليك»[٣].

ويظهر من الأخبار استحباب الصعود على المروة أيضاً، فقد روى الشيخ قدس سره عن علي بن أسباط، عن مولى أبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة، فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها، واستقبل الكعبة[٤].

الرابع: أن يسعى ماشياً وينشغل فيه بالذكر والدعاء والتحميد والتهليل

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٣٢، ح٥؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب السعي، ص٤٧٨، ح٣.
(٢) الكافي: ج٤، ص٤٣٢، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب السعي، ص٤٧٨، ح٢.
(٣) التهذيب: ج٥، ص١٤٨، ح٤٨٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥ من أبواب السعي، ص٤٨١، ح٦.
(٤) التهذيب: ج٥، ص١٤٧،ح٤٨٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥ من أبواب السعي، ص٤٨٠، ح٥.

والصلاة على النبي وآله ﷺ، وإن يمشي في طرفي السعي، والهرولة وسطه بحسب العلامة الموضوعة اليوم، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة - وهي العلامة الخضراء الموضوعة اليوم - وهي طرف المسعى، فأسع ملء فروجك وقل: باسم الله والله أكبر، وصلى الله على محمد وآله» وقل: «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ المنارة الأخرى - وهي العلامة الأخرى - وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيّقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[١].

وفي صحيحة معاوية بن عمار فقل: «يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

ولا يستحب للنساء الهرولة ولا الصعود على الصفا والمروة إذا أوجب الإضرار بهن أو نافى الستر، بل احتاط بعض الفقهاء فقال ببطلان المقدار الذي تهرول فيه المرأة من السعي، وأوجب إعادة السعي في ذلك المقدار[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٤٨، ح٤٨٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب السعي، ص٤٨٢، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤٣٢، ح٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب السعي، ص٤٨٢، ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٦ من أبواب السعي، ص٤٨٢-٤٨٣، ح٤، ح٥، ح٦.

(٤) انظر جامع مناسك الحج: ص٤٢٨، مسألة (١٥٨٢).

الخامس: إذا دخل وقت صلاة الفريضة وهو في السعي استحب له قطع السعي والابتداء بالصلاة، فإذا فرغ منها أتم سعيه، ففي موثقة ابن فضال قال: سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له، سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر؟ فقال: «صلّ ثم عد فأتم سعيك»[١] وقريب منها رواية محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام[٢]، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلي ثم يعود»[٣].

الركن العاشر: طواف النساء وصلاته

وهو كطواف الحج في أفعاله وشرائطه، ويختلف معه في النية، ومحله بعد السعي، وهو واجب على الرجال والنساء والصبيان، ويسمى طواف النساء؛ لأنه يحلل النساء بعد حرمتهن بالإحرام، وهو واجب في الحج وفي العمرة المفردة. هذا عندنا، وأطبق الجمهور على عدم وجوبه.

والنصوص الواردة بطرق الفريقين تشهد لما ذكرناه، فقد روى الجمهور عن عائشة أنها قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر[٤]، وقول الصحابي حجة عند الجمهور، وظاهره أن الطواف

---

(١) التهذيب: ج٥، ص١٥٦، ح٥١٨؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٨ من أبواب السعي، ص٥٠٠، ح٢.
(٢) التهذيب: ج٥، ص١٢٧، ح٤١٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٨ من أبواب السعي، ص٥٠٠، ح٣.
(٣) التهذيب: ج٥، ص١٥٦،ح٥١٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب ١٨ من أبواب السعي، ص٤٩٩، ح١.
(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص١٩١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٧٠، ح١٢١١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٥٣، ح١٧٨١.

الآخر كان على نحو الوجوب لا الندب، ويتضمن القول أكثر من دلالة:

الأولى: أن هذا الطواف الآخر الذي أدوه كان في العمرة المفردة، ومحله بعد طواف العمرة وسعيها.

الثانية: أنه ظاهر في عدم التفريق بين الرجال والنساء، بل كل من اعتمر وطاف.

الثالثة: أن الطواف كان هو طواف النساء لا طواف الحج؛ لأنه متأخر عنه، ولا طواف الوداع؛ لأنه مندوب عندنا وليس من أركان الحج عندهم، وهذا ما تشهد به الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهم اعلم وأفقه بشريعة الإسلام باتفاق المسلمين:

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لولا ما مَنّ الله به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله»[(١)].

ومنها: صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلهم»[(٢)].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[(٣)] قال: «طواف الفريضة طواف النساء»[(٤)] وهو يتطابق مع صيغة المبالغة الواردة في الآية: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا**﴾

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥١٣، ح٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب الطواف، ص٢٩٩، ح٢.

(٢) الكافي: ج٤، ص٥١٣، ح٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب الطواف، ص٢٩٨، ح١.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) الكافي: ج٤، ص٥١٢، ح١؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب الطواف، ص٢٩٩، ح٤.

والأخبار في هذا المضمون عديدة[١].

ويدل على وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد أنه قال لإبراهيم بن عبد الحميد: يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟... فجاء الجواب: «نعم هو واجب لا بد منه»... فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها، فقال: «نعم هو واجب»... فدخل بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها، فقال: «نعم هو واجب»[٢].

وفي مكاتبة مخلّد بن موسى الرازي للجواد عليه السلام التي رواها الكليني قدس سره بسنده الصحيح عن محمد بن يحيى كتب يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب عليه السلام: «أما العمرة المبتولة - أي المفردة - فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»[٣] والوجه في ذلك ظاهر؛ لأن طواف النساء بعد أداء طواف الحج وسعيه يحل النساء في حج التمتع، بخلاف العمرة المفردة فإنه لا يخرج المحرم من حرمة النساء إلاّ بطوافه، والأخبار في هذا المضمون عديدة[٤].

ومما تقدم نستخلص: أن كل إحرام يحرّم النساء فلا تحل إلاّ بطواف النساء، إلاّ طواف عمرة التمتع؛ لاغناء طواف النساء في الحج عنها، وكل طواف

---

(١) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٢ من أبواب الطواف، ص٢٩٩-٣٠٠، ح٣، ح٥، ح٦.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٣٩، ح١٥٢٤؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، ص٤٤٤، ح٥.

(٣) الكافي: ج٤، ص٥٣٨، ح٩؛ الوسائل: ج١٣، الباب٨٢ من أبواب الطواف، ص٤٤٣، ح١.

(٤) انظر الوسائل: ج١٣، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، ص٤٤٣-٤٤٥، ح٢، ح٤، ح٦، ح٧، ح٨.

لا بد له من سعي يعقبه لتحليل محرمات الإحرام إلاّ طواف النساء فإنه لا سعي بعده؛ لأنه لم يبق شيء حرمه الإحرام لم يحله بعد.

فلو حج ولم يطف طواف النساء حرمت النساء عليه حتى زوجته، وكذا لو حجت المرأة ولم تطفه حرم عليها الرجال حتى زوجها، ولو حج الصبي ولم يطفه حرمت عليه النساء بعد بلوغه، وهو واجب غير فوري، فلا يجب أن يطوف الحاج بعد السعي فوراً، بل يمكنه الإتيان به في أي وقت شاء.

فروع طواف النساء وأحكامه

الفرع الأول: أن يكون بعد السعي، فلا يجوز أن يقدمه عليه عمداً، ومن قدمه ساهياً أو جاهلاً أجزأه، وحلت له النساء، كما يجوز تقديمه عند الضرورة كالخوف والحيض ونحوهما على ما عرفت في طواف الحج وسعيه.

الفرع الثاني: لو مات ولم يأت بطواف النساء مباشرة أو استنابة وجب على وليه القضاء عنه، ويجزي التبرع عنه ولو من غير الولي؛ لأنه أحد المناسك الواجبة فلا يسقط عن الذمة إلاّ بالإتيان به أداء أو قضاء، بل في صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»[1] وفي صحيح آخر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه»[2].

---

(١) التهذيب:ج٥، ص٢٥٥، ح٨٦٦؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، ص٤٠٧، ح٣.

(٢) التهذيب:ج٥، ص٢٥٦، ح٨٦٧؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، ص٤٠٧، ح٤.

وهو ما يقضي به العقل أيضاً؛ لأن التكليف بالرجوع إلى مكة مع بعد الطريق ومشقة السفر يستلزم التكليف بغير المقدور، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

الفرع الثالث: لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء حتى يأتي به مباشرة أو استنابة، ويجوز فيه الاستنابة وإن كان قادراً على الإتيان به بنفسه، وإن تعذرت الاستنابة سقط الوجوب، وجاز له المواقعة كما ذهب إليه بعض مراجع العصر[١].

الفرع الرابع: صلاة طواف النساء كصلاة طواف الحج من حيث الكيفية والشرائط، ويختلفان في النية.

الفرع الخامس: إذا نسي طواف النساء وجب عليه الاستنابة والفدية ببدنة، وإن كان قد طاف طواف الوداع فالظاهر أجزأه عن طواف النساء، والاحتياط يقتضي الإتيان بطواف النساء أو الاستنابة.

وأيضاً إذا طاف طواف النساء وتجاوز نصفه ثم خرج ناسياً وتذكر عاد إن أمكنه وإلاّ استناب، ويجوز له مقاربة النساء بعد تجاوز النصف.

الفرع السادس: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للمضطر والمعذور كالمريض والمرأة والشيخ الكبير ونحوهم، كما يجوز تقديمه على السعي نسياناً أو إضطراراً، وقد عرفت تفاصيل ذلك في طواف الزيارة.

---

(١) انظر جامع مناسك الحج: ص٤١٢، مسألة (١٥١٤).

الركن الحادي عشر: البيتوتة في منى أو في مكة للعبادة

يجب على الحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من شهر الحج، وإن جاء إلى مكة للإتيان بالطواف والسعي وجب عليه العود إلى منى للبيتوتة بها، خلافاً لأحمد في إحدى روايتيه قال: إن البيتوتة بمنى مستحبة وليس بواجبة[١]، واحتج بما رواه ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت؛ لأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين[٢].

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق[٣]، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وبضميمة قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[٤] يستفاد الوجوب.

وروى الجمهور عن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلاّ للعباس من أجل سقايته[٥]، وهو من خصوصيات العباس، فيكون استثناء من

---

(١) انظر الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٢؛ الإنصاف:ج٤، ص٤٥.

(٢) انظر الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٢.

(٣) سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠١، ح١٩٧٣؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٤٨؛ سنن الدار قطني: ح٢، ص٢٧٤، ح١٧٩.

(٤) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٧٠؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣١٨.

(٥) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠١٩، ح٣٠٦٦؛ وانظر المغني: ج٣، ص٤٨٢.

عموم الحكم، وقريب منه ورد بطرقنا عن الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام[١].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى»[٢] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٣].

ثانيهما: أن ما احتج به أحمد ضعيف من جهتين:

الأولى: أنه استدلال بقول الصحابي وهو ليس بحجة. هذا أولاً، وعلى فرض حجيته فهو معارض مع ما رواه ابن عباس أيضاً في وجوب المبيت بمنى فضلاً عما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام وهم أعلم وأفقه من ابن عباس وغيره.

الثانية: أن قول ابن عباس الذي احتج به مجمل من حيث الدلالة؛ إذ يحتمل أن يكون المراد من رمي الجمرة رمي جمرة العقبة يوم العيد، وحينئذ يصلح دليلاً لقول أحمد، ويحتمل أن يكون المراد منه رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، وحينئذ يكون دليلاً على الفراغ من مناسك الحج، ولازمه جواز المبيت في أي موضع يشاء.

هذا مضافاً إلى إمكان القول بأن المبيت في منى واجب مستقل عن الرمي وغيره، ولا علاقة له بالإحلال من الحج، نظير الوقوف والحلق والهدي ونحوه؛

---

(١) انظر علل الشرائع: ص٤٥١، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٨، ح٢١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٥٦، ح٨٦٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥١، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٢-٢٥٤، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٨.

وعليه فإنه حتى على فرض القول بالإحلال من حجه بعد رمي جمرة العقبة إلاّ أنه يبقى تكليف البيتوتة في منى في ذمته، فلا يجوز له مخالفته، وهو يتنافى مع الاستحباب الذي ذكره.

وكيف كان، فلو بات بغير منى كان عليه عن كل ليلة شاة بلا فرق بين العامد والجاهل والناسي؛ لإطلاقات النصوص المستفيضة. نعم لو كان مضطراً إلى البيتوتة في غيرها فلا شيء عليه، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي؛ إذ قال الأول: إذا ترك المبيت لاشيء عليه[١].

وقال الثاني: إذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد من الطعام[٢] ونصوص الفريقين تدل على ما ذكرناه:

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي المصطفى ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٣] **بتقريب:** أن المبيت في منى من مناسك الحج فيشمله الحديث الشريف.

ومنها: صحيحة صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدري» فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال عليه السلام: «عليه دم إذا بات» فقلت: إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٢٤؛ بدائع الصنائع:ج٢، ص١٥٩؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٧، ص٣٩١.

(٢) انظر حلية العلماء: ج٣، ص٣٥٠؛ المهذب (الشيرازي): ج١، ص٢٣١؛ المجموع: ج٨ ص٢٤٧.

(٣) الموطأ: ج١، ص٤١٩، ح٢٤٠؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٥٢.

بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلاّ وهو بمنى»[١].

ومنها: رواية ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة؟ فقال: «عليه ثلاث من الغنم يذبحهن»[٢] أي عن كل ليلة شاة.

والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٣]. نعم هناك طائفة أخرى من الروايات تدل على عدم وجوب الفداء:

منها: صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»[٤].

ومنها: صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس»[٥] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٦]، والجمع الدلالي بينها وبين الطائفة الأولى المانعة يستدعي الحمل على أحد معنيين:

الأول: أن نحمل الطائفة المجوزة للمبيت في مكة على صورة البقاء فيها

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٥٧، ح٨٧١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٣، ح٥.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٨٩، ح١٧٥١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٣، ح٦

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥١-٢٥٨، ح٢، ح٨، ح١٠، ح١٤، ح٢٣.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٥٧، ح٨٧٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٣، ح٧.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٥٧، ح٨٧٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٥، ح١٢.

(٦) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٦-٢٥٨، ح١٥، ح١٦، ح١٧، ح٢٢؛ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٩، ح٢.

مشتغلاً بالعبادة ولو بمثل أداء مناسك الحج كالطواف والسعي وطواف النساء ونحو ذلك. يشهد لهذا الجمع طائفة من الأخبار المعتبرة الدالة على جواز ذلك:

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل»[١].

ومنها: صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نسك»[٢] وغيرها من الأخبار[٣]، وعليه فإنه يجوز للحاج أن يقضي ليالي التشريق في مكة مشغولاً بالعبادة ولا يبيت بمنى.

الثاني: أن نحمل الطائفة المجوزة للمبيت بمكة على صورة من خرج من منى بعد نصف الليل، وتشهد له طائفة من الأخبار المعتبرة:

منها: صحيحة عبد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ فقال: «لا يصلح له حتى يتصدق بها بصدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء»[٤].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبت ليالي

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٥٨، ح٨٧٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٦، ح١٣.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٥٦، ح٨٦٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥١، ح١.
(٣) انظر الكافي: ج٤، ص٥١٤، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٤، ح٩.
(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٥٨، ح٨٧٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٦، ح١٤.

التشريق إلاّ بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت في منى إلاّ أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»[١] إلى غيرها من الأخبار الدالة على ذلك[٢]، وعليه فإن المستفاد من هذه الأخبار أمران:

الأول: أن الحاج مخيّر في البيتوتة بمنى بين النصف الأول من الليل أو النصف الثاني حتى يطلع عليه الفجر.

الثاني: أنه مخير بين البقاء بمنى نصف الليل وبين البقاء بمكة لغرض العبادة والطاعة. نعم يستحب له اختيار البقاء بمنى؛ فقد روى الشيخ الكليني قدس سره بإسناده عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجَة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: «لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى»[٣] وفي صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «ما أحب أن ينشق له الفجر إلاّ وهو بمنى»[٤] وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «المقام بمنى أحب إليّ»[٥] ولعل وجه الاستحباب والأفضلية هو خوف غلبة النوم عليه في مكة، وهو ما تشهد به رواية قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن علي أمير

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٥٨، ح٨٧٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٤، ح٨.

(٢) انظر الفقيه: ج٢، ص٢٨٧، ح١٤٠٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٧، ح٢٠.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٥٩، ح٨٨٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٥، ح١١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٥٧، ح٨٧١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٣، ح٥.

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢٨٧، ح١٤١٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٢ من أبواب العود إلى منى، ص ٢٦٠، ح٥.

المؤمنين عليه السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال: «لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود»[١].

فروع البيتوتة بمنى وأحكامها

الفرع الأول: يجوز المبيت بغير منى في ليالي التشريق في موارد:

الأول: من خرج من مكة المكرمة إلى منى ولم يصل إليها ونام في الطريق فإنه يجزيه عن البيتوتة في منى ولا شيء عليه. دلت عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى»[٢].

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار[٤].

الثاني: من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة، سواء قضاه في المسجد والطواف بالبيت أو بقي في بيته، والظاهر أن المراد من العبادة هو معناها الأخص، فلا

---

(١) قرب الإسناد: ص٦٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٨، ح٢٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٥٩، ح٨٨١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٦، ح١٦

(٣) الكافي: ج٤، ص٥١٥، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٧، ح١٧.

(٤) لنظر التهذيب: ج٥، ص٢٥٩، ٨٨٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٦، ح١٥.

تشمل مثل الكسب والتجارة وإن كان الكاسب حبيب الله سبحانه لانصراف الأدلة عنه، وهل تشمل مثل صلة الأرحام وإصلاح ذات البين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء مجالس العلم؟ احتمالات والظاهر هو الشمول لصحيحة معاوية بن عمار. قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ فقال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل»[1] **بتقريب**: أن إطلاق الطاعة يصدق على الموارد المتقدمة، وأن ذكر الطواف والسعي من باب المصداق.

الثالث: إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، أو كان له عذر يمنعه من المبيت في منى كالخوف على النفس أو العرض أو المال، أو الخوف من المرض، أو كان مرافقاً لمريض أو لمرأة؛ لما عرفت من أدلة الترخيص لذوي الأعذار.

الرابع: الجاهل بالحكم أو الموضوع كما لو بات في غير منى متصوراً أنها منى، وكذا الناسي والغافل، ومن غلبه المرض أو النوم فلم يشعر أو نحو ذلك، فإنه لا اثم ولا كفارة عليه.

الخامس: الذين لهم عذر عام، كأهل سقاية الحاج، ومدراء حملات الحجيج، وخدمة الحاج ونحوهم إذا اقتضى عملهم ترك المبيت بمنى لأنه عذر.

الفرع الثاني: لا يفترق الحال في البيتوتة بمكة والانشغال بالعبادة بين استيعاب تمام الليل أو نصفه، ولا يضر الانشغال بالأكل والشرب أو النوم الغالب على الإرادة أحياناً؛ لتنزيل الصحيح المتقدم الدال على الانشغال بالطاعة على ما هو المتعارف.

---

(١) الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٥٤، ح٩.

الفرع الثالث: لو اضطرته الضرورة إلى البيتوتة في غير منى فالأحوط أن يفدي بشاة، فإن عجز عنها سقطت عنه ويستغفر الله سبحانه؛ لقوله عليه السلام في خبر ابن فرقد عن الصادق عليه السلام «إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»[1].

الفرع الرابع: الواجب من المبيت في منى من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه، أو من النصف إلى طلوع النهار؛ للنصوص الدالة على ذلك، مضافاً إلى صدق المبيت بالنصف، وعليه فيجوز للحاج أن يخرج من منى بعد نصف الليل ويدخل مكة قبل الفجر، والمعيار في آخر وقت البيتوتة هو طلوع الفجر لا طلوع الشمس، والمعيار في أول المبيت هو المغرب الشرعي لا غروب الشمس، ويحتسب نصف الليل من أول وقت المغرب إلى وقت الفجر منصفاً على اثنين. نعم يستحب أن يحضر من الغروب إذا أراد النصف الأول، وأن يبقى إلى طلوع الشمس إذا أراد البقاء في النصف الثاني.

الفرع الخامس: النية واجبة في البيتوتة، ويكفي فيها وجود الداعي، فلو أخل بها أثم ولا شيء عليه من الكفارة.

الفرع السادس: يجب على الحاج النفر من منى في يوم الثاني عشر قبل أن تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر، فلو غربت والحال هذه وجب عليه المبيت تلك الليلة، فلو خالف ولم يبت وجبت عليه الكفارة إلاّ إذا كان من ذوي الأعذار فإنه لا شيء عليه، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من

---

(١) الوسائل: ج٢٢، الباب ٦ من أبواب الكفارات، ص٣٦٨، ح٣.

تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[١] أي تعجل في النفر فاقتصر في البقاء في منى على الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة، ويمكنه أن يبقى إلى يوم النفر الآخر وهو يوم الثالث عشر، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الآخر فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده»[٢].

وفي صحيحة أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأيّ ساعة ننفر؟ فقال لي: «أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله، فان الله جل ثناؤه يقول: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٣] فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجل، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥].

الفرع السابع: يجب على من لم يتقِ الصيد و وطي النساء في إحرامه أن يبيت في منى ليلة الثالث عشر، ففي صحيحة ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥٢٠، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٧، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٥٢٠، ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٩ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٤، ح٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٤) الكافي: ج٤، ص٥١٩، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٩ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٥، ح٤.

(٥) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٩ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٤-٢٧٦، ح١، ح٢، ح٥، ح٦.

الأول»[١] وفي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»[٢] لمن اتقى الصيد - يعني في إحرامه - فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول[٣]، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤]، وعلى هذا يشترط في جواز النفر الأول وهو اليوم الثاني عشر أمران:

الأول: أن لا يكون قد أتى النساء والصيد في إحرامه، وإلاّ وجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر، ثم رمي الجمرات الثلاث.

الثاني: أن لا تغرب عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو في منى، فلو غربت عليه وهو كذلك وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عليه، واحتج بأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر، فجاز له النفر قياساً على وقت قبل الغروب[٥]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة من الفريقين، فإنها دالة على جواز النفر بعد غروب الشمس.

منها: موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥٢٢، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٩، ح١.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٧٣، ح٩٣٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٩، ح٢.
(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٩-٢٨١، ح٣، ح٤، ح٦، ح٧، ح٨.
(٥) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٦٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٣٧؛ المغني: ج٣، ص٤٨٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٩٨.

الأول؟ قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٢]، وقريب منه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، وقريب منه ما رواه الجمهور عن بعض الصحابة[٤].

ثانيهما: ضعف ما استدل به أبو حنيفة من جهتين:

الأولى: أن وجوب البقاء في منى بعد غروب الشمس حكم مستقل لا علاقة لرمي اليوم الثاني عليه، فقوله بأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر إقحام موضوع في موضوع آخر أجنبي عنه. نعم بينهما ترتيب في العمل كترتيب السعي بعد الطواف.

الثانية: أن القياس على وقت قبل الغروب غير صحيح؛ لأن جواز النفر قبل الغروب للنص وهو قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٥] واليوم

---

(١) الفقيه:ج٢، ص٢٨٨، ح١٤٢١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٨، ح٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٧٢، ح٩٢٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٧، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٧٢، ح٩٣٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، ص٢٧٨، ح٢.

(٤) انظر المغني: ج٣، ص٤٨٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٩٨؛ المجموع: ج٨، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

يطلق منذ طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه اسم للنهار، وعليه فمن لم يخرج بهذا الوقت حتى أدركه الليل وأراد النفر أثم بحسب مفهوم الآية مضافاً إلى ما عرفته من النصوص المتقدمة.

والخلاصة: أن جواز النفر محصور بالنهار، ولا يجوز بالليل، فإذا أراد النفور ليلاً كان متعجلاً بعد خروج اليومين، وهذا ما لم يرخص فيه، فالفارق بين جواز النفر قبل الغروب وعدمه بعده هو النص فيبطل القياس.

والأحوط إلحاق القبُلة واللمس بشهوة والعقد ونحوها من الاستمتاعات بالوطي، كما أن الأحوط إلحاق أكل الصيد أو أخذه أو الدلالة عليه بالصيد.

الفرع الثامن: يجب أن يكون النفر الأول من منى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ولا يجوز قبله إلاّ للمضطر، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر، وأما النفر الثاني وهو في اليوم الثالث عشر فيصح ولو قبل الزوال، بل يستحب له ذلك، وقد عرفت أدلته في الفرع السادس.

ويتحصل مما تقدم أمور:

أ- أن من نفر في اليوم الثاني عشر يجب أن يكون بعد الزوال وقبل الغروب، فإذا عصى وخرج قبل الزوال وجب عليه العود إن أمكن. نعم لو خرج لحاجة جاز له ذلك، ووجب العود قبل الزوال.

ب- إذا اضطر إلى الخروج جاز له ذلك وإن كان الاضطرار شرعياً، كما إذا لم يتمكن من أداء طواف الحج أو طواف النساء أو السعي إلاّ بتعجيل الخروج.

ج- يجوز للنساء والضعفاء وكبار السن والمرضى النفر قبل الزوال، وكذا يجوز لكل من كان بقاؤه يوجب الضرر أو العسر أو الحرج.

د- يجوز الخروج قبل الزوال في النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر حتى لغير المضطر، بل لا يبعد استحباب ذلك لإدراك فضل صلاة الظهر في مكة المكرمة.

هـ- إذا نفر في اليوم الثاني عشر لا يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر، وكذا إذا نفر في ليلة الثالث عشر لعذر أو لغير عذر؛ لأن وجوب الرمي مختص بالنهار.

الركن الثاني عشر: رمي الجمرات

يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فيرمي كل جمرة بسبع حصيات مع النية، كما يجب على من حكمه المبيت في منى في الليلة الثالثة عشرة أن يرميهن في يومها.

ففي رواية قرب الإسناد عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «أن الجمار إنما رميت لأن جبرائيل عليه السلام حين أرى إبراهيم صلى الله عليه وآله المشاعر برز له إبليس، فأمره جبرائيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك، ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر، فدخل تحت الأرض في موضع الثانية، ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها»[(١)].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام، وقال: أتى جبرائيل إبراهيم عليه السلام فقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها»[(٢)] ولذا جرت به السنّة[(٣)].

---

(١) قرب الإسناد: ص٦٨؛ الوسائل:ج١٤، الباب٤ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٤، ح٦.

(٢) علل الشرائع: ص٤٣٧، ح٢؛ الوسائل:ج١٤، الباب٤ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٤، ح٤.

(٣) انظر قرب الإسناد: ص١٠٥؛ الوسائل:ج١٤، الباب٤ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٤، ح٧.

ويبدأ الرمي بالجمرة الأولى وهي الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قل كما قلت حيث رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت في يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، وافعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، ولا تقف عندها»[١].

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله صلى الله عليه وآله عن الجمار؟ فقال: «قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة» فقلت: هذا من السنّة؟ فقال: «نعم» قلت: فما أقول إذا رميت؟ قال: «كبّر مع كل حصاة»[٢].

وفي صحيحة محمد بن أبي نصير عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث رمي الجمار - قال: «واجعلهن على يمينك كلهن، ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأولتين، ولا تقف عند جمرة العقبة»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٦١، ح٨٨٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٥، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٦١، ح٨٨٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٥، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٩٧، ح٦٥٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٥، ح٣.

(٤) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٦، ح٤، ح٥، ح٦.

وقريب منها ما رواه الجمهور عن عائشة حيث قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها﴾[١] ووقت الرمي يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها في الأيام المذكورة، خلافاً للجمهور إذ قالوا لا يجوز الرمي إلاّ بعد الزوال[٢]، واحتجوا بأن النبي ﷺ رمى في هذا الوقت أي بعد الزوال[٣]، وجوز أبو حنيفة الرمي في يوم النفر استحساناً[٤].

والصواب ما ذكرنا للنصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[٥]، وقريب منه ورد في رواية عائشة المتقدمة.

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠١، ح ١٩٧٣؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٧٤؛ ح١٧٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٤٨.

(٢) انظر المغني: ج٣، ص٤٨٦؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٤٢٣؛ المجموع: ج٨، ص٢٣٩؛ المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٦٨.

(٣) المغني: ج٣، ص٤٨٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٦؛ المجموع:ج٨، ص٢٣٧.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٦٨؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٣٧-١٣٨؛ عمدة القارئ: ج١٠، ص٨٦

(٥) سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠١٤، ح٣٠٥٤؛ المغني: ج٣، ص٤٨٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٦.

بتقريب: أن رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة عن وقتها، ووقتها هو وقت الزوال، فكان يرمي ثم يصلي، ولازمه أن يكون رميه قبل الزوال ليصلي صلاته في وقتها، والعرف يتسامح في الإطلاق، فقد يعبر عن الوقت المقارب إلى الزوال بأنه الزوال، كما يقال لمن جاء في الوقت المقارب إلى الظهر أنه جاء ظهراً، ويكفي في إثبات ما ذكرنا الروايات المعتبرة عن أئمة أهل البيت؛ عليهم السلام لأنهم أعلم وأفقه بسيرة رسول الله ﷺ وبشريعة الإسلام بإجماع المسلمين.

منها: صحيحة صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[١] وقريب منها صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام[٢].

ومنها: صحيحة زرارة وابن أُذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: «ما حد رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم، أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار[٤]. نعم الأفضل أن يجعل الرمي قريباً من الزوال، ومنه يذهب

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٦٢، ح٨٩٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٩، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٦٢، ح٨٩١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٩، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٦٢، ح٨٩٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٩، ح٥.

(٤) انظر الكافي: ج٤، ص٤٨١، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧٠، ح٦.

إلى الصلاة اقتداءً بسيرة رسول الله ﷺ؛ ولقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «ارم في كل يوم عند الزوال»[١].

وعلى هذا لا يجوز الرمي ليلاً إلاّ للمعذور كالخائف والمرأة والمريض والعليل والمضطر ونحوهم، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل»[٢] وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[٣].

وروى الصدوق قدس سره بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: «الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلاّ فارم عنه وهو حاضر»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥]، ويشمل العذر خدمة الحاج، ومرافقي النساء ونحوهم على ما عرفت تفصيله في مناسك ذوي الأعذار.

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤٨٠، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٨، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٦٣، ح٨٩٥؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧٠، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٦٣، ح٨٩٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧١، ح٢.

(٤) الفقيه:ج٢، ص٢٨٦، ح١٤٠٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧٢، ح٧.

(٥) انظر الوسائل:ج١٤، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧١-٧٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.

شروط رمي الجمرة

وتجب في الرمي شروط:

الأول: النية؛ لأنها من المناسك العبادية.

الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات من اللاتي جمعها من المزدلفة أو من الحرم، فلا يجوز الإخلال بذلك في الزيادة أو النقيصة، خلافاً لأحمد في إحدى روايتيه قال: يجوز أن ينقص حصاة أو حصاتين لا أكثر[١]، واحتج بقول بعض الصحابة[٢].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن قول الصحابي في نفسه ليس بحجة، لاسيما مع مخالفته لسنّة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، فقد روى الجمهور أن النبي ﷺ رمى سبع حصيات[٣]، فمخالفة ذلك مخالفة لسيرته ﷺ، وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة ست حصيات ووقعت واحدة؟ قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار»[٤].

وفي صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في

---

(١) المغني: ج٣، ص٤٨٥-٤٨٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٨، الإنصاف:ج٤، ص٤٦.

(٢) انظر المغني: ج٣، ص٤٨٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٩؛ وانظر سنن النسائي: ج٥، ص٢٧٥؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٤٩.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص٢١٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٢، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠١، ح١٩٧٣.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٦٦، ح٩٠٦؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٩، ح٣.

يدي ست حصيات؟ فقال: «خذ واحدة من تحت رجليك»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

الثالث: الترتيب بين الجمرات، بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فلو بدأ بالعكس أو بالوسطى لم يجزئه، خلافاً لأبي حنيفة قال: لا يجب الترتيب[٣] محتجاً عليه بأمرين:

الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج»[٤].

والثاني: أن رمي الجمرات مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد، فلا يتبع بعضها بعضاً، ولا يشترط فيها الترتيب.

والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه رتب في رمي الجمرات[٥]، فقال: «خذوا عني مناسككم»[٦].

---

(١) الفقيه:ج٢، ص٢٨٥، ح١٣٩٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٩، ح٢.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٨-٢٦٩، ح١، ح٣؛ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٧، ح١، ح٢.

(٣) المغني: ج٣، ص٤٨٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٧؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٣٩.

(٤) المغني: ج٣، ص٤٨٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٤٨٧؛ وانظر سنن البيهقي: ج٥، ص١٤٤، كنز العمال:ج٥، ص٩٣، ح١٢٢٠٤.

(٥) سنن النسائي:ج٥، ص٢٧٠؛ سنن الدارمي:ج٢، ص٦٣؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٧٥، ح١٨٣.

(٦) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٧٠؛ مسند أحمد: ج٣، ص٣١٨.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فابدأ بالجمرة الأولى» إلى أن قال: «ثم تقدم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية» ثم قال: «ثم تمضي إلى الثالثة»[1] والأمر بالبدء بالأولى وتعاقب الأخريات بالعطف يقتضي الترتيب.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال: «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»[2] وقريب منها رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

ثانيهما: ضعف ما احتج به أبو حنيفة؛ لأن الرواية النبوية ظاهرة في أمرين:

الأول: تقدم نسك على نسك، كالطواف على الوقوف بعرفة، أو السعي على الطواف، وهذا لا ينطبق على رمي الجمرات؛ لأنه تقديم بعض أجزاء النسك الواحد على بعضه، وأما رمي الجمرات الثلاث فلوحظت نسكاً واحداً فلا يصح تجزيئه فيقدم بعضه على بعض.

الثاني: أنه ظاهر في جواز التقديم في صورة الاضطرار للضرورة، فعلى فرض صحة ما ذكره فإن دليله أخص من مدعاه.

وأما دليله الثاني فإنه إذا صح أمكن نقضه بمثل الطواف والسعي والرمي والذبح والهدي؛ إذ يمكن لمدع أن يلتزم بأن هذه مناسك متفرقة في أماكن متفرقة ووقتها واحد، وحينئذ يمكن القول بعدم لزوم الترتيب فيها في حالة

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٦١، ح٨٨٨؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٥، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٦٥، ح٩٠٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٦، ح٣.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٦٥، ح٩٠٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٦، ح٢.

الضرورة وغيرها، وهو مالا يلتزم به حتى أبو حنيفة.

الرابع: أن يرمي كل جمرة سبع مرات في كل مرة حصاة، فإن رماها دفعة أو دفعات لا يجزيه؛ لأنه ﷺ رمى هكذا وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[١].

فروع الرمي وأحكامه

الفرع الأول: لو ترك رمي يوم عن عمد أو عذر قضاه في اليوم الذي يليه، ويبدأ بالفائت ثم يرمي بالحاضر.

ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ فقال: «يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما تكون إحداهما بكرة وهو للأمس، والأخرى عند زوال الشمس»[٢] والتفريق بهذا النحو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وفي صحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمية الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه»[٣] ويجب أن يراعي الترتيب، أي يرمي الوسطى والكبرى

---

(١) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢١٥، ح٧٣؛ منتهى المطلب: ج١١، ص٣٩٤؛ صحيح البخاري: ج٢، ص٢١٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٢، ح١٢١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠١، ح١٩٧٣.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٦٢، ح٨٩٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧٣، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٦٣، ح٨٩٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص٧٣، ح٣.

عما فاته، ثم يرمي ما وجب عليه في يومه.

الفرع الثاني: لو فاتته إحدى الجمرات وجهل عينها وجب عليه إعادة الرمي بالترتيب المذكور.

الفرع الثالث: لو نسي أو جهل رمي الجمرات حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت، بل والعامد كذلك، ولو انقضت أيام التشريق ولم يأت به وجب عليه القضاء في العام القابل بنفسه أو نائبه. نعم لو فاتته حصاة أو حصاتان أو ثلاث حتى خرجت أيام التشريق لم يكن عليه شيء، والأحوط رميها من قابل، بل استقرب بعض مراجع العصر جواز الرمي حتى في غير أيام التشريق لِمَنْ نساه[1]، وعليه فإذا نسي الرمي وأمكنه الرجوع ولو بعد أيام التشريق في طول ذي الحجة رمى بنفسه وجوباً، وإن لم يمكنه استناب في هذا العام أو العام المقبل، خلافاً للشافعي قال: إذا فاتت أيام التشريق ولم يرم فلا قضاء عليه، بل يجب عليه دم واحد في قول، وفي قول آخر يجب عليه أربعة دماء[2]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة عن أئمة الهدى عليهم السلام وهم أعلم وأفقه بإجماع المسلمين، وهي تدل على عدم وجوب شيء آخر عليه غير القضاء.

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى

(١) انظر جامع مناسك الحج: ص٤٤٥، مسألة (١٦٦١).

(٢) حلية العلماء: ج٣، ص٣٥٠؛ المهذب (الشيرازي): ج١، ص٢٣١؛ المجموع: ج٨، ص٢٤١.

عنه وليّه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيام التشريق»[١].

ثانيهما: ضعف ما احتج به الشافعي من جهتين:

الأولى: أنه قد فاته نسك واجب فيبقى في ذمته ما لم يفعله بنفسه أو بالنيابة، فالقول بسقوط وجوب القضاء لم يعرف له وجه، وعلى فرض الشك فالاستصحاب يثبت البقاء.

والثانية: أن إيجاب الكفارة دون القضاء لا يعرف له وجه وجيه؛ لأن الكفارة تترتب على الذنب والمعصية، والمفروض أنه لم يتعمد التفويت.

الفرع الرابع: إذا رمى ثم شك في صحة الرمي أو في عدده فإن كان بعد الرمي فلا يعتني بشكه، وإن كان في أثناء الرمي أخذ بالمتيقن وجاء بالزائد بنية ما في الذمة، إلاّ إذا قامت بيّنة أو قول عدل واحد على تعيين أحد الطرفين.

الفرع الخامس: تصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس، بل لا يبعد صحة نيابة الطفل المميز عنهما. نعم يشترط أن يكون النائب مسلماً، والأحوط أن يكون مؤمناً.

الفرع السادس: المعذور يصح أن يستنيب عنه في الرمي، ويجوز أن ينوب واحد عن مجموعة، كما يجوز التبعيض في الرمي بأن يرمي بعض الجمار بنفسه ويستنيب في البعض الآخر. دلّت على ذلك النصوص المعتبرة.

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٦٤، ح٩٠٠؛ الوسائل: ج١٤،الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، ص٢٦٢-٢٦٣، ح٤.

مستحبات الرمي

يستحب في الرمي أمور:

الأول: أن يقيم بمنى أيام التشريق، وهي الأيام التي يتعين بها الرمي.

الثاني: أن يأخذ الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي، وأن يكبر عند كل حصاة يرميها، وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلاً للجمرة ولا يقف عندها.

الثالث: يستحب أن يرمي لما فاته في الصباح الباكر لاستحباب المبادرة إلى القضاء، ويرمي ليومه عند الزوال؛ لأنه وقت الفضيلة.

الرابع: يستحب حضور المستنيب لدى رمي النائب، كما يستحب له وضع الحصى في يد المنوب عنه ثم أخذها منه للرمي عنه.

الأمر الخامس: أقسام الحج

الحج أقسام من حيث الحكم ومن حيث الموضوع. أما من حيث الحكم فالحج واجب ومستحب، والواجب منه قد يكون واجباً بالذات كحجة الإسلام، وقد يكون واجباً بالعرض كالحج النذري والحج النيابي والحج بالوصية، وأما من حيث الموضوع فالواجب منه والمستحب على ثلاثة أقسام هي:

١ـ حج التمتّع

وهو فرض من كان بعيداً عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب فما فوق، وسمي بالتمتع لما فيه من المتعة واللذة بإباحة محضورات الإحرام في المدة المتوسطة بين إحرام عمرة التمتع وإحرام حج التمتع على ما ستعرف.

٢ـ حج القِران

٣ـ حج الإفراد

وهما فرضان على أهل مكة وأطرافها ممن لم يكن بعيداً عنها بمسافة ثمانية وأربعين ميلاً، وسمي الأول بالقِران؛ لأن الحاج مع عقد إحرامه يقرن سياق الهدي، و سمي الثاني بالإفراد لأن الحاج ينفرد بإحرامه ولا يقرن معه الهدي، وربما سمي بذلك لأنه حج منفصل عن العمرة.

وعليه فإن من كان خارجاً عن مكة بالمسافة المذكورة لم يكن من أهلها، ووجب عليه أن يحج حج التمتع، ومن كان داخلاً أو قريباً منها وجب عليه أن يحج حج القِران أو الإفراد.

والخلاصة: أن العمرة إن تقدمت على الحج كان تمتعاً، وإن تأخرت فإن انضم إليها سياق الهدي فهو قِران وإلاّ فإفراد، وهو أن يأتي بالحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعدها. دلت على ذلك النصوص المعتبرة، ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الحج على ثلاثة أصناف: حج مفرد وقِران وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلاّ بها»[١] وفي صحيح منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج»[٢].

وأما من كان من أهل مكة وخرج منها إلى بعض الأمصار أو إلى ميقات من المواقيت ثم رجع إلى مكة فهو مخيّر بين حج التمتع وبين الحجين الآخرين.

وهذا التقسيم يجب العمل به في حجة الإسلام أو غيرها من الحج الواجب، وأما الحج المستحب فالحاج مخيّر بين الثلاثة، واختيار التمتع أفضل حتى لمن كان من أهل مكة.

وعليه فلا يجزي من بَعُدَ عن مكة بالمسافة المذكورة أن يحج بغير حجة التمتع عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام وخالف في ذلك الجمهور، فأطبقوا على جواز النسك بأي قسم من أقسام الحج شاء، لكنهم اختلفوا في الأفضل منها، فقال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه: التمتع أفضل[٣]، وقال مالك:

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٤، ح٧٢؛ الوسائل: ج١١، الباب١ من أبواب أقسام الحج، ص٢١١، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٤، ح٧٣؛ الوسائل: ج١١، الباب١ من أبواب أقسام الحج، ص٢١١، ح٢.

(٣) المغني: ج٣، ص٢٣٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٣٩؛ المجموع: ج٧، ص١٥١؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٦.

الإفراد أفضل، وهو ظاهر مذهب الشافعي أيضاً[١]، وقال الحنفية: القِران أفضل[٢]، وقد احتجوا بفعل عمر حيث نهى عن متعة الحج والنساء[٣]، وهو ليس بصحيح؛ لأنه معارض بآيات الكتاب وسنّة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام على أن فعل الصحابي وقوله ليس بحجة في نفسه فكيف وقد عارضته النصوص والسنن. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤] فإنه سبحانه فصل بعض الأحكام المتعلقة بحج التمتع، ثم قيده بمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فيدل على أنه فرضه فلا يجزئه غيره.

وقد روى الجمهور أنه ﷺ أمر المسلمين بذلك[٥]، وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرائيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلاّ من ساق الهدي، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أيها الناس، هذا جبرائيل عليه السلام - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله أن آمر الناس أن يحلوا إلاّ من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى منى ورؤسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره!! فقال: يا أيها الناس، لو استقبلت من أمري

---

(١) المدونة الكبرى: ج١، ص٣٦٠؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٥؛ المجموع: ج٧، ص١٥١-١٥٢؛ المغني: ج٣، ص٢٣.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٢٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٥٨٤.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٢٧؛ المجموع: ج٧، ص١٥١؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٩٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٨، ح١٢١٨.

ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن الجشم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١]»[٢].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣] فليس لأحد إلاّ أن يتمتع؛ لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٤].

وفي صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحج؟ فقال: «تمتع» ثم قال: «إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد»[٥].

وفي معتبرة صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يكن معه هدي وأفرده رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله»[٦]. والأخبار في هذا المضمون كثيرة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٢٥، ح٧٤؛ وانظر الوسائل: ج١١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢١٤-٢١٥، ح٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٥، ح٧٣؛ الوسائل: ج١١، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٤٠، ح٢.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٦، ح٧٦؛ الوسائل: ج١١، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٤٠، ح٣.

(٦) التهذيب: ج٥، ص٢٧، ح٨٣؛ الوسائل: ج١١، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٤٣، ح١٥.

بل متواترة أوجبت حجة التمتع على من ليس من حاضري المسجد الحرام[١].

أما من كان من أهل مكة حاضراً بها ففرضه الإفراد أو القران ولا يجزئه غيرهما لتقييد التمتع بمن بعد عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] ومفهومه يدل على أن أهل مكة يحجون بغير التمتع وليس إلاّ الإفراد والقران.

وفي صحيح الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سَرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣]»[٤] ومَرْ: موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة [٥]، وسرف: موضع قريب من التنعيم، وهو من مكة على عشرة أميال[٦]، وقريب منه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى»[٧]، وعليه فلو عدل هؤلاء عن فرضهم وحجوا حج التمتع فهل يجزئ عن القِران أو الإفراد أم لا؟ قال الشافعي ومالك: نعم[٨]، وقال أبو حنيفة: لا[٩].

---

(١) انظر الوسائل: ج١١، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٣٩-٢٤٢، ح١، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩، ح١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) الأستبصار: ج٢، ص١٥٧، ح٥١٤.

(٥) المصباح المنير: ص٥٦٨؛ مجمع البحرين: ج٣، ص٤٨١، (مرر).

(٦) مجمع البحرين: ج٥، ص٧٠، (سرف)؛ المصباح المنير: ص٢٧٤.

(٧) التهذيب:ج٥، ص٣٢، ح٩٧؛ الوسائل:ج١١، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، ص٢٥٩، ح٢.

(٨) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠١؛ المجموع:ج٧، ص١٦٩؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٣٧٦، بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٢.

(٩) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٦٩؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٦٩.

والصواب عدم الإجزاء؛ لما عرفت من الأدلة المتقدمة، ولو حج من فرضه التمتع بالإفراد أو القِران مع الاختيار لم يجزئه، ولم تسقط عنه حجة الإسلام عندنا، خلافاً للجمهور حيث قالوا بالسقوط، وقد عرفت وجه كل منها وحدود الحضور في المسجد الحرام الذي لا يصح منه المتعة وهو ثمانية وأربعون ميلاً فما دون، خلافاً لمالك حيث خصصه بأهل مكة فقط[١].

ولأبي حنيفة حيث قيده بمن كان دون الميقات إلى الحرم[٢]، وهو في زمانه يتسع لأكثر من أهل مكة، وفي هذا الزمن يقل لاتساع مكة بما تجاوزت أقرب المواقيت كالتنعيم.

ويدل على ما اخترناه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣] قال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً «إلى قوله عليه السلام: «وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[٤].

والظاهر أن مالكاً توقف على ظاهر النص في تحديد الحضور وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن هذا التوقف لو صح لاقتضى حصر المعنى بمن كان حاضراً في المسجد لا كل مكة، وهو ما لا يصح، فلا بد من حمل الحضور على المعنى

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٣؛ المغني: ج٣، ص٥٠٤؛ المجموع:ج٧، ص١٨٢.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص١٦٩؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٦٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) التهذيب:ج٥، ص٣٣، ح٩٨؛ الوسائل: ج١١، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، ص٢٥٩، ح٣.

اللغوي وهو القرب[١]، فيشمل أهل مكة ومن كان قريباً منها للصدق العرفي، فإن العرف ينسب إلى من جاور البلد وكان في ضواحيه وقراه القريبة إلى البلد، وهو ينطبق على ما ذكرناه من المسافة أيضاً.

ثانيهما: ولو فرضنا جدلاً أنه يحتمل المعنيين فإنه ينبغي تفسير المعنى بما ذكرنا؛ لأنها مبينه للمرار كما هو الحال في كل مجمل ومبين.

ومثل ذلك فيما ذهب إليه أبو حنيفة أيضاً.

كيفية حج التمتع

يتكون حج التمتع من عبادتين هما:

١- عمرة التمتع.

٢- حج التمتع.

ويطلق عليهما حج التمتع تغليباً، بلحاظ أن الحج غاية لعمرته؛ إذ لولا الحج لما وجبت العمرة، وتختلف عمرة التمتع عن حج التمتع بالنية وبعض الأعمال، وكيفيتها كالتالي:

١- أن يحرم من الميقات في أشهر الحج بعمرة التمتع.

٢- ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعة أشواط.

٣- ويصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

---

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٢٤١، (حضر)؛ مجمع البحرين: ج٣، ص٢٧٢- ٢٧٣، (حضر).

٤- ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً.

٥- يقصّر.

وبهذا التقصير يحل من إحرام العمرة، وبعد ذلك يكره له الخروج من مكة لحاجته، ويحرم عليه ذلك لو خرج لا بنيّة العودة إليها، أو مع علمه بفوات الحج، ثم يَحرم للحج من مكة المكرمة في وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من زوال الشمس إلى الغروب، ويكمّل باقي أعمال الحج التي تقدم تفصيلها.

شروط حج التمتع

ويشترط في حج التمتع شروط:

الأول: النية، ويقصد فيها أن يأتي بحج التمتع منذ الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينو حج التمتع أو نوى غيره أو تردد في نيته بين حج التمتع وغيره لم يصح.

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجته في أشهر الحج، وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه.

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة لارتباط العمرة بالحج، فلو أتى بالعمرة في عام وبالحج في عام آخر لم يصح منه حج تمتع.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة في حالة الاختيار، ويكفي أن يعقد الإحرام من أي موضع في مكة، وأفضل مواضعه المسجد الحرام، وأفضل مواضع المسجد المقام أو الحجر، ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم من أي موضع أمكنه منه.

كيفية حج الإفراد وحج القِران

يحرم من أراد حج الإفراد من أحد المواقيت القريبة عليه، ثم يمضي إلى عرفة ويأتي بباقي أعمال الحج المتقدمة، سوى أنه لا يجب عليه الهدي في يوم النحر.

وأما حج القِران فأن يأتي بما ذكرنا في حج الإفراد لكنه يجب عليه أن يسوق الهدي عند إحرامه. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون قِران إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف البيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»[١] ومثله صحيح منصور بن حازم[٢]، وصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، والأخبار المعتبرة كثيرة في هذا الباب[٤]، وقد ورد مضمونها بطرق الجمهور أيضاً[٥].

ويجب على المُفرِد أو القارن أن يأتي بعمرة بعد الحج، ولا يشترط إيقاعها في أشهر الحج، لكن يجب عليه الفورية في الإتيان بها وعدم التراخي أو الإهمال. نعم لا يشترط إيقاع العمرة والحج في عام واحد كما في حج التمتع، ويتخيّر القارن في عقد إحرامه بين التلبية أو الإشعار أو التقليد، فينعقد الإحرام بكل واحد منها. نعم يستحب له التلبية والإشعار جمعاً أو التقليد. ويستفاد من

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٤١، ح١٢٢؛ الوسائل: ج١١، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢١٢، ح١.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٤٢، ح١٢٣؛ الوسائل: ج١١، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢٢٠، ح١٠.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٤٣، ح١٢٥؛ الوسائل: ج١١، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢١٣، ح٣.
(٤) انظر الوسائل: ج١١، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢١٨- ٢٢٢، ح٦، ح١٢، ح١٤.
(٥) انظر مسند أحمد: ج٤، ص٩٢-٩٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٩.

طائفة من أخبار الخاصة والعامة أن النبي المصطفى ﷺ حج متمتعاً:

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عمر وعائشة وجابر بطرق صحيحة عندهم أنه ﷺ حج متمتعاً[(١)].

ومنها: ما رواه الجمهور عن عمر بطرق صحيحة أنه قال: إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد صنعها رسول الله ﷺ[(٢)]، وهو يتضمن الإقرار بتشريعها من قبل الله ورسوله، وأنه نهى عنها بحسب رأيه، بل في بعض الأخبار صرح عمر بأنها سنّة النبي ﷺ وهو يخالفها[(٣)].

ومنها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه اعترض على عثمان حينما منع من المتعة بعُسفان، فقال علي عليه السلام: «على ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه»[(٤)] وفي رواية أخرى أنه عليه السلام قال لعثمان: «ألم تسمع أن رسول الله ﷺ تمتع؟» قال: بلى[(٥)].

ومنها: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة

---

(١) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص٢٠٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٧٢، ح١٢١١؛ وص٨٨١، ح١٢١٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٥١؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٧؛ المغني: ج٣، ص٢٤١.

(٢) سنن النسائي: ج٥، ص١٥٣؛ وانظر المغني: ج٣، ص٢٤٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٤٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإقران، ح١٧٩٨؛ سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القِران، ح٢٧١٩؛ البحر الزاخر: ج٣، ص٦٠، هامش رقم٢.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص١٧٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٧، ح١٢٢٣؛ مسند أحمد: ج١، ص١٣٦؛ وسنن البيهقي: ج٥، ص٢٢.

(٥) سنن النسائي: ج٥، ص١٥٢؛ مسند أحمد: ج١، ص٦٠؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٨٧، ح٢٣١.

الوداع بالعمرة إلى الحج[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن سعد بن أبي وقاص قال: فعلناها - يعني المتعة - وهذا يومئذ كافر بالعُرُش - يعني الذي نهى عنها - والعُرُش بيوت مكة[٢].

وفي صحيح مسلم: أن المراد به معاوية[٣]، والمراد أنّا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر مقيم بمكة[٤]، وهو ما رواه ابن عباس أيضاً. قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية[٥]، خلافاً للصحابة والروايات الصحيحة[٦].

ومنها: ما رواه الجمهور عن عمران بن حصين قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله ﷺ، ولم ينسخها بشيء، فقال فيها رجل برأيه ما شاء[٧].

وفي صحيح مسلم: أن المراد بالرجل عمر[٨]، وقد تضافر هذا المضمون

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص٢٠٥؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٥١؛ مسند أحمد: ج٢، ص١٣٩؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٧.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٨، ح١٢٢٥؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٥٢؛ الموطأ: ج١، ص٣٤٤، ح٦٠.

(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٨، ح١٢٢٦.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج١٠، ص١٣٥، هامش رقم٦.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، ح٨٢٤؛ انظر البحر الزاخر: ج٣، ص٦٠٥، الهامش.

(٦) المغني: ج٣، ص٢٤٨.

(٧) صحيح البخاري: ج٢، ص١٧٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٨، ح١٢٢٦؛ مسند أحمد: ج٤، ص٤٢٨.

(٨) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٨، ح١٢٢٦.

بطرقهم في العديد من الروايات[١].

وهذه الأخبار وحدها فضلاً عما ورد بطرق أهل البيت عليهم السلام تفيدنا التواتر اللفظي أو المعنوي على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج حج التمتع، وأنه باق إلى يوم القيامة لم ينسخه كتاب أو سنة؛ كما تدل على أن الحج المفروض على من بعد عن مكة هو حج التمتع، وأن نهي عمر عن المتعة كان اجتهاداً في مقابل النص والسيرة الصحيحة.

وقد روى الجمهور عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال له الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

فروع الحج وأحكامه

الفرع الأول: أن القارن مثل المفرد في الأعمال ويختلفان في النية، القارن يقرن بإحرامه سياق الهدي ولذلك سمي قارناً، فلا يجوز له أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة، ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج قط. هذا ما عليه فقهاء أهل البيت عليهم السلام وخالف في ذلك فقهاء الجمهور فقالوا: إن القارن هو من قرن بين الحج

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقم ١٥٧١؛ وكتاب التفسير، باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) رقم٤٥١٨؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٨ فما بعد، ح١٢٢٦.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، ح٨٢٣؛ وانظر البحر الزاخر: ج٣، ص٥٨٦، هامش رقم ١.

والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج[١]، وله صورتان:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج معاً.

والثانية: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[٢].

ولا دليل يثبت ما ذكروا، بل قد عرفت أن الأدلة على خلافه.

الفرع الثاني: التمتع أفضل من القِران والإفراد عندنا، واختلف الجمهور في ذلك، فقال الشافعي ومالك: الإفراد أفضل[٣]، وقال أبو حنيفة: القِران أفضل[٤]، واحتجوا لذلك بوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ فعل القِران، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه[٥].

ثانيها: أن أبا ذر قال: كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة[٦]، فيدل على عدم مشروعيتها أو عدم رجحانها بالنسبة لغيرهم.

ثالثها: أن عمر وعثمان ومعاوية نهوا عن المتعة، ولو كانت أفضل لما نهوا عنها[٧].

---

(١) المجموع: ج٧، ص١٧٠؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٢٤؛ المغني: ج٣، ص٢٤٧.

(٢) المغني: ج٣، ص٢٤٧.

(٣) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٠؛ المجموع: ج٧، ص١٥١؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٥.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٢٥؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٧٤؛ المغني: ج٣، ص٢٣٨.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج٤، ص٢٧؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٧٤؛ المغني: ج٣، ص٢٣٨.

(٦) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٧، ح١٢٢٤؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٩٤، ح٢٩٨٥؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢٢.

(٧) صحيح البخاري: ج٢، ص١٧٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٧، ح١٢٢٣؛ ص٨٩٨، ح١٢٢٥؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٨٧، ح٢٣١.

والصواب ما ذكرنا لتضافر الأدلة عليه:

الدليل الأول: ما رواه الجمهور عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة في روايات متعددة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة[(١)]، فبدل حجهم من الإفراد والقِران إلى المتعة، ولو لم يكن هو الأفضل لقبح منه ذلك، وهو ﷺ منزه من القبح والقبيح، وهذا ما يؤكده الكتاب العزيز؛ إذ نص على التمتع[(٢)]، ولم ينص على الإفراد والقِران، بل يؤكده تأسفه ﷺ على فوات العمرة في حقه؛ لأنه ساق الهدي فلا يقدر على انتقاله إلى التمتع[(٣)].

الدليل الثاني: روايات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وهم الأعلم والأفقه لأنهم أبواب مدينة علم النبي، ﷺ ونزل الوحي في بيوتهم باتفاق فقهاء المسلمين.

منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنّة»[(٤)].

ومنها: صحيح إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: «المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها؟! ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس»[(٥)]. وذلك لأنه قَرن معه

---

(١) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص٨٧٠، ح١٢١١؛ ص٨٨٨، ح١٢١٨؛ ص٨٩٤، ح١٢٢١؛ ص٩٩١، ح١٢٤١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١٩٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٨، ح١٢١٨؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٣٢، ح٣٠٧٤.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٩، ح٨٨؛ الوسائل: ج١١، الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، ص٢٥٠، ح١٥.

(٥) التهذيب: ج٥، ص٢٩، ح٨٩؛ الوسائل: ج١١، الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، ص٢٥٠- ٢٥١، ح١٦.

الهدي فلم يحل له أن يبدل حجه إلى التمتع كما في الروايات المستفيضة[١].

ومنها: صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: «متمتعاً» فقلت: أيهما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق الهدي؟ فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة»[٢].

الدليل الثالث: ضعف الوجوه التي تمسك بها الجمهور لقصورها عن الدلالة، أو لمعارضتها مع الأدلة المرجحة للمتعة، وحينئذ لا مناص من ترجيح أدلة المتعة عليها لصحتها سنداً أو قوتها دلالة.

أما الوجه الأول فلا يمكن الأخذ به لاضطراب المتن؛ لأن الناقلين من الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله حج قارناً نقلوا عنه أنه حج متمتعاً، كما نقلوا أنه حج مفرداً في حج واحد، وقد نقلوا كل ذلك عن ابن عمر وعائشة وجابر من طرق صحيحة[٣]، واضطراب المتن مخل به.

أما الوجه الثاني فهو قول لأبي ذر وقول الصحابي ليس بحجة، **هذا أولاً.**

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص١٩٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٨، ح١٢١٨؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١٠٣٢، ح٣٠٧٣؛ وانظر البحر الزاخر: ج٣، ص٦٠٣- ٦٠٦، الهامش، التهذيب: ج٥، ص٢٥، ح٧٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢١٤، ح٤.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٠، ح٩٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، ص٢٤٦، ح١.

(٣) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص٢٠٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٧٢، ح١٢١١؛ ص٨٨١، ح١٢١٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٥١؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٧؛ - المغني: ج٣، ص٢٤١.

وثانياً: أنه معارض بآيات الكتاب الدالة على عدم كونه خصوصية لأصحاب النبي مثل قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[١] والآية عامة لا تخص أصحاب النبي ولا غيرهم، بل تنطبق على جميع المكلفين، وهو ما تؤكده رواية جابر: سأل سراقة بن مالك النبي ﷺ فقال: امتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا بل هي للأبد»[٢] ومثله قال طاوس أيضاً[٣]. هذا مضافاً إلى معارضته بالأدلة الصحيحة المعتبرة التي ذكرناها المثبتة لبقاء المتعة إلى يوم القيامة، وعلى فرض الشك فإن الاستصحاب يثبت بقاءها.

أما الوجه الثالث فقد عرفت أنه اجتهاد مقابل النص. **هذا أولاً.**

وثانياً: أن أكابر الصحابة أنكروا النهي عن المتعة وخالفوهم في فعلها، كما أنكر علي أمير المؤمنين عليه السلام على عثمان واعترف عثمان له[٤]، كما أقر عمر بأنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وهو الذي نهى عنها فقال: والله إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ[٥]، وقال نحو ذلك في موارد أخرى تقدم ذكرها، وسئل ابن عمر عنها فأمر بها، فقيل له إنك تخالف أباك.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص٨٨٣، ح١٢١؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٩٢، ح٢٩٨٠؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٨٣، ح٢٠٨.

(٣) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٠٩، ح١٢٤٠؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٨٠؛ وانظر المغني: ج٣، ص٢٤٣.

(٤) انظر صحيح البخاري: ج٢، ص١٧٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٩٧، ح١٢٢٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٥٢؛ مسند أحمد: ج١، ص٦٠.

(٥) سنن النسائي: ج٥، ص١٥٣؛ المغني: ج٣، ص١٥٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٤٤.

قال: إن عمر لم يقل الذي تقولون، فلـّما كثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر[١]؟ ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلّوا بالمتعة، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم ومواليي عائشة، فأرسل إليها ما حملكِ على ذلك؟ قالت: أحببت أن تعلم أن الذي قلت ليس كما قلت[٢]، وقد مر عليك قول سعد بن أبي وقاص في ذلك.

وثالثاً: أن غاية ما يثبته الناهون هو فعل الصحابة، وقد عرفت أن فعل الصحابة في نفسه ليس بحجة ما لم يستند إلى فعل النبي ﷺ أو قوله، وقد مر عليك أن قول النبي وفعله بل قول الله سبحانه في الكتاب نص على المتعة على أن الصحابة أقروا بها، فدعوى المنع بلا دليل.

ولذا نقل الجمهور عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة فقال: انظروا في كتاب الله تعالى، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق[٣]، وقد عرفت أن الكتاب نص على المتعة، ولعل من هنا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه إلى ما ذهبنا إليه وقالا بأفضلية التمتع على الإفراد والقِران[٤].

---

(١) سنن الترمذي: ج٣، ص١٨٥، ح٨٢٤؛ مسند أحمد: ج٢، ص٩٥؛ سنن البيهقي: ج٥، ص٢١؛ – المغني: ج٣، ص٢٤٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٤٤؛ المجموع: ج٧، ص١٥٨.

(٢) المغني: ج٣، ص٢٤٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٤٤.

(٣) المغني: ج٣، ص٢٤٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٤٤؛ وانظر البحر الزاخر: ج٣، ص٦٠٣- ٦٠٦، الهامش.

(٤) انظر المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٠٠، المجموع: ج٧، ص١٥١؛ المغني: ج٣، ص٢٣٨؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٣٩؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٦.

الفرع الثالث: يجوز للمتمتع العدول إلى الإفراد عند الضرورة، كما لو ضاق الوقت عن أفعال العمرة بما لم يتمكن معه إدراك الموقف بعرفة، أو مرض، أو حاضت المرأة أو غيرها من الأعذار التي تمنع من التمتع، وذلك لأن الإفراد أحد أنواع الحج فيجوز المصير إليه عند الضرورة. دلت على ذلك نصوص الفريقين:

منها: صحيح جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة» قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة[١]، وقال الشيخ قدس سره: قد روى أصحابنا وغيرهم: أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج، وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وقد جعل الله في ذلك فرجاً للناس»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها أحرمت بالعمرة، فلما حصلت بشرف باب مكة حاضت، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي، والناس يخرجون إلى منى فقال لها: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فارفضي عمرتكِ وأهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[٤].

---

(١) التهذيب:ج٥، ص٣٩٠، ح١٣٦٣؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، ص٢٩٧، ح٢.
(٢) التهذيب:ج٥، ص٤٣٨، ح١٥٢٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، ص٢٩٧، ح٤.
(٣) انظر الوسائل: ج١١، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، ص٢٩٧- ٢٩٩، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩، ح١٠.
(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٨٧٠، ح١٢١١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٥٢، ح١٧٧٨؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٢٨١، ح٩٤٥.

وأما القارن فإن كان قد ساق الهدي فليس له العدول إلى تمتع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله حينما ساق الهدي مع تأسفه على فوات المتعة كما مر عليك.

وأما المفرد فإذا أحرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها، خلافاً للجمهور حيث ذهبوا إلى عدم الجواز، سوى أحمد منهم فإنه قال بقولنا[١]، واحتجوا لذلك بما رواه بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لنا خاصة»[٢] وهو يدل على عدم جواز العدول من الإفراد إلى التمتع لسوى النبي ﷺ وصحابته، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: الروايات الصحيحة المستفيضة بطرق الفريقين الدالة على الجواز.

منها: ما رواه الجمهور من طرق متعددة أن النبي ﷺ أمر الصحابة حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال: «من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة» فطافوا وسعوا وأحلوا، وسئل عن نفسه فقال: «إني سقت الهدي ولا ينبغي لساقي الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»[٣].

ومنها: رواية أسماء بنت أبي بكر. قالت:خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحل فأحللت» وكان مع الزبير هدي فلم يحل، فلبست ثيابي وخرجت فجلست إلى جانب الزبير، فقال: قومي

---

(١) المغني: ج٣، ص٤٢١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٢٥٣؛ الإنصاف: ج٣، ص٤٤٦.

(٢) سنن أبي داود: ج٢، ص١٦١، ح١٨٠٨؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٩٤، ح٢٩٨٤؛ سنن النسائي: ج٥، ص١٧٩.

(٣) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص٨٧٠، ح١٢١١؛ ص٨٨٤، ح١٢١٦؛ ص٨٨٦، ح١٢١٨.

عنّي، فقلت: أتخشى أن أثِبَ عليك[١].

ومنها: ما تضافر بطرقنا الصحيحة عن أئمة الهدى عليهم السلام الدال على أن رسول الله صلى الله عليه وآله نقل أصحابه من الإفراد إلى التمتع، وتأسف على فوات المتعة؛ لأنه ساق الهدي وقد مر عليك[٢].

ثانيها: ضعف ما احتجوا به؛ لأن حديث بلال بن الحارث معارض بالأخبار الصحيحة الدالة على الجواز، وقد عرفت بعضها مما تقدم، وهي راجحة عليه لقوتها سنداً ودلالة ولكثرتها.**هذا أولاً.**

وثانياً: أنه مخالف للضرورة والإجماع القائمين على أن الأحكام الشرعية محمولة على نحو القضايا الحقيقية لا الخارجية، فلا تتحدد في زمان أو قوم، وهو ما تعضده قاعدة الاشتراك في التكليف، وعلى فرض الشك فإن الاستصحاب يثبت البقاء.

ثالثها: لو سلّمنا - جدلاً - بذلك فإن المستفاد من الأخبار المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالعدول إلى التمتع بصيغة العموم، وكان ذلك في حجة الوداع، وقد رحل صلى الله عليه وآله بعد ذلك ولم يثبت النسخ، ونهي عمر وعثمان ومعاوية لا يصلح ناسخاً، بل قاصر عنه؛ لما عرفت من وجود إشكال فيه.

بل روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا أبا محمد، إن رهطاً

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٠٧، ح١٢٣٦؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٩٩٣؛ سنن النسائي: ج٥، ص٢٤٦.

(٢) انظر التهذيب:ج٥، ص٢٥، ح٧٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ص٢١٤-٢١٥، ح٤.

من أهل البصرة سألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وما أمر به، فقالوا: إن عمر قد أفرد الحج، فقلت: إن هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ»[1].

الفرع الرابع: لو بعد المكي عن أهله ثم عاد ومر على أحد المواقيت أحرم منه، ويجوز له أن يحج حج التمتع. دل على ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ أله أن يتمتع؟ فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام فقال له: إني قد نويت الحج من المدينة كيف أصنع؟ قال: تمتع. قلت: إني مقيم بمكة وأهلي فيها؟ فقال: تمتع»[2] والحديث طويل اقتصرنا على موضع الشاهد.

ومن كان من أهل الأمصار فجاور مكة فإن عدّ عرفاً من أهلها وحاضريها وجب أن يحج مفرداً أو قراناً، ولا يصح منه التمتع؛ لأنه ليس فرضه، وإلّا خرج إلى ميقات أهله فأحرم منه، فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل وأحرم، ولو تعذر أحرم من مكة وحج حج التمتع.

والمعيار في كونه من أهلها أم لا هو الصدق العرفي، وقد ذهب بعض الأصحاب إلى السنتين فقالوا: من مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٦، ح٧٨؛ الوسائل: ج١١، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، ص٢٤٢، ح٦.
(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٣، ح١٠٠؛ الوسائل: ج١١، الباب ٧ من أبواب أقسام الحج، ص٢٦٣، ح١.

أهل مكة وحاضريها ليس له أن يتمتع[١]، واستدلوا لذلك بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له» فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت إن كان له أهل بالعراق، وأهل بمكة؟ قال: «فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله»[٢].

وبرواية عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع»[٣] وهو مبني على أمرين:

الأول: التفكيك بين الإقامة والوطن، وعليه فالحكم المذكور لا يشمل من نوى الإقامة، بل لا بد من صدق الموطن بحيث يعد المقيم من أهل مكة، ويشهد له أن الحديث الأول تحدث عن الأهل والثاني عن التوطن والقطون لا الإقامة، وبينهما عموم من وجه[٤].

الثاني: أن يكون الحديثان في مقام بيان الحد تعبداً، لا في مقام بيان المصداق أو أظهر المصاديق؛ إذ لو كان في مقام بيان مصداق مدة الزمان الذي يصدق بها الاستيطان وكونه من أهل مكة فإنه يجوز تجاوزه إلى ما هو أكثر منه

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١٠، ص١٤٨.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٤، ح١٠١؛ الوسائل: ج١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، ص٢٦٦، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣٤، ح١٠٢؛ الوسائل: ج١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، ص٢٦٦، ح٢.

(٤) فالذي أقام شهراً بنية التوطن ولم يخرج من مكة يصدق عليه التوطن، والذي أقام أكثر من شهر متردداً في نيته أو يقيم ويسافر عنها هو مقيم غير متوطن، والمولود بمكة والمقيم فيها غير الراحل عنها هو متوطن ومقيم. وربما يقال النسبة هي العموم المطلق؛ لأن كل متوطن مقيم وبعض المقيم متوطن.

أو أقل، ويكون المرجع هو الصدق العرفي، والسنتان يكونان من باب المثال.

والصواب الذي يتوافق مع القواعد هو الثاني؛ لأن التحديد بالسنتين ليس للحصر، بل لبيان المثال الظاهر أو الأظهر، ويشهد له صحيح الحلبي حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا» قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا[1] ومثلها صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام[2]، وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام[3].

ومن كان له وطنان أحدهما مكة أو جوارها والآخر خارجها بعيد عنها يتخيّر في حجه.

(١) التهذيب: ج٥، ص٤٥، ح١٠٣؛ الوسائل: ج١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، ص٢٦٦، ح٣.
(٢) الكافي: ج٤، ص٣٠٠، ح٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، ص٢٦٩، ح٧.
(٣) الكافي: ج٤، ص٣٠١، ح٦؛ الوسائل: ج١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، ص٢٦٩، ح٨.

الأمر السادس: أحكام الحج العامة

للحج أحكام كثيرة يمكن أن نلخّص بعضاً منها في الفروع التالية:

الفرع الأول: من كان عنده مقدار من المال ودار أمره بين صرفه في الحج أو الزواج فإن كان محتاجاً إلى الزواج ويشق عليه الصبر أو يتحرّج من العزوبة جاز له صرفه في الزواج، ولو خاف الوقوع في الحرام كان الزواج واجباً ويقدمه على الحج.

الفرع الثاني: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه؛ لأنه من قبيل تحصيل الاستطاعة وهو ليس بواجب، ولكن لو كان له دين في ذمة شخص يكفي لحجه وكان الدين حالاً والمديون باذلاً وجب عليه اقتضاؤه لصدق الاستطاعة، ولو لم يكن المديون باذلاً جاز له استيفاؤه ولو بالرجوع إلى الحاكم، ولو كان الدَين مؤجلاً ولكن لو طالب المديون به أعطاه دينه بلا عسر أو حرج عليه وجبت المطالبة، وإلاّ سقط الوجوب لعدم الاستطاعة.

الفرع الثالث: إذا كان عليه دين وتوفر عنده مال للحج وجب عليه تسديد دينه؛ لأنه مع الدين ليس مستطيعاً، ومثل ذلك لو كان مديوناً للحق الشرعي كالخمس والزكاة فإنه يجب عليه إعطاء الخمس والزكاة أولاً، فإن زاد عنده شيء من المال يكفي للحج وجب عليه، وإلاّ سقط عنه.

الفرع الرابع: إذا لم يكن مستطيعاً للحج ولكن بذل له أحد أصحابه أو أرحامه مالاً تبرّعاً منه ليحج به صار مستطيعاً عرفاً، ووجب عليه الحج، ويسمى هذا بالحج البذلي، وهو أن يقول له مثلاً حج وعليَّ نفقتك ونفقت عيالك، أو

يهب له مالاً لغرض ذهابه إلى الحج، ويشترط في هذا المال المبذول أن يكون كافياً بمؤونة الحج ونفقة العيال حتى يرجع إليهم، ويجوز أن يبذل له مؤونة الحج إذا كان قادراً على نفقة عياله، كما يجوز أن يبذل له نفقة عياله ويتكفل هو بمؤونة حجه.

وخالف في ذلك الجمهور فقالوا بالعدم، واحتجوا بأنه يلحق منّة بذلك ولا يجب تحملها[١]، وهو ضعيف؛ لأن الدليل أخص من المدعى؛ إذ ليس كل بذل مقرون بالمنّة.

نعم لو وهب له مال لم يجب عليه القبول لأجل الحج سواء كان الواهب قريباً أو بعيداً؛ لأنه من قبيل تحصيل شرط الوجوب وهو غير لازم، ولكن لو قبل كان مستطيعاً، وحينئذ يجب عليه الحج، وهو ما يستفاد من متضافر الأخبار، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢] قال: «يكون له ما يحج به» قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: «هو ممن يستطيع»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من أخوانه، فهل يجزئ ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجة تامة»[٤].

---

(١) المغني: ج٣، ص١٦٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص١٨١؛ المجموع: ج٧، ص٤٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٣،ح٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٠من أبواب وجوب الحج، ص٤٠، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٧، ح١٧؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٠من أبواب وجوب الحج، ص٤٠، ح٢.

ولا يفترق الحال في المال المبذول بين أن يكون تبرعياً أو هدية أو من مال الخمس أو الزكاة إذا كان من سهم سبيل الله سبحانه.

ويجوز للباذل أن يرجع في المال الذي بذله ما دام لم يدخل الحاج في الإحرام، فإذا دخل سقط حقه في الرجوع.

وإذا قال الباذل: اقترض لك مالاً وحج وعليَّ دينك فلا يصح؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، وإن قال له اقترض لي مالاً وحج به وجب عليه ذلك مع وجود المقرض، وتعلق الدين في ذمة الباذل.

الفرع الخامس: يجوز لغير المستطيع أن يحج حجاً نيابياً بالأجرة، فلو حصلت عنده الاستطاعة بأجرة النيابة قدّم الحج النيابي إن كانت النيابة مشروطة بالحج في تلك السنة، وإلاّ جاز له أن يحج حجة الإسلام بمال النيابة، ثم يحج النيابة في غيرها، سواء من مال الإجارة أو من غيرها، إلاّ إذا علم بأنه لا يقدر على حج النيابة بعد ذلك فإنه يجب عليه المبادرة بها.

ولا يجزي حج النيابة عن حجة الإسلام، فلو استطاع النائب بعد ذلك وجب عليه الحج؛ لأنه لم يحج عن نفسه وقد استطاع. تدل عليه الروايات المستفيضة:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به، ويجب عليه الحج»[1].

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجه

(١) التهذيب: ج٥، ص٨ح ٢٠؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢١من أبواب وجوب الحج، ص٥٥، ح١.

رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»[١] والضمير في قوله «أجزأت عنه» و: «كانت له حجة» يحتمل أمرين:

أحدهما: المنوب عنه، ودلالته ظاهرة.

ثانيهما: النائب، وحينئذ يتضمن الدلالة على أن الحج النيابي يجزئ عن حج النائب المعسر من باب التفضل والإرفاق، وفي عين الحال يجزئ عن المنوب عنه، ولعل وجه الحكمة فيه يرجع إلى ترغيب الشارع الناس في نيابة الحج لكي لا يبقى غني أو فقير بلا حج، وتظهر الثمرة فيما لو أيسر النائب بعد ذلك فإنه يجب عليه الحج عن نفسه لتحقق الاستطاعة.

الفرع السادس: إذا استقر عليه الحج لاستكمال الشرائط وأهمل ذلك حتى زالت الشرائط أو زال بعضها صار الحج ديناً عليه، ووجب عليه الإتيان به بأي وجه تمكن، ففي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «يخرج ويمشي إن لم يكن له مال» قلت: لا يقدر على المشي؟ قال عليه السلام: «يمشي ويركب» قلت: لا يقدر على ذلك أعني: المشي؟ قال عليه السلام: «يخدم القوم ويخرج معهم»[٢].

وعليه فإن مات ولم يحج وجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، وتخرج نفقته من أصل التركة، ففي موثق سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حج الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال عليه السلام: «يحج عنه من صلب ماله، ولا يجوز غير ذلك»[٣].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٢٧٣، ح١؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢١من أبواب وجوب الحج، ص٥٧، ح٥.
(٢) الوسائل: ج١١، الباب ١١ من أبواب وجوب الحج، ص٤٤، ح٢.
(٣) الوسائل: ج١١، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج، ص٧٢، ح٤.

ولا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل إخراج نفقات الحج، وإذا تبرّع متبرع به عن الميت رجعت النفقة المخرجة إلى الورثة، ويجب على الورثة أو الوصي المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان فواته عن تقصير من الميت، وإذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بنفقة الحج ضمن.

الفرع السابع: إذا علم باستطاعة الميت ولم يعلم بتحقق سائر الشرائط في حقه أم لا لا يجب القضاء عنه؛ لعدم العلم بوجوب الحج عليه، وإذا علم باستقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا وجب القضاء.

الفرع الثامن: من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً، ولو خالف فالمشهور بطلان ما أتى به.

الفرع التاسع: لو كان مستطيعاً وفيه مرض أو كبر ولا يرجى برؤه أو تمكنه من الحج في المستقبل فهل يجب عليه أن يستنيب أو يوكل ذلك إلى ما بعد الموت؟ فيه قولان. ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الاستنابة[١]، وقال مالك: لا يجب[٢]، والصواب هو الأول لتضافر النصوص به:

منها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة؟ فقال: «يجهّز من يحج عنه»[٣].

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١٠، ص٩١.

(٢) بداية المجتهد: ج١، ص٣٢٠؛ المغني: ج٣، ص١٨١؛ المجموع: ج٧، ص١٠٠.

(٣) المغني: ج٣، ص١٨٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص١٨٤.

ومنها: ما رواه عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» قالت: أتنفعه ذلك؟ قال: «نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه»[١].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط، ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحج عنه»[٢] وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: «لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله، ثم ليبعثه مكانه»[٣].

ولو كان مرضه مما يرجى برؤه وتعذر عليه الحج استحب له أن يستنيب من يحج عنه، خلافاً للشافعي وأحمد حيث قالا: لا يجوز[٤]؛ لدعوى أنه غير مأيوس من حجه بنفسه قياساً على غير المستطيع مالياً، وضعفه ظاهر؛ لأن عدم اليأس من برئه لا يمنع من استحباب الحج عنه، وقد توهموا أن نفي الوجوب يلازم نفي الاستحباب، مع أنه لا ملازمة بينهما، وعليه فإذا برأ من المرض وهو مستطيع وجب عليه الحج؛ لأن الاستحباب لا يغني عن الوجوب، وعلل الشيخ

---

(١) صحيح البخاري: ج٣، ص١٦٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٧٣، ح١٣٣٤؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٦١، ح١٨٠٩

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٤، ح٣٨؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج، ص٦٣، ح١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص١٤، ح٤٠؛ الوسائل: ج١١، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج، ص٦٤، ح٥.

(٤) الأم: ج٢، ص١١٤؛ المجموع: ج٧، ص١١٦؛ المغني: ج٣، ص١٨٤.

الطوسي قدس سره ذلك بأن تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه[١].

ولنا فيه تأمل؛ لأنه إن أراد أن تلك كانت واجبة كانت عن المال والبدن، وإن كانت مستحبة فإن المستحب لا يقوم مقام الواجب، وتظهر فائدة استحباب الاستنابة في صورة الموت، فإنه لو استناب ثم مات سقط عنه فرض الحج.

الفرع العاشر: العمرة على قسمين: عمرة تمتع، وعمرة مفردة، والأولى من شؤون حج التمتع؛ لأنه مركب من أمرين هما عمرة التمتع وحج التمتع، وأطلق عليه حج التمتع تغليباً، وأعمال عمرة التمتع هي:

أ- أن يحرم في أشهر الحج من الميقات لعمرة التمتع.

ب- ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً.

ج- ويصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

د- ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً.

هـ - ثم يقصّر فيحل إحرامه، ويبقى في مكة لحين الإحرام إلى الحج في وقت يدرك فيه الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه في يوم التروية، ثم يأتي بأعماله على ما عرفت، وأما العمرة المفردة فهي فريضة مثل الحج تجب على المكلف في العمر مرّة واحدة، وتجزي عنها عمرة التمتع، وفي بعض الأخبار أنها الحج الأصغر[٢].

فقد روى الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٩٩؛ النهاية، ص٢٠٣؛ وانظر منتهى المطلب: ج١٠، ص٩٤.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج١٠، ص١٨؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٨٥، ح٢٢٢.

«العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة»[١] وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[٢] يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه»[٣].

وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي بصير قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «نعم» قلت: فمن تمتع تجزئ عنه؟ قال: «نعم»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥]. هذا عندنا، وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة: أنها مستحبة لا واجبة[٦]، وللشافعي قولان: أحدهما الاستحباب[٧]، وكذا عن أحمد روايتان إحداهما ذلك[٨]، والنصوص المعتبرة عند الفريقين تدل على ما ذكرناه:

منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[٩] والأمر ظاهر في الوجوب، والعطف يقتضي المغايرة ومساواتهما في الحكم، فيكون كل من الحج والعمرة واجباً.

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٧٤، ح١٣٣٩؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب العمرة، ص٣٠٦، ح٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) التهذيب: ج٥، ص٤٣٣، ح١٥٠٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب العمرة، ص٣٠٦، ح٤.
(٤) الكافي: ج٤، ص٥٣٣، ح٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب العمرة، ص٣٠٥، ح٣.
(٥) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٥ من أبواب العمرة، ص٣٠٥- ٣٠٧، ح٢، ح٥، ح٦، ح٧، ح ٨.
(٦) بداية المجتهد: ج١، ص٣٢٢؛ المجموع: ج٧، ص٧؛ المغني: ج٣، ص١٧٤؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٢٢٦.
(٧) المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٩٥؛ المجموع: ج٧، ص٧؛ الأم: ج٢، ص١٣٢.
(٨) المغني: ج٣، ص١٧٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص١٦٥؛ الإنصاف: ج٣، ص٣٨٧.
(٩) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ومنها: الروايات الصحيحة الواردة بطرق أئمة أهل البيت عليهم السلام كما عرفت بعضها مما تقدم.

ومنها: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم: «أن العمرة هي الحج الأصغر»[١].

وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني. قال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر»[٢] وعن ابن عمر قال: على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان، فمن زاد فهو تطوع[٣]، وقوله حجة - عندهم - بناء على أنه قول له لا رواية.

واحتج القائلون بالاستحباب بما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمر فهو أفضل»[٤] ويمكن مناقشته من وجوه:

أحدها: أن الرواية مخدوشة من حيث سندها؛ لتصريح جماعة بضعفها منهم الشافعي قال: حديث جابر ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع[٥]، ومنهم ابن عبد البر قال: روى ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم

---

(١) سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٨٥، ح٢٢٢؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٣٥٢؛ مستدرك الحاكم: ج١، ص٣٩٥- ٣٩٧؛ كتاب الأم: ج٢، ص١٤٥.

(٢) مستدرك الحاكم: ج١، ص٥١؛ وانظر المغني: ج٣، ص١٧٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص١٦٦.

(٣) صحيح البخاري: ج٣، ص٢، مستدرك الحاكم: ج١، ص٤٧١، سنن الدارقطني: ج٢، ص٢٨٥، ح٢١٩.

(٤) سنن الترمذي: ج٣، ص٢٧٠، ح٩٣١؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٣٤٩.

(٥) انظر سنن الترمذي: ج٣، ص٢٧٠؛ المغني: ج٣، ص١٧٥؛ المجموع: ج٧، ص٥.

بمثلها الحجة[١].

ثانيها: على فرض تسليم صحته سنداً فإنه معارض بما هو أكثر عدداً، وأصح سنداً، وأقوى دلالة، مما يدل على الوجوب، ولا مناص من وجوب طرحه حينئذ لمرجوحيته.

ثالثها: أنه مجمل من حيث الدلالة؛ لأنه يحتمل عدة معان:

منها: أن السؤال كان بعد أداء حج التمتع، وقد عرفت أن عمرة التمتع تجزئ عن المفردة فتكون بعدها غير واجبة بل مستحبة.

ومنها: أن السائل كان قد أدى حج التمتع أو اعتمر عمرة مفردة، فتكون الثانية مستحبة؛ ولم يظهر أن السؤال كان عن العمرة المفردة ابتداءً حتى يثبت استحبابها، وإذا جاءت الاحتمالات صار الحديث مجملاً، وحينئذ لا مناص من الرجوع إلى الأدلة الأخرى وقد عرفت أنها أوجبتها.

وكيف كان، فلا وقت محدود للعمرة المفردة، بل يستحب الإتيان بها في كل شهر مرة، ففي موثقة إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

ويجوز أن يؤدي عمرة مفردة بعد الحج في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله،

---

(١) انظر المغني: ج٣، ص١٧٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص١٦٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٢٣.

(٢) الفقيه: ج٢، ص٢٧٨، ح١٣٦٢؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب العمرة، ص٣٠٩، ح٨.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٦ من أبواب العمرة، ص٣٠٧ - ٣١٠، ح١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧، ح٩، ح١٠، ح١١.

كما يجوز أن يؤدي عمرة مفردة قبل الحج في أشهره ثم يعود إلى أهله لاسيما المعذور، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله»[١].

وفي رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج»[٢] والأخبار في هذا المضمون عديدة[٣]، وأفضل أوقاتها شهر رجب، فإنها تلي الحج في الفضل، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل؟ عمرة في رجب، أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: «لا، بل عمرة في شهر رجب»[٤] ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الأفضل في شهر رمضان هو الصيام، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥]، وبعدها في الفضل عمرة شهر رمضان وخصوصاً في اليوم الثالث والعشرين.

ففي رواية حماد بن عثمان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى

---

(١) الكافي: ج٤، ص٥٣٤، ح١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب العمرة، ص٣١٠، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص ٥٣٥، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب العمرة، ص٣١١، ح٣.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٧ من أبواب العمرة، ص٣١٠ -٣١٣، ح٢، ح٥، ح١٢.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٢٧٦، ح ١٣٤٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٣ من أبواب العمرة، ص٣٠١، ح٣.

(٥) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ٣ من أبواب العمرة، ص٣٠١- ٣٠٣، ح١، ح٢، ح٤، ح٧، ح٨، ح٩، ح١١، ح١٣.

صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم[1]، ولعل وجهه هو انقضاء أهم أيام الشهر لاسيما ليالي القدر.

أعمال العمرة

أعمال العمرة كالآتي:

أ- أن يحرم من أحد المواقيت بنية العمرة المفردة.

ب- أن يطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، ويصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

ج- أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

د- أن يحلق أو يقصر بعد السعي، فيحل له كل شيء حرم بالإحرام إلاّ النساء.

هـ - أن يطوف طواف النساء ويصلي ركعتي الطواف، فتحل له النساء، ويخرج من أحرامه.

وقد عرفت تفاصيل الأحكام في كل واحد من هذه المناسك في أعمال الحج فلا نعيد.

طواف الوداع

ويسمى بذلك لأنه لتوديع البيت، ويسمى بطواف الصدر أيضاً؛ لأنه عند الصدور من مكة، ووقته بعد الفراغ من جميع الأعمال، كما هو حال المسافر إذا أراد توديع أهله، فيستحب لمن أراد إنهاء المناسك الرجوع إلى مكة ووداع

(١) الكافي: ج٤، ص٥٣٦، ح٤؛ الوسائل: ج١٤، الباب ٤ من أبواب العمرة، ص٣٠٥، ح٣.

البيت. دلت على ذلك النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت»[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢] والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة من طرقنا[٣].

فيستحب لمن أراد الوداع أن يودعه بطواف سبعة أشواط، وكيفيتها كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت، وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلاّ فافتح به واختم به. وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت، واحمد الله، واثن عليه، وصل على محمد وآله، ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك وابن عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلّغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٨٠، ح٩٥٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، ص٢٨٧، ح١.

(٢) مسند أحمد: ج١، ص٢٢٢؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٦٣، ح١٣٢٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠٨، ح٢٠٠٣.

(٣) انظر الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، ص٢٨٨-٢٩٠، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥.

من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك، وتزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان من حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً، وقربني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي، واكفني مؤنة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني، ثم أئت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: «أئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون» فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج [1]، وهناك أدعية وأذكار أخرى وردت في روايات عديدة [2].

وعليه فطواف الوداع مستحب عندنا لا يجب بتركه شيء من الإثم أو الكفارة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه وأحمد قالا: إنه نسك واجب يجب بتركه

(١) التهذيب: ج٥، ص٢٨٠، ح٩٥٧؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، ص٢٨٧-٢٨٨، ح١.

(٢) انظر الكافي: ج٤، ص٥٣٢،ح٣؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، ص٢٨٩، ح٣.

الدم[١]، واحتجوا بما رواه ابن عباس حيث قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلاّ أنه خفف عن المرأة الحائض[٢]، والأمر في مادته وهيئته يفيد الوجوب، والصواب ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع على أهله؟ فقال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»[٣] وهي ظاهرة في أن طواف الوداع ليس من المناسك وإن كان مستحباً.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال: «لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً»[٤].

ثانيهما: أن ما احتج به من رواية ابن عباس غير صحيح لأمرين:

الأول: أنه محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى التي عرفت بعضها. نعم لا يبعد تأكد الاستحباب.

---

(١) الأم: ج٢، ص٢١٥-٢١٦؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٢٣٢؛ المغني: ج٣، ص٤٩٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٥٠١.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٢٢٠؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٩٦٣، ح١٣٢٨؛ سنن البيهقي: ج٥، ص١٦١.

(٣) التهذيب: ج٥، ص٢٨٢، ح٩٦١؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى، ص٢٩١، ح١.

(٤) التهذيب: ج٥، ص٢٨٢، ح٩٦٠؛ الوسائل: ج١٤، الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى، ص٢٩١، ح٢.

الثاني: لم يظهر أنه رواية عن النبي ﷺ، بل ظاهر في أنه قول لابن عباس، وقول غير المعصوم ليس بحجة، وعلى فرض حجيته - جدلاً - فهو معارض بأقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم وأفقه من غيرهم بإجماع المسلمين.

وعلى هذا فإن طواف الوداع ليس من أركان الحج حتى عند القائلين بوجوبه، ومن هنا سقط عن المرأة الحائض، وإلاّ لم يسقط كطواف الزيارة.

فرعان في طواف الوداع

الفرع الأول: من أوجب طواف الوداع أوجب الرجوع إلى مكة لأجل الطواف إن كان قريباً منها، وإن كان بعيداً بعث بدم، وحد القرب عندهم هو ما كان اقل من مسافة التقصير في الصلاة، وعليه فلو كان أبعد من ذلك ورجع وطاف للوداع قال قوم منهم: لا يسقط الدم عنه؛ لأنه استقر بذمته منذ بلغ مسافة التقصير، وقال قوم: يسقط؛ لأن الدم بدل عن الطواف وقد جاء به[1].

وأما القريب فإن رجع وطاف فلا شيء عليه، وإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء كان عمداً أو سهواً، لعذر أو لغير عذر، وقد عرفت وجه الخلل في ذلك؛ لأنه مستحب ولا يترتب على المستحب شيء مما ذكر.

الفرع الثاني: الحائض لا تطوف للوداع ولا فدية عليها، وإنما يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد لحرمة الدخول عليها، ففي صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت

---

(١) انظر المغني: ج٣، ص٤٩٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج٣، ص٥٠٤؛ المجموع: ج٨، ص٢٥٤.

أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»[١] وفي رواية حماد عن رجل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت»[٢].

والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

كربلاء المقدسة

١ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

فاضل الصفّار

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٣٩٧، ح١٣٨٢؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩٠ من أبواب الطواف، ص٤٦١، ح١.

(٢) التهذيب: ج٥، ص٣٩٨، ح١٣٨٣؛ الوسائل: ج١٣، الباب ٩٠ من أبواب الطواف، ص٤٦١، ح٢.

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

ـ أ ـ

١. الاحتجاج: لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، منشورات الأعلمي - بيروت.

٢. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ ق، الطبعة الأولى.

٣. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦هـ ق، الطبعة الثانية.

٤. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ ق.

٥. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، نشر دار المعرفة - بيروت.

٦. أحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين... البيهقي صاحب السنن، دار الكتب العلمية - بيروت -، ١٣٩٥هـ ق.

٧. الاختصاص: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، انتشارات مكتبة الزهراء - قم المقدسة المقدسة، ١٤٠٢هـ ق.

٨. الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ ق، الطبعة الأولى.

٩. اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي»: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر دانشكاه الهيات ومعارف إسلامي - مشهد المقدسة، ١٣٤٨هـ ش.
١٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر، طبعة جديدة بالاوفست، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٠٤هـ ق، الطبعة السادسة.
١١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، نشر عبدالحميد أحمد حنفي - مصر، ١٣٨٠هـ ق.
١٢. الارشاد في معرفة حجج الله على العباد: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، انتشارات علمية اسلامية - تهران.
١٣. ١٣ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، مطبعة المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ ق، الطبعة الثانية.
١٤. أساس البلاغة: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، مركز تحقيق التراث - جمهورية مصر العربية ١٩٧٢م، الطبعة الثانية.
١٥. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ ق.
١٦. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ ق، الطبعة الثانية.
١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة في تمييز الصحابة): لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٢٨هـ ق، الطبعة الأولى.

١٨. أسد الغابة: لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩. الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ ق.
٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٢٨هـ ق، الطبعة الأولى.
٢١. الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٦م، الطبعة السابعة.
٢٢. الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الأضواء - بيروت، ١٤٠٦هـ ق، الطبعة الثانية.
٢٣. أقرب الموارد: لسعيد بن الخوري الشرتوني، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، ١٤٠٣هـ ق.
٢٤. الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي، نشر دار الكتاب - قم المقدسة، ١٣٨٨هـ ق، الطبعة الثانية.
٢٥. الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، منشورات دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ ق، الطبعة الثانية.
٢٦. الأمالي: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٠هـ ق، الطبعة الخامسة.
٢٧. الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، نشر دار الحداثة - بيروت، ١٩٨٨م، الطبعة الاولى.

٢٨. الانتصار: لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى، منشورات الشريف الرضي – قم المقدسة.
٢٩. الإنصاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ ق، الطبعة الثالثة.
٣٠. أنوار الملكوت في شرح الياقوت: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي، نشر انتشارات الرضي، وانتشارات بيدار، قم المقدسة، ١٣٦٣هـ ش، الطبعة الثانية.
٣١. إيضاح الاشتباه: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة.
٣٢. إيضاح الفوائد: لفخر المحققين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المطبع العلمية – قم المقدسة، ١٣٨٧هـ ق، الطبعة الأولى.

– ب –

٣٣. بحار الأنوار: للشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء – بيروت، ١٤٠٣هـ ق، الطبعة الثانية، وطبعة المكتبة الإسلامية – طهران.
٣٤. البحر الزخار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٤، الطبعة الثانية.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٦. بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ ق، الطبعة الرابعة.
٣٧. البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف – بيروت،

ومكتبة النصر - الرياض، ١٩٦٦م، الطبعة الأولى.
٣٨. البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ ق، الطبعة الأولى.
٣٩. بغية الوعاة: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت.
٤٠. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي، نشر مكتبة المصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٢هـ ق، الطبعة الأخيرة.
٤١. البيان: (للشهيد الأول) شمس الدين محمد بن مكي العاملي، مجمع الذخائر الإسلامية - قم المقدسة.

ـ ت ـ

٤٢. تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ ق - ١٩٦٥م، ودار مكتبة الحياة - بيروت، والمطبعة الخيرية - مصر، ١٣٨٥هـ ق، الطبعة الأولى.
٤٣. تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، منشورات مكتبة أرومية، ومطبعة الاستقامة - القاهرة، ١٣٥٨هـ ق.
٤٤. التاريخ الكبير: لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري، دار الفكر.
٤٥. تاريخ المدينة المنورة: لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، نشر دار افكر - قم المقدسة ١٤١٠هـ ق، الطبعة الثانية.
٤٦. تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن إسحاق أبي يعقوب، مطبعة دار صادر - بيروت، ونشر مؤسسة فرهنك آل بيت عليهم السلام قم المقدسة.
٤٧. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٨. التبيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة العلمية – النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ ق.
٤٩. تبيين الحقائق: لفخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ ق، الطبعة الأولى.
٥٠. تحرير الأحكام: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، مؤسسة طوس للطباعة والنشر – مشهد المقدسة.
٥١. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ ق، الطبعة الثانية.
٥٢. تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شم الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٥٣. تذكرة الفقهاء: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم المقدسة، ١٤٤١هـ ق، الطبعة الأولى، والطبعة الحجرية، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٥٤. تفسير العياشي: لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، نشر المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.
٥٥. تفسير القمي: لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، نشر مؤسسة دار الكتاب – قم المقدسة، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الثالثة.
٥٦. التفسير الكبير: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، الشهير بالفخر الرازي، نشر دار الكتب العلمية – طهران، الطبعة الثالثة.
٥٧. تفسير مجمع البيان: للشيخ الطبرسي، مؤسسة الأعلمي – بيروت، ١٤١٥هـ ق ـ ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
٥٨. التنقيح الرائع: لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلي، نشر مكتبة آية

العظمى المرعشي، مطبعة الخيام - قم المقدسة، ١٤٠٤هـ ق.
٥٩. تنقيح المقال في علم الرجال: لعبدالله محمد حسن (العلامة المامقاني)، انتشارات جهان - طهران.
٦٠. تنوير المقباس من تفسير بن عباس: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي صاحب القاموس، توزيع دار الفكر - بيروت.
٦١. تهذيب الأحكام: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٩٠هـ ق، ١٣٦٥هـ ش، الطبعة الرابعة.
٦٢. تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر - بيروت، ١٣٢٥، الطبعة الأولى.
٦٣. تهذيب اللغة: لأبي منصور أحمد الأزهري، دار المعرفة - بيروت.

- ج -

٦٤. جامع أحكام الحج: لآية الله العظمى الإمام السيد محمد الشيرازي، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٦٥. جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الرابعة.
٦٦. جامع البيان «تفسير الطبري»: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٣هـ ق، الطبعة الثانية.
٦٧. جامع الرواة: لمحمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، ١٤٠٣هـ ق.
٦٨. الجامع الصحيح «سنن الترمذي»: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٩. الجامع الصغير: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦هـ ق.
٧٠. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الرابعة.
٧١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، انتشارات ناصر خسرو - طهران، ١٣٨٧هـ ق، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية.
٧٢. الجامع للشرائع: ليحيى بن سعيد الحلي، مؤسسة سيد الشهداء العلمية - قم المقدسة، ١٤٠٥هـ ق.
٧٣. جامع المقاصد: للشيخ علي بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدسة، ١٤٠٨هـ ق، الطبعة الأولى.
٧٤. الجرح والتعديل: لأبي محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧١هـ ق، الطبعة الأولى.
٧٥. الجمع بين رجال الصحيحين: للبخاري ومسلم، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ ق، الطبعة الثانية.
٧٦. جمل العلم والعمل: لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٧هـ ق، الطبعة الأولى.
٧٧. جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزري البصري، دار صادر - بيروت، ١٣٤٥هـ ق، الطبعة الأولى.

٧٨. الجوامع الفقهية: لجماعة من الأركان وعدة من الأعيان، نشر محمد رحيم الخونساري.
٧٩. جواهر الفقه: لعبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، نشر مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، ١٤١١هـ ق، الطبعة الأولى.
٨٠. جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٨١م، الطبعة السابعة، وطبعة دار الكتب الإسلامية - طهران.

- ح -

٨١. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ ق.
٨٢. الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، ١٤٠٩هـ ق، الطبعة الأولى.
٨٣. حلية العلماء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، عثمان - الأردن، ١٩٨٨م، الطبعة الأولى.

- خ -

٨٤. الخصال: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة، ١٤٠٣هـ ق.
٨٥. الخلاف: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة رنكين - طهران، ١٣٧٧هـ ق، الطبعة الثانية.

- د -

٨٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين عبدالرحمنبن أبي بكر السيوطي، نشر دار المعرفة - بيروت.

٨٧. الدروس الشرعية: (للشهيد الأول) شمس الدين محمد بن مكي العاملي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ١٤٢٦هـ ق، الطبعة الثانية.
٨٨. دعائم الإسلام: للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي المصري، دار المعارف - القاهرة، ١٣٨٣هـ ق.
٨٩. دُمَيَة القصر وعُصرَة العصر: لأبي الحسن علي بن الحسن بن أبي الطيب الباخرزي، مطبعة المعارف - بغداد، ١٣٩٠هـ ق.

ـ ذ ـ

٩٠. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: لمحمد محسن الشهير بالشيخ آقابزرك الطهراني، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم المقدسة.
٩١. ذكرى الشيعة: (للشهيد الأول) شمس الدين محمد بن مكي العاملي، منشورات مكتبة بصيرتي.

ـ ر ـ

٩٢. رجال البرقي: لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، مؤسسة القيّوم، طبع مؤسسة النشر الإسلامية - قم المقدسة، ١٤١٩هـ ق، الطبعة الأولى.
٩٣. رجال صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧هـ ق، الطبعة الأولى.
٩٤. رجال الطوسي: لأبي جعفر بن الحسن الطوسي، الطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٨١هـ ق، الطبعة الأولى.
٩٥. رجال العلامة «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال»: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر العلامة الحلي، منشورات الرضي - قم المقدسة، ١٣٨١هـ ق.
٩٦. رجال النجاشي: لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي، نشر مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٧هـ.

٩٧. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان: لمحمد بن عثمان الدمشقي العثماني الشافعي، مطبعة الأزهر – مصر، ١٣٤٤هـ ق، الطبعة الثالثة.

٩٨. رسائل الشريف المرتضى: لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، نشر مؤسسة النور للمطبوعات – بيروت.

٩٩. الرسائل العشر: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة.

١٠٠. روضات الجنات: للميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري، نشر مكتبة إسماعيليان.

١٠١. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، نشر دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٣هـ ق، الطبعة الأولى.

١٠٢. ١٠٢ـ روضة الواعظين: للفتّال النيسابوري، منشورات الرضي – قم المقدسة.

١٠٣. ١٠٣ـ روض الجنان: للشهيد زين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٠٤. رياض المسائل: للسيد علي الطبطبائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم المقدسة، ١٤٠٤هـ ق.

١٠٥. ريحانة الأدب: لمحمد علي مدرس تبريزي، انتشارات خيام، ١٣٧٤هـ ش، نوبت جهارم.

– ز –

١٠٦. زبدة البيان في أحكام القرآن: لمولانا أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي، المكتبة الرضوية.

- س -

١٠٧. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصناعي، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ ق) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٩هـ ق، الطبعة الرابعة.

١٠٨. السراج الوهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، نشر دار المعرفة - بيروت.

١٠٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: لأبي عبدالله محمد بن إدريس العجلي الحلي، انتشارات المعارف الإسلامية - طهران، ١٣٩٠هـ ق.

١١٠. سفينة البحار: للشيخ عباس القمي، نشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ١٤١٦هـ ق، الطبعة الاولى.

١١١. سلوة الحزين المعروف بالدعوات: لأبي الحسين سعيد هبة الله الراوندي، مطبعة أمير - قم المقدسة، ١٤٠٧هـ ق، الطبعة الأولى.

١١٢. سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١١٣. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء السنة النبوية.

١١٤. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦هـ ق، الطبعة الرابعة، ودار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

١١٥. سنن الدارمي: لأبي محمد بن عبداللع بن عبدالله الدارمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٦. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة - بيروت.

١١٧. السنن المأثورة: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى.
١١٨. سنن النسائي: لأبي عبدالله أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر - بيروت.
١١٩. السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ـ ش ـ

١٢٠. شذرات الذهب: لأبي الفلاح عبدالحس بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢١. شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، منشورات دار الأضواء - بيروت، ١٤٠٣هـ ق، الطبعة الثانية.
١٢٢. شرح الباب الحادي عشر «النافع ليوم الحشر»: لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري.
١٢٣. شرح جمل العلم والعمل: للقاضي ابن البرّاج، كابخانه دانشكاه مشهد المقدسة، ١٣٥٢هـ ش.
١٢٤. شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد الزرقاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧هـ ق.
١٢٥. شرح الغاية على الهداية: لمحمود البرتي.
١٢٦. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢٧. الشرح الكبير على متن المقنع (بهامش المغني): لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الأولى.

١٢٨. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ ق، الطبعة الأولى.
١٢٩. شرح نهج البلاغة: لأبي حامد بن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، وعيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ومنشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي.

ـ ص ـ

١٣٠. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، منشورات دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الرابعة.
١٣١. صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣٢. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ودار الفكر - بيروت.

ـ ض ـ

١٣٣. الضعفاء الصغيرة: لمحمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الأولى.
١٣٤. الضعفاء الكبيرة: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي الملكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الاولى.
١٣٥. الضعفاء والمتروكين: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ ق، الطبعة الأولى.

ـ ط ـ

١٣٦. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ ق، الطبعة الأولى.

١٣٧. طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ ق، الطبعة الأولى.

- ع -

١٣٨. العِبر في خبر من غبر: للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٩. العبر وديوان المبتدأ والخبر.. المشهور بـ«تاريخ ابن خلدون»: لعبد الرحمن بن خلدون المغربي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

١٤٠. العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ ق، الطبعة الأولى.

١٤١. علل الشرائع: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ ق.

١٤٢. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: لجمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عُنبة، مطبعة الصدر - قم المقدسة، ١٤١٧هـ ق.

١٤٣. عمدة القارئ: لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ق.

١٤٤. عوالي اللآلئ: للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المشهور بابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم المقدسة، ١٤٠٣هـ ق، الطبعة الأولى.

١٤٥. العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى.

١٤٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام لعلي بن بابويه القمي، نشر رضا مشهدي، ١٣٦٣هـ ش، جاب دوم.

١٤٧. عيون الحكم والمواعظ: لعلي بن محمد الليثي الواسطي، دار الحديث، الطبعة الاولى.

١٤٨. عيون المعجزات: للمحدث الشيخ حسين عبدالوهاب، منشورات مكتبة الداوري - قم المقدسة.

- غ -

١٤٩. غاية المراد: (للشهيد الأول) شمس الدين محمد بن مكي العاملي، تحقيق ونشر مركز الدراسات الإسلامية - قم المقدسة، ١٤١٤هـ ق، الطبعة الأولى.

١٥٠. غرر الحكم ودرر الكلم: لعبدالواحد بن محمد تميمي آمدي، مؤسسة انتشارات دانشكاه تهران - إيران، ١٣٦٦هـ ش.

١٥١. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ ق.

١٥٢. الغيبة: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة، ١٤١١هـ ق، الطبعة الأولى، ومكتبة نينوى الحديثة - طهران.

- ف -

١٥٣. الفتاوي الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان: لحسن بن منصور الأوزجندي الحنفي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة.

١٥٤. فتح الباري: لابن حجي العسقلاني، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٥. فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر - بيروت.

١٥٦. فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر محفوظ العلي - بيروت.

١٥٧. فتوح البلدان: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ١٣٧٩هـ ق.

١٥٨. فرهنك سياح: لأحمد سياح، انتشارات اسلام، ١٣٦٥هـ ش، جاب أول.

١٥٩. فرهنك عميد: لحسن عميد، مؤسسة انتشارات أمير كبير - تهران، ١٣٦٣هـ ش، جاب بنجم.
١٦٠. الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ ق، الطبعة الأولى.
١٦١. فقه القرآن: لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، المطبعة العلمية - قم المقدسة، ١٣٩٧هـ ق، الطبعة الأولى.
١٦٢. الفهرست: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر المكتبة المرتضوية - النجف الأشرف.
١٦٣. فيض الغدير: لمحمد المناوي، دار الفكر - بيروت، ١٣٩١هـ ق، الطبعة الثانية.

ـ ق ـ

١٦٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبي حبيب، بنياد إسلامي طاهر، دار الفكر.
١٦٥. قرب الإسناد: لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي من أصحاب العسكري عليه السلام، إصدار مكتبة نينوى الحديثة - طهران.
١٦٦. قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، منشورات الرضي - قم المقدسة.

ـ ك ـ

١٦٧. الكافي: لأبي جعفر محمد علي كبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران.
١٦٨. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام - اصفهان.

١٦٩. الكافي في الفقه لأحمد بن حنبل: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢١هـ ق، الطبعة الأولى، ومنشورات المكتب الإسلامي، مع طبعة أخرى.
١٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ ق، الطبعة الثانية.
١٧١. الكامل في التاريخ: لابن الأثير، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٨٥هـ ق.
١٧٢. كتاب الإيمان: لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نشر الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٧هـ ق، الطبعة الأولى.
١٧٣. كتاب السنة: لعمرو بن أبي عاصم الضحاك، طبع ونشر المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٣هـ ق، الطبعة الثانية.
١٧٤. كشف الأستار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الثانية.
١٧٥. كشف الغمة في معرفة الأئمة: لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي، نشر مكتبة بني هاشمي، ١٣٨١هـ ق.
١٧٦. كشف اللثام: لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، ١٤٠٥هـ ق.
١٧٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٨. كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقي الهندي، مؤؤسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥هـ ق، الطبعة الخامسة.

١٧٩. الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي، المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف، ١٣٧٩هـ ق.

ـ ل ـ

١٨٠. لؤلؤة البحرين: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

١٨١. اللباب: لأبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ ق، الطبعة الاولى.

١٨٢. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بم منظور الأفريقي المصري، دار صادر ودار بيروت – بيروت، ١٣٨٨هـ ق.

١٨٣. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات الاعلمي – بيروت، ١٣٩٠هـ ق، الطبعة الثانية.

ـ م ـ

١٨٤. المبسوط: لشمي الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ ق.

١٨٥. المبسوط: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

١٨٦. مجمد الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨٧. مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، المكتبة المرتضوية.

١٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب - بيروت، ١٩٦٧م، الطبعة الثانية.
١٨٩. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمولى أحمد المقدس الأردبيلي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، ١٤١٢هـ ق، الطبعة الأولى.
١٩٠. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت.
١٩١. المحاسن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، دار الكتب الإسلامية - قم المقدسة، الطبعة الثانية.
١٩٢. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٩٣. المختصر النافع: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، منشورات المكتبة الإسلامية - طهران، ١٤٠٢هـ ق، الطبعة الثانية.
١٩٤. مختلف الشيعة: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي، نشر مكتبة نينوى الحديثة - طهران.
١٩٥. مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠هـ ق، الطبعة الأولى.
١٩٦. المدونة الكبرى: لمالك بن أنس، دار صادر - بيروت، طبعة جديدة بالأوفست.
١٩٧. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للمولى محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤هـ ق، كاب دوم.
١٩٨. المراسم: لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي (الملقب بسلار)، نشر جمعية منتدى النشر - النجف الأشرف، ١٤٠٠هـ ق.

١٩٩. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد زين الدين بن علي الجعبي العاملي (الشهيد الثاني)، إصدار مكتبة بصيرتي - قم المقدسة.
٢٠٠. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت.
٢٠١. مستدرك الوسائل: للحاج ميرزا حسين النوري، منشورات المكتبة الإسلامية ومؤسسة إسماعيليان.
٢٠٢. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، منشورات الرضي - قم المقدسة، الطبعة الثانية.
٢٠٣. مسند ابن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، طبع ونشر مكتبة الإيمان - المدينة، ١٤١٢هـ ق، الطبعة الأولى.
٢٠٤. مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت.
٢٠٥. مسند الإمام زيد: لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، نشر مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٦٦م.
٢٠٦. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الأولى.
٢٠٧. مسند الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠٨. مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٧هـ ق، الطبعة الثانية.
٢٠٩. مشارق الشموس في شرح الدروس: للعلامة حسين بن جمال الدين محمد الخونساري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢١٠. مصباح المتهجد: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق ونشر إسماعيل الأنصاري الزنجاني.
٢١١. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، منشورات دار الهجرة – قم المقدسة، ١٤٠٥هـ ق، الطبعة الأولى.
٢١٢. المصنف: لأبي بكر بعدالرزاق بن همام الصنعاني، توزيع المكتب الإسلامي، ودار القلم – بيروت، ١٤٠٣هـ ق، الطبعة الثانية.
٢١٣. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، نشر دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ ق.
٢١٤. معالم العلماء: لمحمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ ق.
٢١٥. المعتبر في شرح المختصر: لنجمل الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤هـ ش.
٢١٦. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر – بيروت، ١٣٨٨هـ ق.
٢١٧. معجم رجال الحديث: للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب – النجف الأشرف، الطبعة الأولى، والطبعة الخامسة.
٢١٨. معجم طبقات الحفاظ والمفسرين: لعبد العزيز عز الدين السيروان، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الأولى.
٢١٩. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.
٢٢٠. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: لأرندجان فنسنك، مكتبة بريل في

مدينة ليدن، ١٩٣٦م.
٢٢١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ ق.
٢٢٢. المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس وعدة من الأساتذة، نشر مكتبة الثقافة الإسلامي، ١٤٠٨هـ ق، الطبعة الثالثة.
٢٢٣. المغازي: لمحمد بن عمر بن واقد، نشر دانش إسلامي، ١٤٠٥هـ ق.
٢٢٤. المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الأولى.
٢٢٥. مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر.
٢٢٦. مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.
٢٢٧. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤هـ ق، الطبعة الثانية.
٢٢٨. مقابس الأنوار: للشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدسة.
٢٢٩. المقالات والفرق: لسعد بن عبدالله أبي خلف الأشعري القمي، مركز انتشارات علمي وفرهنكي.
٢٣٠. مقدمات ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر - بيروت، طبعة جديدة بالاوفست.
٢٣١. المقنع: لأبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر موسسة المطبوعات الدينية المكتبة الإسلامية - قم المقدسة.

٢٣٢. المقنعة: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد، منشورات مكتبة الداوري - قم المقدسة.
٢٣٣. مكارم الأخلاق: لرضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٦هـ ش.
٢٣٤. المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاري، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٣٩٢هـ ق.
٢٣٥. ملاذ الأخيار: للشيخ محمد باقر المجلسي، نشر مكتبة آية الله المرعشي - قم المقدسة، ١٤٠٦هـ ق.
٢٣٦. الملل والنحل: لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، منشورات الرضي - قم المقدسة، ١٣٦٤هـ ش.
٢٣٧. المناقب: للموفق بن أحمد البكري المكي الحنفي الخوارزمي، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤١١هـ ق، الطبعة الثانية.
٢٣٨. مناقب آل أبي طالب: لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٢هـ ق، الطبعة الثانية.
٢٣٩. مناهج اليقين في أصول الدين: لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي، الناشر المحقق، ١٤١٦هـ ق، ونشر دار الأسوة ١٤١٥هـ ق، مع طبعة أخرى.
٢٤٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ ق، الطبعة الأولى.
٢٤١. المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٤٢. المنتقى من أخبار المصطفى: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحرّاني، دار المعرفة - بيروت.
٢٤٣. المنجد: للويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية - بيروت، الطبعة السابعة عشر.
٢٤٤. من لا يحضره الفقيه: لأبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٩٠هـ ق، الطبعة الخامسة، ومؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.
٢٤٥. منهاج الطالبين: لأبي زكريا محي يحيى بن شرف النووي، طبع مصطفى البابي الحلي - مصر.
٢٤٦. المهذب: للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة، لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٦هـ ق.
٢٤٧. المهذب البارع: لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٤٨. المهذب في فقه مذهب الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيمم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٤هـ ق، الطبعة الأولى، وطبعة أخرى منه طبعت بمطابع عيسى البابي الحلبي - مصر.
٢٤٩. موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبّان: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الثقافة العربية - دمشق، بيروت، ١٤١١-١٤١٢هـ ق.
٢٥٠. موسوعة طبقات الفقهاء: للجنة العلمية بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم المقدسة ١٤١٨هـ ق، الطبعة الأولى.
٢٥١. الموطأ: لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٥٢. ميزان الإعتدال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة - بيروت.

٢٥٣. الميزان الكبرى: لعد الوهاب الشعراني، مطبعة الأزهر - مصر، ١٣٤٤هـ ق، الطبعة الثانية.

ـ ن ـ

٢٥٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين الزيلعي، الطبعة الأولى.

٢٥٥. النهاية: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٠هـ ق، الطبعة الأولى.

٢٥٦. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، نشر دار الأضواء - بيروت، ١٤٠٦هـ ق، الطبعة الأولى.

٢٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، نشر مؤسسة إسماعليان - قم المقدسة، ١٣٦٤هـ ش، الطبعة الرابعة.

٢٥٨. نهج البلاغة: تحقيق الدكتور صبحي الصالح، بيروت، ١٣٨٧هـ ق.

٢٥٩. نهج البلاغة: شرح الأستاذ محمد عبده (م١٣٢٣هـ ق)، نشر دار المعرفة - بيروت.

٢٦٠. النوادر: لفضل الله بن علي الحسيني الراوندي، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٧٠هـ ق، الطبعة الأولى.

ـ هـ ـ

٢٦١. الهداية شرح بداية المبتدئ: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.

٢٦٢. هداية المحدثين: لمحمد أمين بن محمد علي الكاظمي، منشورات مكتبة آية اللع العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة.

٢٦٣. الهداية المطبوع مع المقنع: لأبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية المكتبة الإسلامية - قم المقدسة.

- و -

٢٦٤. الوافي: لمحمد محسن بن الشاه مرتضى الفيض الكاشاني، منشورات مكتبة آية العظمى المرعشي - قم المقدسة.

٢٦٥. وسائل الشيعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، نشر المكتبة الإسلامية - طهران، ١٤٠٣هـ ق، الطبعة السادسة.

٢٦٦. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: لعلي بن عبدالله السمهودي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٧. وقعة صفين: لنصر بن مزاحم المنقري، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة.

فهرس المحتويات

الفصل الرابع في الخمس ٥

الأمر الأول: تعريف الخمس وأهميته ٧

الأمر الثاني: الأموال التي يجب فيها الخمس ١١

فروع الحلال المختلط بالحرام ٢٢

فروع مستثنيات الخمس ٢٦

شروط الخمس في المنافع ٢٨

فروع شرائط الخمس ٢٩

الأمر الثالث: في تقسيم الخمس ٣١

الأمر الرابع: في مستحقي الخمس ٣٥

فروع مستحقي الخمس ٣٦

الأمر الخامس: مسائل وتفريعات ٣٩

المسألة الأولى: الحساب السنوي ٣٩

المسألة الثانية: الخمس يتعلق بعين المال ٣٩

المسألة الثالثة: خمس المرأة ٣٩

المسألة الرابعة: خمس الديون ٤٠

المسألة الخامسة: حدود المؤونة ٤٠

المسألة السادسة: خمس من لم يخمّس ٤٠

المسألة السابعة: في تخميس المال المردد ٤١
المسألة الثامنة: في نيّة الخمس ٤١
المسألة التاسعة: في خمس فاقد المالية ٤١
المسألة العاشرة: خمس الرواتب الشهرية ٤١
الأمر السادس: في الأنفال ٤٣
الفصل الخامس في الزكاة ٤٧
معنى الزكاة وأهميتها وأقسامها ٤٩
أقسام الزكاة ٥٣
القسم الأول: زكاة المال ٥٣
الأمر الأول: في شروط الزكاة ٥٩
أولاً: شروط الوجوب ٥٩
فروع وأحكام ٦١
ثانياً: شروط الأداء ٦٣
فروع وأحكام ٦٥
الأمر الثاني: المال الزكوي ٦٧
ما يستحب فيه الزكاة ٦٧
مسائل خلافية ٧٢
الأمر الثالث: في شروط المال الزكوي وأنصبته ٧٧
أولاً: في زكاة الأنعام الثلاثة ٧٧

فروع نصاب الأنعام ٨٠
مسائل الحول ٨٣
ثانياً: في زكاة النقدين ٨٥
الأول: النصاب ٨٥
مسائل فرعية ٨٨
ثالثاً: في زكاة الغلات الأربع ٩١
فروع زكاة الغلات ٩٣
رابعاً: المال الذي تستحب فيه الزكاة ٩٨
فروع زكاة مال التجارة ١٠١
الأمر الرابع: فيمن يستحق الزكاة ١٠٧
الأول والثاني: الفقير والمسكين ١٠٧
فروع أحكام الفقير ١٠٧
الثالث: العاملون عليها ١١٤
الرابع: المؤلفة قلوبهم ١١٥
الخامس: الرقاب ١١٧
السادس: الغارمون ١١٨
فروع وأحكام الغارمين ١١٩
السابع: سبيل الله تعالى ١٢١
الثامن: ابن السبيل ١٢٢

مسائل الزكاة وأحكامها ١٢٤
القسم الثاني: زكاة البدن ١٤١
الأمر الأول: في شروط وجوبها ١٤٥
فروع زكاة الفطرة ١٥٤
الأمر الثاني: في مقدار الزكاة وجنسها ١٥٩
الأمر الثالث: في مصرف الزكاة ١٦٥
فروع وأحكام ١٦٥
الأمر الرابع: في كيفية الإخراج ١٦٧
فروع وأحكام ١٧١
الفصل السادس في الحج ١٧٣
الأمر الأول: في معنى الحج وأهميته ١٧٥
الأولى: حج الملائكة ١٧٨
الثانية: تأريخ الحج ١٧٩
الثالثة: تشريع الحج ١٨٠
الرابعة: خصوصيات الحج ١٨١
الأمر الثاني: في وجوب الحج ١٨٥
الأمر الثالث: في شروط الحج ١٩١
شروط الاستطاعة ١٩٥
الأمر الرابع: أركان الحج ٢٠٥

فروع الإحرام ٢١٠
كيفية الإحرام ٢٢٠
فروع التلبية ٢٢٥
فروع ثوبي الإحرام ٢٣١
سنن الإحرام وآدابه ٢٣٥
تروك الإحرام ٢٤٥
مستثنيات الصيد ٢٤٦
فروع وأحكام الصيد ٢٤٩
فروع حرمة الاستمتاع ٢٥٨
ملابس النساء ٢٦٨
فروع حرمة الجدال ٢٧٥
مستثنيات القتل ٢٧٨
فروع وأحكام ٢٧٨
فروع إزالة الشعر ٢٨٣
فروع التظليل ٢٩٠
فروع التسلح ٢٩٧
مستثنيات قطع النبات ٣٠٠
كفارات الإحرام ٣٠٤
١- كفارة الصيد ٣٠٥

فروع كفارة الصيد ٣٠٦
٢- كفارة الاستمتاع بالنساء ٣١٩
فروع كفارة الجماع ٣٢٢
٣- كفارة سائر محرمات الإحرام ٣٣٦
الأولى: كفارة استعمال الطيب ٣٣٦
فروع كفارة التطيّب ٣٣٧
الثانية: كفارة تقليم الأظافر ٣٣٩
فروع كفارة تقليم الأظفار ٣٤٠
الثالثة: كفارة لبس المخيط ٣٤٢
فروع كفارة لبس المخيط ٣٤٤
الرابعة: كفارة إزالة الشعر ٣٤٦
فروع كفارة إزالة الشعر ٣٤٩
الخامسة: كفارة التظليل ٣٥٢
مستثنيات التظليل ٣٥٤
السادسة: كفارة الجدال ٣٥٤
مستثنيات الجدال ٣٥٦
السابعة: قلع شجر الحرم ٣٥٨
الركن الثالث: الوقوف بعرفة ٣٥٩
شروط الوقوف بعرفة ٣٦٠

فروع الوقوف بعرفة ٣٦٥
مستحبات عرفة ٣٦٩
الركن الرابع: الوقوف بالمشعر الحرام ٣٧٥
فروع الوقوف بالمشعر وأحكامه ٣٧٨
مستحبات مزدلفة ٣٨٦
الركن الخامس: رمي جمرة العقبة ٣٨٩
شروط الرمي ٣٩١
فروع الرمي وأحكامه ٣٩٤
مستحبات الرمي ٣٩٨
الركن السادس: الهدي ٤٠٠
شروط الهدي ٤٠٢
فروع وأحكام الهدي ٤٠٩
مستحبات الهدي ٤٣٣
الركن السابع: الحلق والتقصير ٤٤٠
شروط الحلق والتقصير ٤٤٦
فروع الحلق والتقصير واحكامهما ٤٥١
مستحبات الحلق والتقصير ٤٥٩
الركن الثامن: الطواف حول الكعبة المشرّفة ٤٦١
واجبات الطواف ٤٦٣

فروع الطواف وأحكامه ٤٧٦
مستحبات الطواف ٤٩٠
الركن التاسع: السعي بين الصفا والمروة ٥٠٣
واجبات السعي ٥٠٦
فروع السعي وأحكامه ٥١٤
مستحبات السعي ٥١٧
الركن العاشر: طواف النساء وصلاته ٥٢٢
فروع طواف النساء وأحكامه ٥٢٥
الركن الحادي عشر: البيتوتة في منى أو في مكة للعبادة ٥٢٧
فروع البيتوتة بمنى وأحكامها ٥٣٣
الركن الثاني العشر: رمي الجمرات ٥٤٠
شروط رمي الجمرة ٥٤٥
فروع الرمي وأحكامه ٥٤٨
مستحبات الرمي ٥٥١
الأمر الخامس: أقسام الحج ٥٥٣
١- حج التمتّع ٥٥٣
٢- حج القِران ٥٥٣
٣- حج الإفراد ٥٥٣
كيفية حج التمتع ٥٥٩

شروط حج التمتع ٥٦٠
كيفية حج الإفراد وحج القِران ٥٦١
فروع الحج وأحكامه ٥٦٤
الأمر السادس: أحكام الحج العامة ٥٧٧
أعمال العمرة ٥٨٨
طواف الوداع ٥٨٨
فرعان في طواف الوداع ٥٩٢
مصادر التحقيق ٥٩٥
فهرس المحتويات ٦٢٣